

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثلاثون

الفتوى والأسرة

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٦٣٨٧/ ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: ٣ - ٧١ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة ١٠

الباب التمهيدي الأسرة في الإسلام ١٤

الفصل الأول الأسرة.. المبادئ والقيم والمقاصد ١٦

المبحث الأول التعريف بـ«الأسرة» وقيمها الحاكمة في الإسلام ١٨

المبحث الثاني مراعاة الفتوى لمقاصد نظام الأسرة في الإسلام ٣٠

الفصل الثاني تكوين الأسرة ودور الفتوى فيه ٤٦

المبحث الأول الزواج في الإسلام.. ضرورته ومنزلته ٤٨

المبحث الثاني الفتوى وتيسير سُبُل الزواج الشرعي ٥٣

الباب الأول دور الفتوى في وقاية الحياة الزوجية وحمايتها ٦٠

الفصل الأول دور الفتوى في وقاية الحياة الزوجية ٦٢

المبحث الأول الاختيار الزوجي وضوابطه ٦٤

المبحث الثاني دور الفتوى في تقويم فترة الخطبة ٧٢

المبحث الثالث الإعلان بالزواج في التطبيق الإفتائي ٧٦

المبحث الرابع توثيق حقوق الزوجين ٧٨

الفصل الثاني حماية الحياة الزوجية في النظر الإفتائي ٨٢

المبحث الأول أهمية حماية الحياة الزوجية ٨٤

المبحث الثاني دور الفتوى في حفظ التوازن بين الحقوق والواجبات ٨٥

المبحث الثالث تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة ١٢١

المبحث الرابع الاعتداد بالشخصية المستقلة للزوجة ١٤٥

المبحث الخامس مراعاة الصحة البدنية والنفسية للزوجين ١٤٩

الباب الثاني دور الفتوى في حفظ العلاقة بين الأبناء والآباء ١٥٤

الفصل الأول مسئوليات الولد تجاه والديه ١٥٦

الفصل الثاني دور الفتوى في حفظ حقوق الطفل في الإسلام ١٦٢

المبحث الأول النسب ١٦٤

المبحث الثاني العناية بالجنين ١٦٧

المبحث الثالث الرضاع ١٦٩

المبحث الرابع الحضانة ١٧٠

المبحث الخامس الولاية على النفس والمال(١) ١٧٥

المبحث السادس إحسان تربية الطفل وتعليمه ١٧٧

المبحث السابع الحماية المتكاملة ١٩٥

المبحث الثامن المعاملة الحانية ٢٠٠

المبحث التاسع الاستمتاع بالوقت مع الحماية من المفاسد ٢٠١

المبحث العاشر حرية الفكر والوجدان ٢٠٣

المبحث الحادي عشر خصوصية العناية بالابنة ٢٠٥

الباب الثالث دور الفتوى في حماية الأسرة ٢٠٨

الفصل الأول القوامة ٢١٠

الفصل الثاني الفتوى وتنظيم النسل ٢١٤

المبحث الأول الإسلام وقضية تنظيم النسل ٢١٧

المبحث الثاني الإفتاء بمشروعية تنظيم النسل ٢٢٠

المبحث الثالث مسوغات تنظيم النسل من وجهة نظر الفتوى........ ٢٢٢

الفصل الثالث الميراث ٢٢٥

المبحث الأول نظام الميراث في الإسلام........ ٢٢٧

المبحث الثاني عدم التفرقة بين الذكر والأنثى في نظام الميراث........ ٢٢٩

المبحث الثالث الفتوى ونظام الميراث........ ٢٣٢

الفصل الرابع دور الفتوى في معالجة المشكلات الأسرية ٢٣٦

المبحث الأول مشكلات ما قبل الزواج........ ٢٤٧

المبحث الثاني الخلاف بين الزوجين ٢٥٢

المبحث الثالث العنف الأسري ٢٧٢

المبحث الرابع الدور المجتمعي لدور الإفتاء في حل المشكلات الأسرية........ ٣٠٦

الباب الرابع الفتوى واقتصاديات الأسرة ٣٠٨

الفصل الأول النفقة ٣١٠

الفصل الثاني عمل المرأة خارج البيت ٣١٢

الفصل الثالث دور الفتوى في حفظ اقتصاديات الأسرة ٣١٥

الباب الخامس الفتوى واجتماعيات الأسرة ٣١٨

الفصل الأول صلة الرحم ٣٢٠

الفصل الثاني معاملة الجيران ٣٢٥

الفصل الثالث التعايش ٣٢٧

الفصل الرابع التكافل الاجتماعي ٣٢٩

المبحث الأول التكافل الاجتماعي في الإسلام ٣٣٠

المبحث الثاني الفتوى والتكافل الاجتماعي ٣٣٣

الباب السادس الفتوى وتنمية الأسرة ٣٣٤

الفصل الأول الإسلام والتنمية ٣٣٦

المبحث الأول مهمة الإنسان في نظر الإسلام ٣٣٨

المبحث الثاني التنمية في نظر الإسلام ٣٣٩

المبحث الثالث أهداف التنمية تتواءم مع مقاصد التشريع الإسلامي ٣٤٠

المبحث الرابع القضاء على معوقات التنمية ٣٤١

الفصل الثاني تنمية الأسرة ٣٤٤

الفصل الثالث جهود الدولة المصرية الجديدة في تحقيق تنمية الأسرة المصرية ٣٤٩

الفصل الرابع دور الإفتاء في دعم تنمية الأسرة ٣٥٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كرَّم الله الإنسان وفضَّله على كثير من خلقه؛ فقال عز وجل: {۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠]، كما استخلفه في الأرض ليُعمِّرها بالسعي فيها لتلبية حاجاته البدنية والروحية، قال جل شأنه: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا} [هود: ٦١]، وقال تعالى: {وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، وقال عز وجل: {هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ} [الملك: ١٥]، وقال عز من قائل: {ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ} [الملك: ٢].

كما خلقه تعالى في هذه الدنيا لإقامة مجتمع إنساني فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣]، وأمر بأن تسود هذا المجتمع القِيَم المُثْلى من الحق والخير والعدل.

وفي سبيل إقامة مجتمع إنساني متكامل كانت أحد أهم الأنظمة التي وضعها الله تعالى في هذا الكون نظام الأسرة؛ ذلك أن الأسرة هي اللَّبِنة التي يُؤسَّس عليها بنيان المجتمع؛ فإن صلحت صلح المجتمع كله، وإن فسدت فسد المجتمع كله، فهي من المجتمع بمنزلة القلب من الإنسان.

ولما كان الإسلام يهدف إلى تكوين مجتمع إسلامي قوي فقد حثَّ على إرساء دعائم هذا المجتمع من خلال تكوين الأسرة، ومقاصد الإسلام من تكوين الأسرة كثيرة ومتعددة؛ منها: توثيق عرى الأخوة بين أفراد المجتمع بالزواج والمصاهرة، وحماية المجتمع من انتشار الفاحشة وتفشي الأمراض التي تنتج بسبب فوضى العلاقات المحرمة، وتهذيب النفوس وتنشئة الأبناء الصالحين الذين يعملون لصالح وخير المجتمع.

لقد أولى الإسلام الأسرة اهتمامًا بالغًا فحث عند الإقدام على الزواج وتكوين الأسرة على حسن اختيار الزوجة؛ فاختيار المرأة ذات الدين والخلق هو أهم الدعائم لتحقيق استقرار الأسرة، وأحاط الإسلام الأسرةَ بسياجٍ من الحقوق والواجبات، فقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]؛ أي أن للنساء من الحقوق مثل ما للرجال عليهن من الحقوق، فليؤدِّ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، وعمل الإسلام على التأسيس للأسرة وبقائها، كما اعتنى الإسلام ببناء الأسرة من خلال منظومة عقدية وقِيَميَّة متناسقة وشاملة، يقوم أساسُها على تحقيق العدل والمحبة والرحمة، فقال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ

فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١].

إن النهج الإسلامي هو السبيلُ إلى استقرار الأسرة بما يبنيه بين الزوجين من التفاهُم والتسامح، والحفاظ على الحقوق الزوجية، وقيام الزوج والزوجة بواجباتهما المشتركة، واستشعارهما المسؤولية الأُسرية، والاهتمام بالأولاد.

وقد كان للفتوى الشرعية المنضبطة دور كبير في دعم نظام الأسرة في الإسلام بوقايته وحمايته وتنميته، ويُعنى هذا المجلد من المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية ببيان رؤية الإسلام لنظام الأسرة ودور الفتوى في دعم هذه الرؤية؛ وذلك في ستة أبواب، وهي:

- الباب التمهيدي: الأسرة في الإسلام.
- الباب الأول: دور الفتوى في وقاية الحياة الزوجية وحمايتها.
- الباب الثاني: دور الفتوى في حفظ العلاقة بين الأبناء والآباء.
- الباب الثالث: دور الفتوى في حماية الأسرة.
- الباب الرابع: الفتوى واقتصاديات الأسرة.
- الباب الخامس: الفتوى واجتماعيات الأسرة.
- الباب السادس: الفتوى وتنمية الأسرة.

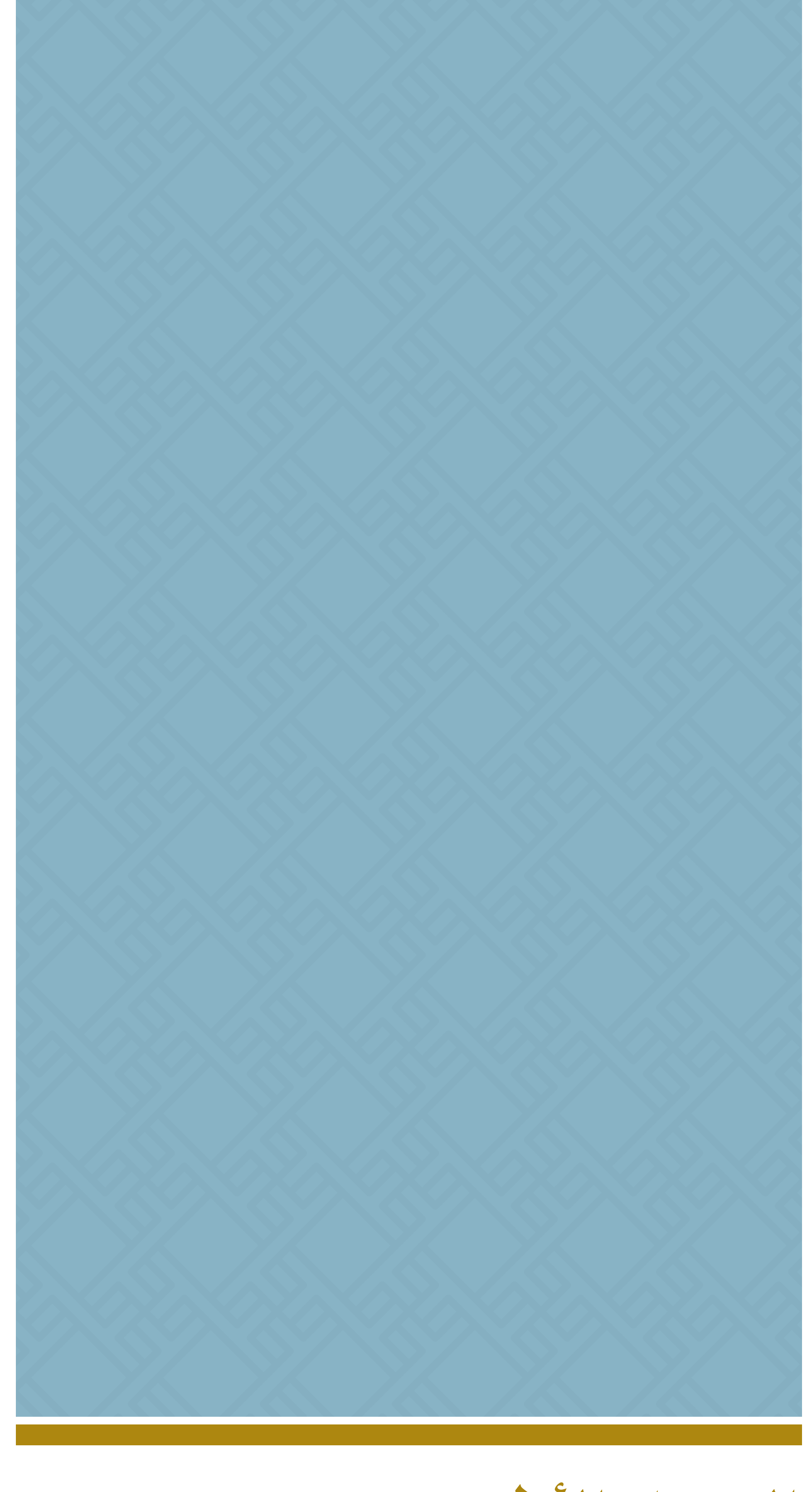


الباب التمهيدي

الأسرة في الإسلام

يتناول هذا الباب الكلام على الأسرة في الإسلام في فصلين:

- الفصل الأول: الأسرة.. المبادئ والقيم والمقاصد.
- الفصل الثاني: تكوين الأسرة ودور الفتوى فيه.



الفصل الأول

الأسرة.. المبادئ والقيم والمقاصد

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بـ(الأسرة) وقيمها الحاكمة في الإسلام.
- المبحث الثاني: مراعاة الفتوى لمقاصد نظام الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول

التعريف بـ«الأسرة» وقيمها الحاكمة في الإسلام

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالأسرة.
- المطلب الثاني: القيم الحاكمة لنظام الأسرة في الإسلام.

المطلب الأول: التعريف بـ«الأسرة":

أُخذت لفظة «الأسرة» من «الأسر»، وهو القوة والشدة؛ ولذلك تُفسر بأنها: الدرع الحصينة؛ فإن أعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض، ويعتبر كل منهم درعًا للآخر، وتُطلَق كذلك على أهل الرجل وعشيرته، كما تطلق على الجماعة يضمهم هدف مشترك؛ كأسرة الأطباء وأسرة المهندسين وأسرة السائقين وأسرة المحامين وأسرة الأدباء.

وقد تأتي الأسرة بمعنى العائلة، وهي مأخوذة من «العيلة» أي: الحاجة؛ فإن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض أو يعتمدون في حاجتهم إلى رب العائلة.

ولم يأت في القرآن الكريم لفظ الأسرة ولا العائلة، وإن جاء لفظ «العيلة» في قوله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ} [التوبة: ٢٨]، ولفظ العائل في قوله تعالى: {وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ} [الضحى: ٨]، وجاء في القرآن لفظ «الأهل» في قوله تعالى: {وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا} [طه: ١٣٢]. وفي غير ذلك من الآيات كثير.

وتتدرج دوائر الأسرة في الاتساع، وغالبًا ما يدل معناها على جماعة يصل أفرادها رابطة الدم وآصرة النسب؛ فتمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله، ولكن في الاستعمال الحديث إذا أُطلق لفظ «الأسرة» انصرف في غالب الاستعمال إلى الزوجين ثم يدخل معهما فروعهما وأصولهما[١].

(١) ينظر: الأسرة: التكوين- الحقوق والواجبات.. دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، أحمد حمد، (ص١٤)، وميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (ص١٢٥).

المطلب الثاني: القيم الحاكمة لنظام الأسرة في الإسلام(١):

إن أي مجتمع إنساني يتكون من مجموع الأفراد الذين يعيشون فيه، وهؤلاء الأفراد جميعًا نشؤوا في أُسرٍ أساسها زوج وزوجة، والأسر في حقيقتها كوحدات البناء في الأبنية المحسوسة التي تحيط بنا أو نسكن فيها، ولا شك أنه إذا كانت الوحدات التي يتكون منها أي بناء قوية متماسكة فإن ذلك ينعكس على البناء نفسه بالقوة والتماسك.

وقد وضع الإسلام عدة قِيَمٍ حاكمةٍ لنظام الأسرة فيه تُمثِّلُ مادةَ تماسكِ وحداتِ هذه الأسرة؛ بحيث تبقى الأسرة في الإسلام قويةً متينةً لتحقق مقاصد الشرع منها، وهذه القيم هي:

أولًا: امتلاك العقل وإرادة التغيير:

خلق الله الإنسان مفطورًا على الإيمان به سبحانه وتعالى؛ قال تعالى: {فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ} [الروم: ٣٠]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يُمجِّسانه))(٢)، ومَنَحَ الله الإنسانَ العقل والإرادة الذي يتأتَّى بهما: إما الانحراف عن فطرته، أو الارتقاء بقدراته حسب مكتسباته المعرفية، وملكاته الروحية، وظروفه الاجتماعية، وهذه الإرادة هي مناط الجزاء الأخروي ثوابًا أو عقابًا؛ قال الله تعالى: {قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ} [الأنعام: ١٠٤]، وقال جل ذكره: {وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ} [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: {إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا} [الإنسان: ٣]، وقال تعالى: {وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ} [يونس: ٩٩].

ثانيًا: التساوي في أصل الخلق وتنوُّع الخصائص:

خلق الله البشر جميعًا متساوين في أصل الخَلْق من نفس واحدة، ويتساوون تبعًا لذلك في الخصائص العامة؛ قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ} [النساء: ١]، وقال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ} [الروم: ٢٠]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الناس كلهم بنو آدم، وآدم خُلِقَ من تراب))(٣).

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٠٥) وما بعدها.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد اقتضت حكمة الله أن يتفاوت الناس في بعض الخصائص كالقوة والضعف، وفي المَلَكات والقدرات النفسية والعقلية والجسمية، وهي ظواهر اجتماعية مشاهَدة ومحسوسة ولا تحتاج إلى تدليل؛ قال الله سبحانه: {۞ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ} [الروم: ٥٤]، وقال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ} [البقرة: ٢٤٧]، وقال تعالى :{ وَزَادَكُمۡ فِي ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةٗۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [الأعراف: ٦٩].

وهذا التنوع البشري في بعض الخصائص هو قِوام الحياة بالتعارف والتعاون والتكامل بين الأفراد والمجتمعات، وليس مدعاة للعداوة والتباغُض، قال جل شأنه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ} [المائدة: ٢]، وقال تعالى: {وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ} [الأنفال: ٤٦].

ثالثًا: تكامل الزوجين: الذكر والأنثى:

مع وحدة الإنسان في أصل الخَلْق من نفس واحدة فقد خلق الله منها بقدرته زوجين ذكرًا وأنثى، قال الله جل شأنه: {وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗا} [فاطر: ١١]، وقال تعالى: {أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ٣٨ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ} [القيامة: ٣٧- ٣٩]، وقال تعالى: {وَخَلَقۡنَٰكُمۡ أَزۡوَٰجٗا} [النبأ: ٨].

والحياة لا تستمر ولا تعمُرُ الأرض ولا يتكاثر النوع الإنساني إلا بتلاقي الذكر والأنثى وتعاونهما وتكاملهما، وتلك هي سُنَّة الله في جميع الكائنات والأشياء الدنيوية، قال الله جل شأنه: {وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ} [الذاريات: ٤٩]، ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تتكون الأسرة، وهي النواة الأولى للمجتمع الإنساني، قال الله تعالى: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ} [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ} [النساء: ١]، وقال تعالى: {سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ} [يس: ٣٦][١].

(١) انظر: الأسرة: التكوين-الحقوق والواجبات.. دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، أحمد حمد، (ص٢١)، وما بعدها.

رابعًا: وحدة الخطاب الشرعي والتمايز في الوظائف:

إن من مقتضيات المساواة في فطرة الخَلْق الطبيعية بين الرجل والمرأة المساواة في التكاليف الشرعية في الأعم الأغلب ووحدة الخطاب الشرعي، ويقتضي التمايز في بعض الخصائص: تنوُّع التخصصات، والوظائف، والمهام، وتمايز المراكز القانونية، ومن الضروري الإقرار بهذه الخصائص والتمايزات لصلاح المجتمع.

فتقتضي المساواة بين الرجل والمرأة في فطرة الخَلْق الطبيعية أمرين:

الأمر الأول: المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأغلب الأعمّ من شؤون الحياة، قال الله تعالى: {إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: {وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [التوبة: ٧١]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((النساء شقائق الرجال))[1]، أي: إن النساء نظائر الرجال وأمثالهم كأنهن شُقِقْنَ منهم؛ ولأن حواء خُلِقَت من آدم عليه السلام.

والشرع يعتبر كلًّا من الرجل والمرأة مُكمِّلًا للآخر ومتمِّمًا لرسالته، وشريكًا له في الحياة الزوجية والاجتماعية؛ فقال الله تعالى: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وقال تعالى: {۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: ١٨٩].

وقد جعل الله بعض الخصوصيات المميّزة لكل منهما في تكوينه البدني والنفسي فيختص كل منهما بما تميَّز فيه؛ فقال تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢]، وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} [النساء: ٣٤]، وهذه الخصوصيات المميّزة لكل منهما سيأتي بيانها بالتفصيل في ثنايا هذا المجلد، وأنها لا تعني تفضيل الرجل على المرأة أو العكس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأمر الثاني المترتب على التساوي بين الرجل والمرأة في أصل الخلق مع تنوع الخصائص هو: مجيء الخطاب الشرعي مُوحَّدًا يتناول كلًّا من الرجل والمرأة في سائر الأمور التي يتساويان فيها كالتكليف بالأوامر والنواهي، وفي الحلال والحرام والثواب والعقاب وفي الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، وفي الكرامة البشرية، كما جاء هذا الخطاب خاصًا بكل منهما في الأمور الخاصة به ويدل عليه الآيات المذكورة آنفًا كما يدل عليه قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ} [الحجرات: ١٣]، فلفظ {ٱلنَّاسُ} اسم للجمع من بني آدم، واحده: إنسان[١]، ويشمل الرجل والمرأة، فيذكر ويؤنث فيقال: هو إنسان، وهي إنسان، وتُبيّن الآية أنه لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بمقياس ومعيار خارجي لا علاقة له بنوع الجنس، ألا وهو «التقوى»، فهو معيار محايد يستطيع أن يحصله أي من الجنسين باجتهاده، فهما مؤهَّلان من حيث الخِلْقة للقيام بالمهمة الإلهية الموكولة إليهما؛ لقول الله تعالى: {وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ} [البقرة: ٣٠]، والمقصود هو النوع الإنساني المكون من الرجل والمرأة.

كما أن كلًّا من الرجل والمرأة متصف بأهلية التكليف، ويقصد بأهلية التكليف: الصلاحية للالتزام بأوامر الله عز وجل ونواهيه، يقول الله عز وجل: {إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا} [الأحزاب: ٧٢]، والأمانة هنا تعني[٢]: التكليف وقبول أوامر الله ونواهيه بشرطها، فإن قام الإنسان بذلك أثيب وإن تركها عوقب، ومناط التكليف هنا هو العقل، فلا دخل للجنس هنا، فخطاب الله سبحانه موجَّه للذكر والأنثى، ويؤكد هذا المعنى من سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((النساء شقائق الرجال))[٣]؛ قال العلماء: «وفيه -أي وفي الحديث من الفقه- أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص عليها»[٤]، أي: أن الأصل العموم إلا ما خُصِّصَ؛ فالاستثناء هو اختصاص كل من الرجل أو المرأة ببعض الوظائف التي لا يستطيع الآخر القيام بها بحكم طبيعة تكوينه البدني والنفسي وخصائصه الذاتية، وليس ثمة مانع شرعي من توزيع الأعباء الاجتماعية بين الرجل والمرأة بما يحقق المصلحة العامة للأسرة والمجتمع.

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٠٠١).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي، (٢/ ٣١١).

وعلى هذا التأصيل جرى عمل الفقهاء والأصوليين منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا الحاضر؛ فهذه أم سلمة -رضي الله عنها- تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادي: ((أيها الناس)) وهي تمتشط فتقول لماشطتها: استأخري عني، فقالت الجارية: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقالت أم سلمة: ((إني من الناس))[١].

خامسًا: تنوُّع التخصُّصات:

إن قاعدة العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء هي المساواة مع مراعاة العدل؛ فإنه مع المساواة في أغلب أمور الحياة يتمايز كل من الرجل والمرأة بخصائص ومَلَكات وقدرات بدنية ونفسية معينة، قال الله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ} [النساء: ٣٢]؛ أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية، وعن مجاهد قال: ((قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؛ فأنزل الله: {وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ}))[٢]، وقال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا} [النساء: ٣٢]، أي: كل له جزاء على عمله بحسبه إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، وقال تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} [النساء: ٣٤]، وهذا التمايز ثابت أيضًا ومقرر من واقع الحياة الحسية والاجتماعية، ولا ينكره إلا من ينكر حقائق الأمور وطبائع الأشياء.

ولا يعني هذا التمايز أن أحدهما أعلى شأنًا من الآخر، قال الله جل شأنه: {إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣]، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: ((يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى))، ثم قال: ((ليبلغ الشاهد الغائب))[٣].

وهذا التمايز بين الرجل والمرأة يقتصر على صلاحية أيهما لأداء وظائف حياتية وحيوية معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سُنَّة الله في البشر كافة حتى بين الرجال وبعضهم والنساء وبعضهن، قال الله تعالى: {۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ} [الأعراف: ١٨٩]؛ فهذه الآية تنطوي على تقرير كون الرجل والمرأة زوجًا يكمّل أحدهما الآخر، وكونهما بناء على ذلك في مرتبة واحدة من الناحية الإنسانية، وكل ما في الأمر أن لكل منهما وظيفة مختلفة عن وظيفة الآخر فحسب، وهي وظيفة تلائم خصائصه الذاتية.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٨٩) من حديث أبي نضرة، قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالمرأة بعاطفتها ورقتها وأنوثتها مصدر الاستقرار والسكن النفسي والاجتماعي للرجل والأسرة، قال الله سبحانه وتعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١]، ويقول سبحانه: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]، قال علماء التفسير: «المعنى أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسُّه ويضاجعه»[١]، وإنما عبر عن هذه العلاقة باللباس، لما توحي به الكلمة من الزينة والستر واللصوق والدفء.

كما أن المرأة بفطرتها وصبرها غير المحدود على مشاق الحمل والولادة والأمومة، ترعى أطفالهما وتعتني بهم رضاعة وتربية وتقوم على سائر شؤونهم، قال جل شأنه: {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: {۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ} [لقمان: ١٤]، ولما في الحمل من مشقة خاصة لا تتحملها إلا المرأة جعل لها الرسول صلى الله عليه وسلم أجرًا خاصًّا في قوله صلى الله عليه وسلم: ((الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل...)) –وذكر منهم- ((والمرأة تموت بجُمْعٍ[٢] شهيدة))[٣].

كما أن الرجل بقوته وجَلَده وكَدْحه المتواصل منوط به تحصيل الرزق وتلبية احتياجات أسرته، والقيام على رعايتها وحمايتها، فالرجل هو المكلَّف بالنفقة على زوجته وأطفاله، ولم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت، حتى ولو كانت غنية، إلا أن تتطوع بمالها عن طِيب نفس، قال الله عز وجل: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا} [النساء: ٤]، وقال جل شأنه: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا} [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: ((... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٤].

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٦).

(٢) تموت بجُمْع: أي تموت في النفاس، أو وولدها في بطنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

سادسًا: توزيع المسؤوليات وتمايُز المراكز القانونية:

مما يترتب على الخصائص الفطرية الطبيعية المختلفة لكل من الرجل والمرأة وجوب مراعاة تلك الخصائص في توزيع المسؤوليات والتبعات والوظائف التي يؤديها كل منهما في الحالات التي تقتضيها، والأسرة من أهم الميادين التي تبرز فيها تلك الفروق والملكات والمكوِّنات الخِلقيَّة البدنية والنفسية لكل من الرجل والمرأة، وهذا التقرير يعتمد في أساسه على حقائق كونية وشرعية في آنٍ واحد، فالله جل شأنه لم يخلق فردًا واحدًا مكررًا، بل زوجين ذكرًا وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك، قال الله تعالى: {وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ} [الذاريات: ٤٩]، فالفلسفة العامة التي تحكم الحياة والسلوك الإنساني بين الرجل والمرأة قامت على المساواة بين الحقوق والواجبات العامة، فلهما مهمات مشتركة باعتبار كونهما خُلِقَا من نفس واحدة، ومهمات مختلفة باعتبار الجنس، وهي تفرقة في الأدوار أو الوظيفة الموكلة لكل منهما، مع التساوي في الحقوق والمسؤوليات، والمساواة هنا تعني التماثل والتطابق، فالرجال والنساء يجب أن يكمِّل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف بدلًا من أن ينافس كل منهما الآخر داخل مجتمع أحادي الجانب، فالظلم كل الظلم يكون في المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين، فليس من العدل والإنصاف أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تُناط بها الحقوق والواجبات، فالتماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة هي مخالفة لتلك الحقائق الكونية والشرعية.

وتُعد الأسرة من أهم الميادين التي تبرز فيها تلك الفروق والملكات والمكونات الخلقية البدنية والنفسية لكل من الرجل والمرأة كما سبق توضيحه.

سابعًا: تضييق آثار الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة:

إن التنكُّر للفروق والخصائص بين الرجل والمرأة غير جائز عقلًا وطبعًا وشرعًا؛ لما فيه من امتهان للفطرة وإنكار لظواهر طبيعية متجسدة واقعًا وعملًا ومعلومة للكافة بالعلم اليقيني والمعملي، لكن من جهة أخرى لا يجوز التوسُّع في إعمال هذه الفوارق بمدِّها خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشريعة أو تشهد لها الفطرة لما فيه من ظلم للمرأة وافتئات على أحكام الشريعة، ولأن كلا الأمرين يؤدي إلى فساد كبير وخلل مجتمعي وقيمي يهدد بتدمير المجتمع ولو طال الأمد.

ولم يحظَ نظام اجتماعي بالعناية والتفصيل في القرآن الكريم بمثل ما حظيت به الأسرة في كل شؤونها على النحو الوارد تفصيلًا في الأحكام الشرعية.

ثامنًا: العلاقة بين الزوجين تقوم على المودة والإحسان والشراكة:

تقوم العلاقة الزوجية على عدد من القيم المعنوية والأخلاقية والضوابط الشرعية الآتية:

١ - المودة والرحمة والثقة المتبادلة والتعاون على السراء والضراء:

لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نبهت الشريعة أن من القيم الحاكمة لهذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن تتحقق بينهما المودة والرحمة؛ قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، والمعروف هنا: ما يقره العرف السليم، ويعتاده أهل الاعتدال والاستقامة من الناس، وقال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]، وإنما عبر عن هذه العلاقة باللباس؛ لما توحي به الكلمة من الزينة والستر واللصوق والدفء، وقال تعالى: {فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥]، ومعنى: {بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ} أن المرأة من الرجل والمرأة من المرأة، فلا خصومة ولا تناقض، بل تكامل وتناسق وتعاون؛ وبذلك تؤمِّن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياة اجتماعية هانئة وسعيدة قوامها المودَّة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء وتُحقِّق الاستقرار والسكن النفسي والثقة المتبادلة[١]؛ يقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ} [الحجرات: ١٢]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا[٢] ولا تحسسوا[٣] ولا تباغضوا وكونوا إخوانًا))[٤]، ويقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ} [المائدة: ٢]، وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا))، ثم شَبَّك بين أصابعه[٥].

---

(١) ينظر: ميثاق الفتوى في الإسلام (ص١٣٤).

(٢) التجسس: البحث عن عيوب الناس وعوراتهم.

(٣) التحسس: تتبع الأخبار والاستماع إلى عورات الناس.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٢- العشرة بالمعروف والإحسان واحترام الكرامة البشرية[1]:

تُوجِبُ الشريعة الإسلامية على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف والإحسان، ويدل عليه قول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [النساء: ١٩]، قال المفسرون: أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تُحْسِنوا عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لَهُنَّ بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهنَّ، ولا يُستنكر شرعًا ولا عرفًا ولا مروءة، فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء، كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في معيشته، والمدار في المعروف على ما تعرفه المرأة من العادات المألوفة في المجتمع ولا تنكره العقول والأخلاق القويمة، وما يليق بها بحسب طبقتها في المجتمع[2].

والتعامل بهذا المعنى واجب على الأزواج كما ذكر المفسرون[3]، والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا قام الدليل على صرفه عن هذا الوجوب، بل إن الأدلة متضافرة على هذا المعنى ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((استوصوا بالنساء خيرًا))[4]، والاستيصاء قبول الوصية، والمعنى أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا))[6]، وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وذكر النساء، فوعظ فيهن، فقال صلى الله عليه وسلم: ((يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه))[7]، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))[8].

وقد أمرت الشريعة بمراعاة فطرة الزوجة واختلاف نشأتها ونظرتها لبعض الأمور؛ فعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا وأنا غيورٌ، فقال: ((أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب

(١) انظر: المشكلات الأسرية وعلاجها من خلال جهود مكاتب الإصلاح بوزارة العدل للدكتور علي بن حمد البدر (ص٤٣)، دار التدمرية- الرياض.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٤، ص٤٥٦.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٠٩، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٩٧.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٥) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٤، ص٣٢٦.

(٦) أخرجه الترمذي (١١٦٢) وقال: «حسن صحيح».

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٨) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: حسن صحيح.

بالغيرة))[١]، وعن أنس رضي الله عنه قالوا: ((يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: إن فيهم لغيرةً شديدةً))[٢]، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني لأعلم إذا كنت عنى راضيةً وإذا كنت علي غضبي. قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضيةً فإنك تقولين: لا ورب محمدٍ، وإذا كنت علي غضبي قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك))[٣]، وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال: ((ما يبكيك؟ فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبيٌّ، وإنك لتحت نبيٍّ، ففيم تفخر عليك؟ ثم قال: اتقي الله يا حفصة))[٤].

كما أمرت الشريعة بمعاملة الزوجة باللين والرفق في حلم وهوادة؛ فورد عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ((حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة، فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة. قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائمٌ، وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ من الجنابة))[٥]، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا: ((يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام. فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى))، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يفرك[٧] مؤمنٌ مؤمنةً؛ إن كره منها خلقًا رضي منها آخر))[٨].

ومنعت الشريعة التعسُّف في استعمال السلطة؛ فعلى الزوج ألا يتعسَّف في استعمال سلطته فيمنع زوجته من زيارة أهلها، خاصةً إذا كانت الزيارة واجبة للوالدين مثلًا وذلك قيامًا بواجب بر الوالدين أو لحاجتهما إلى هذه الزيارة كما لو كانا مريضين ولا يوجد من يخدمهما سوى ابنتهما (الزوجة) فتتعهدهما بين الحين والآخر، ولا يجوز للزوج أن يمنعها من ذلك إلا لِمُسَوّغٍ شرعيٍّ.

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٣٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢١٧).

(٧) يفرك: أي يكره.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

٣- الشَّراكة التامة في أمور الحياة الزوجية:

من القيم المعنوية والأخلاقية بين الزوجين: الشراكة التامة في أمور الحياة الزوجية كل على حسب ما يناسب تكوينه وقدراته ومركزه القانوني، وينبغي أن تكون هذه الشراكة قائمة على التراضي والتشاور؛ وهو من باب احترام عقل الإنسان واختياراته الشخصية؛ قال الله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: ٢٣٣]، أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين (العامين) ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدَّ بذلك من غير مشاورة الآخر.

ولابدَّ أن يعتبر كلٌّ من الزوجين نفسه جزءًا من الآخر ومُكَمِّلًا له ومُتَمِّمًا لرسالته في الحياة الزوجية والاجتماعية؛ قال الله تعالى: {فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥]، ومعنى: {بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ} أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة، فلا خصومة ولا تناقض، بل تكامل وتناسق وتعاون، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً} [النساء: ١]، وفي نفس المعنى آيات أخرى كثيرة.

المبحث الثاني

مراعاة الفتوى لمقاصد نظام الأسرة في الإسلام

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد حفظ النسل.
- المطلب الثاني: مقصد حفظ النسب.
- المطلب الثالث: الإحصان.
- المطلب الرابع: حفظ التدين في الأسرة.

تمهيد في مقاصد الشريعة الإسلامية:

في ظل التطورات والمتغيرات التي يشهدها العالم بعوالمه المختلفة على مستوى الأشياء والأشخاص والأحداث والأفكار تشتد فيه الحاجة إلى المنهج، والإسلام دين العلم، والمنهج من أهم المفردات التي يقوم عليها العلم، ومن أهم النماذج المتعلقة بالمنهج التي يمكن للمسلم أن يطرحها ويعتمد عليها في هذا الزمان: النموذج المقاصدي، أو ما يتعلق بمسألة «المقاصد الشرعية» التي استنبطها العلماء وفَهِمُوها من مُجمَل الشريعة وبالتأمل والتدبر في النصوص الشرعية.

والمقاصد في اللغة: جمع مَقصِد، من القَصْد: وهو إتيان الشيء، وبابه ضرب، تقول: قَصَدَهُ وقصد له، وقصد إليه، كله بمعنى واحد. وقَصَدَ قصده: أي نحا نحوه، والقَصيدُ: جمع القَصِيدةِ من الشعر، مثل سفين وسفينة، والقاصدُ القريب. يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصِدةٌ، أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء، والقَصْدُ بين الإسراف والتقتير. يقال: ((فلان مُقْتَصِدٌ في النفقة))، ((واقْصِدْ في مشيك))، ((واقْصِد بذرعك))، أي أربع على نفسك، والقَصْدُ العدل. والقاصد القريب، ومنه قوله تعالى: {لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ} [التوبة: ٤٢].

ولم يتعرض علماء الأصول القدماء إلى تعريف المقاصد تعريفًا اصطلاحيًّا، وإنما تكلموا عن مفهوم تلك المقاصد، وذلك يرجع إلى أن مصطلح المقاصد لم يعرف قديمًا لدى الأصوليين، وإنما تكلم الفقهاء من المذهب الحنفي على الاستحسان، وتكلم المالكية عن المصالح المرسلة؛ لذا نجد أن

الحديث عن المقاصد مرتبط بالحديث عن المصالح لدى علماء الأصول، ومن ذلك قول الإمام الغزالي رحمه الله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[١].

ويقول العز بن عبد السلام في نفس المعنى: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: {فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ} [الزلزلة: ٧-٨] وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض. وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين، وشر الشرين، أو لم يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم، يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل»[٢].

ويرى بعض الباحثين أن الغزالي ذهب إلى تعريف المقاصد في كتابه «شفاء الغليل» حيث قال: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء»[٣].

إلا أن المتأخرين حاولوا صياغة تعريفات أكثر تحديدًا، قال العلامة الطاهر بن عاشور: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٤]. ثم قال: «فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٥].

(١) المستصفى للغزالي، (ص١٧٤).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، (٢/ ١٨٩).

(٣) «شفاء الغليل» للغزالي، (ص١٥٩).

(٤) «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر بن عاشور، (ص٥١).

(٥) المصدر السابق.

والحق أن التشريع الإسلامي لا يرجع إلى حفظ هذه المقاصد في المسلمين فقط؛ بل إنه عائد إلى حفظ هذه المقاصد في الخلق جميعًا؛ يقول الإمام الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق»[١]، وهذا وارد في سائر أبواب الشريعة الإسلامية فيما يخص أحكام أهل الذمة؛ وأظهر ذلك فيها تطبيق القصاص فيما بينهم لحفظ النفس وتطبيق عقوبة الزنا فيما بينهم لحفظ النسل وكذا عقوبة السرقة ونحو ذلك، وذلك انطلاقًا من أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، ولا تتحقق مصالح العباد إلا بهذه الكليات الخمس، ولذلك فقد راعتها جميع الشرائع؛ يقول الشاطبي: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[٢].

ويتمكن العالم من إدراك المقاصد بطول ممارسته للعلم، والتدقيق في الأحكام، فتتكون لديه مَلكة وخبرة تجعله يحكم بأن هذا المعنى من مقاصد الشارع، أو أن ذلك المعنى ليس مقصدًا من مقاصده، وقد عبر العلامة العز بن عبد السلام عن ذلك فقال: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة ولم يعرف قوله؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[٣].

وتنقسم مقاصد الشريعة من حيث أهميتها إلى ثلاثة أقسام أساسية:

١- الضروريات.

٢- الحاجيات.

٣- التحسينيات.

وتلك الأقسام الثلاثة للمقاصد اتفق الناس على ترتيبها على النحو السابق؛ إذ إن هذا الترتيب يخضع لقوة الاحتياج إلى كل قسم منها، وهو ما عبر عنه الغزالي بالقوة في ذات المصلحة، فقال: «إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضًا عن رتبة الحاجات. ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها»[٤].

(١) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٢/ ١٧).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٠).

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز بن عبد السلام، (٢/ ١٨٩).

(٤) «المستصفى»، للغزالي، (ص١٧٤).

وبعضهم من جعل الأقسام خمسة؛ وذلك بتقسيم القسم الثالث إلى ثلاثة أقسام، ومن هؤلاء بدر الدين بن بهادر الزركشي؛ حيث يقول: «فائدة: جعل بعضهم المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول»(١).

والحاصل أن النوع الأول من هذه الأقسام، وهي الضروريات، هي الأهم، وهي المقاصد الكلية العليا للشريعة الإسلامية التي تُعتَبَر ضرورية لبقاء نظام العالم وحفظه، ويترتب على فقدها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى والفساد بين الناس، ومن ثَمَّ ضياع الحياة في الدنيا، وفي الأخرى ضياع النجاة، وقد اتفقت الشرائع المختلفة عليها؛ فلابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهذه الضرورات خمسة، هي: حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال، وقد توصل العلماء لتلك الكليات الخمس عن طريق الاستقراء(٢)

ولقد تغيَّا الشارع عدة مقاصد من تكوين الأسرة وقد راعتها الفتوى في التطبيق، وفيما يلي نتناول في عدة مطالب هذه المقاصد وكيف راعتها الفتوى:

المطلب الأول: مقصد حفظ النسل(3):

لقد أوضح القرآن الكريم أن الأطفال هبة ونعمة من الله وأن حب البنين والبنات فطرةٌ في الإنسان، ومن متاع الحياة الدنيا؛ يقول تعالى: {ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} [الكهف: ٤٦]؛ فالولد يكون سندًا وعونًا لأبوَيْه حالَ حياتهما، ويلحَقُ الوالدَ دعاءُ ولده الصالح له بعد موته، فينفع الولدُ الصالح أبوَيْه في الدنيا والآخرة، وقد دعا غير واحد من الأنبياء طلبًا للذرية الصالحة، فحكى لنا القرآن أن سيدنا إبراهيم عليه السلام قال في دعائه: {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ} [الصافات: ١٠٠]، ودعا سيدنا زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: {رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ} [آل عمران: ٣٨].

قال الإمام السيوطي: «وبعضهم يقول: الذي يريد الولد أحمق، فلا نال الدنيا ولا الآخرة؛ إن أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع نُغِّصَ عليه، وإذا أراد أن يتعبَّد شغله أيضًا.

(١) «المنثور في القواعد» لابن بهادر الزركشي، (٢/ ٣١٩).

(٢) يراجع: الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ومقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: موقف الإسلام من تنظيم الأسرة (ص٢٥).

غلط عظيم؛ لأنه لما كان مراد الله تعالى من إيجاد الخلق اتصال دوامها إلى أن ينقضي أجلها، حثَّ الله تعالى الآدمي على ذلك، تارةً من حيث الطبع بإيقاد نار الشهوة، وتارةً من باب الشرع بقوله: {وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ} [النور: ٣٢]، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ بِالسَّقطِ))[١]، وقد طلب الأنبياءُ الأولادَ، وتسبَّب الصالحون إلى وجودهم... وقد يموت له ولد فيبقَى له ذخرًا وأجرًا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ يَقُولُ اللَّهُ تعَالَى لِلْمَلائِكَةِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تعَالَى: فمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ -أيْ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- فَيَقُولُ اللَّهُ تعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ))[٢].

وإما أن يخلفه بعده فيلحقه بركةُ دعائه كما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[٣]، فمن أعرض عن طلب الأولاد خالفَ السنةَ، وعُدِم هذا الفضل والثواب الجزيل»[٤].

والمقصِد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو النوع الإنساني؛ فالنسل يعدُّ من أهم مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية؛ وذلك تعميرًا للأرض، وتواصلًا للأجيال؛ قال الله جل شأنه: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١]، وقال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]، وهي ذات الحكمة من ترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم في طلب الأطفال فيما رواه معقل بن يسارٍ رضي الله عنه قال: ((جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأةً ذات حسبٍ وجمالٍ، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأمم))[٥]، فهذا يقتضي بالضرورة بقاء الجنس البشري وتعاقب الأجيال.

ولأجل هذا المقصِد فقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها[٦].

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٥٤- دار المعرفة- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) بلاغًا.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه (١٠٢١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، السيوطي، مطابع الرشيد، (ص١٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

(٦) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٣٢).

وقد راعت الفتوى تحقيق هذا المقصد؛ وذلك في عدة أمور:

أولًا: تحريم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب.

نحت الفتوى المنضبطة إلى تحريم الصور الشاذة التي يُطلَق عليها زورًا وبهتانًا اسم الزواج؛ سواء بين رجلين أو امرأتين أو الزواج الجماعي أو غير ذلك مما يُنادَى به بدعوى أن للزواج صورًا متعددة، وقد حرم الإسلام كل هذه الصور؛ لأنها أنواع من الاقتران العقيم الذي لا ينتج نسلًا يحفظ مسيرة البشرية، وتحريمها في الشريعة الإسلامية أمر تؤكده العديد من النصوص القطعية التي تحرم الزنا واللواط والسحاق، وتأمر بحفظ الفروج والأعراض وهي واردة بكثرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ومعلومة لكافة المسلمين.

ثانيًا: ضبط عملية تنظيم النسل.

أجازت الفتوى تنظيم النسل لما سيأتي من مسوغات في مكانه[1]، ولكن مع إجازتها لذلك راعت الفتوى مقصد حفظ النوع الإنساني في اختياراتها الخاصة بتنظيم النسل؛ وذلك من عدة جهات:

أن تنظيم النسل إنما يجوز على المستوى الفردي لا على مستوى الأمة.

فالاتفاق بين الزوجين على عدم الإنجاب إنما يجوز على المستوى الفردي؛ أما على مستوى الأمة فلا يجوز؛ فقد تقرَّر شرعًا أنَّ الفتوى تختلف باختلاف تعلُّق الحكم بالفرد وتعلُّقه بالأمة، ولأن الأمر حينئذٍ يكون فيه إعاقة لاستمرار التناسل البشري، وتصبح المسألة نوعًا من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه وخلخلة بنيانه وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياةَ البشر.

وقد قررت الفتوى أنه لا يدخل في هذا المنع العام الممنوع شرعًا ما تقومُ به الدول من تدابير تحديد النسل وترغيب الناس فيه؛ فإنه ليس منعًا من الإنجاب مطلقًا، وإنما هو حرصٌ على الموازنة بين الموارِدِ وعدد السكان الذين ينتفعون بهذه الموارد، ويُطالِبون الحكومات بتقديم الخدمات اللازمة لهم في أمور المعيشة المختلفة، والتي يؤثر عليها بالضرورة الزيادة في عدد السكان وفق الدراسات المفصحة عن إمكانيات هذه الدول؛ فتصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة[2].

---

(١) راجع الكلام على دور الفتوى في حماية الأسرة في الباب الثالث من هذا المجلد.

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م.

أن تنظيم النسل لا يجوز إلا بموافقة الزوجين.

اختارت الفتوى أن تنظيم النسل لا يجوز إلا بموافقة الزوجين بناء على الرأي الفقهي القائل بمنع العزل[١] إلا بموافقة الزوجة؛ وذلك لأنهما معًا أصحاب الشأن ويرجع إليهما تقدير الضرورة أو المصلحة من وراء تنظيم النسل[٢]؛ يقول العلامة البهوتي الحنبلي: «ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها؛ لما روي عن عمر قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا))[٣]، ولأنَّ لها في الولد حقًّا، وعليها في العزل ضرر، فلم يَجُزْ إلا بإذنها»[٤].

ثالثًا: ضبط عملية تحديد نوع الجنين:

لم تمنع الأدلة الشرعية تحديد الزوجين لنوع الجنين في عملية الحقن المجهري، ومن هنا جاز للزوجين هذا التحديد؛ باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الإنسان يمكنه أن يتزوج أو لا يتزوج، وإذا تزوج فيمكنه أن ينجب أو لا ينجب، وإذا أنجب فيمكنه أن ينظم النسل أو لا ينظمه، كلٌّ حسب ظروفه وأحواله، وكما يجوز للإنسان أن يعمل على زيادة نسبة اختيار نوع الجنين بما ينصح به المختصون في ذلك -من اختيار نوع الغذاء، أو توقيت الجماع قبل التبويض أو أثناءه، أو غربلة الحيوانات المنوية، أو غير ذلك من الأساليب التي يعرفها أهلها- فكذلك يجوز التعامل المجهري مع الكروموسومات والمادة الوراثية DNA لنفس الغرض؛ إذ ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي، ولكن كل هذا بشرط ألَّا يكون في التقنية المستخدمة ما يضرُّ بالمولود في قابل أيامه ومستقبله، وهذا مَرَدُّه لأهل الاختصاص؛ فلا يُقبَل أن يكون الإنسان محلًّا للتجارب، ومحطًّا للتلاعب.

ولكن لما خلق الله تعالى الإنسان خلقًا متوازنًا؛ فجعله زوجين: ذكرًا وأنثى، وميز كلًّا منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التي أقامه فيها، وبيَّن أن هذه هي طبيعة الخلق التي تقتضي استمراره؛ فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا} [النساء: ١]، وقال تعالى: {وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ} [النجم: ٤٥- ٤٦]، وقال تعالى: {وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ} [الذاريات: ٤٩] ولما كان هذا التنوع في الخلق والتوازن في الطبيعة هو ما اقتضته حكمة الله تعالى العليم بكل شيء والقدير على كل شيء: {لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ

(١) معنى العزل: أن ينزع الرجل عن زوجته إذا قرب الإنزال فيُنْزِل خارجًا عن الفرج. ينظر: كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، (٥/ ١٨٩).

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨).

(٤) كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، (٥/ ١٨٩).

يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ} [الشورى: ٤٩- ٥٠]؛ من هنا كان الإخلال بذلك إخلالًا بمقتضى الحكمة؛ وكانت إجازة تحديد نوع الجنين على المستوى الجماعي إخلالًا بمقصد حفظ النوع الإنساني؛ فمن هنا منعت الفتوى تحديد نوع الجنين على المستوى الجماعي؛ وذلك بناءً على ما هو مقرر شرعًا من اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، فالأمر في مسألة تحديد نوع الجنين يختلف كذلك؛ لأن الأمر إن كان على المستوى الجماعي سيتعلق باختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالى، وباضطراب التعادل العددي بين الذكر والأنثى الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري، وتصبح المسألة نوعًا من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه وخلخلة بنيانه وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر[١].

رابعًا: إجازة استخدام الوسائل العلمية الحديثة لمساعدة الزوجين على الإنجاب في إطار المشروعية.

من المعروف أن الله سبحانه وتعالى قد يُقدِّر للزوجين ألا يستطيعا الإنجابَ بالطرق الطبيعية لمانعٍ؛ وقد استطاع العلم الحديث أن يصل إلى وسائل وطُرُق مختلفة لمساعدة مَن يريد الإنجاب على تحقيق أمله في ذلك؛ وحفظًا للنوع الإنساني لم تمنع الفتوى من استخدام هذه الوسائل بعد وضع الضوابط الشرعية لها؛ ومن ذلك إجازة الإنجاب الصناعي بوضع لقاح الزوج والزوجة خارج الرحم ثم إعادة نقله بعد ذلك إلى رحم الزوجة بشرط أن يثبُت قطعًا أن البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من زوجها، ويكون ذلك في حالة قيام الزوجية بينهما، وأن يتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة -فيما يسمى بالأنابيب- وتُعاد البويضة ملقحةً إلى رحم تلك الزوجة دون استبدالٍ أو خلطٍ بمني إنسان آخر، وتكون هناك ضرورة طبية داعية إلى ذلك؛ كمرضٍ بالزوجة أو الزوج يمنع الإنجاب بالأسلوب الطبيعي، أو أن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الوسيلة، على أن يتم ذلك على يد طبيب حاذق مؤتمن في تعامله[٢].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٢م.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النسب[(١)]:

إن انتساب الإنسان إلى أصله ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط هو أحد مقاصد الأسرة، وهو مقصِد للشريعة مستقل عن مقصِد حفظ النسل.

ونسب الولد عن طريق الزواج لوالديه يكون وفق قواعد وضوابط معينة يثبت بها هذا النسب، وبالتالي تترتب عليه الأحكام الشرعية.

والزواج الشرعي في الإسلام هو الأساس في تكوين الأسرة؛ وهو السبيل الوحيد فيه لإيجاد النسل الشرعي؛ والأولاد الذين خلقهم الله من ماء الزوجين يُنسبون إليهما؛ لأنهم بهذا النسب يظفرون برعايتهما وتربيتهما على وجهٍ مقبولٍ مناسبٍ لكرامة الإنسان؛ لذلك حرَّم الله تعالى أي صورة من صور اجتماع الرجل بالمرأة على غير أساسٍ من الزواج المشروع، وقد نص القرآن الكريم على ذلك في كلا الجانبين؛ مرة في جانب الرجل ومرة في جانب المرأة، وركز على صورتين معهودتين عند العرب في عصر نزوله، وهما صورة السفاح وصورة الخدانة؛ ففي جانب الرجل يقول الحق جل شأنه بعد أن عدَّد أصناف المحرمات من النساء: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ} [النساء: ٢٤]، وفي جانب النساء يقول تعالى: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥].

وقد حرَّم الإسلام هذه الصور لأنها لا تؤدي إلى تكوين صورة «الأسرة» التي قررها الإسلام، والتي من مقاصدها حفظ النسب؛ ذلك لأن هذه الصور وإن أدت إلى ثمرة، إلا أن هذه الثمرة لا قيمة لها في حكم الإسلام؛ فإن النسب نعمة يمتن الله بها على عباده؛ يقول: {وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [الفرقان: ٥٤]؛ فلأجل حفظ النسب حرَّم الإسلام الزنا وشُرِعَتِ الأحكام الخاصة بالعِدَّة، وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده، وهي أحكام لها تفصيلها في مظانّها من المراجع الفقهية[(٢)].

وقد راعت الفتوى المنضبطة هذا المقصد في اختياراتها؛ وذلك من عدة وجوه؛ منها:

(١) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (٦٩٥)، الدار الجامعية- بيروت.

(٢) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص١٧)، وميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٣٥).

أولًا: إبطال نظام التبني:

أبطل الله تعالى نظام التبني الذي كان معمولًا به في الجاهلية، وأمرنا بإرجاع نسب الأولاد بالتبنِّي إلى أنسابهم الحقيقية، قال الله جل شأنه: {مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: ٤- ٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)) [١]، وفي رواية: ((أيُّما رجل ادَّعى إلى غير والديه أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه، فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة لا يُقْبَل منه صَرْف[٢] ولا عدل[٣]))[٤].

وقد أسهمت الفتوى المنضبطة في هذا الصدد بالعديد من الفتاوى التي تتوخَّى حرص الشريعة على حفظ الأنساب، فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: «لا يجوز شرعًا تسمية الطفل المكفول باسم كافله بحيث يشترك معه في كامل اسمه، أو فيما يوهم أنه ابنه من صلبه؛ لِما يحصل بهذا من صورة التبني المنهي عنه شرعًا؛ قال تعالى: {ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ} [الأحزاب: ٥]، ومعلوم أن الصحابي الجليل زيد بن حارثة رضي الله عنه كان يُسَمَّى بـ«زيد بن محمد» لَمَّا تَبنَّاه سيدُنا محمد صلى الله عليه وسلم، فلما نزل التحريم عاد اسمه كما كان «زيد بن حارثة».

والجائز منح الطفل المكفول لقبَ عائلةِ كافلِه؛ بحيث يَظهَرُ مُطلَقُ الانتماءِ إلى العائلة، دون التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل ذلك في نطاق التبني المُحَرَّم شَرْعًا، بل إن تلك الإضافة التي تكون في آخر اسم الطفل اليتيم أو مجهول النسب ستكون مثل عُلقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا، وهذا هو القدر الجائز، المُشْعِرُ بالولاء، الخارج عن التبني المحرم شرعًا؛ لأن التَّبَنِّي هو إضافةُ ولدِ غيرِه إليه وإقامتُه مُقامَ ولدِه في الميراث والنسب والخلوة بنساء الأسرة على أنهنَّ محارمه وغير ذلك مما كان شائعًا في الجاهلية وصدر الإسلام، ثم حرَّمه الإسلام حِرْصًا على عدم اختلاط الأَنْسَاب.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) الصرف: الفريضة أو النافلة، وقيل التوبة.

(٣) العدل: التوبة أو الفدية.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه.

أما الزيادة على ذلك بكتابة اسم الكافل أو الكافلة، مكان اسم أبي المكفول أو أمه المدوَّنَين في شهادة ميلاده: فهو أمر غير جائز شرعًا؛ لِما يتضمَّنُه مِن صورة التبني المحرَّم شرعًا؛ حيث إن المعتاد بين الناس التخاطب باسم الإنسان وأبيه وعائلته؛ فإذا سمح بتغيير اسم الأب والأم واللقب كان ذلك تدليسًا بنسبة الطفل إلى الكافل أو الكافلة، وإنما الجائز إظهار مُطْلَق الانتماء إلى العائلة الحاصل بإضافة لقب الكافل وحده دون اسمه، فإذا تعدى ذلك إلى التدليس بادِّعاء البُنُوَّة الصُّلْبِيَّة أو ما يُشعِر بها عن طريق إضافة الاسم الأول، فإنه ينتقل من نطاق إظهار مطلق الانتماء إلى التبني المحرم شرعًا، وهو ما نهى عنه الله تعالى بقوله: {ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: ٥].

وبناءً على ذلك: فإنه لا يجوز تغيير اسم أم المكفول المدون في شهادة ميلاده ليوافق اسم الكافلة؛ لِمَا في ذلك من التبني المحرم شرعًا»[١].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بشأن رجل وزوجته ليس لديهما أولاد ويرغبان في تبني طفل وبنت ليسا من عائلة واحدة، ويسألان عن كيفية معاملتهما لهما منذ الصغر إلى أن يبلغا فقالت اللجنة في فتواها: «لا يجوز لكما تبني الطفل المهجور ولا البنت المذكورة، ولا غيرهما من الأولاد الذين ليسوا أولادًا شرعيين لكما؛ لأن الله حرم التبني في الإسلام، وأبطل التبني الذي كان معمولا به في الجاهلية وأول الإسلام، ومن ذلك تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة، قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ} [سورة الأحزاب الآية ٤] كما حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ومسلمة أن ينسب إنسانًا له أو إلى غيره وهو ليس كذلك، أو يدَّعي نسبه إلى شخص أو قبيلة وهو كاذب، ويدل لذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار)) متفق عليه[٢]، وفي رواية عند البخاري: ((إن من أعظم الفِرَى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه))[٣]... الحديث. فالواجب أن ينسب كل شخص إلى أبيه، فإن لم يكن له أب معروف وكان له ولاء نسب إليه، فإن لم يكن له ولاء دعي باسم الأخوة في الدين، فيقال له: يا أخي، أو يا أختي؛ لقول الله تعالى: {ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٣٧١٣) لسنة ٢٠١٧.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٥٠٨)، ومسلم، رقم (٦١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٥٠٩).

عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ} [الأحزاب: ٥]، والمشروع لكما الإحسان إليهما وحضانتهما إن لم يكن لهما أحد من ذويهما يكفلهما، ولكما الأجر والثواب عند الله على ذلك، وإن بقيا عندكما حتى البلوغ ولم يكن بينكما رضاع محرم، فإنهما أجنبيان منكما، لا يحل للزوج أن يخلو بالمرأة ولا النظر إليها، ولا يحل للزوجة أن تخلو بالرجل ولا نظرها إليه أو نظره إليها، ويجب على المرأة أن تتحجب الحجاب الشرعي عن الرجل، وكذلك لا يجوز السفر بهما بدون محرم، وكذلك الشأن بين الطفل والطفلة إذا بلغا، وليس بينهما رضاع محرم هي أجنبية منه، لا يجوز الخلوة بينهما، ويجب على المرأة أن تتحجب منه الحجاب الشرعي، ولا يجوز له أن يسافر بها بدون محرم، كما لا يجوز لكما أن تليا عقد نكاحها، فإن لم يكن لها ولي من النسب أو وصي شرعي عليهما ولا عصبة فالمرجع في ذلك إلى الإمام أو نائبه كالقاضي»[1].

ثانيًا: حفظ النسب بالوسائل العلمية الحديثة:

من الطرق التي أقرتها الشريعة في حفظ النسب الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة إذا احتيج إلى ذلك، ومن ذلك البصمة الوراثية أو الحامض النووي (DNA) فقد أثبت العلم الحديث أن الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع لها دور في تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل عينة من الحامض النووي، فمن الممكن أن يُستعان في إثبات النسب بهذا الطريق إذا حدث خلاف بين الزوجين في نسب المولود، ولكن لابدَّ من توافر شروط وضوابط للاعتماد على تحليل الحامض النووي في إثبات النسب.

وقد كان للفتوى المنضبطة دور في هذا الشأن، فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى في سنة ٢٠٠٥م جاء فيها: «الاعتماد على تحليل البصمة الوراثية المعروف باسم «D. N. A» في نفي النسب لا يجوز شرعًا حيث إن التحاليل يعتريها الخطأ البشري المحتمل، وحتى لو دلت البصمة الوراثية في نفسها على نفي النسب أو إثباته يقينًا، فإن ذلك اليقين في نفسه يقع الظن في طريق إثباته، مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفي النسب، أما إثبات النسب بهذه البصمة فلا يكون إلا في عقد صحيح لا يتم اللعان فيه بين الزوجين، فإن تم اللعان فاللعان أقوى من البصمة الوراثية.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٠/ ٣٩١- ٣٩٤)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.

ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أم تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

أما عن المدة التي يجوز للرجل نفي الولد خلالها فنقول:

إذا ثبت نسب الولد فلا يمكن نفيه، وإثبات نسبه يكون بقبول التهنئة بولده، وكذلك السكوت على النفي وقت الولادة؛ أي الوقت الذي يمكنه فيه النفي ولم ينفه، وكذلك إثبات مولده في شهادات الميلاد والسجلات الحكومية»[١].

ثالثًا: تحريم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع.

وسيأتي بيان تفصيلي بدور الفتوى في ذلك.

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٥٦- ٦١)، القاهرة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

المطلب الثالث: الإحصان:

من مقاصد الأسرة في الإسلام الإحصان؛ فقد اختُصَّ الإسلام بمراعاته للفطرة البشرية وقبوله بواقعها ومحاولة تهذيبها والارتقاء بها لا كَبْتها وقمعها، قال الله جل شأنه: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ} [النساء: ١٤]؛ فهي شهوات مستحبَّة مستلذَّة، ويوفر الزواجُ الشرعي تحقيق هذه الشهوات بالإحصان؛ ولكن مع صون العفاف وحفظ الأعراض؛ فيجب أن توضع شهوات الإنسان في مكانها لا تتعداه، ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى، بعد أخذ الضروري من تلك الشهوات في غير استغراق ولا إغراق، كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على وضع الأمور في نصابها في صوت العفاف والإحصان وحفظ الأعراض، وسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال فقال صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))[١]، وعن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هِرَقْلَ أرسل إليه فسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يأمرنا -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة))[٢][٣].

وسيأتي ذكر فتاوى تتعلق بإحصان الرجل لزوجته والزوجة لزوجها في المبحث الخاص بالحقوق والواجبات الزوجية في الفصل الثاني (حماية الحياة الزوجية في النظر الإفتائي).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٣٧)، التربية الأسرية من هدي السنة النبوية لعبد العزيز فاضلي (ص٢٠٩)، دار الكتب العلمية- ٢٠١٠م.

المطلب الرابع: حفظ التديُّن في الأسرة:

الأسرة هي محضن الأفراد، لا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهم هو غرس القيم الدينية والخُلُقية في نفوسهم، وتبدأ مسؤولية الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين بحُسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وأولوية المعيار الديني والخلقي في هذا الاختيار، وتستمر هذه المسؤولية بتعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريبهم على ممارستها، ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفال رُشدهم واستقلالهم بالمسؤولية الدينية والقانونية عن تصرفاتهم.

وللفتوى المنضبطة دور في الحث على التدين داخل محيط الأسرة، ففي فتوى أصدرتها دار الإفتاء الأردنية عن رجل عنده امرأة لا تصلي بيّنت واجب زوجها نحوها فقالت: «قال الله تعالى: {وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا} [طه: ١٣٢]. فواجب الرجل أن يأمر أهل بيته بالصلاة وأن يدعوهم إلى ذلك بالأسلوب الذي يراه مناسبًا حتى يستجيبوا لأمر الله تعالى».

وأضافت الفتوى: «والمرأة أيضًا إذا كان زوجها لا يصلي يجب عليها أن تدعوه للصلاة وأن تثابر على ذلك حتى يهديه الله تعالى»[(١)].

وقد بيَّنت فتوى أخرى لدار الإفتاء المصرية جانبًا من هذا التدين داخل محيط الأسرة يتمثل في استحباب اصطحاب الأطفال المميزين إلى المسجد فقد جاء في الفتوى: «اصطحاب الأطفال المميزين إلى المسجد هو أمرٌ مستحبٌّ شرعًا؛ لتعويدهم على الصلاة، وتنشئتهم على حب هذه الأجواء الإيمانية التي يجتمع المسلمون فيها لعبادة الله تعالى؛ حتى يكون ذلك مكونًا من مكونات شخصيتهم بعد ذلك، مع الحرص على تعليمهم الأدب، ونهيهم عن التشويش على المصلين أو العبث في المسجد، على أن يكون ذلك برفق ورحمة، وأن يُتَعامَل مع الطفل بمنتهى الحلم وسعة الصدر من غير تخويف أو ترهيب له؛ فإن ردود الأفعال العنيفة التي قد يلقاها الطفل من بعض المصلين ربما تُوَلِّد عنده صدمةً أو خوفًا ورعبًا من هذا المكان، والأصل أن يتربَّى الطفل على أن المسجد مليء بالرحمات والنفحات والبركات، فيَكْبُر على حُبِّ هذا المكان ويتعلق قلبه ببيت الله تعالى، كما جاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله؛ حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منهم: ((ورجل قلبه معلق في المساجد))[(٢)]».

وأضافت الفتوى: «وقد استدل العلماء على جواز إحضار الأطفال عمومًا إلى المساجد بأحاديث؛

(١) ينظر: موقع دار الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم (٢١٤١).
https://www.aliftaa.jo/

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٦٦٠)، ومسلم، رقم (١٠٣١).

منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أُمامةَ بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

قال الحافظ ابن حجر[٢]: «واستُدِلَّ به على جواز إدخال الصبيان في المساجد» اهـ بتصرف.

وأخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما[٣] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)) واللفظ للبخاري.

ومن هذه الأحاديث أخذ العلماءُ جواز إحضار الأطفال للمسجد، واستثنوا منهم من كان لا ينتهي عن التشويش على المصلين إذا نُهِيَ عنه، فبيَّنوا مشروعية منعهم من دخول المساجد، على أن يكون ذلك المنع بالرفق والرحمة»[٤].

ومن الفتاوى التي رسَّخت لمبدأ حفظ التدين في الأسرة فتوى دار الإفتاء المصرية بعدم طاعة الزوجة لزوجها إذا طلب منها خلع الحجاب، فقد جاء في الفتوى: «لا يحل للمرأة أن تَخرج إلى الشارع وهي عارية الرأس؛ لأن الرأس من العورة التي أُمِرت بسترها شرعًا، كما لا يحل لها أن تُطيع زوجها في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٥].

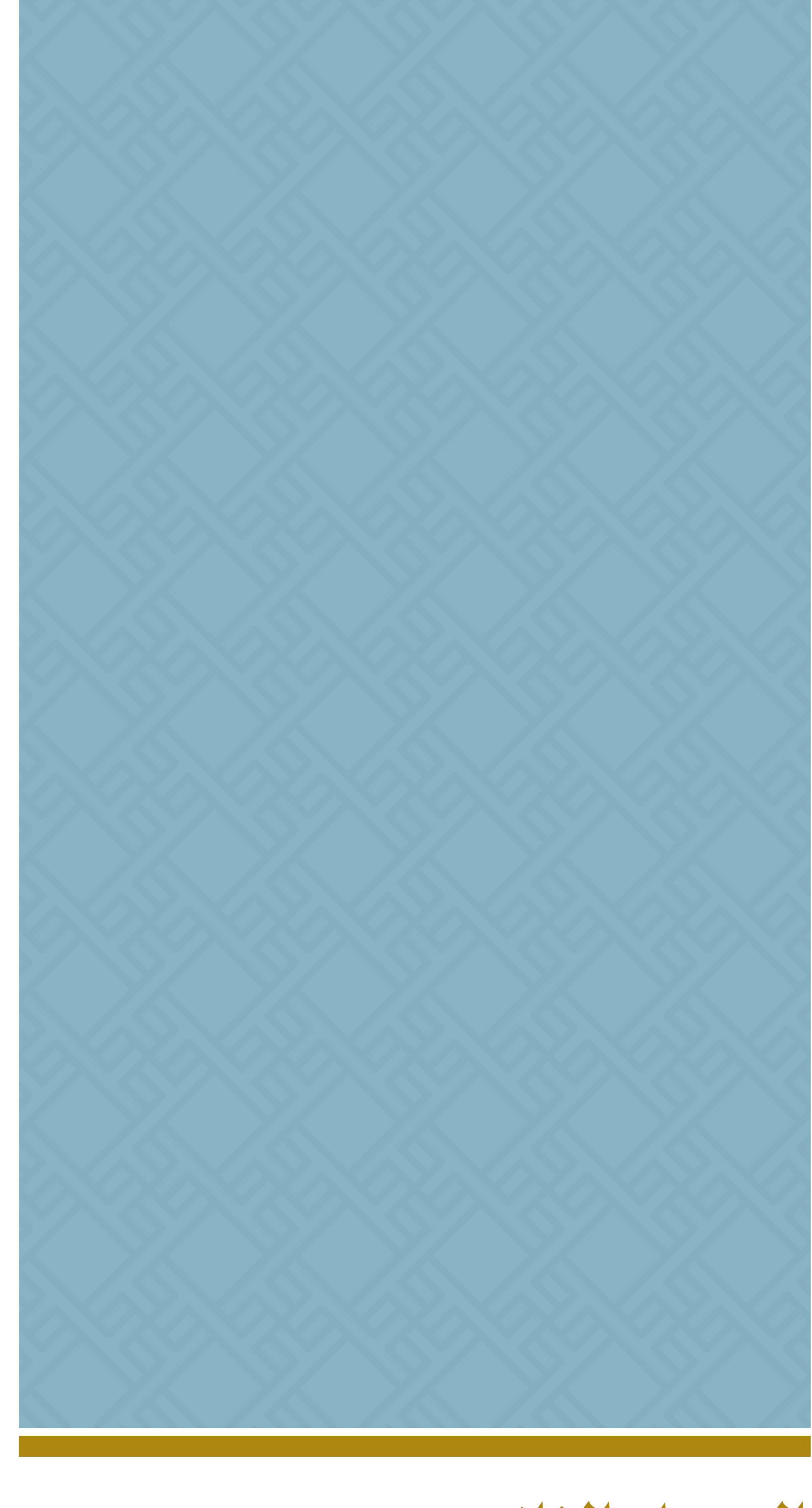
(١) أخرجه البخاري، رقم (٥١٦)، ومسلم، رقم (٥٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٩٢)، ط. دار المعرفة.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٤) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٢.
https:// www.dar-alifta.org/

(٥) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي، بتاريخ ١١ يناير ١٩٦٢م.
https:// www.dar-alifta.org/



الفصل الثاني

تكوين الأسرة ودور الفتوى فيه

تبيَّن مما سبق أن الأسرة في الإسلام لا تتكون إلا بالزواج؛ وقد تطورت مظاهر الزواج ووسائله بمقدار رُقي الإنسان عن باقي المخلوقات، فإذا كان حفظ النسل هو أحد مقاصد الشريعة الخمسة فلا يعني هذا أن تكون وسيلة ذلك إباحة اتصال ذكران بني الإنسان بإناثه على وجه الشيوع كما هو الحال بالنسبة للحيوانات؛ لأن هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان وتكريم الله له ومكانته الممتازة بين مخلوقات الله تعالى، قال الله تعالى: {۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠]؛ ولهذا شرع الله تعالى الزواج الشرعي وهو السبيل الوحيد لإيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني في الأرض مادامت الحياة الدنيا قائمة، وهو السبيل اللائق بالإنسان.

وفيما يلي نبيّن معنى الزواج في الإسلام وضرورته في الرؤية الإسلامية ومكانته ودور الفتوى في تشجيع حدوثه، وذلك في مبحثين:

- المبحث الأول: الزواج في الإسلام.. ضرورته ومنزلته:
- المبحث الثاني: الفتوى وتيسير سبل الزواج الشرعي.

المبحث الأول

الزواج في الإسلام.. ضرورته ومنزلته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الزواج في الإسلام.
- المطلب الثاني: منزلة الزواج في الإسلام.
- المطلب الثالث: الأحكام العامة للزواج في الإسلام.

المطلب الأول: أهمية الزواج في الإسلام[1]:

أقرَّ الإسلام الزواج وحث عليه باعتباره سنةً من سنن المرسلين وحاجةً تتطلبها طبيعة الإنسان وضرورةً لبقاء نوعه في هذه الدنيا، وفيه من لطائف آيات الله تعالى ما يدعو إلى التفكر؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً} [الرعد: ٣٨]، وقال جلَّ شأنه: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ))[2].

فالزواج في الإسلام ضرورة اجتماعية ونظام أساسي لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر؛ فحفظ النسل هو أحد مقاصد الشريعة الخمسة، ولا يُحْفَظ هذا النسل إلا بالتزاوج في إطار الشرائع السماوية؛ أما الوطء على غير الوجه المشروع فهو مستلزم للتظالم والسفول وضياع الأنساب[3].

كما أن الزواج في الإسلام طريق لتزكية الجوانب الجنسيّة والسلوكية والاجتماعية في الإنسان؛ فتزكية النفس هو المطلوب الأسمى للمسلم، كما أنه سبب نجاة العبد يوم القيامة، قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ} [الأعلى: ١٤]، وقال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا} [الشمس: ٩-

(١) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص١٩)، موقف الإسلام من تنظيم الأسرة (ص١٧) من إصدار وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص٤٨) وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه (١٠٨٠).

(٣) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٢٤)، وميثاق الأسرة في الإسلام (ص١١٩).

١٠]، ولا تتحقق تزكية النفس -بعد توفيق الله- إلا بالمجاهدة لعيوب نفسه ولصفاته السيئة بتهذيبها وتحسينها، بردِّها إلى حد الاعتدال والتوسط على معيار الشرع والدين، وعليه فإن الزواج يعد أحد الوسائل التي جاء بها الشرع لتزكية النفس في الجوانب الجنسية؛ بأن جعله وسيلة لتنفيس شهوة الفرج بما يُرضي الله كما قال تعالى: {قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ} [المؤمنون: ١-٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((... وفي بُضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر))[١].

كما أن الزواج يعدُّ أحد الوسائل التي جاء بها الشرع لتزكية النفس في الجوانب الاجتماعية والسلوكية، فإن النفس تتعرض في محك التفاعل اليومي إلى ضغوط نفسية قد تضيق بها عن حد الاعتدال والتوسط في السلوك فتشتطُّ وتنحرف عما رسمه الشرع الكريم، فتحتاج النفس هنا إلى واحة تفيء إليها بعد عناءٍ ولأْواء، فتصبح ظلال الزوجية هي الواحة التي يفيء إليها الزوجان مصداقًا لقول الله جل شأنه: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وهذا السكن يساعد على التفكير الصحيح ومراجعة النفس فيما قدَّمت وما سوف تؤخِّر لغد؛ فيحصل تصحيح لمسار الحياة بعد خطأ، وتقويم بعد اعوجاج، هذا فضلًا عما يحصل في البيت من مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى منهم والسعي في إصلاحهم وإرشادهم إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم والقيام بتربية الأطفال، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والأطفال رعية، وفضل الرعاية عظيم وإنما يحترز منها من يحترزُ خيفة من القصور عن القيام بحقها، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفَّه نفسه وأراحها، ولا ينصبُّ الحديث هنا على الزوج فقط بل الخطاب لكلا الطرفين؛ فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته))[٢] [٣].

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١١٩).

ومن هنا فقد واجهت الفتاوى المنضبطة جميع الأفكار والمذاهب التي تعمل على تقويض نظام الأسرة؛ ففي فتوى أصدرها فضيلة الشيخ حسنين مخلوف (٣١/ ٨/ ١٩٥٣) ينقض فيها الشيوعية كمذهب يعمل على إلحاد وإشاعة للفاحشة في المجتمع، وتقويض لنظام الأسرة، وقضاء على الحريات وعلى الملكية الفردية، ويرى أن مبادئ الشيوعية مناقضة لطبيعة العمران البشري، فيقول رحمه الله تعالى: «من أخطر المبادئ التي قامت عليها الشيوعية إحلال الإلحاد واللا دينية محل الأديان السماوية، وإشاعة الإباحية الفاحشة في المجتمع، وتقويض نظام الأسرة وفصم روابطها والقضاء على الحرمات الإنسانية في كل مظاهرها، وإلغاء الملكيات الفردية للعقار إلغاء تامًّا، وانتزاع جميع الأرض من ملاكها وجعلها ملكًا للدولة وإلجاء الشعوب إلى نوع من الحياة لا يمتاز من حياة سوائم الأنعام، وتطبيق كل ذلك بالقهر والجبروت، فكانت الشيوعية هادمة لا بانية، باغية لا عادلة، عذابًا لا رحمة، نقمة لا نعمة، ثم هي بعد ذلك كذب ومخادعة واستغلال وإذلال، والشريعة الحنيفية السمحة التي من أصولها وجوب المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال العرض، ومن مبادئها احترام الحقوق وتقرير الحريات العامة للإنسان، تنكر كل ذلك أشد الإنكار»[١].

المطلب الثاني: منزلة الزواج في الإسلام[2]:

للزواج مكانة ومنزلة كبيرة في الإسلام؛ فهو فطرة بشرية كما قال تعالى: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ} [النحل: ٧٢]، ومن أجل هذا أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من يترهَّب فلا يقرب النساء بقوله: ((أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأُصلِّي وأرقُد، وأزوَّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٣]، كما أنه من سُنَّة المرسلين، قال الله تعالى: {وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ} [الرعد: ٣٨].

المطلب الثالث: الأحكام العامة للزواج في الإسلام:

الزواج في الإسلام: رابطة شرعية مُحكَمَة فقد سمَّاها الله عز وجل ميثاقًا غليظًا، قال الله تعالى: {وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا} [النساء: ٢١]، وهذه الرابطة الشرعية إنما تكون بين رجل وامرأة فقط لا غير؛ ولابد لهذه الرابطة من أن تكون على جهة الدوام والاستمرار؛

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١١٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

فعقد الزواج عقد قائم على التأبيد لا على التأقيت اتفاقًا؛ فالنكاح المؤقت غير جائز، سواء أكان بلفظ المتعة أم بلفظ التزويج، فعن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا أيها الناس إني كنت أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا))[١][٢].

ولا ينعقد النكاح إلا بالرضا والقبول الكامل من كل من الزوجين؛ فالنكاح عقد العمر والعقود في الشرع إنما تنبني على الرضا، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ} [النساء: ٢٩] ففي عقد النكاح من باب أولى.

ولا يصح زواج في شريعة الله إلا بموافقة المرأة ورضاها وإجازتها، ولا يجوز شرعًا إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث توجب استئمار الفتاة أو استئذانها عند زواجها، فلا تُزوَّج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوجها أبوها، منها ما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُنْكَح البكر حتى تُستأذن ولا الثيب حتى تُستأمر، فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت))[٣]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صُماتها))[٤].

فالفتاة صاحبة الشأن الأول في زواجها فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يُهمل رأيها أو يُغفل رضاها، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذَكَرَتْ أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم[٥] [٦].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن فتاة دخلت عليها فقالت: ((إن أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[٧] وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟))[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) انظر: أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦).

(٦) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١١٩).

(٧) خسيسته: أي ضعف مكانته وسط قومه.

(٨) أخرجه النسائي (٣٢٦٩).

وتجري على الزواج الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم[١]:

فيكون الزواج واجبًا إذا غلب على ظن الإنسان أنه لا يستطيع الاحتراز من الوقوع في الزنا بالصوم ونحوه لو لم يتزوج، وكان قادرًا على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة وحقوق الزواج الشرعية؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج.

ويكون الزواج مندوبًا إذا كان الشخص معتدل المزاج بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وحالة الاعتدال هي الغالبة عند أكثر الناس؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))[٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٣]، وقيل: إن الزواج في هذه الحالة يكون مباحًا[٤]، يجوز فعله وتركه؛ وإن التفرُّغ للعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج؛ لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} [مريم: ٢٣]، والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مُدح بتركه.

ويكون الزواج مكروهًا إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفًا لا يصل إلى مرتبة اليقين أن تزوج؛ لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء.

ويكون الزواج محرمًا إذا تيقَّن الشخص من ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج؛ بأن كان عاجزًا عن تكاليف الزواج، أو ثبت أنه غير قادر على إتيان النساء لعيب خلقي أو غير ذلك؛ لأن ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام[٥].

---

(١) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٢٤)، وميثاق الأسرة في الإسلام (ص١١٩)، نظام الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى ديب البغا (ص٢٢)، دار المصطفى- دمشق، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص٣٨)، دار القلم- الكويت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وهو مذهب الإمام الشافعي.

(٥) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٨٢).

المبحث الثاني

الفتوى وتيسير سُبُل الزواج الشرعي

إن الأُمَّة في الإسلام تتكون من أُسَرٍ مترابطة ومتماسكة كالجسد الواحد، قال الله تعالى: {إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ} [الأنبياء: ٩٢]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[١]، ولا يتم تكوين الأسرة لتحقيق هذا الترابط إلا عن طريق الزواج؛ ومن هنا أوجبت الشريعة الإسلامية على الأُمَّة تيسير سبل الزواج الشرعي وتذليل العقبات والصعاب الصارفة عنه، ويُعْتَبر هذا العمل أحد الفروض الكفائية الواجبة على المجتمع ككلٍّ، وتعد الفتوى المنضبطة أحد وسائل تنفيذ هذا الواجب الكفائي؛ ومن هنا راعت الفتوى المنضبطة في التطبيق الوسائل والطرق التي تُشجِّع الزواج وتزيل العثرات من طريق شبابها لتكوين أسرٍ مستقرة تعمل على نهضة هذه الأمة من جهة وعلى الرخاء والنفع للإنسانية جمعاء من جهة أخرى[٢]، وبيان ذلك في مطالب:

- المطلب الأول: حل المشكلات المادية:
- المطلب الثاني: الارتفاع بوعي الأُمَّة بإدراك أهمية الزواج في الإسلام.
- المطلب الثالث: الحث على تزويج الشباب.
- المطلب الرابع: إباحة كل زواجٍ توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا عن موانعه الشرعية.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٠١١)، مسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) ومن هنا أجازت دار الإفتاء المصرية إنشاء مكاتب خدمة تيسير الزواج عن طريق التوفيق بين راغبي الزواج وتعرُّف كل من الطرفين على الآخر وفقًا للمعلومات المدونة لدى المركز عن كل طرف بدون غش أو تدليس وبعلم ولي الزوجة الشرعي بكل هذه الخطوات ووجوده عند إتمام الزواج. ينظر: فتاوى الشباب (ص١٥٦).

المطلب الأول: حل المشكلات المادية:

لعل في مقدمة المشكلات التي تواجه من يرغب في الزواج من الشباب المشكلات المادية الناتجة عن البطالة وأزمة المساكن ونحو ذلك، ومن الوسائل التي تذلل ذلك تقديم المعونة المادية لراغبي الزواج، وقد اعتبرت الفتوى المنضبطة ذلك في أمورٍ عدة؛ منها:

إجازة إخراج الزكاة للمساعدة على الزواج:

أجازت الفتوى المنضبطة إخراج الزكاة مساعدةً لمن أراد الزواج وهو عاجز عن تكاليفه(١)؛ كما هو عند المالكية وصرح به بعض الحنابلة؛ حيث ذكروا أن من تمام الكفاية التي يُشرَع إعطاء الفقير المسلم من الزكاة ليصل إلى حدِّها ما يأخذه ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح(٢).

جاء في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية: «يجوز دفع الزكاة للإخوان والأقارب إذا كانوا فقراء أو مساكين أو من الغارمين المدينين؛ يقول الله عز وجل: {۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]، والفقير هو الذي لا يجد ما يسد حاجته من طعام وشراب ولباس ومسكن ودواء وزواج وغيرها من الحاجات؛ فإعطاؤهم لمساعدتهم على الزواج جائز»(٣).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «يجب على الشاب أن يتزوج إذا خاف على نفسه الفتنة وكانت عنده القدرة المالية على الزواج من ماله أو مال غيره، وإذا تبرع له أحد بتكاليف الزواج جاز له قبوله»(٤).

ونلاحظ اهتمام الفتوى المنضبطة بحل المشكلات المادية للإعانة على الزواج والتزويج في بناء الحكم على نية السائل الراغب في توفير المال الكافي لتزويج بناته؛ وذلك في جواب دار الإفتاء المصرية عن سؤال مؤداه أن بعضهم يستقطع جزءًا من راتبه لشراء حلي ذهبية لبناته لبيعها بعد ذلك للمعاونة في تجهيزهن عند الزواج؛ فقد جاء في الفتوى: «إن كان المقصود من عبارة السائل: «لشراء أساور وسلاسل ذهبية لبناتي» أنه يُملكهن هذه الأساور والسلاسل هبةً أو هديةً فالمُفتى به في حُلي النساء، وهو الذهب المُعد لزينة النساء؛ أنه لا زكاة فيها، وهو مذهب جمهور العلماء خلافًا للحنفية، وحتى على مذهب السادة الحنفية فإن من شروط وجوب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه

(١) ينظر: فتاوى الشباب، دار الإفتاء المصرية، (ص٧٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٤٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم (٥٠٣).
https:// www.aliftaa.jo/

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٩، ٢٠).

الحول أن يكون فاضلًا عن الحاجة الأصلية؛ فالمال المُعد لشراء الحاجة الأصلية لا زكاة فيه؛ لأن صاحبه لا يكون حينئذ غنيًّا عنه؛ بل هو من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، وجهاز البنت في زواجها يُعدُّ من حاجاتها المهمة، والله تعالى يقول: {وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩]، والعفو هو: ما فضل عن حاجة الإنسان ومن يعوله، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))[١]، وقد فسروا الحاجة الأصلية بأنها: «ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا؛ كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا؛ كالدَّين، فإن المدين محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك؛ فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة؛ كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم»[٢][٣].

ويُلاحظ في الفتوى توجيه عموم المسلمين المحتاجين إلى جمع أكبر قدرٍ من المال لتزويج بناتهن إلى الطريق الشرعي لذلك من جهة، ومن جهة أخرى التنويه إلى رأي شرعي معتبر يُجيز لهن ألا يُخرجن زكاة عنه باعتباره من الحوائج الأصلية.

التأكيد على عدم المغالاة في المهور[٤]:

لم يشترط الإسلام في الراغب في الزواج ماديًّا إلا القدرة على تكاليف الأسرة الجديدة حتى تعيش في كرامة وعزة؛ أي أنه لم يُشترط الغنى أو الثراء العريض، وقد أوجب الإسلام المهر لمصلحة المرأة نفسها وصونًا لكرامتها وعزة نفسها؛ فلا يصح أن يكون عائقًا عن الزواج أو مرهقًا للزوج، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن المهر لشخص أراد الزواج: ((التمس ولو خاتمًا من حديد))[٥]؛ فإذا كان خاتم الحديد يصلح مهرًا للزوجة فالمغالاة في المهر ليست من سنة الإسلام؛ لأن المهر الفادح عائق للزواج ومنافٍ للغرض الأصلي منه، وهو عفة الفتى والفتاة محافظةً على الطهر للفرد والمجتمع؛ يقول صلى الله عليه وسلم عن النساء: ((أقلهن مهرًا أعظمهن بركة))[٦]، والإسلام وإن لم يضع حدًّا أعلى للمهر فإن السنة المطهرة دعت إلى تيسير الزواج والحض عليه عند الاستطاعة بكل وسيلة ممكنة، وكان الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه سلم يتزوجون ومهر الزوجة أن يعلمها آياتٍ

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦) بلفظ: ((خير الصدقة))، وأحمد -واللفظ له- (٧١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٢).

(٣) فتاوى الشباب، دار الإفتاء المصرية، (ص٧٥).

(٤) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٢٤٤).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من القرآن الكريم؛ يقول عليه الصلاة والسلام لرجلٍ أراد الزواج: ((تزوجها على ما معك من القرآن)) [(١)]؛ فتعليم بعض آياتٍ كان هو المهر؛ فمن هنا ولأجل تشجيع الزواج تخيَّرت الفتوى المنضبطة عدم المغالاة في المهر، وأن ييسر الأب لبناته الزواج بكل السبل إذا وُجِدَ الزواج الصالح[(٢)].

ومن هنا أرشدت الفتوى المنضبطة إلى عدم المغالاة في المهور ومنع الإسراف في حفلات الزواج، ومحاربة العادات الاجتماعية السيئة في مجال الزواج، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع هذه المظاهر والحَدِّ منها؛ فالإسراف منهي عنه شرعًا، قال الله تعالى: {كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١]، وقال جلّ شأنه: {۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسرافٍ ولا مخيلةٍ))[(٣)].

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج: «لما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده... ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق، بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:... منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد، وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام... يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير»[(٤)].

وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية: «من الواجب عدم المغالاة في المهر وأن ييسر الأب لبناته الزواج بكل السبل إذا وجد الزوج الصالح حتى نحافظ على شبابنا وفتياتنا من الانحراف»[(٥)].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) فتاوى الشباب، دار الإفتاء المصرية، (ص٨٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٥٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥٢) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

(٥) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

https:// www.dar-alifta.org/

المطلب الثاني: الارتفاع بوعي الأُمَّة بإدراك أهمية الزواج في الإسلام:

من الواجب العمل على تنمية وعي الأُمَّة بأهمية الزواج في الإسلام استنادًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ))[١]، وتقع على المجتمع ككل المسؤولية في نشر الوعي بذلك، وقد قامت الفتوى المنضبطة بدورها في هذا السياق؛ ومن ذلك ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في جوابها عن حكم ترك الزواج للانشغال بالعلم والدعوة: «الزواج سنة من سنن المرسلين، وقد ورد الحث عليه بأدلة كثيرة، ومن الحكم المترتبة عليه: غض البصر وإحصان الفرج وحصول النسل والتعاون بين المرأة والرجل على شؤون الحياة، وحصول الفتى على الزواج لا يشغل عما ذكرته من القيام بالدعوة إلى الله؛ بل هو معين عليها؛ لما فيه من سكون النفس، وننصحك بالتزوج والحرص على اختيار الزوجة ولو من غير بلدك، واعلم أن الكمال غير حاصل، لا من النساء ولا من الرجال في هذا العصر إلا من شاء الله»[٢].

المطلب الثالث: الحث على تزويج الشباب:

تحثُّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب؛ درءًا لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي.

وانطلاقًا من مسؤولية الأُمَّة عن أفرادها تحثُّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب درءًا لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ))[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ))[٤]، وعن أبي رهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أفضل الشفاعة أن يُشَفْعَ بين الاثنين في النكاح))[٥]، وعن أبي سعيد قال: خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال: ((إن الله عز وجل رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد مضى لسبيله، فأتموا الحج والعمرة كما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٣٨، ٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٥).

أمركم الله عز وجل، وحصنوا فروج هذه النساء))[١]، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنكم اليوم على دينٍ وإني مكاثرٌ بكم الأمم فلا تمشوا بعدي القهقرى))[٢].

المطلب الرابع: إباحة كل زواجٍ توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا عن موانعه الشرعية:

لا ريب أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع؛ وكما لا يُجاز كل عقدٍ حديث سُمي «زواجًا» إلا بعد دراسته للتأكد من شرعيته؛ فكذلك لا يُمنع كل عقدٍ حديث إلا بعد دراسته.

ولما كان من المقاصد التي تعتبرها الفتوى المنضبطة فيما يخص الأسرة تيسير سبل الزواج الشرعي وتشجيع الزواج كان من المقرر فيها أن كل عقد زواج تحققت فيه أركانه وشروطه وخلا من موانعه فإنه جائزٌ، وإن كان في بعض الحالات خلاف الأولى؛ ويقرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره رقم (٥) في دورته الثامنة عشرة بخصوص عقود النكاح المستحدثة؛ فقد جاء فيه: «إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسم أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضًا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى»[٣].

وقد قيدت الفتوى المنضبطة هذه الأنواع المستحدثة من الزواج بألا تؤدي إلى إضرار بالمجتمع؛ فكل نوع زواج حديث قيل بإباحته فلابد من الأخذ في الاعتبار أنه إذا خُشي أن يؤدي انتشاره إلى ضرر أو فساد يهدد المجتمع؛ كأن ينصرف الناس عن الزواج العادي ويتحولوا عنه؛ فإن للحاكم حينئذ أن يمنعه لأجل هذه العلة، وذلك من باب السياسة الشرعية؛ وذلك كفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أمر حذيفة رضي الله عنه أن يفارق زوجته اليهودية مخافة الوقوع في نكاح غير العفيفات منهم؛ مع أن الأصل في هذا أنه مباح[٤].

(١) أخرجه أحمد (١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨١١).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م)، الإصدار الثالث، (ص٤٦٥).

(٤) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية، وموقع مكتب الإفتاء بسلطنة عمان. https:// iftaa.om/

ومن هنا حرمت الفتوى المنضبطة زواج المتعة؛ لأن الأصل في الزواج أنه مبني على الدوام ما بقي الزوجان، إلا في ظروف نادرة يكون الفراق فيها من باب اختيار أهون الشرَّين؛ لأن تفرق الزوجين فيه هدم للأسرة، ونكبة للأطفال، وتمزق لعرى اجتماعية يحرص الإسلام على دوامها، ولهذا حرم الإسلام زواج المتعة وعدَّه باطلًا لما يترتب عليه من مفاسد[١].

وزواج المتعة منسوخ، وهو بعد نسخه لا يملك أحد من البشر إباحته، ونسخ المتعة جاء بالكتاب والسنة، أما الكتاب فلأن زوجة المتعة لا ترث ولا تورث، وقد بين الله تعالى في كتابه أن الزوجة هي التي ترث زوجها ويرثها زوجها، ولقوله تعالى: {مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ} [النساء: ٢٤]، وزواج المتعة إنما غايته سفح الماء، أما السنة فقد جاءت أحاديث صحيحة في نسخ حكم المتعة، ومن ذلك روايات من طريق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والأصل في الزواج أن لا يُبنى على التوقيت، وتحديده بفترة زمنية يُبطله[٢].

(١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى ديب البغا (ص١٣١)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين (ص٦١)، مطبعة دار التأليف، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص١٦١).

(٢) ينظر: فتاوى الشباب، دار الإفتاء المصرية، (ص١٠٧).



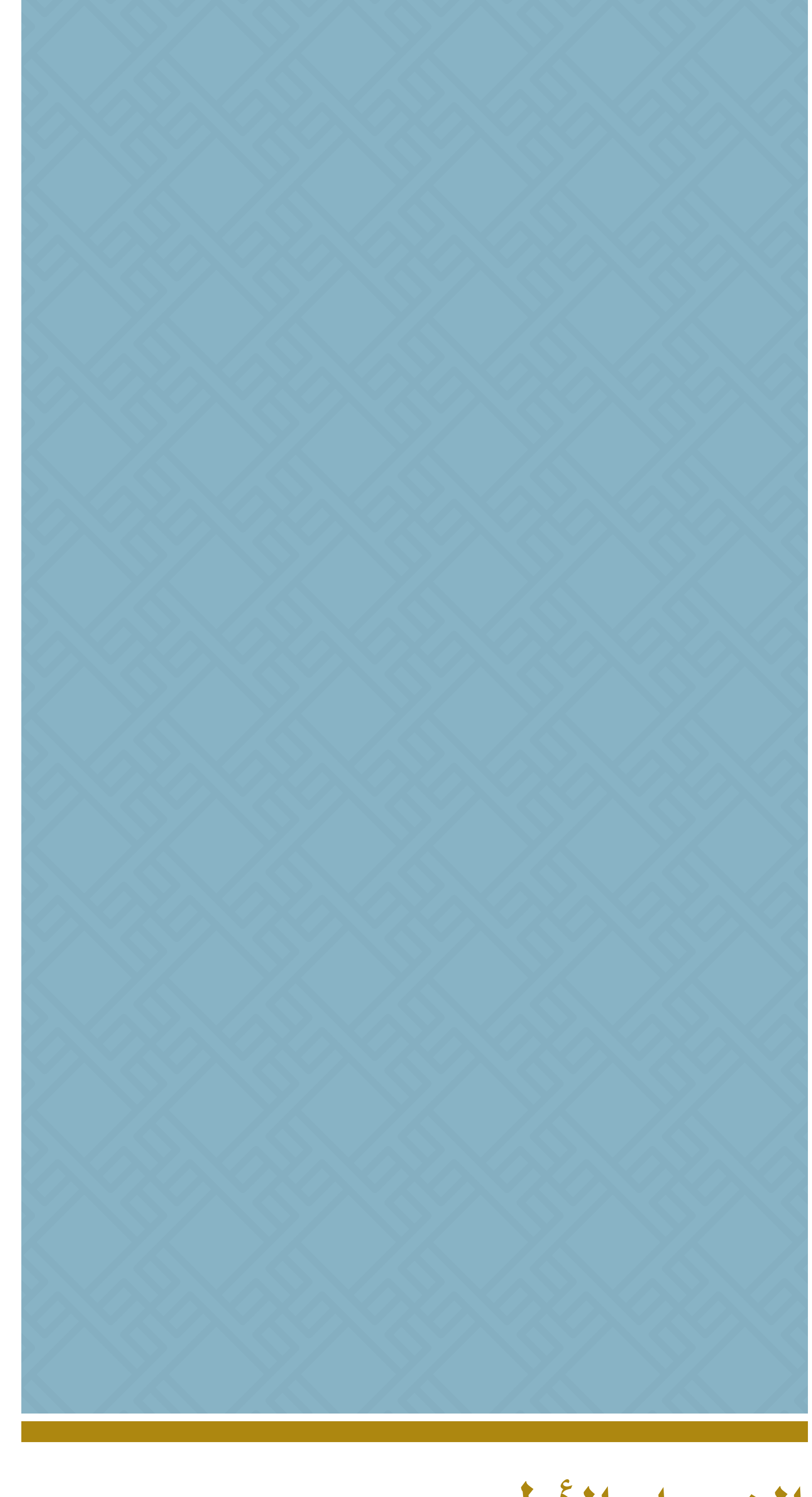
الباب الأول

دور الفتوى في وقاية الحياة الزوجية وحمايتها

تمهيد:

لا شك أن تحقيق مقاصد أي نظام اجتماعي كان أو اقتصادي أو غيرهما لا يكون إلا بوضع وسائل حماية هذا النظام قبل إعمال أدواته ثم العمل على وقايته مما قد يعتوره من إشكالات بعد أن يبدأ، ولا شك أن الإسلام قد أعمل وسائل الوقاية ثم الحماية لنظام الأسرة فيه؛ وبخاصة وقاية وحماية أساس تكوينه، وهي الحياة الزوجية، ويُعنى هذا الباب ببيان وسائل وقاية الحياة الزوجية وحمايتها في الإسلام ودور الفتوى في ذلك؛ وذلك في فصلين:

- الفصل الأول: دور الفتوى في وقاية الحياة الزوجية.
- الفصل الثاني: حماية الحياة الزوجية في النظر الإفتائي.



الفصل الأول

دور الفتوى في وقاية الحياة الزوجية

وضع الإسلام عدة وسائل لوقاية الحياة الزوجية مما قد يصيبها من مشاكل تسبب التفكك الأسري، ومن أهم هذه الوسائل الاختيار المنضبط للزوج والزوجة، والتشريعات الخاصة بفترة الخطوبة، ثم مراعاة شروط صحة الزواج وتوثيقه وتوثيق حقوق المرأة، وفيما يلي بيان كلٍّ من هذه الوسائل في النظر الإفتائي، وهذا الفصل يُعنى ببيان ذلك في أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الاختيار الزوجي وضوابطه.
- المبحث الثاني: دور الفتوى في تقويم فترة الخطبة.
- المبحث الثالث: الإعلان بالزواج في التطبيق الإفتائي.
- المبحث الرابع: توثيق حقوق الزوجين.

الاختيار الزوجي وضوابطه[١]

حددت الشريعة الإسلامية معايير للزواج الناجح ينبغي على كلٍّ من الزوجين مراعاتها بما يحقق مصلحة الأُمَّة والأسرة عمومًا والأطفال على وجه الخصوص، ومن هذه المعايير:

أولًا: مراعاة الجانب الخلقي والديني والمنشأ الطيب:

إن قيام البناء الأسري عند اختيار كل من الزوجين للآخر على مبادئ الدين وقواعده ترسيخٌ لهذا البناء واستدامته؛ قال تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تُنْكَحُ المرأة لأربعٍ: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك))[٢]، وعن عبد الله بن عمروٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمةٌ خرماء سوداء ذات دينٍ أفضل))[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ))[٤].

وتظهر أهمية الاختيار الأفضل من الناحية الخلقية والدينية لكل من الزوجين بالإضافة إلى الأحاديث الشريفة ما أثبتته الدراسات البيولوجية، فإنه كما أن من الثابت تأثير (الجينات) من الناحية الجسمية فقد بينت بعض الدراسات أيضًا أن (للجينات) تأثيرًا في سلوك الإنسان وشخصيته، ورأى عدد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن السلوك الإنساني المعقد يمكن أن يصوغه (جين) واحد، ومن أكثر الأمثلة دلالة على هذا هو الدراسة التي أجريت على إحدى العائلات الألمانية التي تميز أفرادها

(١) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى ديب البغا (ص٣٥)، موقف الإسلام من تنظيم الأسرة (ص٢١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩).

(٤) تقدم تخريجه.

بالسلوك العدواني، وارتكب رجالها بشكل منتظم جرائم الاغتصاب وإشعال الحرائق، فأظهرت الدراسة أن لديهم طفرة في (جين) مسؤول عن ناقل عصبي معين، وهي طفرة نادرة جدًّا، لكن أهميتها دعمت بدراسات أخرى قام بها العلماء على مجموعة من الفئران التي تفتقد (الجين) المقابل له.

وقد قام علماء البيولوجيا بأبحاث حول تأثير البيئة التي ينشأ فيها الإنسان، (والجينات) التي يرثها عن أبويه في سلوكه وأخلاقه، وكان هناك اتجاهان بين العلماء، فبعضهم يرى أن بعض الصفات الكبيرة التي لها أهمية في حياة الإنسان كالسلوك والذكاء والمزاج ترجع أساسًا إلى (الجينات) التي يرثها الإنسان من والديه، وبعضهم يعتبرها راجعة إلى البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وقد ثبت علميًّا أن الناحيتين يتأثر بهما الإنسان.

ومن المهم هنا أن نبين أن العلماء يذكرون أن (الجينات) والبيئة لا تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى، فهما يتفاعلان بعضهما مع بعض ليس بعد ولادة الطفل فحسب وإنما تفاعلهما يبدأ من وقت حدوث الحمل، ولهذا فإنهم يصرحون بأنه لا يمكن أن تفصل بين تأثير الوراثة وتأثير البيئة.

وننتهي مما ذكرناه إلى أن الدراسات البيولوجية أثبتت أن لكل من الوراثة والبيئة تأثيرًا في سلوك الإنسان، كما بينت أيضًا بعض الدراسات تأثير الأم على وجه الخصوص في أطفالها من ناحية الدين، وسواء ستثبت الدراسات والبحوث المستمرة في هذا المجال أن الوراثة والبيئة يؤثران بصورة متفاوتة أو بصورة متساوية فإن هذا ما يتفق والحديث الذي ورد في هذا الشأن وهو حديث: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك))[١]، وأيضًا حديث: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه))[٢]، وهي أحاديث أرشدت كلا من الزوجين إلى أن يختار الاختيار الحسن لشريك حياته، وهو ما سينعكس إيجابيًّا على تكوين الأسرة التي لا يكون الأطفال إلا ثمرة طيبة أو غير طيبة لها.

وقد راعت الفتوى المنضبطة هذا الجانب؛ ففي فتاوى دار الإفتاء المصرية: «ذهب الفقهاء إلى أنه يُستحب للرجل أن يتخير للنكاح المرأة ذات الدين... وفسر الشافعية ذات الدين بالتي توجد فيها صفة العدالة والحرص على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة عن المحرمات لا العفة عن الزنا فقط... وعليه: فيستحب الزواج بذات الدين، وليس معنى ذلك التغاضي عن أي شيء آخر، بل يبحث الرجل عن المواصفات التي يريدها في زوجته مع الحرص على أن تكون ذات دين وخلق»[٣].

(١) ((تقدم تخريجه.

(٢) ((تقدم تخريجه.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية: https:// www.dar-alifta.org/

وفي ذات المعنى جاءت فتوى بعنوان «من أسباب النجاح في اختيار شريك الحياة» بموقع دائرة الإفتاء الأردنية. https:// www.aliftaa.jo/

ثانيًا: مراعاة التكافؤ[1]:

من عوامل نجاح الزواج مراعاة التكافؤ في السنِّ والثقافة والبيئة الاجتماعية؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم))[٢]؛ وقد نبهت الفتوى المنضبطة إلى ذلك؛ ففي فتاوى دار الإفتاء المصرية: «الغرض من اعتبار الكفاءة... تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السعادة بين الزوجين... إن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والنكاح شُرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين»[٣].

ثالثًا: الخلو من الأمراض:

من عوامل نجاح الزواج خلوُّ الزوجين من الأمراض المنفرة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة[٤]؛ ومن هنا يحسُن إجراء فحص طبي قبل الزواج لمعرفة ما إذا كان هناك مرض معدٍ خطير يؤثر في العلاقة الزوجية سلبًا، وخاصة بين العائلات التي ظهر في أفرادها ذلك المرض، فيكون الإقدام على هذا الزواج عن بيِّنة، أو يكون الإحجام، ويُصبح هذا الفحص واجبًا إذا أمر ولي الأمر أن يعرض الخاطبان نفسيهما على طبيب لإجراء الفحص الطبي والتحاليل اللازمة لمعرفة مدى خلوهما من الأمراض، وذلك استدامةً للحياة الزوجية بينهما وسلامة صحتهما وسلامة نسلهما، وهي مطالب شرعية معتبرة، فإذا ظهر في هذا الفحص إصابة أحدهما أو كليهما بمرض ما، فإن كان هذا المرض من الأمراض غير المعدية أو المعدية التي لا تتعدَّى الزوجية إلى النسل أو السلامة العامة فإن على الطبيب والمأذون والقاضي والوالي ومن له الأمر أن يُبصِّر كلًّا من الزوجين العاقلين البالغين بنتائج هذا المرض وأبعاده، فإذا عزما على الزواج مع ذلك أمضى الزواج؛ لأن الضرر في هذه الأحوال محصور بهما ولا يتعدَّى إلى غيرهما، أما الأمراض المعدية للنسل أو الخطيرة على السلامة العامة للمجتمع فلا يجوز لأحد من الزوجين أو الولي أو المأذون أو القاضي أو الطبيب أو أي من أُولي الأمر الموافقة عليه؛ لما فيه من

(١) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى ديب البغا (ص٩٠)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين (ص١٠٩)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨).

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية:

https:// www.dar-alifta.org/

وراجع في ذات المعنى: فتوى دائرة الإفتاء الأردنية المنشورة في موقعها بعنوان: "حكم طلب الزوجة أو وليّها التفريق لعدم كفاءة الزوج".

https:// www.aliftaa.jo/

(٤) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٨١).

الضرر المتعدي لحدود الزوجية، وعلى هؤلاء جميعًا منعه بالوسائل المتاحة لهم كلٌّ قدر إمكانه، إلا أن الخاطبين إذا عقدا الزواج مع ذلك بشروطه الشرعية فلا مفرَّ من الاعتراف به شرعًا، وبخاصة إذا ظهر حمل، إلا أنه يمكن في هذه الحالة معاقبة الزوجين ومن وافق على هذا العقد تعزيرًا بما يناسب ما لهما، ويردع غيرهما عن مثله، بل إن الواجب ذلك حماية للمصالح العامة، وبذلك جاءت الفتوى المنضبطة[١].

وفي جوابها عن سؤال مؤداه بيان حكم تبيين كون المخطوبة مريضة نفسيًّا للخاطب أجابت اللجنة الدائمة: «يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلَم ليكون على بينة من أمره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))»[٢].

رابعًا: ألا يؤدي الاختيار إلى إشكالات اجتماعية تزيد على مصلحة تكوين الأسرة:

من ضوابط اختيار الزوجين في الإسلام لتكوين الأسرة ألا يؤدي ذلك الاختيار إلى إحداث إشكالاتٍ اجتماعيةٍ أكبر من المصلحة المبتغاة من تكوين الأسرة، ومن هنا منع الإسلام أشكالًا من الزواج والخطبة؛ وهي:

أ- تحريم الاقتران غير الشرعي[3]:

الزواج الشرعي هو الوسيلة المحدَّدة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بامرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة، وهو ما أقرته الشرائع والأديان السماوية بأن يتم بالطريقة والشروط المبينة في تلك الشرائع والأديان، وليس من طريق السفاح مثل أغلب أنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

ومن تحريم الاقتران غير الشرعي تحريم زواج المحارم من النساء؛ فلا يجوز زواج الرجل ممن تحرم عليه حرمةً مؤبدة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع؛ حرصًا على حُسن صلتها وعدم قطيعتها، ووقاية لها من أسباب الخصومة والبغضاء؛ يقول تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٨/ ٢٠، ٢١)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٥).

(٣) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص١٠٩)، حكمة الله في أحكام الأسرة المسلمة لزكريا البري (ص٨)، دار الثقافة- الدوحة، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص٤٣)، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص١٧٩).

رَّحِيمًا *وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٣- ٢٤].

والأم: اسم لكل أنثى كانت سببًا في ولادتك، وهذا يتضمن الأم، وأمهاتها، وأمهات أمهاتها (جداتها)، وأم الأب وأمهات أمه (جداته) وإن علون.

والبنت: اسم لكل أنثى كنت سببًا في ولادتها ويرتبط نسبها بك بالولادة بدرجة أو درجات، فهذا يشمل بنت الرجل من صلبه، وبناتها.

والأخت: اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك (أي أصلك من أبيك وأمك) أو في أحدهما.

والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله أو في أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أبي أمك.

والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما وقد تكون من جهة الأب وهي أخت أم أبيك.

وبنت الأخ: اسم لكل أنثى ولدت لأخيك وكذلك بنت الأخت.

وبنت الزوجة: إنما تحرم بالدخول بأمها لا بالعقد على الأم، فإذا طلق الأم قبل الدخول جاز له أن يتزوج ابنتها.

وقد اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء، وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة، والمحرمات بسبب المصاهرة هن: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات النساء، وبنات الزوجات، والأصل في ذلك هو آية سورة النساء السابقة.

ويحرم الزواج من أخت الزوجة طالما كانت أختها زوجةً له؛ وذلك لقول الله تعالى: {وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا} [النساء: ٢٣]، فإذا ماتت الزوجة أو طلقت جاز الزواج والتقدُّم لخطبة أختها؛ والحكمة من تحريم هذا الجمع هو الحفاظ على أواصر الأسرة من القطيعة والفصام، فإنَّ من طبيعة الضرائر هو الغيرة والبعاد فيؤدِّي الجمع بين الأختين إلى القطيعة بينهما.

كما يحرم زواج عمة الزوجة أو خالتها، والعكس كذلك فلا يجمع بين العمة وبنت أخيها أو الخالة وبنت أختها؛ وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: ((لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))[١]، والحكمة من تحريم الجمع بينهما هو ما ذكرناه سابقًا في الجمع بين الأختين، فتحرم خطبة إحداهما أثناء زواج الأخرى.

كما يحرم زواج المرأة المتزوجة التي لا زالت على ذمّة زوجها وتسمى في الشرع المحصنة؛ وذلك لقوله تعالى: {۞وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ} [النساء: ٢٤]، فإذا مات زوجها أو طُلِّقَتْ وانقضت عدَّتُها جاز التقدُّم لخطبتها والنكاح منها، والحكمة من هذا التحريم هو عدم التعدّي على حقوق الآخرين، وأيضًا حفظ النسب من الاختلاط بين رجلين وهو من مقاصد الزواج.

ومن المتفق عليه فقهيًّا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب))[٢]، أي أن المرضعة تنزل منزلة الأم الحقيقية في التحريم، وهذا القدر اتفق عليه الفقهاء، واختلفوا في تفاصيل أمور الرضاعة ووقت ومقدار الرضاعة الموجِب للتحريم فيرجع إليها في كتب الفقه.

والحكمة من تحريم مثل هذا الزواج هو الحرص على حُسن الصلة بين هؤلاء الأفراد وعدم القطيعة بينهم، والوقاية من أسباب الخصومة والبغضاء؛ وذلك لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وقد تجري الخشونة والخلافات بينهما، وقد تمتد إلى أسرتيهما، وذلك يُفضي إلى قطع الرحم، فكان مثل هذا النكاح سببًا مُفضيًا إليه، وقطع الرحم حرام، والمُفْضِي إلى الحرام حرام؛ وأيضًا لأن مثل هذا النكاح لا ينسجم مع الفطرة السليمة التي تنفر من نكاح الأمهات ونحوهن، ولا نجد صاحب فطرة سليمة يرغب في نكاحهن.

وهؤلاء النساء جميعًا إذا توافر شرط تحريم الزواج منهن لا يجوز خطبتهن على التأبيد؛ وذلك لحرمة الزواج منهن أصلًا، والخطبة مُقدِّمة للنكاح، فإذا حَرُمَ النكاح حَرُمَ ما أدى إليه.

كما تحرم خطبة امرأة في عدة طلاق رجعي لا تصريحًا ولا تلميحًا إلا بعد انتهاء مدة العدة، ولا خطبة امرأة في عدة طلاق بائن أو في عدة الوفاة، إلا تلميحًا لا تصريحًا[٣]؛ قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٢١، ١٧٢).

فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣٤، ٢٣٥].

وقد نبهت الفتوى المنضبطة على هذه الأحكام؛ ففي فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية: «لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا أثناء عدتها باتفاق الفقهاء، وإنما يجوز التلميح والتعريض فقط، وذلك لقول الله عز وجل: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣٥]»[١].

ب- عدم جواز خطبة المرأة المخطوبة[2]:

يحرُم التقدم لخطبة امرأة مخطوبة للغير، ولا يجوز السعي لحملها أو حمل أهلها على فسخ خطبة غيره ليخطبها لنفسه؛ وذلك حسمًا لمادَّة النزاع بين الخاطبين، ولأن في هذا إيذاء للخاطب الأول؛ وورد النهي الشرعي عن هذا العمل صراحة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... ولا يخطب الرَّجُلُ على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك))[٣]، وعن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر))[٤]، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: ((نهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعضٍ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب))[٥].

فهذه الأحاديث تنهى عن الخطبة على الخطبة حسمًا لمادة النزاع بين الخاطبين؛ ولأن في هذا إيذاء للخاطب الأول، هذا فيمن قبلت خطبته ولم يأذن الخاطب الأول للثاني، أما من لم تُقبل خطبته فلا

(١) موقع دائرة الإفتاء الأردنية.
https:// www.aliftaa.jo/

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص١٩)، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

تعدُّ المرأة عندئذ مخطوبة ويَحِلُّ لأيِّ أحدٍ خطبتها ما دامت لم ترض بمن خطبها أولًا[١].

وقد نهت الفتوى المنضبطة على ذلك كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة من أنه «لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم»[٢].

ج- حرمة زواج الكافرة غير الكتابية:

يحرم زواج المرأة الكافرة غير الكتابية حتى تُسْلِمَ أو تصبح كتابية؛ قال الله عز وجلّ: {وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: {وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠]، والحكمة من هذا التحريم هو تحقيق المفاصلة بين المسلمين والكفار، ولخطورة تأثيرها على عقيدة وتفكير أطفالها[٣].

ودليل إباحة الكتابيات قول الله تعالى: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ} [المائدة: ٥][٤].

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٧١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٥٣، ٥٤).

(٣) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٧٥)، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد: دراسة فقهية مقارنة، للدكتور علي عثمان جرادي (ص١٩٧) وما بعدها، دار الكتب العلمية- بيروت، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص٢٣٩).

(٤) انظر في إباحة الزواج من الكتابيات: حكم الزواج من الكتابية، للحسن بن علي بن المنتصر الكتاني (ص٨) وما بعدها، دار الكتب العلمية- بيروت، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد: دراسة فقهية مقارنة (ص١٧٧) وما بعدها، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص٢٤٤).

المبحث الثاني

دور الفتوى في تقويم فترة الخطبة

الخِطبة: مصدر خَطَبَ، يقال: خطب المرأة خطبةً وخطبًا، والخطبة في الغالب وسيلة للنكاح؛ إذ لا يخلو عنها في معظم الصور، وليست شرطًا لصحَّة النِّكَاحِ، فلو تَمَّ بدونها كان صحيحًا، واختلف الفقهاء في حكمها بين قائل بالإباحة أو الاستحباب؛ وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم حيث خطب عائشة بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما[١]، وخطب حفصة بنت عمر -رضي الله عنهما[٢]، وعن أبي حميدٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب أحدكم امرأةً فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم))[٣]، وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما))[٤]، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل))، قال: فخطبت جاريةً، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها[٥].

وقد وضعت الفتوى المنضبطة قواعد لتقويم فترة الخطبة باعتبارها من أهم الفترات في مراحل تكوين الأسرة بعد الاختيار الزوجي؛ ذلك أنها الفترة التي يتعرَّف فيها كلٌّ من الزوجين إلى طبائع صاحبه ويتم الاتفاق فيها على طبيعة الحياة الزوجية بعد ذلك وآلياتها؛ فهي الفترة التي توضع فيها ما يمكن أن يُسمى «الخطة الاستراتيجية للحياة الزوجية»؛ لذلك اهتمت بها الفتوى المنضبطة في سياق اهتمامها بنظام الأسرة فوضعت لها الضوابط اللازمة لتقويمها، وهي:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨١) من حديث عروة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٥) من حديث ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي وحسنه (١٠٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢).

أولًا: الخطبة ليست زواجًا ولا شبيهة بالزواج[1]:

من المعلوم شرعًا أنَّ العلاقة بين الخاطبين من غير إتمام العقد الشرعي لا يترتب عليها أي أحكام شرعية؛ لأنَّ الفتاة ما تزال أجنبية عن خاطبها، وليس له ولاية عليها، ولا يتدخل في شؤونها، ولا يحل له مجالستها حتى يتمَّ العقد الشرعي، وغاية ما تُفيده الخطبة أنها مواعدة على الزواج وإظهار للقبول الأوليّ، ولكن ذلك لا يعتبر إنشاء للعقد؛ لأن العقد له أركان خاصة، وهي: الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة، وحضور الولي، وحضور الشهود؛ فالخطبة المجردة عن العقد ليست سوى وعد بالزواج شرعًا وفي عرف الناس، فلا يترتب عليها أي حكم شرعي؛ ولا تُثبت حقًّا ولا تُحِلُّ حرامًا، فالمرأة تظل أجنبية عن الرجل في مرحلة الخطبة حتى ينعقد العقد، وإلى ذلك نهت الفتوى المنضبطة[2].

ثانيًا: بناء مرحلة الخطبة على حسن الظن:

إن الأصلَ في مرحلة الخطبة أن تكون بعد التأني في اختيار المرأة المناسبة لتكون زوجة في المستقبل؛ فالخاطب إنما يُقدم على الخِطبة بعد أن يغلب على ظنه صلاح هذه المرأة واستقرار حسن المعاملة فيما بينهما بعد الزواج؛ فالخِطبة مبنية على الثقة في المخطوبة وحسن الظن بها، ولا تسير مرحلة الخطبة على نسقٍ صحيحٍ إلا بتخلُّق كلا الخطيبين ابتداءً بالثقة التامة في بعضهما البعض، وتكدير العلاقة بين الخطيبين بسوء الظن وتتبع العورات واختلال الثقة بينهما يتنافى مع الحكمة والقيمة الأخلاقية والاجتماعية التي قصدها الشرع الشريف في تشريع الخطبة، ومن هنا منعت الفتوى المنضبطة تجسس أيٍّ من الخاطبين على الآخر والذي ظهر كثيرًا في العصر الحديث مع تقدُّم التقنية واستغلالها في ذلك بمحاولة بعض الخاطبين الاطلاع على هاتف خطيبه أو خطيبته ومراسلاته عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، واعتبرت الفتوى أن ذلك يُعد سلوكًا عدوانيًّا سيّئًا من المتجسس؛ لأن فيها اعتداءً على حق الآخر، وانتهاكًا لحرمته وحرمة من يتواصل معه تواصلًا مشروعًا؛ كزملائه في العمل أو بعض أقاربه ومعارفه؛ قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ} [الحجرات: ١٢]؛ قال الإمام شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي: «قوله تعالى: {وَ لَا تَجَسَّسُواْ} حذف منه إحدى التاءين، أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ومعائبهم بالبحث عنها»[3]، وقال الإمام ابن كثير: «يقول تعالى -أي في هذه الآية- ناهيًا عباده المؤمنين عن

(١) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٣٥)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين (ص٣٨).

(٢) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية.
https:// www.aliftaa.jo/

(٣) السراج المنير للخطيب الشربيني، مطبعة بولاق «الأميرية»، القاهرة، (٤/ ٧٠).

كثيرٍ من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثمًا محضًا، فليُجتَنَبْ كثيرٌ منه احتياطًا، ورُوِّينَا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ولا تَظُنَّنَّ بكلمةٍ خَرَجَتْ مِن أخيكَ المسلمِ إلا خيرًا وأنتَ تَجِدُ لها في الخير مَحْمَلًا»»[١]؛ كما حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من التجسس وسوء الظن وما يكدر العلاقة الطيبة بين الناس ويجلب الكراهية والبغضاء، والأحاديث في ذلك كثيرة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا[٢]، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا))[٣].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية في هذا الشأن: «التنصت على مكالمات الآخرين والتفتيش في مراسلاتهم يندرج تحت ما ذكر، كما أنه يتحقق فيه استماع المرء إلى حديثِ قومٍ وهُم له كارهون، والذي توعده رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((ومَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ -أي الرصاص المذاب- يَوْمَ القِيَامَةِ))[٤]. وأيضًا يؤكد تحريم التجسس والاطلاع على أسرار الآخرين ولو بالنظر فيما يكتبونه ما رواه أبو داود عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ))[٥]. وقد يتعلل بعضُ الناس أن له الحق في الاطلاع على أسرار الآخر خاصةً الخاطب؛ انطلاقًا من ظنه بأن له سُلطةً على خطيبته بموجب الخطبة، لكنه ظنٌّ باطلٌ؛ لما سبق تقريره من المعاني والمقاصد التي تنهاه عن فعل ذلك، بل إنه لو كان زوجًا لها فإن قوامة الرجل على أهل بيته لا تكون إلا بالحكمة والنصح والإرشاد مع أدائه ما يجب عليه من حقوقهم، وليس بالتجسس وسوء الظن وتتبع العثرات؛ فقد يأتي ذلك بضد ما قصده من القوامة والإصلاح، وفي الحديث الشريف عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ((إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ))[٦]، وعليه: فلا يجوز للخاطب

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار طيبة، (٧/ ٣٧٧).

(٢) فرق العلماء بين معنى التحسس والتجسس الواردِ النهيُ عنهما في الحديث الشريف، وقيل أيضًا: إنهما بمعنًى واحد؛ هو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال؛ قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٦/ ١١٩): «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا)) الأول بالحاء والثاني بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل: بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير. وقيل: بالجيم: أن تطلبه لغيرك، وبالحاء: أن تطلبه لنفسك؛ قاله ثعلب. وقيل: هما بمعنًى -أي بمعنًى واحد-؛ وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨).

التجسس على مخطوبته، ولا تتبُّع عثراتها، فذلك حرامٌ شرعًا يأثم فاعله، بل ينبغي عليهما إحسان الظن في بعضهما، والتعاون على البر والتقوى، ومَن ثارت في نفسه شكوكٌ تجاه الآخر منهما فعليه مصارحته بذلك بقصد التفهم والإصلاح والنصح؛ ليكون ذلك أحرى أن يؤدم بينهما إذا يَسَّرَ اللهُ لهما إتمامَ الزواج»[١].

ثالثًا: الدور المجتمعي لدور الإفتاء في تقويم فترة الخطبة:

لا ريب أنه من الأهمية بمكانٍ تثقيف الشباب بمبادئ الإسلام في الزواج ودوره في تكوين حياة زوجية وأسرية صالحة وناجحة وإطلاعهم على ضوابط فترة الخطبة وأحكامها وأهميتها كأساس لتكوين أسرة مستقرة، وهذا التثقيف والتوعية مسؤولية كافة مؤسسات الدولة المعنية ومؤسسات المجتمع المدني وغيرهما؛ ويكون ذلك بنشر الوعي وترسيخ الالتزام لدى الأفراد بهذه القيم والمبادئ لتحصين الشباب والمقبلين على الزواج ضد دواعي الانحراف بكل أشكاله وحسن اختيار شريك الحياة على أساس الدين والخلق والمنبت الطيب والتقارب الاجتماعي والثقافي، والاعتدال والتيسير في تكاليف الزواج، وقيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة والبر والتعاون الكامل والتشاور والتراضي في أمور الحياة كلها، والالتزام بحقوق وواجبات كلٍّ منهما تجاه الآخر، والبعد عن أسباب الشقاق والنزاع، وسبل حل الخلاف بين الزوجين، والتعريف بمقاصد الأسرة والعمل على تحقيقها، وواجباتهما نحو رعاية وتربية الأطفال على مبادئ الدين والأخلاق والمبادئ الإسلامية المثلى، ولا تقتصر وسائل هذا الثقيف على وسيلة معينة بل تشمل كافة وسائل التربية والتعليم والإعلام والثقافة بكل صورهما ووسائلهما المقروءة والمسموعة والمرئية[٢].

وقد اهتم الإفتاء المنضبط بهذا النوع من التثقيف؛ فقامت بعض دور الإفتاء بدورٍ مجتمعي يهدف إلى تكوين أسرٍ مستقرة تحقق مقاصد الإسلام من نظام الأسرة وأهداف الأوطان من استقرار المجتمع؛ ومن ذلك ما قامت به دار الإفتاء المصرية من عقد دورات للمقبلين على الزواج.

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨م.
/https:// www.dar-alifta.org

(٢) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص٢٠٤).

المبحث الثالث

الإعلان بالزواج في التطبيق الإفتائي

من وسائل وقاية الحياة الزوجية في الإسلام أن يكون هذا الزواج معروفًا معلنًا به؛ وذلك لما لعقد النكاح من نتائج خطيرة تترتب عليه -من حل المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث وغير ذلك- وهذه النتائج عرضة للجحود من كل من الزوجين؛ ولذلك احتاط الدين لها وأوجب الإعلان بالزواج؛ فيُشترطُ أن يُعلَن انعقاد الزواج بين الرجل والمرأة، ويتحقق هذا الإعلان بأن يَتِمَّ عقد الزواج -عند جمهور الفقهاء- بحضور شاهدين يُشترط فيهما شروطٌ تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ))[١]، فيشهد هذان عقدَ الزواج لإثبات تلك النتائج إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما فيما إذا دَبَّ شقاق بين الزوجين أو تَنَكَّرَ أحدهما لحقوق هذا العقد ونتائجه، ولذلك كان هذا الإشهاد إشراكًا للأمة في بناء الأسرة وعلامة فارقة بين المشروع والمحظور في العلاقة بين الرجل والمرأة[٢].

ويرى الإمام مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بواجب ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به.

ورغم أن الأصل عند السادة المالكية في الإشهاد في عقد الزواج أنه ليس بواجب إلا أن الإشهاد عندهم واجبٌ عند الدخول؛ وذلك لنفي التهمة وسوء الظن؛ وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدعو لإعلان النكاح، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أعلنوا النِّكَاحَ))[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت في النكاح))[٤]؛ يقول الإمام ابن رشد المالكي: «وكذلك الإشهاد على عقد النكاح؛ ليس بواجبٍ على مذهب مالكٍ رحمه الله، وإنما يجب الإشهاد عند الدخول؛ لنفي التهمة والظنة عن نفسه»[٥].

وهذا المعنى الذي قصد فقهاءُ المذهب المالكي الاحترازَ عنه يتحقق في زمننا هذا إن طلقت المرأة بعد العقد والدخول بها سرًّا، ويترتب عليها كثيرٌ من المفاسد والتهمة وسوء الظن بالمرأة إن لم يُقِرَّ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٥٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٣٠) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي وحسنه (١٠٨٨) من حديث محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه.

(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، (٢/ ٢٧٩).

العاقد بالدخول؛ فعُلم بذلك أن الحكمة في اشتراط الإعلان بالزواج تلافي المفاسد التي تنتشر إن لم يتم هذا الإعلان والتي تعطِّل حقوق الزوجة والأولاد.

ولتلافي هذه المفاسد منعت الفتوى المنضبطة معاشرةَ الزوج لزوجته التي عقد عليها إن كانت قبل الإعلان العرفي عن انعقاد الزواج؛ فالزوج إذا دخل بزوجته سِرًّا قبل الزفاف فلربما حَدَثَت مفاسد كثيرة تَترتَّب على هذا الدخول في حالة موت الزوج أو وقوع الطلاق، لاسيما إذا حَدَث حَمْلٌ مِن هذا الدخول، فإذا حدث أمرٌ من هذه الأمور وتَمَّ إنكار الدخول من قِبَل الزوج أو ورثته؛ فلسوف يَنْتُج عن ذلك وقوع العديد من الأضرار والآثار السيئة على الزوجة وأهلها؛ كإنكار النَّسَب، وعدم استحقاق الولد الميراث، ولسَدِّ الذريعة للتسبب في تلك الأضرار -والتي تقع غالبًا بالفعل في هذا العصر- تَرجَّح الإفتاء بتحريم الدخول سِرًّا بالمعقود عليها، وقد جاء ذلك في فتوى دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن؛ وفيها: «إذا حَدَث الدخول سِرًّا بين العاقد والمعقود عليها ثم انكشف ذلك للناس قبل الزفاف؛ فالعرف يعتبر ذلك أمرًا مشينًا للزوجين معًا، وقلةَ احترامٍ للأهل تقتضي الاعتذار والأسف، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدم ارتكاب ما يُعتذر منه، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ وَاجْعَلْهُ مُوجَزًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَأْيَسْ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ))[١]؛ قال الإمام زين الدين المناوي: (وإياك وما يعتذر منه) أي: احذر فعل ما يُحوج إلى الاعتذار[٢]، وما دام العرف لا يخالف الشرع الشريف وارتضاه الناس واطمأنت إليه نفوسهم؛ فيجب مراعاته، ويصير هذا المعروف بينهم كالمشروط المنصوص عليه؛ فالقاعدة الفقهية تَنُصُّ على أنَّ الثابت بالعرفِ كالثابتِ بالنَّصِّ... ومن الأمور التي تستدعي من الزوج عدم الدخول بزوجته إلَّا بعد الزفاف: ما اصطلح عليه العلماء بـ«سد الذرائع»؛ فهو أصل من الأصول المعتمدة عند كثير من الفقهاء... وعليه: فليس للزوج المطالبة بالمعاشرة الزوجية كحقٍّ من حقوقه بمجرد عقد الزواج؛ وذلك حتى يتم الزفاف وتقيم الزوجة بمسكن الزوجية، أما الدخول بها سرًّا دون استئذان وليِّها ودون احترامٍ للأعراف الاجتماعية والتقاليد المتبعة في ذلك فلا يجوز شرعًا؛ حفاظًا على حقوق كلا الزوجين في تقدير حصول الطلاق أو الوفاة مع إنكار الدخول»[٣].

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٢٧).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (٢/ ٩٠).

(٣) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨م.
https:// www.dar-alifta.org/

المبحث الرابع

توثيق حقوق الزوجين

اعتبر الإسلام الزواج عقدًا ذا أهمية خاصة؛ فأحاطه بضوابط تفصيلية وشروطًا أشدَّ وأكثر من سائر العقود الأخرى؛ وهو ما يحمل النفس على احترام تلك العلاقة وإعطائها نوعًا من القداسة يمنع النفس ويحجزها من أن تمسَّ تلك العلاقة بما يُعَكِّر صفوها، أو يُكَدِّر نقاءها، ويكفي بيانًا لتلك الأهمية أن الله عز وجل سمى عقد الزواج «ميثاقًا غليظًا» وأمر بالوفاء بكل متطلباته وذلك في قول الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢٠، ٢١].

ولأن النفس الإنسانية تشحُّ بما لديها من ماديات ومعنويات، وقد تتنكَّر لما سبق أن أقرَّت به من حقوقٍ عليها؛ ودفعًا لهذا الضرر، كان توثيق حقوق الزوجين الوسيلة الهامة والضرورية لحفظ الحقوق من الضياع، وحجز النفس البشرية من التنكُّر، وذلك من خلال معرفة كل طرفٍ حقوقه عبر الشروط المذكورة في عقد الزواج[١]، والأصل في هذا ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((المسلمون على شروطهم))[٢]، وعن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري -أو لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: «لها شرطها»، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت»[٣].

ومن هنا كان من وسائل وقاية الحياة الزوجية توثيق حقوق المرأة بطريق رسمي تحت سمع وبصر سلطة ولي الأمر؛ لأن ذلك يحقق الوقاية الكاملة لهذه الحقوق.

والزواج بصورته البسيطة التي وجد عليها قبل العصر الحديث، والتي تتمثل في الإيجاب والقبول مع الإشهاد على العقد ووجود الولي، لم يعتوره فيما قبل هذا العصر مشكلة إنكار الزواج وقت أن كانت المجتمعات صغيرة محدودة؛ لكن لَمَّا تغيَّرت الحياة وانفرط عقد الروابط الاجتماعية التي كانت تربط

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٦٦٣).

الناس وكثر عدد الناس وتشعَّبتِ الأمور وفسدت الذمم والأخلاق أصبح من الصعب تَرْك الأمر على ما كان، فاقتضى ذلك توثيق عقد الزواج؛ لارتباط ذلك بأمور كثيرة داخل المؤسسات في الدولة من تعليم وصحة وسفر خارج البلاد وجندية... إلخ، ومن هنا نصَّ القانون في بعض بلدان العالم الإسلامي على عدم سماع دعوى الزوجية إذا كان عقد الزواج غير موثق في وثيقة رسمية عند الموظف المختص أو في المؤسسة أو الهيئة المخصَّصة لذلك، وذلك في حالة إنكار الزواج، وأما إذا تُرِك عقد الزواج بدون توثيق فغالبًا ما يترتَّب عليه الكثير من المفاسد والأضرار؛ من إنكار للعلاقة الزوجية وضياع لحقوق الأولاد[١].

ويُعد هذا التوثيق وسيلة لوقاية الحياة الأسرية مما قد يواجهها إن حدثت إشكالات بين الزوجين، كما أنه وسيلة لوقاية الحياة الزوجية بتهيئة آليةٍ لكتابة بنود الاتفاقات بين الزوجين وما يشترطانه في حياتهما بعد الزواج، وللشروط المثبتة في عقد الزواج أنواع، وهي[٢]:

أولًا: شروط يجب الوفاء بها:

وهي الشروط التي تكون من مقتضيات العقد ومقاصده وليس فيها تغيير لحكم من أحكام الشريعة؛ كأن تشترط الزوجة عليه العشرة بالمعروف وألا يقصِّر في حقوقها، وأن يشترط عليها ألا يدخل بيته أحد إلا بإذنه... وغير ذلك من الشروط التي في هذا النطاق.

ومن ذلك اشتراط المرأة أو وليها عند عقد الزواج مبلغًا من المال يدفع في حالة تطليق زوجته، وقد أباحت الفتوى المنضبطة ذلك؛ ففي فتاوى اللجنة الدائمة: «اشتراط المرأة أو وليها عند عقد الزواج مبلغًا من المال يدفع في حالة تطليق زوجته شرط صحيح؛ لأنه جزء من الصداق اتفق على تأخيره، فإذا وافق الطرفان عليه وجب الوفاء به في حالة حصول موجبه وهو الطلاق»[٣].

ومن ذلك أيضًا ما أجازته الفتوى المنضبطة من اشتراط المنقولات للزوجة في عقد الزواج؛ فقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «الأصل في المنقولات الزوجية عرفًا أنها ما يشتريه الزوج من أثاث وأجهزة لتجهيز منزل الزوجية، وجرى العرف في مصر على أن يقوم الزوج بكتابة قائمة منقولات زوجية يقر فيها بملكية الزوجة لها وذلك بدلًا عن المهر أو عن جزء منه، وفي هذه الحالة تأخذ القائمة حكم المهر، وعليه فإن إقرار الزوج في وثيقة الزواج بملكية الزوجة لجميع المنقولات الموجودة بمنزل

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٤٨).

(٢) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٨٩)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين (ص٥٨)، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص١٧٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٠٦).

الزوجية، وكذلك ممتلكاتها الخاصة، وأنها جميعًا بعهدته، هو في حقيقته اشتراط وتعهد من الزوج لصالح الزوجة بأن كل ما يوجد في منزل الزوجية من المنقولات هو ملك للزوجة؛ إذ إن الزوجة وأهلها إنما يضعون هذا الشرط في وثيقة الزواج ضمانًا لحقوق الزوجة في المستقبل، وهو شرط لا يخالف الشرع، واشتمال وثيقة الزواج عليه لا يؤدي إلى بطلان الوثيقة، والوقوف على عدد هذه المنقولات ووصفها أمر آخر يثور في حالة استحقاقها، والتحقق منه أمر موكول لمحكمة الموضوع»[١].

ثانيًا: شروط لا يجب الوفاء بها:

وهي الشروط التي تنافي طبيعة العقد، ويظل العقد صحيحًا وقائمًا، وذلك كأن يشترط عليها أن يمتنع عن معاشرتها، فتلك الشروط وأمثالها باطلة؛ لأنها تخالف مقتضى العقد ومقصده وتسقط حقوقًا تجب بعقد الزواج، ولا اعتبار للجهل بها فتبطل ويظلُّ العقد صحيحًا وقائمًا.

ومن ذلك اشتراط الزوج على زوجته عدم الإنجاب وعدم الإرث؛ وقد نبهت الفتوى المنضبطة على عدم شرعية مثل هذا الشرط؛ ففي فتاوى دار الإفتاء المصرية في جوابها عن سؤال رجل متزوج تزوج امرأة بحضور أهلها وأقاربها جميعًا، وكان شرط الزواج أنه لا يريد منها إنجاب الأولاد له وأنها لا ترثه ولا يرثها: «إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن عقد الزواج قد تم مستوفيًا جميع شروطه وأركانه الشرعية كان العقد صحيحًا، أما الشرطان فباطلان؛ لمخالفتهما مقتضى العقد؛ لكن إن رضيت الزوجة بعدم الإنجاب نظرًا لظروف خاصة تدفعها لذلك وطابت نفسها بهذا الاتفاق فلا مانع من اتخاذ الوسائل المانعة من الإنجاب، وما وضعه الرجل لزوجته يُعَدُّ من باب الهبة ولا يسقط حقٌّ أيٍّ منهما في الميراث الشرعي»[٢].

ثالثًا: شروط تشترطها المرأة تعود بالمصلحة عليها:

يجوز للمرأة أن تشترط شروطًا تعود بالمصلحة عليها وتراها أكفل لراحتها وأوفى بحاجتها من المباحات التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج عليها؛ كأن تشترط تفويض الطلاق إليها مع عدم الإخلال بحقِّ الرجل فيه، أو ألا يخرجها من بلدها أو ألا يتزوج عليها، أو تشترط أن تعمل خارج البيت، وأن تحدِّدَ الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط، وكأن يشترط الرجل أن تعيش معه في بيت أهله، أو تسافر معه إلى حيث يعمل[٣].

(١) موقع دار الإفتاء المصرية. https:// www.dar-alifta.org/

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٦٧).

ومن هنا أجازت الفتوى المنضبطة اشتراط المرأة في عقد زواجها ألا يُتزوج عليها؛ فإن لم يف الزوج بالشرط فلها طلب فسخ العقد ومطالبته بسائر حقوقها الزوجية؛ لأن في هذا الشرط مصلحةً لها، ولا يناقض مقتضى عقد الزواج[١].

كما أجازت اشتراط الزوجة إكمال تعليمها والعمل بعد الزواج[٢].

رابعًا: شروط لا يُحِلُّها الشرع بل ينهى عنها ويحرمها:

وهي شروط لا اعتبار لها ويحرم الوفاء بها كأن تشترط زوجة عند زواجها طلاق زوجة الرجل الأولى إن كان متزوجًا قبلها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأةٍ تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها))[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشترط المرأة طلاق أختها))[٤].

ومن هنا منعت الفتوى المنضبطة شرط عدم إرث أحد الزوجين من الآخر كما سبق[٥].

(١) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية في فتوى بعنوان: «وَعَدَ زوجته ألا يتزوج الثانية"، وفيها: "أما إذا كان الوعد شفهيًّا وغير موثق في العقد فهذا وعد مجرد لا يمنح الزوجة حق الفسخ، ولكن ينبغي التنبه إلى أن الأصل في المسلم الوفاء بالوعود».

/https:// www.aliftaa.jo

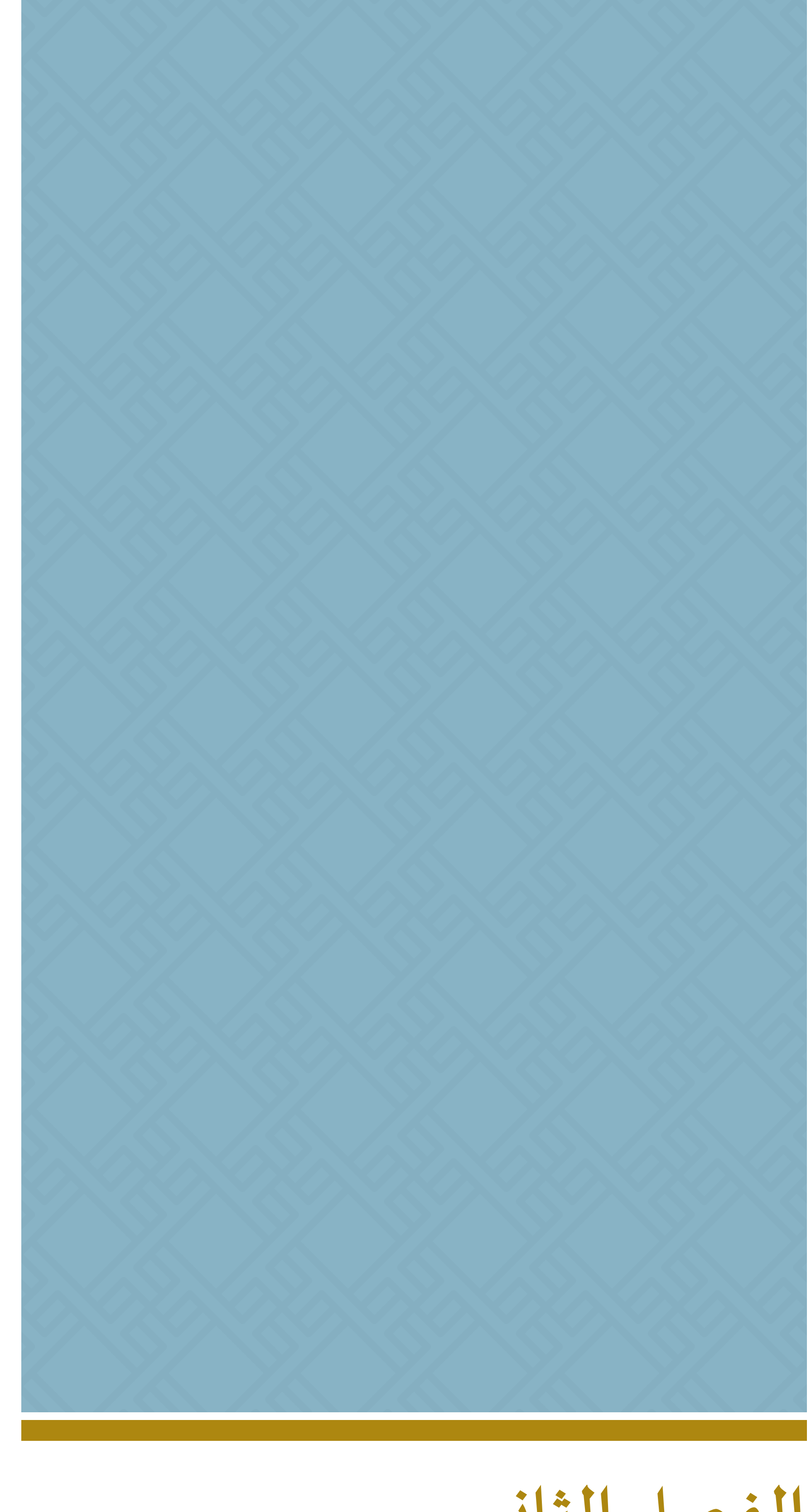
(٢) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية في فتوى بعنوان: «اشتراط الزوجة إكمال تعليمها والعمل بعد الزواج".

/https:// www.dar-alifta.org

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢٧).

(٥) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، والدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٨/ ١٣٦).



الفصل الثاني

حماية الحياة الزوجية في النظر الإفتائي

يتناول هذا الفصل حمايةَ الحياة الزوجية ورعايتها بالإبقاء عليها واستقرارها في رؤية الفتوى المنضبطة؛ فيُبيِّن أهمية العمل على حماية الحياة الزوجية، وضرورة التوازن بين الحقوق والواجبات في سبيل هذه الحماية، ودَور الفتوى في حفظ هذا التوازن، وكذلك دورها في تبغيض الطلاق، وتضييق أسباب الفرقة، وذلك من خلال عدة مباحث، وهي:

- المبحث الأول: أهمية حماية الحياة الزوجية.
- المبحث الثاني: دور الفتوى في حفظ التوازن بين الحقوق والواجبات.
- المبحث الثالث: تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة.
- المبحث الرابع: الاعتداد بالشخصية المستقلة للزوجة.
- المبحث الخامس: مراعاة الصحة البدنية والنفسية للزوجين.

أهمية حماية الحياة الزوجية

تحقق حماية الحياة الزوجية بالإبقاء عليها واستقرارها مقصدًا شرعيًّا؛ لأنَّ الإسلامَ يقضي بأنَّ الأصلَ في الزواج التأبيد وفي الأسرة البقاء والدوام، وإتمامًا لواجب التشجيع على الزواج الذي لا يستوفي مقاصده الشرعية إلا ببقاء الأسرة بالذَّوْد عنها ورعايتها بناءً على قاعدة أنه: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فلا يمكن بقاء الأسرة قائمةً على التأبيد دون حمايتها ورعايتها، ففي حمايةِ الأسرة حمايةٌ للمجتمع، وفي إهْمال الحفاظِ عليها وعلى قيمها انهيارٌ للمجتمع وقيمه، ولهذا ورد عددٌ من النصوص يدعو الأُمَّة إلى بذْل كل جهد لمنع تصدُّع الأسرة[1]، قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥]، قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتَشَوَّف الشارع إلى التوفيق بين الزوجين، ولهذا قال تعالى: {إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ} [النساء: ٣٥][2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من خَبَّبَ امرأةً على زوجها أو عبدًا على سيده))[3].

---

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ١٤٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٥).

المبحث الثاني

دور الفتوى في حفظ التوازن بين الحقوق والواجبات

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما:

- المطلب الأول: المرأة في الإسلام:
- المطلب الثاني: التوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية في الإسلام:

المطلب الأول: المرأة في الإسلام:

إنَّ الأُمَّة الإسلامية لم تعرفْ في تاريخها ما يُسمَّى بقضية المرأة، ولم يَثُرْ فيها مثل هذه القضية؛ وذلك لأنَّ عقيدتَها بُنيتْ على أنَّ الرجل والمرأة معًا هما أساسُ قيام الأسرة الصالحة، ونواة بناء المجتمع الرشيد، ولكل منهما الحقُّ في إبداء الرأي في شؤون الأمة أو المشاركة الاجتماعية والسياسية، وهذا ما أكَّدته النصوصُ الشرعيةُ الصحيحةُ الصريحةُ، وشهد به واقعُ المسلمين عبْر التاريخ.

ولقد جاء الإسلام وكلُّ أممِ الأرض تمتهنُ المرأةَ وتبخسُها حقَّها، فقد كانت هذه الأمم تقفُ عند الاعتراف بأصل المرأة الإنساني، أما تقريرُ كرامتها والعدلُ بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات فكان بعيدًا كلَّ البعد عن أذهانهم.

لم تكن المرأةُ عند الأمم القديمة -كالصين والهند ومصر وإيران ونحوها- ذات استقلال وحرية، لا في إرادتها ولا في أعمالها، بل كانت تحت الولاية الكاملة للرجل، لا تنجز شيئًا من تلقاء نفسها، ولا كان لها حقُّ التدخُّل في الشؤون الاجتماعية من حكومة أو قضاء أو غيرهما.

كما كان عليها أن تشاركَ الرجل في جميع أعمال الحياة من كسب وغير ذلك، وفي نفس الوقت كان عليها أن تختصَّ بأمورِ البيت والأولاد.

وكانت المرأة عند هؤلاء أحسنَ حالًا بالنسبة إليها في الأمم غير المتمدنة، فلم تكن تُقتل ويُؤكل لحمها، ولم تُحرم من تملك المال بالكلية، بل كان لها حقُّ الإرث وغير ذلك، وإن لم يكن لها أن تتصرَّفَ فيه بالاستقلال، وكان للرجل أن يتَّخذَ زوجاتٍ متعددات من غير تحديد.

وكان لكل أمة من هذه الأمم أمورٌ تخصُّها بالنسبة للمرأة بحسب عاداتها، فقد كان الزواج في الصين بالمرأة نوعًا من اشتراء نفسها ومملوكيتها، وكانت هي ممنوعةً من الإرث، ومن أن تشاركَ الرجال -حتى أبناءها- في الغذاء.

وكان للرجال حقٌّ في أن يتشاركوا في أكثرَ من واحدةٍ في الزواج، والجميع يشتركون في التمتُّع بها والانتفاع من أعمالها، ويلحق الأولاد غالبًا بأقوى الأزواج.

وكان النساء بالهند من تبعات أزواجهنَّ، لا يحل لهُنَّ الزواجُ بعد وفاة أزواجهن أبدًا، بل إما أن يحرَقْن بالنار مع جسد أزواجهن أو يعشْنَ مذلَّلات، وهن في أيام الحيض أنجاس خبيثات يلزم اجتنابهُنَّ، وحكمهن حكم النجاسة.

هذا عن الأمم التي كانت تجري معظم آدابها الخاصة على أساس العادات الموروثة ونحوها من غير أن تعتمد على كتاب أو قانون ظاهرًا.

لكن كانت هناك أمم أخرى تعيش تحت سيطرة قانون من إنشائها، مثل: الكلدانيّين والرومانيّين واليونانيّين.

فالكلدانيُّون والآشوريُّون قد حكم فيهم شرع (حامورابي) بتبعية المرأة لزوجها وسقوط استقلالها في الإرادة والعمل، حتى إن الزوجة لو لم تطع زوجها في شيء من أمور المعاشرة أو استقلَّ بشيء فيها كان له أن يخرجها من بيته أو يتزوج عليها ويعاملها بعد ذلك معاملة ملك اليمين.

ولو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تبذير كان له أن يرفعَ أمرها إلى القاضي ثم يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم.

وأما الرومانيُّون فهم من أقدم الأمم وضعًا للقوانين المدنية، وبالجملة كانت المرأة عندهم طفيلية الوجود تابعة، وإرادتها بيَد ربِّ البيت من أبيها إن كانت في بيت الأب، أو زوجها إن كانت في بيت الزوج أو غيرهما. فربَّما باعَها، وربَّما وهَبها، وربما أقرضها للتمتُّع، وربما أعطاها في حقٍّ يراد استيفائه منه كدين أو ضرائب أو نحوهما، وربما أدبها بقتل أو ضرب أو غيرهما، وكانت محرومةً من الإرث.

وكان الأمر عند اليونانيين قريبًا من الرومانيّين.

وأما العرب فلم يكونوا يروا للمرأة استقلالًا في الحياة، ولا حرمة إلا حرمة البيت، وكانوا لا يورثون النساء، وكانوا يجوِّزون تعدُّد الزوجات من غير تحديد بعدد معين.

وكانت العرب تَئِدُ البنات، وإذا ولدت للرجل منهم بنت يعدُّها عارًا لنفسه يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به، لكن يسرُّه الابن مهما كثر ولو بالادعاء والإلحاق، وكانوا يمنعون الحائض أن تساكنهم في بيت أو تؤاكلهم في إناء.

كان هذا حال المرأة في المجتمع الإنساني في أدواره المختلفة قبل الإسلام، إلى أن جاء الإسلام ليقرر للمرأة المساواة مع الرجل ويقرر لها حقوقها كاملة لينقذها من ذلك الوضع المأساوي الشائن إلى أفق سامية على جميع المستويات(١).

فها هو يقرر بشكل قاطع وحدة أصل النوع البشري وما فيه من المساواة بين الناس جميعًا في أصل النشأة، وذلك في عدة آيات؛ يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ} [النساء: ١]، ويقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ} [الحجرات: ١٣].

كما قرَّر أنَّ البشر جميعًا صائرون إلى الله الذي خلقهم أولَ مرة، وكل واحد منهم ذكرًا كان أم أنثى سيلقى هناك جزاءَ عملِه في هذه الدنيا: إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، يقول تعالى: {وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا} [مريم: ٩٥]، ويقول: {فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ} [آل عمران: ١٩٥]، ويقول عز وجل: {مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ} [النحل: ٩٧].

فخطاب الله إلى البشر ورسالته إلى الناس متجهة إلى المرأة والرجل على حدٍّ سواء، وشخصية المرأة تجاه الرجل مستقلة تمامًا، فهي مطالبة بالإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر ومخاطبة بكافة التكاليف الشرعية دون وساطةِ أحدٍ أو وصايته، وهي تتحمَّل المسؤولية الكاملة في كل ذلك: {إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا} [الأحزاب: ٣٥]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة: ((يا فاطمة بنت رسول الله، سليني بما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا))(٢).

(١) انظر: كتاب فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور شوقي علام «الحقوق السياسية للمرأة المسلمة.. دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي»، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، (ص ٤).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٠٦).

فالأصلُ مساواةُ المرأة للرجل في الأحكام الشرعية؛ لأنَّ مناطَ التكليفِ بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغًا عاقلًا؛ لحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)).

فإذا بلغ الإنسانُ الحُلُم وكانت أقوالُه وأفعالُه جاريةً وفقًا للمألوف المعتاد بين الناس مما يستدلُّ به على سلامة عقله حُكِم بتكليفه بأحكام الشريعة لتوفُّر مناط التكليف، والمرأة يتحقق فيها هذا المعنى كما يتحقق في الرجل.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما النساء شقائق الرجال))[(١)] أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شُقِقن من الرجال. قال بعض العلماء مفسرًا ما في الحديث من الفقه: «إنَّ الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها».

إن الرسول صلى الله عليه وسلم مبعوثٌ إلى الرجال والنساء جميعًا بعثًا مستويًا، وخطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء واحد، ولذلك لم يجز أن يُخصَّ بشيء من ذلك الرجالُ دون النساء إلا بنصٍّ جليٍّ أو إجماع.

وكما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الواجبات أعلن الإسلام كذلك المساواة والتكافؤ بينهما في الحقوق وفي علاقتهما ببعض: فقد ساوى الخالقُ بينهما في حق الوجود وعدم مصادرة ذلك الحق من أي من الطرفين، ولذلك جرم الله تعالى ما كان يفعله العرب قبل الإسلام من كراهيتهم أن يرزقهم الله بالأنثى، فقال سبحانه: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: ٥٨، ٥٩].

وقال تعالى في شأن الحقوق الأسرية: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، وقرَّر الإسلامُ كذلك حقَّ المرأة في الشورى داخل الأسرة في أمر الأبناء وتربيتهم وغير ذلك من أمور الأسرة، فقال تعالى في شأن فطام الأبناء: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: ٢٣٣]، وقال: {وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٦]؛ أي ليأمر كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف في شؤون الأسرة من إرضاع للأبناء وتربيتهم وغير ذلك.

كما كفل الإسلام للإنسان ذكرًا أو أنثى حقَّ التفكير والاعتقاد، بل اعتبر التفكير والنظر أمرًا واجبًا على الإنسان، قال تعالى: {أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ} [الأعراف: ١٨٥].

(١) سبق تخريجه.

أما حق الاعتقاد فقد كفله الإسلام للإنسان ومنع الإكراه على تغيير المعتقد: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ} [البقرة: ٢٥٦]، {أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ} [يونس: ٩٩]، وقد توعَّد القرآن أولئك الذين يفتنون المؤمنين والمؤمنات عن دينهم فقال: {إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ} [البروج: ١٠] ومن كل تلك النصوص تتجلَّى استقلالية الشخصية الدينية للمرأة، وأنه لا أحدَ يقرر لها معتقدها وإنما هي التي تقرره بإرادتها الحرة.

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ} [الممتحنة: ١٠]، وقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ} [الممتحنة: ١٢].

ولَمَّا جاء الإسلام أسلمت المرأةُ وهاجرت مع كفر الزوج والأب وكافة الأقارب من الرجال، فهذه أم حبيبة بنت أبي سفيان تسلم وتهاجر مع أنَّ أباها كان حينذاك من رؤوس الكفر ويرتد زوجها فتثبت هي على الإسلام.

وهذه فاطمة بنت الخطاب تسلمُ قبْلَ إسلامِ أخيها عمر، وتكون هي سببَ إسلامِه بواسطة تصديها وتحديها له لما علم بإسلامها وأراد أن يفتنها.

وهذه أمُّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط تسلم وتهاجر رغم أنَّ كلَّ أفراد أسرتها كانوا على الشرك، وكثيرات هن اللواتي كن السبب في إسلام أزواجهن منهن: أم سليم زوجة أبي طلحة الأنصاري، وأم حكيم بنت حزام زوجة عكرمة بن أبي جهل، وغيرهن كثير.

والمرأة كذلك لها حصانتُها القانونيةُ في الإسلام ولها حقُّ التقاضي ورفْع الظلم إن وقع عليها، وكثيرات هن النساء اللاتي جئن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكين من الظُّلم الواقع عليهن من بعض أقاربهن، فأنصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عنهن ذلك الظلم، فمنهن تلك التي منعها أخوها عن الزواج ممن ترضى فجاءت تشكوه إلى الرسول فنزل قوله تعالى: {فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ} [البقرة: ٢٣٢]، وتلك التي زوجها أبوها وهي كارهة، فردَّ الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها، وتلك الفتاة التي زوجها أبوها ممن تكره فجاءت إليه صلى الله عليه وسلم فخيرها فقالت: «قد أجزت ما فعل أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[(١)].

وأخرى جاءته وقد منع عم ابنتيها أباها من الميراث من أبيهما فنزل قوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ} [النساء: ١١] وغيرهن كثيرات.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.

المطلب الثاني: التوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية في الإسلام:

الحقوقُ على وجْهِ العموم مِنَحٌ من الله تعالى تفضَّل بها على عباده لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة فيما إذا عُلمت العلة والغاية من النص، بل ولو لم يُعلم ذلك فاليقين ثابت في جريان الشريعة على وفق المصلحة في الدنيا والآخرة، سواء علمنا وجه ذلك أو خفي علينا[١].

وقد قرَّر الإسلام المساواةَ بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وإذا لاحظ البعض تميزًا لأحد الطرفين سيجد تميزًا من نوع آخر للطرف الثاني تحقيقًا لسنة التوازن بين الجنس البشري، مع مراعاة المساواة بينهما، وبهذا التوازن وتلك المساواة ينشأ التكامل المنشود بين الرجل والمرأة وتزداد الأواصر بين الأسرة الواحدة التي هي نواة المجتمع وصولًا إلى بناء الأمة القوية التي تدرك تمامًا أن المزية بين الجنسين لا تقضي الأفضلية، وأنَّ اختلافَ الوظائف والخصائص لا يعدُّ انتقاصًا لنوع أو تمييزًا لآخر[٢].

إنَّ الزواج رباط وثيق بين الرجل والمرأة، والشريعة تريد به الدوامَ والبقاء، ولا يتيسر ذلك الدوام إلا بقيام كل واحد من الزوجين بحقوق الآخر قيامًا يكفل دوام الألفة، واستتْباب الطمأنينة، وشمول المحبة.

وقد نظَّمت الشريعةُ الغرَّاءُ علاقةَ الزوجين نظامًا دقيقًا، فبيَّنت ما يجب على كل واحد منهما قِبَل الآخر؛ بحيث لو اتَّبعها الزوجانِ لنعمت حياتهما، وسَعِدا في معيشتهما.

ولقد وضع الله تعالى الدستورَ العام لهذه الحقوق الزوجية بقوله عز وجل: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، فالحقوقُ بين الزوجين متبادلةٌ طبقًا للمبدأ القائل: «كل حق يقابله واجب»، فكلُّ حقٍّ لأحد الزوجين على زوجِهِ يقابله واجب يؤديه إليه، وبهذا فقد حقق الإسلام التوازنَ بين الزوجين في شتَّى النواحي، مما يُفْضِي إلى استقرار الأسرة واستقامة مسيرتها؛ فمراعاةُ العدالةِ والتوازنِ بين حقوق وواجبات كلٍّ من الزوجين وَفق الأصول والضوابط الشرعية ضرورةٌ لحماية الحياة الأسرية وبقائها.

وقد راعى الإفتاء المنضبط في اختياراته حقوق الزوجين واهتم ببيانها وتفصيلها وتوضيحها، وكان منهجه فيها اتباع التوازن والعدالة وَفق مقاصد الشارع مع مراعاة القوانين الوطنية والأعراف المجتمعية، ولما كانت الحقوق والواجبات الزوجية منها ما هو مشترك بين الزوجين ومنها ما هو خاصٌّ بأحدهما نبيِّن فيما يلي دور الإفتاء في حفظ التوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية في كل نوعٍ منها:

(١) انظر: الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، لفضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور شوقي علام (ص٤٤).

(٢) المصدر السابق (ص٧٧).

أولًا: الحقوق والواجبات المشتركة[1]:

الأمانة والإخلاص:

أول ما يلزم الزوجين من الحقوق والواجبات أمورٌ مشتركة بينهما، منها: الأمانةُ والإخلاص، فيجب على كل من الزوجين أن يكون أمينًا مع صاحبه فلا يخونه فيما قلَّ أو كَثُر، وتكون خيانة الأمانة بنحو إفشاء الأسرار وارتكاب الأفعال التي لا يرضى عنها الآخر في السرِّ.

حسن العشرة[2]:

لقد حثَّ الإسلامُ على حسن العشرة بين الزوجين، فقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، ومن المعاشرة بالمعروف: رفق المعاملة، وطلاقة الوجه، ولين القول، والاحترام المتبادل؛ فلا يستغل الزوج قوامته على زوجته فيحاول إذلالها أو تسفيه رأيها، أو يتعرض لأهل زوجته بالسوء قولًا أو فعلًا، أو يؤذيها أمام أولادها.

ومن حسن العشرة: ملاطفة الزوجة، ويدلُّ على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها فسابقته يومًا وسبقها في بعض الأيام فقال: ((هذه بتلك))[٣].

ومن حسن العشرة أيضًا: المشاركةُ الوجدانيةُ في الأفراح والأحزان، فالزوجانِ يتعاونانِ في السراء والضراء على جلْب السرور ودفع الحزن؛ لأنَّ المشاركةَ في الأفراح تجعلها تتضاعف، والمواساة في الأحزان والمصائب تكسر حدتها فتخف وطأتها؛ قال أبو الدرداء رضي الله عنه لزوجته يومًا: «إذا رأيتِني غضبتُ فرضِّني، وإذا رأيتُكِ غَضبَى رضَّيْتُكِ وإلا لم نصطحب»[٤].

التعاون:

تعاوُنُ الزوجين في الخدمات المنزلية ضروري، فإعانة الرجل زوجته ومشاركته لها في أعمال البيت من مكارم الأخلاق التي سنَّها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرج الإمام البخاري عن الأسود قال: ((سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله -تعني: خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إليها))، وعنها أيضًا: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصِفُ نعلَه، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته)).

(١) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة (١٦٣).

(٢) ينظر: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين (ص٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨).

(٤) ينظر: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد سراج (ص٢٨٢)، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، ١٩٩٩م.

إن كثيرًا من الرجال يظنُّ أن مساعدةَ أهلِ بيته عيبٌ يقدحُ في كمال رجولته، وهذا الظنُّ الخاطئ مخالفٌ لما جاءت به السُّنة النبوية الشريفة كما هو ظاهر في سيرته صلى الله عليه وسلم.

وكذا على المرأة إعانة الرجل فيما يتحمله من أعباء، فكل منهما ينبغي أن يُعين الآخر على تحمُّل أعبائه وعلى سائر شؤونه؛ لأن كلًّا منهما يُعَدُّ بالنسبة للآخر شريك الحياة، والمعين على أعبائه، وهذه هي طبيعة المرأة مع زوجها، والرجل مع زوجته، وهي التشارك والتعاون والتعاضد والتآزر لكلٍّ منهما الآخر في عمله وحياته، وبذلك تقوى الأُسَر وتتماسك، وتَتَأبّى على التفكُّك والانحلال، ويشهد لهذا ما كانت تفعلُه الصحابيات مع أزواجهن في عهد النبوة ومنها عمل السيدة أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- مع زوجها حيث قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير ناضحٍ[١] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز[٢] غربه[٣]، وأعجن[٤]، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار وكن نسوة صدقٍ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ»[٥].

التغافل عن الجوانب غير الحسنة:

ومن حسن العشرة ألَّا يركز أحد الزوجين على الجانب السيّئ في الآخر ويغفل الجوانب الحسنة، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يبغض مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقًا رضي منها غيره»[٦]، وتحثُّ الشريعة الإسلامية كلًّا من الزوجين على فهم طبيعة الآخر، والوعي بالفوارق الفطرية والطبيعية والنفسية لكل منهما، وبوجود قواسم وسمات مشتركة بينهما، كما تحثُّ الشريعة كلًّا من الزوجين -لنجاح الحياة الزوجية- على الاهتمام بعوامل التوافق والإيجابيات في شخصية الطرف الآخر، وحصر أسباب الاختلاف، والبحث لها عن حلول وسط يتراضيان عليها، والبعد عن نزغات العناد والإثارة والإفراط في الغيرة وحبِّ التغلب على الآخر[٧].

---

(١) الناضح: الجمل الذي يسقى عليه الماء.

(٢) أخرز: أخيط.

(٣) الغرب: الدلو.

(٤) وفي رواية لمسلم: «وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدُقُّ النَّوى لناضحه، وأعلفه»، وفي رواية لمسلم أيضًا: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد عليَّ من سياسة الفرس كنت أحتشُّ له وأقوم عليه».

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

(٦) تقدم تخريجه بلفظ: ((لا يفرك)).

(٧) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ٢٠٦).

تحصيل العفة:

من الحقوق الزوجية: أن يعف الرجل زوجته وتعف الزوجة زوجها، وليس للمرأة أن تشتغلَ بغير الفرائض إذا كان ذلك سببًا في تفويت حق زوجها، كما لا يجوزُ للرجل أن يشتغلَ بالنوافل فيعجز عن أداء حق زوجته، ومن هذا الباب أن يتزين كلٌّ منهما لصاحبه؛ فإن ذلك سببٌ في تحصيل العفة، فكما حثَّ الشرع كلًّا من الزوجين على تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه؛ فكذلك حثهما على تحسين الخَلق بالتجمُّل والتزيُّن؛ لأنه من باب المعاشرة بالمعروف، وقد بيَّن صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ في تجمُّلِ المرأة لزوجها كبيرَ الأجر فيما رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها: ((أنها أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم -نفسي لك الفداء- أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي. إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا أو مرابطًا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأةً تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة، وأعْلِمي مَنْ خلفك من النساء أن حسن تبعُّل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك كله))[١].

وقد سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلم تنظيف بدنه وتجميله بإزالة ما هو مظنة لجمع ما يُؤذي البدن وقد ينفر منه الزوج والزوجة: كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغيرها؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان: ((الفطرة خمس: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب))[٢].

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٣٦٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد راعت الفتوى المنضبطة هذه الضوابطَ في اختياراتها، فرغم أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في حكم تهذيب الحاجبين للمرأة المتزوجة إلا أن الفتوى المنضبطة، وتحقيقًا للتوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية، تختار في هذه المسألة جواز أخْذ الزائد من شعر الحاجبين بالحف أو الحلق إذا كان خارجًا عن الحد المألوف أو مما يؤذي العين أو مما يُنفِر الزوج عن زوجته إذا لم تُهذبه؛ لأنه ينبغي على المرأة أن تزيلَ ما في إزالته جمال لها، وقد أجاز متأخرو الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولٍ للزوجة أن تُهذِّبه بإزالة ما زاد عن حدوده المعتادة مما يُنفِر إذا كان بإذن الزوج؛ قال العلامة ابن عابدين: «لو كان في وجهها شعرٌ ينفُرُ زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين»[١]، وقال العلامة النفراوي عن إزالة شعر بدن المرأة: «وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها»[٢]، ويقول أيضًا: «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها»[٣]، وقال الخطيب الشربيني: «أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك، فإنه يجوز؛ لأنَّ له غرضًا في تزيينها له وقد أذن لها فيه»[٤]، وقال ابن مفلح الحنبلي: «ويحرم نمص ووشر ووشم في الأصح، وكذا وصل شعر بشعر، وقيل: يجوز بإذن زوج»[٥].

فدل كلامهم على جواز تهذيب الحاجبين بإذن الزوج، ويستدل على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند السيدة عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أميطي عنك الأذى وتصنَّعي لزوجك كما تصنَّعين للزيارة»؛ أي: تزيني لزوجك كما تتزينين لزيارة قريبة أو صاحبة.

أما ما رواه الشيخان وغيرهما من أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لعن النامصة والمتنمصة[٦]، فهذا من العام المخصَّص، فقد حمله الفقهاء على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كمَن كانت في إحداد على زوج أو نحوها[٧].

---

(١) رد المحتار (٦/ ٣٧٣).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦).

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣١٤).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٠٧).

(٥) الفروع (١/ ١٥٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٣٩٢٧) بتاريخ ١١ يوليه ٢٠١٧م.
https://www.dar-alifta.org/

وجاء في فتوى دار الإفتاء المصرية في المسألة نفسها: «وحاصلُ ما ذُكر أن ما أباحه الشرع من تجميل الوجه أو الكف بالكحل والخضاب ونحوه هو من الزينة التي رخص الشرع في ظهورها على المرأة، ويدخل في ذلك تهذيب الحاجبين.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ إزالة الزائد على المعتاد من شعر الحاجبين جائزٌ شرعًا بإذن الزوج، ولا حَرَجَ عليك في ذلك، بل هو مُستحبٌّ في حقك ما دام أنَّ إزالته يبتغى من ورائها التجمُّل والتزيُّن للزوج وحسن معاشرته»[١].

احترام القرابة:

من القيم التي ينبغي أن يراعيَها كلٌّ من الزوجين أيضًا: احترام قرابة كل من الطرفين واعتباره في مكانة قرابته من النسب، فاحترام أهل الرجل وقرابته هو من احترامه وتقديره، والحطُّ من شأنهم حطٌّ من شأنه، وكذلك يجب على الزوج احترامُ أهل الزوجة وإنزالهم المنزلة اللائقة بهم؛ فهم أصلها ومعتمدها بعد زوجها، واحترامهم من احترامها، والحط من شأنهم حطٌّ من شأنها[٢]، ويشهد لهذا المعنى ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ستفتحون مصر وهي أرضٌ يسمى فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإنَّ لهم ذمةً ورحمًا))، وفي رواية: ((فإذا افتتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمةً ورحمًا))، أو قال: ((ذمةً وصهرًا))[٣]، قال العلماء: الرحم التي لهم: كون هاجر أم إسماعيل صلى الله عليه وسلم منهم، والصهر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم[٤]، ففي هذا الحديث اعتبار الود والاحترام والتقدير لأهل الزوجة.

وهذه المشاعر الطيبة المتبادلة بين الطرفين تحقق مقاصد شرعية حَثَّ الشرع على نُشْدَانها وتحقيقها من العشرة الطيبة، والسكن، والمودة، والرحمة، وصلة الأرحام، وتربية الأولاد على الحرص على وشائجِ القربى والحفاظ عليها من أن ينالها أيُّ شرخٍ أو تصدُّعٍ، والعمل على تنميتها بأوجه البر والإحسان والصلة والصدقة؛ قال الله جل شأنه: {۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ} [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى:

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٧م.
https://www.dar-alifta.org/

(٢) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ٩٧- دار إحياء التراث العربي- بيروت).

{﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا} [النساء: ٣٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه))[١].

وعن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى خلق الخلق حتى فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال فذلك))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقرءوا إن شئتم: {فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ})) [محمد: ٢٢، ٢٣][٢].

الحثُّ على الخصال الطيبة:

مما ينبغي على الزوجين أيضًا حثُّ كل منهما الآخر على الالتزام بتعاليم الإسلام، يقول الله تعالى: {وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ} [طه: ١٣٢]، وقال جَلَّ شأنه عن النبي إسماعيل عليه السلام: {وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا} [مريم: ٥٥]، وقال عَزَّ من قائل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ} [التحريم: ٦]، قال عَلِيٌّ رضي الله عنه في قوله: { قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا} قال: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير»[٣]، وقال مجاهدٌ: «{قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ}: أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم»[٤]، وقال قتادة: «مروهم بطاعة الله، وانهوهم عن معصيته»[٥]، قال الله تعالى: {وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: {وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ * وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ} [فصلت: ٣٤، ٣٥]، وقال تعالى: {فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ} [الحجر: ٨٥]، وقال تعالى: {وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ} [النور: ٢٢].

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٢٦- دار الكتب العلمية)، وصححه على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري معلقا (٦/ ١٥٨).

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٦٥٩، دار المعرفة- بيروت) وعزاه لعبد الرزاق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فأن أبى نضحت في وجهه الماء))[١].

وينبغي أن يحثُّ كلٌّ من الزوجين على النظام والنظافة والطهارة الظاهرة والباطنة، قال الله سبحانه: {كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ} [البقرة: ١٥١]، وقال تعالى: {قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا} [الشمس: ٩، ١٠]، وقال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: {وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلۡعُلَىٰ * جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ} [طه: ٧٥، ٧٦]، وقال تعالى: {وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ} [فاطر: ١٨].

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الطهور شطر الإيمان))[٢]، وعن عبد الله بن عمرٍو -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه))[٣]، وعن النعمان بن بشيرٍ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[٤].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرض فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنسانٌ منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا))[٥]، وعن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن الله طيبٌ يحب الطيب، نظيفٌ يحب النظافة، كريمٌ يحب الكرم، جوادٌ يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود»[٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت))[٧]، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: ((قلت: يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: من

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

سلم المسلمون من لسانه ويده))[١]، وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة))[٢].

كما ينبغي أن يُعلِّم كلٌّ من الزوجين الآخر أو يُيَسِّرَ له تَعَلُّم كل ما يحتاج إليه في إحسان حياته الدنيوية والأخروية، وليلتزم الزوجانِ الحلال الطيب والاقتصاد في الإنفاق؛ قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: {۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: {وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا * إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا} [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: {وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا} [الإسراء: ٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا} [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ} [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرامٌ، ومشربه حرامٌ، وملبسه حرامٌ، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟))[٣]، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغْنِ يغْنِه الله))[٤]، وعن النعمان بن بشيرٍ -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الحلال بينٌ، وإن الحرام بينٌ، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمي، ألا وإن حمى الله محارمه))[٥]، وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البر حسن الخلقِ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس))[٦].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

المشاركة في تربية الأولاد:

فكلٌّ واحد من الزوجين له دَور في بناء الأسرة وتربية الأولاد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((والرجل راعٍ في بيت أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها))[١]، ولا ينبغي أن ينشغل الرجل بما ليس ضروريًّا ويترك لزوجته كامل مسؤولية تربية الأبناء، فتجد الأم نفسها تحمل من المسؤوليات التربوية ما لا قِبَل لها بها؛ فيدفعها ذلك إلى التقصير عن القيام ببعض الأدوار، فيكون الأبناء ضحيةَ ذلك[٢].

هذه أهم الحقوق والواجبات التي قرَّرها الإسلامُ، وبها تستقرُّ الأسرة وتقوم بدورها كنواة للمجتمع، مما يحقق الأمن والأمان والسعادة للأفراد والمجتمعات والأوطان.

وقد راعت الفتوى هذه الحقوق والتوازن بينها، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا:

فقد حثَّت الفتوى على الأمانة في العلاقة الزوجية وعدم إفشاء أسرارها، ومما جاء في هذا الصدد: فتوى دائرة الإفتاء الأردنية جاء فيها: «وأما إفشاء أسرار الزوجية الخاصة التي تكون بين المرء وزوجه، ومن غير سبب شرعي، فذاك من المحرمات التي ورد النهي الخاص عنها، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[٣].

يقول الإمام النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث تحريمُ إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه»[٤][٥].

كما تناولت الفتوى المنضبطة مسألة الرفق بالزوجة وحسن العشرة، جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: «أمر الإسلام الزوج بإحسان عشرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياة الزوجية مبناها على السكن والمودة والرحمة، فقال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم معيار الخيرية في الأزواج قائمًا على حسن معاملتهم لزوجاتهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))[٦].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: حكمة الله في أحكام الأسرة المسلمة لزكريا البري (ص٢٩)، الأسرة والتوافق الأسري للدكتور كمال إبراهيم مرسي (ص٧٤، ٧٥)، دار النشر للجامعات- القاهرة.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٤٣٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٨).

(٥) انظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى (١٩٠٧)، لسنة ٢٠١١. https://www.aliftaa.jo/

(٦) أخرجه الترمذي، رقم (٣٨٩٥).

وحضَّ الشرعُ على الرفْق في معالجة الأخطاء، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفق في الأمر كله، فقال: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه))[١].

ولم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا من زوجاته أبدًا: فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل))[٢].

والنبيُّ صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الحسنة الذي يجب على الأزواج أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١]».

وأضافت الفتوى: «ولا شكَّ أنَّ الضرب المبرح أو الجلد أو العقاب البدني -وهو ما يطلق عليه: العنف الأسري- محرم بالإجماع، ويجب على جميع البشر الوقوف ضده، وممارسة العنف ضد الزوجة لا علاقة لها بالإسلام، بل المصادر التشريعية للمسلمين تحثُّهم على الرحمة والمودَّة في الحياة الزوجية ولا تدعوهم بحالٍ إلى ضرب النساء وظلمهن، يقول تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وفقهاء المسلمين يقفون ضدَّ هذا الضرْب والعنف، والنبي صلى الله عليه وسلم يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقومُ على المودَّة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء، ولذلك يستنكرُ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استنكارًا شديدًا، فيقول صلى الله عليه وسلم: ((أَيَضْرِبُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ؟!)) أخرجه البخاري في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه الكبرى» واللفظ له، وفي ذلك ردٌّ على من زعم أنَّ الإسلام أهان المرأة وأباح للرجل ضربها.

وخلصت الفتوى إلى أنَّ ما يصدر من الزوج لزوجته من اعتدائه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعة الإسلامية، وفاعل ذلك آثم شرعًا»[٣].

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٣٢٨).

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٥/ ١٦٦- ١٧٧)، القاهرة، ٢٠١٠م.

وحثَّت الفتوى المنضبطة كذلك على حسن العِشرة بين الزوجين، جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: «الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة بين الزوجين لا تؤخذ بطريقةٍ يبحث فيها كلٌّ من الزوجين عن النصوص الشرعية التي تبيّن حدود حقوقه وواجباته، أو تجعله دائمًا على صوابٍ والطرفَ الآخر على خطأٍ؛ بحيث يجعل الدين وسيلةً للضغط على الطرف الآخر وجَعْلِهِ مُذعِنًا لرغباته من غير أداء الواجبات التي تجب عليه هو.

فالحياة الزوجية مبناها على السكن والرحمة والمودة ومراعاة مشاعر كلٍّ من الطرفين للآخر أكثر من بنائها على طلب الحقوق، وفِقه الحياة والخلق الكريم الذي علمنا إياه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقتضي أن تتقيَ الزوجةُ اللهَ تعالى في زوجها وأن تَعْلَمَ أن حُسنَ عشرتِها له وصَبْرَها عليه بابٌ من أبواب دخولها الجنة، وعلى الزوج أيضًا أن يراعيَ ضَعفَ زوجته ومشقة خدمتها طوال اليوم للبيت والأولاد، وأن يكون بها رحيمًا، وأن لا يُحَمّلَهَا ما لا تطيق، فبهذه المشاعر الصادقة المتبادَلَةِ يستطيع الزوجان أداءَ واجبهما والقيامَ بمراد الله تعالى منهما، وسَحْبُ ما هو عند القضاء إلى الحياة غير سديدٍ؛ قال تعالى في كتابه الحكيم: {يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: ٢٦٩]»[١].

وأما حقُّ احترام القرابة فقد ساهمت في بيانه وترسيخه الفتوى المنضبطة، منها فتوى دار الإفتاء المصرية التي حرَّمت على الزوج منع زوجته من زيارة والديها، فقد جاء في هذه الفتوى: «إن برَّ الوالدين وزيارتهما فريضة لازمة وواجب محتم وعقوقهما حرام وذنب عظيم، فيجب على الزوج المسلم المؤمن بالله ورسوله أن يمتثلَ لأوامر الله في كل ما أمر به، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، فيجب على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أبويها، وينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، بشرط ألَّا يكون في كثرة خروجها فتنة وفساد، وإذا لم يأذن لها زوجها بزيارتهما فيكون آثمًا ومرتكبًا ذنبًا لتسببه في قطع صلة الرحم»[٢].

وأما بخصوص استبقاء الحياة الزوجية وعدم التسرُّع في إيقاع الطلاق بدون مبررٍ مقبول شرعًا، وأن يصبرَ الزوج على ما لا يرضاه من عيوب الزوجة، وأنه إن كره منها خلقًا رضي آخر، فقد جاء هذا في فتوى بحثية لدائرة الإفتاء الأردنية حيث جاء في فتواها: «إن طلاق المرأة إضرارٌ بها، وليس للرجل أن يفعل ذلك إلا لسبب مقبول شرعًا، وينبغي للرجل المسلم أن يكون حَكَمًا عادلًا في الموضوع، فيعامل زوجته بمثل ما يحب أن تعامل بها أخته أو بنته من قِبَل زوجها، وإلا كان ظالماً لها. والمرأة

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (١٦٥٢٢) لسنة ٢٠١٨. https://www.dar-alifta.org/

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى الدكتور نصر فريد واصل، بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠١.

بمجرَّد أن يعقدَ عليها الزوج عقد النكاح صارت زوجة له، ولها حقوق، وعليها واجبات، فكيف إذا كان قد اختلى بها، وَأَلِفَتْهُ، وأَنِسَت به، واطمأنت إليه، وعقدت آمالاً طيبةً على الحياة معه، فكيف يفجعها بالطلاق، ويخيب آمالها، ويهدم أحلامها المشروعة؟!

وقد قال الله تعالى: {وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا} [النساء: ٢١]، والميثاق الغليظ: هو عقد الزواج التي تبذل المرأة بموجبه أعز ما لديها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق))[(١)]، فهو حلال، لكنَّ الله يبغضه؛ لما فيه من ضرر بالمرأة وأهلها، والمؤمن يجب أن يكون حريصًا على ما يُرضي الله تعالى، متباعدًا عما يبغضه عز وجل.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر))[(٢)].

وهكذا نرى أنَّ أمر الطلاق عظيم، لا ينبغي للمسلم أن يُقدم عليه إلا لأمرٍ مشروع يرجع تقديره إليه، والذين استخفُّوا بأمر الطلاق أساؤوا إلى الإسلام، وصوَّرُوه في ذهن الآخرين على أنه دين الشهواتِ والاستخفافِ بمشاعر النساء وأهلهن، والناس يسيؤون الظن بمن تطلق بعد مدة قصيرة من زواجها، فماذا يقول لربه مَن تسبب في تشويه سمعة بنات المسلمين؟!».

وأضافت الفتوى: «إن الطلاق قرار خطير، ترك الله اتخاذه إلى الرجل المسلم الذي يخاف الله، ويعلم أنه سيقف بين يديه للحساب، قال تعالى: {وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ} [البقرة: ٢٨١].

أما قضية أداء المهر كله أو نصفه فهو تعويض قليل عن مصيبة كبيرة حلَّت بالمرأة، حتى ولو أعطاها مالاً جزيلاً، فقد طلق الحسن بن علي رضي الله عنهما زوجة له، ثم أرسل إليها بمال كثير، فقالت: متاع قليل مِن حبيب مفارق. فندم على طلاقها، لكنه لم يستطع مراجعتها؛ لأنه كان قد طلقها ثلاثًا.

فليتقِ الله هذا الزوج، وليفكر في أمره جيدًا، وليكن رجلًا صالحًا مؤمنًا قويًّا، يتحمل برجولة نتيجة ما أقدم عليه، يرضاه حتى ولو لم يعجبه شيء مِن زوجته، فَلْيغفر لها لِيَغفرَ الله له، قال الله تعالى: {وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ} [النور: ٢٢]»[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٢١٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠١٠.
https://www.aliftaa.jo/

وساهمت الفتوى أيضًا في حق تحصيل العفة بالنسبة لكل من الزوجين، وقد ظهر هذا في العديد من الفتاوى، نذكر منها: فتوى دار الإفتاء المصرية عن عدم جواز امتناع الزوجة عن فراش زوجها بدون عذر أو مرض، فقد جاء فيها: «لكل من الزوجين حقوق على الآخر، فمن حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه في كل أمر من أمور الزوجية فيما ليس فيه معصية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح))[١].

وفي الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب لم تمنعه»[٢]. والقتب ما يوضع على ظهر البعير.

وعلى هذا فامتناع الزوجة عن طاعة زوجها غير جائز شرعًا، ما لم يكن لديها عذر يمنعها من إجابة طلبه، وتكون آثمة في هذا الامتناع»[٣].

ومن هذه الفتاوى أيضًا: فتوى لجنة الإفتاء بالكويت عن هجر الزوج زوجته لكثرة السفر، فقد جاء فيها: «قال الفقهاء: للزوجة حقٌّ على زوجها في المبيت عندها وفي الوطء؛ لأن حِلَّه لها حقُّها كما أن حِلَّها له حَقُّه، فإذا طالبته الزوجة بالمبيت عندها وجب عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال إن لم يكن له عذر؛ لما روى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسًا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلًا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلَّا أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة متي يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها فقال لكعب: اقْضِ بينهما، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. واستحسن عمر بن الخطاب ذلك وأعجب به»[٤].

وأضافت الفتوى: «ولا يجوز أن يسافر الرجل بعيدًا عن زوجته أكثر من ستة أشهر؛ لأن هذه المدَّة هي التي حدَّدها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في بُعد الرجل عن زوجته بعد سؤاله وتحرّيه عن المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها، ولذلك لو طلبت حضوره من السفر ورفض كان من حقَّها طلب التفريق.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (١٨٥٣).

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٩٦٥)، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٨٠م.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٩٢).

وقد حدَّد الله سبحانه وتعالى أربعة أشهر لمن حلف ألَّا يطأ زوجته، فإذا لم يطأها بعد ذلك كان من حقها طلب الطلاق، قال الله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

من أجل هذا كان الواجب على كل زوج إعفاف زوجته ومؤانستها وعدم البُعد عنها مدة طويلة تحسُّ فيها بالوحشة وتُعرِّضها لوسوسة الشيطان بالأفكار السوداء والانسياق وراء إغراء صديقات السوء، مما قد يؤدي إلى الانحراف، وساعتها لا ينفع الندم»[١].

ثانيًا: الحقوق الخاصَّة للزوجة على زوجها:

تفرض الشريعة الإسلامية على الزوج وحده عدة أمور، وهي:

١- نفقات الزواج من إجراءات العقد وتوثيقه وإقامة العرس من وليمة ونحوها ولا تتكلف الزوجة شيئًا من ذلك إلا برضائها.

٢- مهر الزوجة[٢]، وهو المال الذي تستحقُّه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، وهو واجب على الرجل دون المرأة، ويجب بمجرَّد العقد الصحيح، وقد يسقط كله أو بعضه ما لم يتأكدْ بالدخول أو الموت، كما يجب بالدخول الحقيقي كما في حالة الوطء بشبهة أو في الزواج الفاسد، ولا يسقط حينئذ إلا بالأداء أو الإبراء؛ قال الله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا} [النساء: ٤]، أي: عطية، وقال تعالى: {فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: {وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء: ٢٥]، ودليل وجوبه على الزوج قوله تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ} [الأحزاب: ٥٠]، والأمر بالإيتاء في جميع الآيات السابقة موجَّه للرجال خاصَّة، ولم ينْس الإسلام في هذا المقام المرأة الكتابيَّة، فأوجب هذا الحقَّ الماديَّ على الرجل إذا تزوَّج كتابيَّة، قال الله تعالى: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [المائدة: ٥]، أي: مهورهن.

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٨/ ١٤٠، ١٤١).

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة (ص ١٧٢)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد سراج (ص١٦١)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين (ص١٣٩)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص٧٤)، وما بعدها.

وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: ((جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلًا، فقال رجلٌ: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجةٌ، قال: هل عندك من شيءٍ تصدقها؟، قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: التمس ولو خاتمًا من حديدٍ، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيءٌ؟، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا -لسورٍ سماها- فقال: قد زوجناكها بما معك من القرآن))[1].

والمهر ليس عوضًا في مقابلة الاستمتاع بالمرأة، ولكنه عطاء لازم بدون عوض؛ لأنَّ القرآن الكريم قد سماه نحلة أي عطية بدون عوض؛ ولأنه يجب نصف المهر إذا طلَّقها قبل الدخول بقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ} [البقرة: ٢٣٧]، فلو كان المهر عوضًا عن الاستمتاع بها لما فرض نصف المهر إذا طلَّقها قبل الدخول ولم يحصل الاستمتاع.

والحكمة من وجوب المهر هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير النيَّة على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة بها.

وكون المهر واجبًا على الرجل دون المرأة ينسجم مع المبدأ التشريعي في أنَّ المرأة لا تُكَلَّف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمًّا أم بنتًا أم زوجة، وإنما يُكَلَّف الرجل بالإنفاق؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي في الرزق، وقد وضع القرآن مبدأ توزيع المسئوليات المالية بين الرجل والمرأة، فقال سبحانه: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ} [النساء: ٣٤].

والمهر يُعَدُّ أثرًا من آثار العقد، وليس ركنًا فيه ولا شرطًا من شروط صحته، ولهذا يصحُّ عقد الزواج بدون النصّ عليه في العقد، بل ينعقد الزواج ويلزم المهر، حتى ولو اتَّفق الزوجان على أن لا مهر، ويجب لها مهر المثل ويعدُّ دينًا على الزوج بمجرَّد العقد الصحيح النافذ، والدليل على ذلك قوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ} [البقرة: ٢٣٦]، فالآية تدلُّ على نفي الجناح عند تطليق النساء قبل الدخول وقبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلَّا بعد الزواج الصحيح، وهو ما يدلُّ على أن المهر ليس ركنًا ولا شرطًا فيه.

---

(١) تقدم تخريجُه.

وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه أُتي في امرأةٍ تزوجها رجلٌ فمات عنها ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريبًا من شهرٍ لا يفتيهم ثم قال: أرى لها صداق نسائها لا وكس[١] ولا شطط[٢]، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنانٍ الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشقٍ بمثل ما قضيت[٣]، وهذا الحديث دالٌّ على صحَّة عقد الزواج دون ذكر للمهر أو تسمية له.

ولا حدَّ لأقل المهر، ولا لأكثره، فكل ما صحَّ عليه اسم المال، أو كان مقومًا بمال، جاز أن يكون مهرًا، قليلًا كان أو كثيرًا، عينًا أو دينًا، أو منفعة، وقد استقر العرف حديثًا على تقديره نقدًا، ودليل ذلك قول الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم} [النساء: ٢٤]، فإنه أطلق المال، ولم يقدره بحدٍّ معين، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أعطها ولو خاتمًا من حديدٍ))[٤]، وقال تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا} [النساء: ٢٠]، فقد أباح أن يقدم الزوج لزوجته قنطارًا، والقنطار: المال الكثير فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة.

ويستحب شرعًا عدم الغلو في المهر، فعن عمر رضي الله عنه قال: «ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنه لو كان مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيةً»[٥].

وقد سبقت الفتاوى المنضبطة في عدم الغلو في المهر، ومن الفتاوى التي قرَّرت حقَّ الزوجة في مهرها ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في مهر الزوجة، وفيها: «المهر حق من حقوق الزوجة يجب الوفاء به، قال تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا} [النساء: ٤]»[٦].

٣- تأثيث بيت الزوجية: فالزوج هو المكلف شرعًا بإعداد جهاز الزوجة، ولا يلزم الزوجة إعداد شيء من ذلك من مالها الخاص، لا من مهرها الذي تسلمته، ولا من غيره مما تملكه من أموال؛ لأنَّ مهرها حقٌّ خالصٌ لها استحقته بموجب عقد الزواج، فلا تُجبَر على إنفاق شيء منه لجهازها ولوازم بيتها

(١) الوكس: البخس والغش.

(٢) الشطط: الجور والظلم.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٣٣٤٩).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٣٤، ٤٠).

ولا لنفقتها؛ ولأنَّ الله قد أوجب على الزوج النفقة، قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦]، فالنصُّ قد أوجب على الزوج سكنى الزوجة وعدم إضرارها بهذا السكن، وهذا يتطلَّب تجهيز البيت بالمتاع والأثاث ولوازم البيت بما يتناسب مع حاله ولا يضر بالزوجة[١].

ومن الفتاوى التي تناولت هذا الحقَّ: فتوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية، فقد جاء في هذه الفتوى: «الأصل في المنقولات الزوجية عُرفًا أنها ما يشتريه الزوج من أثاث وأجهزة لتجهيز منزل الزوجية، وجرى العرف في مصر على أن يقوم الزوج بكتابة قائمة منقولات زوجية يقر فيها بملكية الزوجة لها، وذلك بدلًا عن المهر أو عن جزء منه، وفي هذه الحالة تأخذ القائمة حكم المهر.

وإذا كانت الزوجة هي التي اشترت المنقولات من مالها أو قام وليُّها بشرائها لها فإنه لا نزاعَ في ملكيتها لها، سواء حرَّر الزوج لها قائمة منقولات أم لا، ولها أن تثبت ذلك بطرق الإثبات الشرعية المعتبرة من بينات وقرائنَ، وأمر تقدير صحة ذلك موكول إلى القاضي.

ويستوي فيما سبق أن تكون المرأة قد طلِّقت أو تكون الزوجية قائمة وأراد الزوج منع الزوجة من منقولاتها تحت أي مبررٍ ما دامت المنقولاتُ خالصَ حقِّ الزوجة، بل إنَّ الأصلَ أنه يجب على الزوج أن يؤثث لزوجته منزل زوجية يصلح لمعيشتها»[٢].

٤- حق النفقة[٣]، والمراد من النفقة هنا: «ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها بحسب العرف»، وقد قرَّر الشرع الشريف وجوب النفقة للزوجة على زوجها في الجملة، واتفق الفقهاء على وجوبها للزوجة مسلمة كانت أو كتابية بنكاح صحيح وهي غير ناشزة[٤]، وقد ثبت وجوب هذا الحق بالقرآن والسنة والإجماع والقياس:

أما القرآن فقول الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: ٧]. ووجه الدلالة: صيغة الأمر في قوله تعالى: {لِيُنفِقْ}؛ فهو فعلٌ مضارعٌ مسبوقٌ بلام الأمر، والأمر للوجوب ما لم يَرِدْ قرينةٌ تصرفه من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وإذْ لم يَرِدْ ما يصرفه عن الوجوب فإنه يفيد أن النفقة للزوجة واجبةٌ على زوجها.

(١) انظر: الأحكام الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٤٣).

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى الدكتور علي جمعة، تاريخ الفتوى: ٠٧ أغسطس ٢٠١١م.
https://www.dar-alifta.org/

(٣) انظر: الأحكام الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٣١)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين (ص١٧٥)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص١٠٤) وما بعدها.

(٤) النشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح كما لو امتنعت عن فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه.

وقال تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا} [البقرة: ٢٣٣][١].

وقال الله تعالى في حقّ المطلقات: {أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ} [الطلاق: ٦]، وإذا كان ذلك في حق المطلقات في أثناء العدة فحق الزوجات أوجب.

وأما السنة: فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٢]، قال الشافعي: «وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق في المؤونة من طلبه، وأداؤه إليه بطيب نفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني ظلم، ومطله تأخيره الحق»[٣]، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقةً))[٤]، وذكر العلماء أن النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه[٥]، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٦].

وعن معاوية القشيري قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)) أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[٧].

ووجه الدلالة: التعبير بكلمة «حق»، والحق موضوعٌ حقيقةً للواجب؛ لغةً واصطلاحًا.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي بتكملة السبكي ونجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة (٢٠/ ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) الأم للشافعي (٥/ ١٠٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ٦٢٣).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والحاكم (٢٧٦٤).

وأما الاجماع: فلقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب النفقة للزوجة على زوجها إجمالًا من لدُن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم الناس هذا، ولم يخالفْ في ذلك أحد، كما نقله الإمام أبو الحسن ابن القطان الفاسي وغيرُه.

وأما القياس: فإنَّ من القواعد المقررة في الفقه أن: «مَن حُبِس لِحَقِّ غيره فنفقته واجبةٌ عليه»، وهذا منطبقٌ على الزوجة، فإنها محبوسةٌ على زوجها، فَحقَّ لها النفقةُ جزاء الاحتباس.

وتختلف النفقة الثابتة بالزوجية عن غيرها من النفقات على الأقارب وغيرهم في أنها تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته، وأيضًا فإنَّ نفقة الزوجة تجب لها مع يسار الزوج وإعساره، بخلاف نفقة الأقارب فلا تجب إلا عند يسار المنفق، وأيضًا فإنَّ نفقة الزوجة تجب لها فيما مضى إذا لم ينفق عليها في مدة ماضية ولا يجب لقريب نفقة ماضية[(١)].

ومقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجته ما يكفيها على قدر استطاعته يُسرًا وعُسرًا في غير إسراف ولا تقتير، وقد سبق آية البقرة والطلاق في النفقة فقال العلماء في تفسيرهما: «على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرب به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره»[(٢)]، وسبق أيضًا حديث هند في أخذ النفقة بالمعروف.

وتشمل النفقة الطعام والشراب: قال معاوية القشيري: قلت: ((يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت))[(٣)]، كما تشمل المسكن كما قال تعالى: {أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ} [الطلاق: ٦]، وإذا كان ذلك في حق المطلقات في أثناء العدة فحق الزوجات أوجب، كما تشمل النفقة الملبس: قال تعالى: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ} [البقرة: ٢٣٣].

قال العلامة ابن عابدين: «والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسُّكنى، ويُعتَبَرُ في نفقته ونفقة عياله الوسطُ من غير تبذيرٍ ولا تَقتِير «بحر»: أي الوسط مِن حاله المعهود»[(٤)]. وقال العلامة خليل: «يجب لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقةٍ للوطءِ على البالغ، وليس أحدُهما مُشْرِفًا -أي بعد الدخول- قوتٌ وإدامٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادة بقدر وُسْعِهِ وحالِها والبلد والسعر»[(٥)]، وقال العلامة أبو عبد الله المواق نقلًا عن العلامة ابن

(١) ينظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤/ ٢٤٣)، المكتبة القيمة، القاهرة، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٢٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رد المحتار (٢/ ٤٦٢).

(٥) المختصر (ص: ١٣٦).

شاس: «واجبات النفقة ستةٌ: الطعامُ، والإدامُ، والخادمُ، والكسوةُ، وآلةُ التنظيف، والسُّكنى»[١]، وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: «يجب على الزوجِ النفقةُ بالاتفاق، وهي خمسة أشياء: الطعامُ، والإدامُ، والكسوةُ، والسُّكنى، وآلةُ التنظيف كالمشطِ والدهنِ، والخادمُ إن كانت مِمَّنْ تُخْدَمُ»[٢]، وقال العلامة الخطيب الشربيني: «والحقوق الواجبة بالزوجية سبعةٌ: الطعامُ، والإدامُ، والكسوةُ، وآلةُ التنظيف، ومتاعُ البيت، والسُّكنى، وخادمٌ إن كانت مِمَّنْ تُخْدَمُ»[٣]، وقال الإمام البهوتي الحنبلي: «(ويلزم ذلك) المذكور، وهو الكفاية من الخبز والأُدْم والكسوة وتوابعها (الزوج لزوجته) إجماعًا»[٤].

وقد حصر جمهورُ الفقهاء النفقة فيما مر ولم يدخلوا فيها نفقة العلاج من الأمراض، واستدلوا لما ذهبوا إليه من عدم شمول نفقة الزوجة كُلفةَ علاجها بقول الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ} [الطلاق: ٧]، ووجه استدلالهم: أنَّ الله عز وجل أوجب على الزوج النفقةَ المستمرةَ لزوجته، ونفقةُ العلاج من الأمور العارضة، فلا تدخل بذلك في النفقة الواجبة، ولأنَّ شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تُرَادُ لإصلاح الجسم فلا تلزم الزوج باعتبار أن عقد النكاح إنما هو على منفعة بُضْعِ المرأة، فلا يلزم الزوجَ إصلاحُ الجسم كما لا يَلزمُ المستأجرَ إصلاحُ ما انهدم من الدار. قال الإمام ابن قُدَامة الحنبلي: «ولا يجب عليه شراءُ الأدوية، ولا أجرةُ الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجرَ بناءُ ما يقع من الدار وحفظُ أصولها، وكذلك أجرةُ الحَجَّامِ والفَاصِدِ»[٥].

إلا أنهم نصُّوا على شمولها عددًا من الإجراءات الطبية الوقائية للحفاظ على بدن الزوجة وصحتها ووقايتها على وجهٍ مستمرٍّ مما قد يؤذيها أو يضرها أو يسبب لها التعب والإجهاد؛ حيث أوجبوا خدمتها ونفقة من يؤنسها عند الحاجة إلى ذلك، وكذلك توفير أدوات التنظيف والطهارة اللازمة لبدن الزوجة والمسكن؛ قال العلامة منصور البهوتي الحنبلي: «يجب (عليه) أي الزوج (مؤنة نظافتها من الدهن) لرأسها (والسدر والصابون وثمن ماءِ شربٍ ووضوءٍ وغسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ ونجاسةٍ وغسلِ ثيابٍ وكذا المشط وأجرة القيمة ونحوه وتبييض الدست وقت الحاجة) إليه؛ لأن ذلك يُرَادُ للتنظيف؛ كتنظيف الدار المؤجرة، (ولا يجب عليه) أي الزوج (الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد)؛ لأن ذلك يُرَادُ لإصلاح الجسم، كما لا يلزم المستأجرَ بناءُ ما يقع من الدار (وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه) كالإسفيداج؛ لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه؛ كشراء الحلي (إلا أن يريد منها

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٤١).

(٢) الوسيط (٦/ ٢٠٣).

(٣) مغني المحتاج (٥/ ١٥١).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٤٦٠).

(٥) المغني (٨/ ١٩٩)، ط. مكتبة القاهرة.

التزين به)؛ لأنه هو المريد لذلك (أو قطع رائحةٍ كريهةٍ منها) أي يلزمه ما يُرَادُ لقطع رائحةٍ كريهةٍ منها؛ كما ذكره في المغني والشرح والترغيب»[١].

كما قرَّر المالكية في المشهور عندهم وجوبَ تحمُّل الزوج نفقةَ الولادةِ وتوفيرِ العناية والرعاية الطبية اللازمة للزوجة وللمولود في مدة الحمل أيضًا. قال العلامة الدسوقي: «(قوله: وأجرة قابلة) يعني أن أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمةٌ للزوج على المشهور ولو كانت مطلقةً بائنًا ولو نزل الولد ميتًا في الطلاق البائن؛ لأن المرأة لا تستغني عن ذلك كالنفقة. وقيل: إن أجرة القابلة عليها. ومحل الخلاف في الزوجة التي ولدها حُرٌّ؛ كالزوجة الحرة والأَمَة التي مِثل أَمَةِ الجَد، وأما الزوجة الأَمَة التي يكون ولدها رقيقًا لسيدها فأجرة القابلة لازمةٌ لسيدها قولًا واحدًا؛ لِمِلْكِهِ للولد ولو كانت في عصمة الزوج (قوله: ويجب لها عند الولادة ما جَرَت به العادة) أي من الفراريج والحلبة بالعسل والمفتقة ونحو ذلك (قوله: يحصل لها ضررٌ عادةً بتركها) أي بأن يحصل لها الشعث عند تركها، ولا يشترط المرض، لا -أي لا يجب- ما يُحتَاجُ له من ذلك ولو اعتادته.

والحاصل أن المدار في لزوم ذلك على الضرر، اعْتِيدَ أم لا، فإنْ ضَرَّ تَرْكُهُ بها لَزِمَهُ، اعْتِيدَ أم لا، وإن لم يضرَّ تَرْكُهُ بها فلا يلزمه، اعْتِيدَ أم لا»[٢].

وما يُفْهَمُ من إطلاق الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة عدمَ وجوب هذا النوع من النفقة للزوجة في النصوص السابق إيرادها إنما هو عدم لزومها على الزوج تجاهها إذا لم تأتِ هذه النفقة استجابةً لطلبه أو بما تعود ثمرته عليه أو بحيث تكون زائدةً على ما يقيم حاجته؛ قال العلامة الشبراملسي: «(قوله: لحفظ الأصل) ويؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لِمَا يُزِيلُ ما يُصيبُها مِن الوجع الحاصل في باطنها ونحوه، لا يجب عليه؛ لأنه من الدواء، وكذا ما جرت به العادة مِن عمل العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب؛ لأنه ليس من النفقة، بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلًا، ولا نَظَرَ لِتَأَذِّيها بِتَرْكِهِ، فإن أرادته فَعَلَت مِن عندها نفسها»[٣].

وأدخل ثمنَ الدواء وأجرةَ الطبيب مطلقًا بعضُ المالكية وغيرُ واحدٍ من العلماء في النفقة الواجبة للزوجة على زوجها؛ قال الشيخ عليش: «عن ابن عبد الحكم: عليه أجرُ الطبيب والمداواة»[٤]، وقال الإمام الشوكاني: «وأما قوله: (كفايتها كسوةً ونفقةً وإدامًا) فصحيحٌ، مع التقييد بقوله عز وجل: {لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ} [الطلاق: ٧]. وأما إيجاب

(١) كشاف القناع (٥/ ٤٦٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥١٠).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/ ١٩٥).

(٤) منح الجليل (٤/ ٣٩٢).

الدواء فوجهه: أن وجوب النفقة عليه -أي على الزوج لزوجته- هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها»[١].

والقول بوجوب إنفاق الزوج على علاج زوجته هو ما اختارته التشريعات القانونية المعاصرة في الديار المصرية ومعظم البلاد الإسلاميَّة؛ فقد نصَّت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م على أنه: «تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلَّمت نفسها إليه ولو حُكْمًا حتى لو كانت موسرةً أو مختلفةً معه في الدين، ولا يَمنعُ مرضُ الزوجةِ مِن استحقاقها للنفقة، وتشملُ النفقةُ الغذاءَ والكسوةَ والسكنَ ومصاريفَ العلاج وغيرَ ذلك بما يقتضي به الشرع».

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم شمول النفقةِ الواجبةِ الدواءَ وأجرةَ الطبيب: فإنما قرروه في واقعٍ مختلفٍ عن واقع الناس اليوم، ومِن المعلوم أن تغيُّر الزمان يترتب عليه في الغالب تغيُّرٌ في الأعراف والعادات ومِن ثَمَّ الاحتياجات، فلَم تكن الأسقامُ والأمراضُ منتشرةً في القرون الأولى على النحو الذي نراه في زماننا هذا، ولم يكن علاجها يحتاج إلى تكاليفَ وإنفاقٍ مثل ما هو الواقع الآن، بل كان المرض في أزمانهم عارضًا في الغالب، يتأتَّى علاجه بما هو متوفرٌ من أطعمةٍ ونباتاتٍ وأعشابٍ وعناصر في البيئة المحيطة، وكان من خبرة النساء ومما يميزهن عن الرجال تداول هذه الأشياء وتعلم التداوي والتطبيب بها، حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلغت في ذلك مبلغًا عظيمًا؛ كما وصفها بذلك عبدُ الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء رضي الله عنهم؛ فقال: «ما رأيت أحدًا أعلم بفقهٍ ولا بطِبٍّ ولا بشِعر من عائشة رضي الله عنها»[٢]، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرشد إلى الغسل من الحُمَّى؛ فيقول: ((الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)) متفقٌ عليه[٣]، وغير ذلك كثيرٌ مما يدلُّ على طبيعة التداوي وآلِيَّتِهِ في تلك الأزمان.

وهذا الفهم لنصوص الجمهور مستنبطٌ من إيجابهم نفقةَ العلاج والتداوي من بعض الأمراض والأحوال على تفصيلٍ بينهم في ذلك كما سبق بيانه، كما يظهر من نصوصهم في هذا الباب أن تحديدَ النفقة ومشتملاتها يرجع فيه إلى العرف بشروطه، ومراعاة الأعراف وتغيُّر الزمان عند النظر في هذا النوع من النفقة هو ما قرَّره الشيخ شمس الدين محمد نجيب المطيعي مستحسنًا ضرب المثل لهذا النوع من النفقة في هذا الزمان بالتأمين الصحي المكفول للعامل لا بالدار المستأجرة، فيقول رحمه

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٤٦٠).

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي (٤/ ١٨٨٣)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧/ ١٨٦)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الله: «ولنا وقفةٌ عند هذا الأمر الذي ينبغي النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغيُّر، وليس هذا الفرع بالشيء الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الانسانية السائدة، فإنه إذا كان الزوجانِ في مجتمعٍ أو بيئةٍ أو دولةٍ تكفل للعامل والشغَّال قدرًا من الرعاية الصحية تحت اسم اصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة، فيتكفل صاحبُ العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها؛ فإنه ليس من العروف أن يُضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانيًّا؛ فيُضرب المثل بالعامل فإنه أَوْلَى»[1].

ويرجع فيه أيضًا إلى ما هو دائمٌ دون ما هو عارضٌ: قال إمام الحرمين الجويني: «والأمراض عوارض لا ترتب لها، ولا تعدُّ من الأطوار التي يقع عليها أدوار النشوء، فلم يَرَ الشرعُ اعتبارَها»[2].

ومراعاةُ المستمر من النفقة دون العارض منها على ما ذهب إليه الجمهور راجعةٌ إلى استيعاب إحداهما الأخرى، ولعل في ذلك تفسيرًا لعدم إيجابهم نفقة العلاج على الزوج تجاه زوجته باعتبار المرض عارضًا يسيرًا تحصل نفقة التداوي منه بما يفضل من النفقة المستمرة؛ إذ كان هذا المعنى واضحًا لديهم؛ حيث أباحوا للزوجة حال مرضها أن تأخذ مِن النفقة المستمرة التي يوفرها الزوجُ ما تتداوى به باعتبار ذلك عارضًا ولا كلفةَ فيه زائدة على حدود النفقة المعتادة؛ قال الإمام النووي: «ويلزم الزوجَ الطعامُ والأُدْمُ في أيام المرض، ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه»[3].

وعلى هذا التحقيق كان اختيار الفتوى المنضبطة في المسألة هو القول بشمول النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته تكاليفَ علاجها؛ فهذا هو المتفق مع مقاصد التشريع التي أسس عليها جمهورُ الفقهاء كلامَهم، وهو المناسب لواقع الناس اليوم، فالغالب في أمراض هذا الزمان أنها: إما عارضةٌ تحتاج من النفقة ما لا تستوعبه النفقة المعتادة، أو مزمنةٌ مستمرةٌ لا تستوعبها النفقة المعتادة أيضًا، وعلاجها حينئذٍ يُنزَّل منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم يكن أَوْلَى من ذلك جميعًا، فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على مثل هذه الأمراض.

هذا، بالإضافة إلى أنَّ كثيرًا مِن النساء المتزوجات في عصرنا هذا قد خرجن إلى العمل، باذِلاتٍ دُخُولَهُنَّ في نفقة البيت والأولاد الواجبة أصالةً على الزوج، وليس من العدل أن تَبذُلَ المرأةُ مالها في النفقة، حتى إذا مرضت لا تجد مَن يُنفق على علاجها.

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٥٦).

(٢) نهاية المطلب (١٥/ ٤٤٩).

(٣) روضة الطالبين (٩/ ٥٠).

إنَّ الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة بين الزوجين لا تؤخذ بطريقةٍ يبحث فيها كلٌّ من الزوجين عن النصوص الشرعية التي تبيِّن حدود حقوقه وواجباته أو تجعله دائمًا على صوابٍ والطرفَ الآخر على خطإٍ؛ بحيث يجعل الدين وسيلةً للضغط على الطرف الآخر وجَعْلِهِ مُذعِنًا لرغباته من غير أداء الواجبات التي عليه هو، فالحياة الزوجية مبناها على السكن والرحمة والمودة ومراعاة مشاعر كلٍّ من الطرفين للآخر أكثر من بنائها على طلب الحقوق، وفِقه الحياة والخلق الكريم الذي علمنا إياه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقتضي أن تتقيَ الزوجةُ اللهَ تعالى في زوجها وأن تَعْلَمَ أن حُسنَ عشرتها له وصَبْرَها عليه بابٌ من أبواب دخولها الجنة، وعلى الزوج أيضًا أن يراعيَ ضَعْفَ زوجته ومشـقَّة خدمتها طوال اليوم للبيت والأولاد، وأن يكون بها رحيمًا، وأن لا يُحَمِّلَهَا ما لا تطيق، فبهذه المشاعر الصادقة المتبادَلَةِ يستطيع الزوجان أداءَ واجبهما، والقيامَ بمراد الله تعالى منهما، وسَحْبُ ما هو عند القضاء إلى الحياة غير سديدٍ؛ قال تعالى في كتابه الحكيم: {يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: ٢٦٩].

ومن هنا جاءت الفتوى المنضبطة بأنَّ تكاليفَ علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض[١]، وهذا هو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد.

ومن الفتاوى التي قررت حق النفقة بما فيه من الأحكام السابق ذكرها فتوى دائرة الإفتاء الأردنية بعنوان: «حق النفقة»[٢].

ومن الفتاوى التي تناولت هذا الحقَّ فتوى دار الإفتاء المصرية: فقد جاء فيها: «من المقرَّر شرعًا أنَّ الزوجة إذا ما سَلَّمت نفسها لزوجها -ولو حكمًا- وجب على الزوج الإنفاقُ عليها، حيث إنها قد حبست نفسها للزوج، فإن أَبَى الإنفاقَ عليها كان للزوجة أن تطلبَ من القاضي فرض نفقتها على زوجها بأنواعها الثلاثة: المأكل والملبس والمسكن، فإذا ثبت إعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته بأنواعها الثلاثة كان للزوجة أن تطلبَ من القاضي فرْضَ نفقتها على زوجها، ويأمر القاضي في نفس الوقت مَن تجب نفقة الزوجة عليه لو لم تكن متزوجةً من أبٍ أو أخ ونحوهما بأدائها للزوجة

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٧م.
https://www.dar-alifta.org/

(٢) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية.
https://www.aliftaa.jo/

على أن يرجعَ المنفق بما أنفق على الزوج إذا أيسر بعد ذلك.

وللزوجة أن تطلبَ فرْضَ نفقتها على زوجها مع إذن القاضي لها بالاستدانة من الغير على حساب زوجها المعسر، وفي هذه الحالة إذا استدانت الزوجةُ نفقتها كان لدائنها الرجوعُ على الزوج مباشرةً بذلك الدين.

أما إذا لم يأذن لها القاضي في الاستدانة فيكون رجوع الدائن عليها لا على الزوج، وترجع هي على الزوج»[١].

كما قرَّرت الفتوى المنضبطة أنه لا يجوزُ إجبارُ الزوجة على الإنفاق من راتبها في البيت، فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: «لا يجوزُ للزوج أن يُرغم زوجته، ولا أن يسيءَ معاملتها من أجل أن تنفق من راتبها أو دخلها الخاص بها على منزل الزوجية؛ لأنَّ للزوجة ذمَّتَها الماليةَ المستقلَّةَ بها، ولأن النفقة واجبة على الزوج بمقتضى عقد الزواج الصحيح»[٢].

ثالثًا: حقوق الزوج الخاصة على زوجته:

بالنظر إلى الحقوق التي قرَّرها الشرع الشريف للزوج على زوجته نجد أنها ليست حقوقًا بالمعنى الظاهر؛ فليست هي موضوعةً لمصلحةِ الزوج نفسه، بل هي أمورٌ ضروريةٌ لاستقرار الحياة الأسرية، ويظهر ذلك بالكلام على هذه الحقوق؛ وذلك فيما يلي:

طاعة الزوج[3]:

كثيرة هي المسائل التي تواجه الزوجين في حياتهما والتي تحتاج إلى اتخاذ قرارٍ معين، وقد أمرت الشريعة الزوجين بأن يتناقشا في هذه المسائل ليصلا إلى قرارٍ فيها، وحثَّت على أخذ المشورة من ذوي الرأي الراجح، وفي الأسرة التي يتحقق فيها الإعداد النفسي الجيد والالتزام بمبادئ الشرع ومقاصده تقلُّ الحالات التي تؤول المناقشة والاستشارة فيها إلى عدم اتحاد الرأيين، وهنا، ولوجوب اتخاذ رأي وقرارٍ حتى تسير سفينة الأسرة؛ كان ولا بد أن يكون لأحد الرأيين مرجِّحٌ، ولأن الله تعالى قد خصَّ الغالبَ

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٢٩٦٣) لسنة ٢٠٠٣م.
https://www.dar-alifta.org/

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٥٥٣٤) لسنة ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد سراج (ص٢٨٦)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين (ص١٩٥)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص١١٩).

من الرجال بخصائصَ عقليةٍ نابعةٍ من كثرة تجاربه في الحياة، وخصائصَ جسميةٍ لا يختلف فيها اثنان، وخصائصَ نفسيةٍ نابعةٍ من هذين النوعين من الخصائص، وبما أوجب الله عليه من واجباتٍ مالية، وبما أَمَرَهُ به وحمَّلَه مسؤوليته من التوجيه لأسرته ورعايتهم، من هنا جعل الله تعالى القوامة للرجل فقال: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} [النساء: ٣٤]، فكان للزوج على زوجته حقُّ الطاعة في المسائلِ التي لم يصلا فيها إلى حلٍّ مشترك، هذا هو الأصل: فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: زوجها))[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها))[٢]، وعن معاذ رضي الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفس محمدٍ بيده لا تؤدي المرأة حقَّ ربها حتى تؤديَ حقَّ زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتبٍ لم تمنعه))[٣]، وعن الحصين بن محصنٍ: ((أن عمَّةً له أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أذات زوجٍ أنت؟، قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه[٤] إلا ما عجزت عنه. قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك))[٥]، وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأةٍ ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة))[٦].

وحق الطاعة إنما يكون في المعروف، وهو كل مباحٍ شرعًا: فعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الطاعة في المعروف))[٧]، وعن عليٍّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله عز وجل))[٨]، وبشرط ألا يصيب الزوجة منه ضرر أو إيذاء، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[٩]، فلا طاعةَ له في أن يأخذَ من مالها بغير رضاها أو بغير حق، أو أن يأمرها بما فيه إيذاءٌ لها جسميًّا أو معنويًّا، أو بما يخالف الأحكام الشرعية.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه (١١٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣).

(٤) آلو: أي أقصر وأتوانى.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٠٠٣).

(٦) أخرجه الترمذي وحسنه (١١٦١).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٨) أخرجه أحمد (١٠٩٥).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد قرَّرت الفتوى هذا الحقَّ للزوج، ومن ذلك أنَّ المرأة إن لم تكن ملتحقةً بعمل قبل الزواج وتزوجها الرجل على وهي غير عاملة، فلا يجوزُ لها الالتحاقُ بعمل بعد الزواج إلا بإذنه: ففي فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية: «لا يجوز للزوجة الخروجُ من منزل زوجها والعمل دون إذنه؛ فإن خرجت من غير إذنه تكون عاصيةً لله تعالى وناشزةً لا تستحقُّ النفقة من زوجها، وإذا رضي الزوج بعمل زوجته جاز له العدولُ عن هذا فيما بعدُ، وعليها التجاوبُ مع رغبته؛ لأنَّ الحقوقَ الزوجيةَ متقابلة، فعليه النفقة وعليها الطاعة بالمعروف، أما إذا اشترطت عليه في عقد الزواج أن تخرج للعمل ثم أراد منعها للإضرار بها فعليها مراجعة القاضي الشرعي»[١].

وفي الفتاوى الكويتية: «يجب على الزوجة طاعةُ زوجها، وعدمُ الخروج من بيت الزوجية لغير سبب شرعي إلَّا بإذن الزوج، ومن خرجت بغير إذن الزوج أو بغير سبب شرعي تعتبر ناشزًا وآثمة إلى أن تعود إلى بيت الزوجية»[٢].

عدم الإسراف في مال الزوج:

الأصل: أنَّ الزوجَ هو الذي يقومُ بالإنفاقِ على زوجته على حسب حاله، فعليه أن يأتيَ لها بما تحتاج إليه هي وأولاده، أو يُعطيها ما تشتري به احتياجات الأسرة، أو يترك لها أن تذهبَ فتستدين عليه، ونحو ذلك، فالحاصلُ أنَّ الزوجة من حقها أن يتحصَّل لديها ما تحتاجه الأسرة بأي طريقة، وغالبًا ما يكون قرار الاحتياج صادرًا منها، وكذلك يكون في يدها التصرُّف فيما يأتيها من احتياجات، فعلى المرأة تجاه مال زوجها أو ما يأتيها به من احتياجات أن تحفظَ ذلك، وتُحسن التصرُّف فيه، فلا تُسرف في الإنفاق على نفسها وعلى أولاده زيادة عن المعروف؛ قال الله تعالى: {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ} [النساء: ٣٤]، قال المفسرون: «أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله»[٣]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجةٍ صالحةٍ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنه نصحته في نفسها وماله»[٤].

(١) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية.
https://www.aliftaa.jo/

(٢) الدرر البهية في الفتاوى الكويتية (١٣١/٨).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٧، دار الكتب العلمية- بيروت).

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (١٨٥٧).

وإذا لم يقُمِ الزوجُ بالإنفاق المطلوب منه شرعًا جاز للزوجة أن تأخذَ من مال زوجها الذي تصل يدها إليه بقدر ما يكفيها ويكفي ولدها إن كان لها ولد؛ وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[١].

والتعليلُ في ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لهند -رضي الله عنها- بالأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف أنه موضع حاجة، فإنَّ النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخَّص لها في الأخذ بقدر نفقتها دفعًا لحاجتها، ولأنَّ النفقة تتجدَّد بتجدُّد الزمان شيئًا فشيئًا، فتشقَّ المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كلِّ الأوقات، فلذلك رخَّص لها في أخذها بغير إذن زوجها[٢].

سبق وأن تقرَّر أنَّ من حقوق الزوج على زوجته عدمَ الإسراف في النفقة، ويكون ذلك بأن تُنفق بالمعروف، فلا تُنفق زيادة عن المطلوب لها ولأولاده إلا بإذن الزوج وبالمعروف، وقد راعت الفتوى المنضبطة قيد الإنفاق بالمعروف فيما يخصُّ النفقة الزوجية: ففي مسألة تصدُّق الزوجة من مال زوجها بدون إذنه ذهبت الفتوى المنضبطة إلى أن هذا التصدُّق يكون بإذنه وبما تسمح به نفسه، جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: «أما عن تبرُّع المرأة للمسجد وغيره بدون إذن زوجها، فقد جاء في «صحيح البخاري» قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره فله نصف أجره))[٣]، وعند أبي داود: ((فلها نصف أجره))[٤]، وفي مسند أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها))[٥]، وروى الترمذي من خطبة الوداع: ((لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها))[٦].

فالواجب على الزوجة أن تحافظَ على مال زوجها فلا تتصرَّف فيه بما يضرُّه، فإذا تصدقت من ماله بغير إذنه استحقَّت نصف الأجر، وذلك في الشيء اليسير الذي تسمح به نفس الزوج، أما إن كان كثيرًا أو قليلًا لا تسمح به نفسه فيحرم عليها»[٧].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٤٧)، والنسائي، رقم (٢٥٤٠).

(٦) أخرجه الترمذي، رقم (٦٧٠).

(٧) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/٢٥، ٢٦)، القاهرة، ٢٠١٠م.

وقرَّرت الفتوى المنضبطة أيضًا أنَّ المرأة مؤتمَنة على مال زوجها فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: «إن الإنسان المكلف -البالغ العاقل- له أن يتصرَّف في ماله حال حياته كيفما يشاء، ولا يجوز شرعًا لزوجته أن تخفي عنه شيئًا من أمواله أو تأخذ منها شيئًا بدون علمه إلا إذا كان شحيحًا لا ينفق على زوجته وأولاده بما يكفيهم مؤن الحياة، فإن كان كذلك جاز لزوجته أن تأخذَ من ماله ولو بدون علمه ما يكفيها وأولادها بالمعروف؛ لما رُوي عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح -ففهم منها النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينفق عليها وولدها ما يكفيهم-، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف))[١].

فإذا كان الرجل ينفق على زوجته وولده ما يكفيهم مؤن الحياة ويغنيهم عن السؤال فلا يحقُّ لزوجته أن تخونَه في شيءٍ من ماله؛ لأنها أمينةٌ على أمواله، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وولده»[٢].

قيام الزوجة بمسؤولياتها:

من واجبات الزوجة تجاه الحياة الأسرية أنَّ عليها مسؤوليةَ شؤونِ بيت الزوجية والأولاد من: إعداد الغِذاء، ومراعاة الأولاد تعليمًا وتربية وصحةً، ومتابعة مشتملات بيت الأسرة عناية وصيانة وتنظيفًا وغير ذلك، ولا تعني هذه المسؤولية أن عليها أن تنفذَ ذلك كله بنفسها، بل إنَّ هذا يكون بالمشاركة مع زوجها طبقًا للاتفاق بين الزوجين، ولكن تبقى هذه مسؤوليتها، فعليها اتخاذُ القرارات المناسبة لذلك من اتفاقٍ مع الزوج على التوازن بين عمل الزوج وعمل الزوجة وشؤون البيت طبقًا للاحتياجات الأسرية وتحديد الاستعانة بخادم من عدمه ومتابعة ذلك كله هو مسؤوليتها، فتنفيذ هذه الشؤون يكون بقرارها وعلى الوجه الملائم لأمثالهما، ويُقصد بالوجه الملائم لأمثالهما: أن قيامها بهذه المسؤولية يختلفُ على حسب حالة كلٍّ من الزوجين؛ فإن كانت ممن يخدم بنفسها فعليها ذلك، وإن كانت ممن يخدمها خادم وتقوم هي بالإشراف عليه فعليها ذلك، وعلى الزوج نفقة الخادم إن قدر عليه، وإلَّا فإنها تقوم بهذه الشؤون بنفسها؛ وذلك لأن: الضرر لا يزال بالضرر، كما تقرَّر في القاعدة الفقهية، وقيامها بهذه الشؤون يكون بالمعروف من مثلها لمثله، ويختلف ويتنوَّع بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية، وهما ليستا كخدمة الحضرية المدنية، كما أن خدمة القوية ليس كخدمة الضعيفة، وهكذا[٣].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٣٦٤).

(٢) الفتوى رقم (١٥٥٦٦) بتاريخ ١٩ مارس ١٩٨٥م.

(٣) ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ٢٦٢).

وقد ساهمت الفتوى المنضبطة في بيان هذا الواجب: فقد جاء في فتوى للدكتور أحمد ممدوح، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية: «إن الرأي الفقهي الذي يقول بعدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها والقيام بالأعمال المنزلية، هو قول واحد وليس إجماع الفقهاء، فلا يصح أن نتمسك به ولا نرى غيره».

وأضاف: «إن هذا الرأي ليس القول الوحيد، وإنما كثير من الفقهاء رأوا أنه يجب على المرأة شرعًا أن تقوم بأعمال المنزل وخدمة زوجها، والسيدة فاطمة كانت تفعل ذلك مع زوجها».

ونوَّه «أن الزوجة لو فعلت ذلك وقامت بأعمال المنزل فلها الأجر الكبير على ذلك؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت))[١]»[٢].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (١٦٦١).

(٢) بث مباشر على صفحة دار الإفتاء المصرية على فيس بوك بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢١م.

المبحث الثالث

تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة

مما لا ريبَ فيه أنَّ الشرع الشريف قد عُني بأمر الأسرة منذ تكوينها، ولـمَّا كان الزواج هو عمود كيانها وأساس وجودها جعل الله تعالى عقده ميثاقًا غليظًا فقال: {وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١]، ثم إن من تمام التشريع أنه لا يقتصرَ اهتمامه على ما يُنشئ العلاقة، بل يمتدُّ إلى ما يُنهيها أيضًا، لهذا اعتنى الشرع ببيان أحكام إنهاء عقد النكاح، وبخاصة إنهاؤه بالطلاق، ورسم طُرُقًا محددة لهذا الإنهاء ارتبطت بتحقيق مقاصدِ الشريعة في الحفاظ على المجتمع وسلامة أفراده.

وفي عصرنا هذا أصبحت قضية الطلاق من أكثر القضايا التي تُؤرّق المجتمع كله؛ لما لها من آثارٍ وخيمةٍ مدمِّرة على الأسرة المصرية وعلى المجتمع، خاصةً مع تفشي حالات الطلاق طبقًا لإحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وكان هذا بسبب خروج استخدام الطلاق عن المبادئ التي رسمها الإسلام فحدث خلل جسيم في العلاقات الأسرية، وهُدِّدت بالتفكُّك والانهيار، وترتَّب عليه ضياع الأولاد في الأعم الأغلب من الحالات.

ومن هنا كان ولا بد لجميع المؤسسات المعنية من مواجهة هذه الظاهرة عبر إستراتيجيات وآليات وإجراءات مناسبة، ولا ريبَ أنَّ العملَ التشاركي بين سائرِ الجهات المعنية يأتي في طليعة هذه الإستراتيجيات.

ويُعنى هذا المبحث ببيان هذه القضية في أربعة مطالب، وهي:

- المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الطلاق.
- المطلب الثاني: تجديد النظر إلى مسائلِ الطلاق.
- المطلب الثالث: دور الفتوى في تضييق سبل الطلاق.
- المطلب الرابع: الفتوى والطلاق الحضاري.

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الطلاق[1].

من أجل حماية الحياة الزوجية والعمل على بقائها حرص الإسلام على تضييق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه؛ فهذا يُعدُّ من المفردات الهامة المكونة للوازع الديني الذي يؤدي لحماية الأسرة من الانفصام، ويدلُّ على ذلك استقراء ما نصَّت عليه نصوص الشرع من الحثِّ على الزواج والأمر به وحفظه واستدامته ورعايته من الانفصام بشتى الوسائل، فإذا كانت العلاقة بين الزوجين موثقةً مؤكدةً فإنه لا ينبغي الإخلالُ بها، ولا التهوينُ من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يوهنَ من هذه الصلة ويضعف من رابطتها، فهو بغيضٌ إلى الإسلام؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين.

ولذلك فإنَّ الإسلام نظر إلى الطلاق -رغم حكمه بمشروعيته- إلى أنه أبغضُ الحلال إلى الله، ويدلُّ على ذلك صراحةً ما رواه محاربٌ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق»[٢]، وفي رواية عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[٣]، وتعضِّده نصوصٌ كثيرة تؤيِّد معناه.

وأيُّ إنسانٍ أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من خبب امرأةً على زوجها، أو عبدًا على سيده))[٤].

وقد يحدث أنَّ بعضَ النسوة تحاولُ أن تستأثرَ بالزوج وتحلَّ محلَّ زوجته، والإسلام ينهى عن ذلك أشدَّ النهي: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأةٍ تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها))[٥]، والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سببٍ ولا مقتضى حرامٌ عليها رائحة الجنة: فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَيُّمَا امرأةٍ سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة))[٦].

---

(١) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص١٣٠)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد كمال إمام (ص١٣)، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي وحسنه (١١٨٧).

وقد عملت الشريعة الإسلامية على تضييق سبل إيقاع الطلاق وذلك عبر مرحلتين:

أولًا: المرحلة الوقائية:

حيث حثَّ الشرع على حُسن اختيار الزوجين، وجعل الزوج راعيًا ومسؤولًا عن أهله، وكذلك جعل المرأة راعيةً ومسؤولةً عن بيت زوجها، وكذا أَمَرَ الزوجَ بحسن العشرة للزوجة والصبر على ما قد يجده ما أمكنه ذلك، والبحث عمَّا يرضيه فيها، وإذا كانت الحياة الزوجية لا تخلو مما قد يُعكِّر صفوَها في بعض الأحيان فعلى الزوجين معالجة ما يكون بينهما.

وقد فرض الإسلام لحلِّ الخلاف بين الزوجين آلياتٍ ووسائلَ متعددةً تضمن عدم التسرُّع في افتراقهما؛ قال الله جلَّ شأنه: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا} [النساء: ٣٤].

وإن خرج الأمر عن طاقتهما في العلاج أَمَرَ الشرع الشريف أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا} [النساء: ٣٥].

قال عليٌّ رضي الله عنه: «الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يُفَرِّقُ»[١]، وقال أيضًا رضي الله عنه: «إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيءٍ حتى يجتمعا»[٢]، وقال تعالى: {وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا} [النساء: ١٢٨][٣].

ثانيا: المرحلة العلاجية:

وتكون تلك المرحلة في حالة وقوع الطلاق، وذلك من خلال مجموعة من الأحكام والإجراءات العلاجية والتي تُمكِّن من تدارُك ما حصل، وتَحُدُّ من وقوع الطلاق قدر الإمكان، فاشترطت توفر أمور معينة لوقوعه، وهذه الشروط قد تكون متعلقةً بمن يوقع الطلاق وهو (الزوج)، وبمن يقع عليه الطلاق وهي (الزوجة)، فاشتُرط أن يكون المطلِّق زوجًا، وعلى ذلك فغير الزوج لا يقع طلاقه؛ فإذا طلق الرجل زوجة ابنه مثلًا لا يقع طلاقه؛ لأنه قاصر على الزوج، أما الحالات التي يجوز للقاضي التطليق فيها فإنه

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٧٢١- دار هجر).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٧٨٩- دار الكتب العلمية).

(٣) ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ١٥٥).

يقوم بذلك بمقتضى الولاية الشرعية، فالمرأة إذا وقع عليها ظلم واستحالت العشرة بينهما فعلى الزوج أن يطلق مراعاة لحقِّ المرأة، فإن لم يفعل كان على القاضي أن يرفعَ عنها الظلم؛ لأنَّ له ولايةَ رفْعِ المظالم بمقتضى الشرع.

كما اشترطت الشريعةُ أن يكون المطلِّق مكلفًا مختارًا، ومن أهم الشروط أن يكون المطلِّق قاصدًا وفاهمًا لفظة الطلاق، كما جعل الإسلام طلاق الحائض طلاقًا بدعيًّا محرَّمًا، وحرَّم أن يطلقها في طهر جامعها فيه[1].

كل ذلك وغيره يكشف لنا عن مسلكِ الشرعِ الشريف وموقفه من الطلاق، وأنه وضع من الأحكام والإجراءات ما يعمل على المحافظة على الأسرة وصيانتها بالحد من الطلاق، وتضييق دائرته، وتقليل مخاطره، ومقاومة تفشِّيه بكافة السبل والطرق، وأن أي إجراءات أو خطوات في هذا المسلك إنما هي مجسِّدة لنصوص الشرعِ الشريف، ونابعة من أصوله وقواعده، ومحقِّقة لمقاصده في الحفاظ على الأسرة وتدعيمها وتحصينها من عواصف الأزمات ومخاطر الأيام.

المطلب الثاني: تجديد النظر إلى مسائل الطلاق:

يُمثِّلُ الزواجُ أقوى الروابط الإنسانية والاجتماعية، فذلك العقد الأبدي الذي يُبرمه الزوجانِ وينطوي على مجموعة من الحقوق والالتزامات غير التقليدية ليس مجرد اتفاقٍ بين الزوجين على مجموعةٍ من البنود المتعاقَد عليها، بل الأمر يتجاوز ذلك بمراحل، فهو الميثاقُ الغليظُ بحسب وصف الله سبحانه وتعالى له، وقد وُصِفَ بذلك لأنه يتعلَّق ببناء الأسرة المسلمة ركيزةِ البنيانِ المجتمعي الكامل للأمة، وهو الميثاقُ الغليظُ لأن الحفاظ عليه هو الضامن الحقيقي لِلُحمة الأمة ونسيجها، وهو الميثاق الغليظ لأنه ظل الرحمة الذي يحجب شرور الفتن عن شبابنا وبناتنا.

ومن هنا عُدَّ الطلاقُ الذي يؤدي إلى انفصام عُرى هذا الميثاق الغليظ من أكثر القضايا التي تؤرِّقُ المجتمع كله؛ لما لها من آثارٍ وخيمةٍ مدمرةٍ على الأسرة المصرية وعلى المجتمع ككلٍّ، خاصةً مع تفشي حالات الطلاق بطريقة كبيرة يعقبها الندم عادةً ومحاولة استدراك ما وقع فيه المتلفِّظ متسرعًا؛ الأمر الذي يستلزم منا جميعًا وقفةً جادةً لرفع درجة الوعي عند المواطنين بمخاطرِ الإقدام على الطلاق وما يترتب عليه من آثارٍ اجتماعيةٍ خطيرة لا تخفى على أحد، فهذه قضية وعي في المقام الأول.

(١) راجع: كتاب فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور شوقي علام «الطلاق السني والبدعي حقيقة وحكمًا.. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي»، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، (ص١٤).

ولمَّا كانت المعرفةُ الشرعيةُ والخطابُ الدينيُّ من أهم ركائزِ تشكيلِ الوعي في مجتمعاتنا، كان من الضروري الانتباهُ إلى الخطابِ الديني المتعلِّق بمسائل الطلاق بوجه عام والنظر في عناصره ومجمله ومدى مناسبته للواقع المعاصر ومقتضياته وتجديد الاجتهاد فيها بما يحقق مقاصد الشريعة من وراء أحكامها الجزئية التفصيلية.

والحقيقة أنَّ قضايا تجديدِ الاجتهاد في المسائلِ الشرعية النازلة في المجالات كافةً من الأمور التي استقر الجميع على ضرورتها، ولا سبيلَ إلى التوصُّل إلى أحكام الله في المستجدَّات والنوازل سوى الاجتهاد الشرعي.

إلا أنَّ المسألة الجديرة بالاهتمام والعناية فعلًا هي قضية تجديد الاجتهاد في المسائل التي تم تناولها بالفعل من قِبَل فقهائنا الكبار، فبعيدًا عن المسائلِ النازلة في الطلاق: كالطلاق عبر الهاتف ونحو ذلك؛ هناك العديد من قضايا ومسائل الطلاق المستقرة في الفقه الإسلامي والتي نرى ضرورة تجديد الاجتهاد فيها والنظر إليها نظرةً جديدةً بما يُزيل الآثار التي تترتب على النظرة القديمة التي كانت مناسبةً لزمن فقهائنا الأوائل ومحققةً لمقاصد الشريعة وقتها؛ لكنها الآن لم تَعُد محققةً لهذه المقاصد؛ بل تؤدي إلى مفاسدَ تنأى عنها هذه الشريعة السمحاء.

إننا يجب أن نعيَ تمامًا ونحن مستمرون في الدعوة إلى تجديد الاجتهاد أنَّ عملية الاجتهاد الشرعي المنطوية على إعمالٍ لأصول الاستدلال في الأدلة الشرعية مع مراعاة مقاصد الشرع وضرورات الواقع هي في حقيقتها عملية إبداعية في المقام الأول يحاول المجتهد من خلالها البرهنة على أن ما من نازلةٍ إلا ولها حكم شرعي، وأن ذلك الحكم الإلهي لا بد وأن يدورَ في فلك مقاصد الشريعة الكلية محققًا مصالح العباد ودافعًا عنهم الضرر، وأن أيَّ حكمٍ استُنبط سابقًا من نصوصِ الشريعة لكنه يؤدي الآن إلى ما يخالف هذه المصالح ينبغي أن يُعاد النظر فيه والتحقق من وجود المقومات التي انبنى عليها هذا الاستنباط القديم.

وبالنظر إلى قضية الطلاق في الوقت الراهن نجد أنها أصبحت من أكثر المواضيع تخبطًا لا سيما مع التزايد المخيف في معدلات الطلاق وإحصائياته ذات المنحنى المرتفع، ولا شكَّ أن ترك مصير الأسرة للاستهتار والعبث بالألفاظ الشرعية الذي ساد بين الناس حيث استهانوا بألفاظ الطلاق وأخرجوها عن الوضع الشرعي الذي جعله الله لها يقتضي منا إعادة النظر في هذا الواقع الجديد، والسؤال الذي لا بد أن نبحثَ له عن إجابة بتجردٍ وإنصافٍ: هل غالب ما يجري على ألسنة الناس في هذا الصدد هي حقًّا ألفاظٌ مطابقةٌ للوضع الشرعي من حيث المعنى أو هو تشابُهٌ في اللفظ فقط؟ وإذا كانت هذه الألفاظ التي استهتر بها عامة الناس أُريد بها إيقاعُ الطلاق حقًّا، فلماذا يتراجع عنها أغلبُ الناطقين بها ويتكدسون أمام لجان الفتوى حتى يجدوا لهم مخرجًا من فلتات اللسان وطريقًا للعودة، وقليل منهم -بل نادرٌ- مَن يقول: قصدت بذلك اللفظ الطلاق.

إذن فلا مناصَ من الاعتراف بأن ثمة واقعًا جديدًا وخطيرًا يهدد مستقبل الأسر، على ألسنة المتهورين الذين خرجوا بالألفاظ الشرعية عن وضعها الشرعي الذي أراده الله تعالى.

بالإضافة إلى ذلك: فإننا أيضًا بحاجةٍ إلى تحقيقِ ما يمكن أن نُطلق عليه «الطلاق الحضاري»، وذلك عند التأكُّد من تأزُّم الحياة الزوجية؛ فإننا يجبُ أن نحققَ الانفصالَ اللائقَ بين الزوجين، والذي يتَّسم بالإحسان كما هو منعوتٌ في كتاب الله تعالى: {فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} [البقرة: ٢٢٩]، وهذا الإحسانُ لا يتحقَّق بالعداء الحاصل بين الزوجين بمجرَّد وقوع الطلاق، وبالمنزلقات الخطيرة التي يتسارع إليها الأزواج، ضاربين بمصالح أولادهم عرض الحائط، ساعين للانتصار لأنفسهم فقط دون النظر لأمر آخر.

إنَّ ذلك الوضع الحرج للطلاق يقتضي بكل تأكيد العمل الجاد للتجديد الفقهي والاجتهادي فيما يتعلَّق بمسائلِ الطلاق في إطار الواقع الاجتماعي ومقتضياته وما آلت إليه أنماط السلوك، وكذلك في إطار مقاصد الشرع الحنيف من التماسك والتراحم وشد بنيان الأمة بتقوية الأواصر الأسرية ودفع كل ما من شأنه تفتيت وحدة الأسرة واستقرارها، مع اعتبار القواعد الكلية التي بُنيت عليها الأحكام الشرعية الفقهية عند فقهاء المذاهب المعتبرة والفقهاء المعتبرين، لا المسائل والفتاوى الجزئية المرتبطة بظروف الأعصار والأماكن.

إنَّ التجديد الذي نُنادي به في مسائلِ الطلاق تجديدٌ يسعى لتحقيق مقصود الشرع من تعضيد الميثاق الغليظ المعقود بالنكاح، وذلك بالتقليص من انتشار الطلاق وضمان وقوعه على هيئة حضارية إن لم يمكن منعه.

المطلب الثالث: دَور الفتوى في تضييق سُبُل الطلاق:

أولًا: قضية الطلاق الشفوي:

على الرَّغم من كون الطلاق قضيةً شخصيةً تتعلَّق بفردين فقط، إلا أنَّ آثارَها المجتمعية ظاهرة بشكلٍ لا يَخفَى، فجملة الآثار السلبية التي تتعلَّق بالزوج والزوجة وأطفالهما على الجانب المادي والمعنوي والنفسي تؤثِّر في نسيج البناء الاجتماعي، فالمجتمع ما هو إلى مجموع هؤلاء الأفراد المتضررين من تَبِعَاتِ الطلاق.

ومن نفس المنطلَق فإنَّ الطلاق –رغم كونه أمرًا شخصيًّا- ناتجٌ عن إشكالاتٍ اجتماعيةٍ انسحبت على أفراده وظهرت آثارُها على السلوك والتصرفات الشخصية، فالمشكلات الأُسرية التي تؤدي إلى طريق الانفصال بين الزوجين هي مشكلاتٌ لها طبيعةٌ ترتبط بالنَّسَق القيمي ارتباطًا وثيقًا؛ فذلك النسق وما يحملُه من عاداتٍ وتقاليدَ وقناعاتٍ وأفكارٍ هو ما يُبلوِر تلك المشكلات الأسرية، وغالبًا ما تُصنَّف تلك المشكلات تحت أحد تلك الأفكار والقناعات والعادات.

ولعل أحدَ أهم تلك الأنماط السلوكية الخاطئة هو تغيُّر العادات اللغوية لدى الأفراد في المجتمع المصري على سبيل الخصوص؛ فقد دخلت العديد من التراكيب اللفظية في الثقافة الشعبية وصار لها إطلاقاتٌ غير ما اعتيد عليه في السابق، ووجدت طريقها في الانتشار بشكلٍ كبيرٍ ودَرَجَت على الألسنة بشكلٍ بالغِ الانتشار.

ومن تلك التراكيب الحلفُ بالطلاقِ؛ فإنك لن تجدَ عناءً أثناء يومِك في أن تسمعَ يمين الطلاق يُطلَق عشرات المرات، وربما أكثر من ذلك، وهذا وإن كان من الناحية الفقهية قد لا يُعتدُّ به على اعتباره من اللغو الظاهر، إلا أن ذلك الانتشار أثَّر بدوره على معدلات الحلف بالطلاق وإلقاء اليمين على الزوجة بشكل أكثر من ذي قبل، فالتسرُّع أصبح عادةً سيئةً يتسمُ بها الأزواج في الوقت الحاضر، ومع سهولة استعمال اللفظ وانتشاره بهذا الشكل أصبح الطلاق الشفويُّ أمرًا شائعًا يقع مراتٍ في اليوم الواحد، وبتأثيرِ الجهلِ بالأحكامِ الشرعيةِ ترتَّب على ذلك فكُّ عُرى آلافٍ من عقودِ الزواجِ بناءً على هذه الألفاظ الشفوية غيرِ المعتدِّ بها في الغالب.

وليس أدل على ذلك من توجُّه مئات الأزواج وزوجاتهم إلى المفتين في دور الإفتاء وغيرها ليستفتوا عن صحة وقوع ذلك الطلاق، وجُلُّهم يأتون نادمين مُقرِّين أنهم تسرعوا وأنهم لم يقصدوا إنهاءَ الحياة الأسرية والرباط الزوجي.

ووفقًا للإحصاءات يُعرَض على دار الإفتاء المصرية مثلًا ما يقرُب من ٣٢٠٠ فتوى تقريبًا في الشهر فيما يخصُّ مسائل الطلاق، وبعد التحقيق الرصين والدقيق ننتهي إلى أن الذي يقع من هذا العدد ما يقرُب من ثلاث حالات فقط.

إن تلك الإحصائية تُشير بوضوحٍ لحجم المشكلة الحاصلة نتيجةَ الطلاق الشفوي، مما يدفع بقوةٍ في اتجاه ضرورةِ تجديدِ النظر الفقهي في مسألة الطلاق الشفوي ووقوعها ومدى تقييد الطلاق باشتراط التوثيق.

إنَّ الخوفَ من تلك الحملات والأبواق التي تنصبُ نفسَها حاميةً للتراث الفقهي الإسلامي لا بد أن يتبددَ الآن، وأن نقفَ بشجاعةٍ ونؤكد رؤيتنا الفقهية المقاصدية دون خوفٍ من تلك الدعوات غير الواعية لماهية البناء الفقهي وفلسفته؛ فإنَّ الدعوة للتجديد لم تكن يومًا دعوةً مناهضةً للتراث الفقهي، بل إنها دعوةٌ متسقةٌ تمامًا مع الأصول التراثية للفقه الإسلامي الذي اعتمد الاجتهاد ومراعاة المتغيرات الزمانية والمكانية أثناء الفتوى واستنباط الحكم الشرعي.

لقد استقرَّ الفقهاء على أنَّ للسلطة الحاكمة الحقَّ الأصيلَ في تقييد المباح وتحويله من دَائرةِ الإباحةِ إلى الوجوبِ أو الحُرمةِ إذا اقتضى ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة؛ وذلك لأن «تصرُّف الإمام على الرعيَّةِ منوطٌ بالمصلحة».

والمصلحة التي لا يمكن تجاوزها اليوم وفقًا لما نشاهده هي اشتراط الإشهاد على الطلاق لصحة وقوعه، ويزيد منه ويقويه التوثيق الحاصل من المأذون الشرعي في إطار اللوائح والتعليمات المنظِّمَة له، فكل ذلك يُمثِّل قيودًا على حريَّةِ الزوج في إيقاع الطلاق إلا في نطاقٍ ضيقٍ يُحقق مقصود الشرع الشريف.

إنَّ عقدَ الزواج يوجدُ بيقينٍ؛ وذلك بحضور الأهلِ والمأذون والشهود وجمهورٌ من المدعوين، ومن المنطقي ألا يُرفع ذلك العقد إلا بيقينٍ مثل ذلك اليقين الذي وُجِدَ به، وليس أقل من تحقق الزوج من مراده من الألفاظ التي أطلقها قاصدًا بها إنهاء العلاقة الزوجية وتوثيق ذلك، وإلَّا فالواقع المشاهَد الذي تدعمه الإحصائيات المتقدمة يؤكد تسرُّع الأزواج وعزوف المعنى الحقيقي للطلاق عن عقولهم أثناء إطلاق هذه الألفاظ.

هذا وإن اشتراط التوثيق لوقوع الطلاق لن يكون أبدًا تعطيلًا لحكمٍ حَكَمَ الفقهاء باستقراره، فبجانب سلطة الحاكم في تقييد المباح فإنَّ ذلك التوثيقَ ما هو إلا فرصة للزوج ليراجع مراده من لفظ الطلاق ويستفتي أهل الفتوى بحثًا عن تحقق القصد وصحة وقوع ما أطلقه من لفظٍ، ثم بعد ذلك إن كان تحقق كونه واعيًا لما يقوله، وأن هذا ما كان يريده؛ فإن السبيل إلى إيقاع ذلك الطلاق هو تأكيده بالتوثيق، ومِن ثَمَّ يمكننا أن نقف على طلاقٍ حاصلٍ بيقينٍ لا مجال فيه للاحتمالات ولا إمكانية فيه لأن يكون الزوج غير قاصدٍ الطلاقَ.

وبالتالي نكون قد اتخذنا التدابيرَ الواجبةَ للحفاظ على التماسك المجتمعي والحفاظ على الأسرة المسلمة بغيةَ استمرار التماسك المجتمعي الذي لن يتحقق أبدًا في ظل تزايد البيوت المهدمة نتيجة التسرع في الطلاق.

إنَّ تجديدَ الاجتهادِ واشتراط قيود التوثيق في الطلاق هو وظيفة الفتوى والاجتهاد الفقهي بوجهٍ عام من حيث تحقيق مقاصد الشرع التي يجب أن تكون حاضرةً في أحكامه: من حفظ الأنفس من الضياع والتشرُّد والتراجُع الحضاري، وحفْظ الأموال من الإهدار فيما لا طائلَ منه، وحفظ الدين أيضًا نتيجةَ توفير فرصةٍ جيدةٍ للطفل في التنشئة الاجتماعية الصحية.

لقد عملت الفتاوى المنضبطةُ من قديمٍ على تضييق سُبُل الطلاق، ومن أهم وسائلِ ذلك تضييق سبل الطلاق الشفوي، ومن ذلك ما أصدرته دار الإفتاء المصرية بشأن حكم وقوع الطلاق بقول الزوج لامرأته: (أنت طالئ)؛ بالهمزة بدلًا عن القاف، فقد قرَّرت أنَّ تحريفَ لفظِ الطلاق الصريح؛ بأن يُنطَقَ (طالئ)، بدلًا من طالق كما هو جارٍ على لسانِ كثيرٍ من أهل مصر: يُخرِجُ اللفظ مِن الصَّراحة إلى الكناية التي تحتاج إلى نيَّة مقارنة للفظ يقع به الطلاق، وأنَّ هذا القول ليس مخترعًا ولا مصادمًا للنصوص، بل هو مبنيٌّ على مذهب السادة الشافعية تفريعًا وتنظيرًا، وأنَّ الإفتاءَ بهذا الاختيار فيه مراعاة لأحوال الناس والزمان، وفيه تحقيقٌ لمصلحة بقاء الزوجية قائمة، بما يستتبعها من الحفاظ على كيان الأسرة في زمن تَهَدَّد فيه بقاء الأسرة[١].

ومن جهةٍ أخرى قامت الجهود الإفتائية بإطلاق دعوات لضبط الطلاق الشفوي، يأتي في طليعتها جهود فضيلة مفتي الديار المصرية شوقي علام، ولأهمية مسلكه في هذا السياق نبين فيما يلي هذا المسلك بالتفصيل[٢]:

فقد انطلق فضيلتُه من مقاصدِ الشرع الشريف حسب المنهجية العلمية ووفقَ تطور المجتمعات وتغيُّر الأحوال والأزمان إلى إطلاق دعوته إلى توثيق الطلاق الشفوي، فلقد تتابع الفقهاء منذ اليوم الأول على رصْد ومتابعة التغيُّرات والنوازل التي تطرأ وتحدُث في عصورهم ومجتمعاتهم، وما يستلزمها من تغيير في الأحكام الفقهية، فلم يجمُدوا أو يتوقفوا على آراء أئمَّتهم واجتهاداتهم، بل تركوها إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة أو عمَّت البلوى.

وينبع مسلكه من صفة المرونة في الفقه الإسلامي التي تجعله وافيًا بحاجات كل العصور، فمن خصائصِ الشريعةِ الإسلامية صلاحيتُها لكل زمان ومكان ومرونتها الكبيرة في مواجهة النوازل والقضايا التي تُستجد، وكذلك من أهم خصائصها التيسير والسماحة وسهولة التطبيق وتنزيل الأحكام الشرعية الثابتة في الكتاب والسُّنة على الواقع بما يوافق حالة الإنسان الخاصة وظروف المجتمعات بشكل عام.

---

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠١٠م. https://www.dar-alifta.org/

(٢) ينظر فيما يلي: أحكام الطلاق بين الواقع المصري والفقه الإسلامي لفضيلة مفتي الديار المصرية شوقي علام، دار الإفتاء المصرية، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

والمتمعِّن في الفقه الإسلامي وقضاياه ومسائله عبر القرون سوف يجد منظومة متكاملة من الآراء الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله، واستنباط أهل العلم صالحة لأن تكون منهجًا وأصولًا للتعامل مع القضايا المستحدثة والمسائل التي فرضتها طبيعة الحياة المعاصرة، وذلك على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، مع مراعاة الأبعاد المكانية والزمانية والعرفية والمعرفية، وحد الضرورة والحاجة، والإكراه والاضطرار، وكيفية تحقيق المصلحة وتجنب المفسدة في كل قضية من القضايا ومسألة من المسائل، يتم ذلك من خلال اجتهاد الجماعة العلمية قديمًا حيث كان العمل العلمي يخضع لعملية نقد وفحص دائمين، وفي واقعنا المعاصر يتم من خلال العمل المؤسسي الجماعي والرؤية الكلية، والعقلية الفارقة المدركة لمعاني النص الشرعي والرأي الفقهي، وكيفية الوصل بينه وبين الواقع والحياة اليومية المتجددة في إطار شرعي تم فيه مراعاة النص وحفظ المصلحة وتحقيق المقاصد.

وحينما نتكلَّم عن مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مسايرة القضايا المعاصرة والنوازل والمستجدَّات وتفاعله معها، والتأصيل الشرعي لها ووضعها في الإطار الصحيح والتعامل معها وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة على المستوى العام والخاص، لا يعني ذلك أبدًا أنَّ هذه العملية تتم بدون ضوابطَ أو أنها مجرَّد دعوى بدون حدود تؤدي للتفلت، وإنما هي دعوى للتفكر وبيان قدرة تراثنا الفقهي على تقديم مفاتيح معرفية عصرية، يتم من خلالها تلبية حاجة الإنسان المعاصر داخل دائرة الشريعة، مع مراعاة الضوابط الحاكمة لهذه العملية الفكرية مثل الانتباه إلى قضية ثوابت الشريعة ومتغيراتها، وما هو مجمع عليه عند المسلمين، والقطعي والظني من حيث الثبوت أو الدلالة، والتقيُّد بمعاني اليسر في الكتاب والسُّنة، وعدم مجاوزة النص، وضرورة أن يكون القائم بالاجتهاد من أهل العلم المتمتعين بالملكة الفقهية مع ثاقب النظر والإحاطة بالواقع الخاص بالقضية محل الاجتهاد، مع الاستعانة بمن يتم الحاجة إليهم من الخبراء وأهل الاختصاص كالأطباء وعلماء الاقتصاد وغيرهم، وذلك لشرح أبعاد القضايا مما يوفر المعرفة الصحيحة والمعطيات الكاملة التي تنتج أحكامًا صحيحة، وإنما يتم ذلك كله في إطار مؤسسي شديد التخصُّص والإحكام والتعاون مع مؤسسات الدولة.

ولعل من المناسب هنا أن نشيرَ إلى خطورة وبطلان الدعاوى التي تنادي بتنحية الفقه وأحكامه جانبًا، وإبعاده عن حياتنا العامَّة تحت دعوى عدم تقديس التراث، فحقيقة هذه الدعوى هو تحريف جزء من دين الإسلام وإفراغه من معانيه، بحيث نجد أنفسنا في فوضى فكريةٍ ينتج عنها فوضى عملية كبيرة، ولعل ما شاهدناه في العقود الأخيرة من إهمال الجماعات المتطرفة والتيارات المتشددة

لدراسة الفقه الإسلامي بشكل صحيح، والاستقلال بعقولهم وفهمهم واجتهادهم وما نتج عن ذلك من التكفير والتبديع واستحلالهم للأعراض والدماء والأموال باسم الدين ما هو إلا من نواتج تنحية الفقه الإسلامي الأصيل.

فمنظومة الفقه الإسلامي المنضبط تمثل صمام أمان على المستوى الشخصي والمجتمعي، ونحن هنا لا ندعو للجمود وتقديس الآراء الفقهية وإنزالها منزلة النصوص الشرعية، وإنما نحاول الوصول للميزان الصحيح وتحقيق المعادلة بين التجديد والحفاظ على الثوابت؛ لأنَّ التراكم المعرفي مكون أصيل في منظومة أي علم نظري أو عملي.

١ - الطلاق في الواقع المصري:

البيانات الخاصة بمعدلات الطلاق في مصر:

تشير الإحصاءات الخاصة بنِسَب الطلاق في مصر إلى أنه بلغ معدلاتٍ أقلُّ ما توصف به أنها «مثيرة للقلق المجتمعي»؛ ذلك أنَّ البياناتِ الخاصَّةَ بمعدلات الطلاق من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تُشير إلى طفرات هائلة، فمعدلات الطلاق بين أعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ كانت (١،١) في الألف، في حين أنَّ تلك المعدلات قفزت في الأعوام من ٢٠١٣ - ٢٠١٥ لتصبح (٢،٢) في الألف، أي أنها زادت بنسبة تقترب من (٩٠٪).

وفي دراسة أجراها مركز المعلومات بمجلس الوزراء تبين أن (٤٠٪) من حالات الطلاق كانت تقع خلال السنوات الأولى من الزواج، وأنَّ الشريحة العمرية لمعظم هذه الحالات لم تتجاوز الثلاثين عامًا.

وأما عن معدلات الطلاق بين عامي ٢٠١٦، ٢٠١٧ فكانت (٢،١)، وقفزت في عام ٢٠١٨ لتصل إلى (٢،٢)، واستمرت في الزيادة عام ٢٠١٩ لتصل إلى (٢،٣)، ثم انخفضت في عام ٢٠٢٠ لتصل إلى (٢،٢).

ويتراوح معدل الطلاق بين (٢،٢/٢،١) لكل ألف من السكان خلال الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠، وكان عدد حالات الطلاق لكل ساعة لعام ٢٠٢٠ هو ٢٥,٣ حالة في الساعة.

وقد كان من أهم الأسباب التي أدَّت لهذا الارتفاع إخراجُ الطلاق عن الإطار الذي رسمه له الشرع الشريف، والذي جسَّد حكمة الله ورحمته بنا وبمجتمعاتنا، ومن ثم كان من الواجب علينا أن ننظر إلى ارتفاع معدلات الطلاق بعين يعتريها القلق على المجتمع، ويدفعنا إلى مزيد من العمل والابتكار في إيجاد الحلول والمخارج، مستلهمين في ذلك مقاصد الوحي الشريف، خصوصًا مع ما يترتب على هذه النِّسب من مشاكل نفسية واجتماعية وأمنية، تعمل على إدخال المجتمع في سلسلة لا متناهية من المشكلات والمخاطر.

أسباب الطلاق:

قد لاحظنا من خلال تجربتنا في دار الإفتاء المصرية، ودراستنا العميقة في فحص فتاوى الطلاق التي عُرضت علينا من قِبَل الزوجين، أو من خلال ما يُرسَل إلينا من محاكم الأسرة للبحث في أسبابها والنظر في عللها وكيفية معالجتها، أو من خلال دراستنا لأرشيف الفتاوى في دار الإفتاء المصرية على مدى أكثر من قرن، وكذا ما انتهت إليه حلقات النقاش في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: أن الأسباب التي يمكن أن تؤدِّي إلى الطلاق يمكن إجمالها من وجهة نظرنا فيما يأتي:

- تعذُّر استمرار الحياة الزوجية لعجز الزوجين عن تحقيق أهداف الزواج من تحقيق الاستقرار العاطفي والاجتماعي، بسبب وقوع خلل في إنشائه، أو نتيجةً للمشاكل والصراعات والتباينات بين الزوجين واختلاف الطباع وسوء العشرة، أو لعدم قدرتهم على إدارة مشكلاتهم والبحث عن حلولها وطرق معالجتها.
- ضعف الوازع الديني عند الزوجين، وعدم معرفتهم بالأحكام الشرعية للزواج، وحقوقِ كل منهما وواجباته.
- جهل الزوجين أو أحدهما بقواعد الحياة الزوجية وسياقاتها وأساليبها وطرقها.
- تدخُّل أهل الزوجين في حياتهما بدعوى الحرص على مصالحهما.
- المشكلات الصحية والمالية التي تعصف ببعض الأُسَر.
- اختلاف الثقافات والبيئات والمستوى الاجتماعي والمالي بين الزوجين.
- استخدام وتوظيف بعض الأزواج لألفاظ الطلاق في غير ما وُضعت له: كالحلف به أو التهديد والتخويف والتلاعب به... إلخ.

٢- إجراءات الحد من ارتفاع نسبة الطلاق:

يقتضي الحد من ارتفاع نسبة الطلاق وضع خطة وقائية وأخرى علاجية، فالأولى تتمثل في تبصير المقبلين على الزواج بقدسية الأسرة وعقد الزواج وما يترتب عليه، وكيفية إدارة البيت إدارة حضارية ينعم فيها الزوجان والأولاد بالمودة والرحمة.

والثانية تكون في التوفيق بين الزوجين عند حدوث مشكلات من شأنها أن تؤديَ إلى الفراق، وهذا يكون من خلال برامج علاجية ترشد الزوجين إلى إعادة الحياة في مسارها الطبيعي. ومن هنا نحتاج لبرامج للمقبلين على الزواج وأخرى للإرشاد الزواجي، وهو ما عَمِلْنَا عليه في دار الإفتاء المصرية في المجالين معًا.

وإذا كان هذا هو مقصودَ الشرع الشريف من الطلاق، وأنه جعله في أضيق نطاق، ولا يكون إلا علاجًا عند عدم إمكان الاستمرار في الحياة الزوجية، ووجدنا الأزواج في أغلب الأحوال لرعونةٍ عندهم لا يسيرون وفق هذا المنهج القويم الذي ضيَّق به الشرعُ الطلاق، فإنه يمكن لنا -من باب إعمال السياسة الشرعية ودرء الفساد- أن نضعَ من الإجراءات التي تناسب زمننا والتي تضع الطلاق في موطنه الصحيح، فكل ذلك يكون موافقًا للمقصود الشرعي من الطلاق، فهذه الإجراءات المتخذة تكون -والحالة هذه- داخلةً في إطار خطة الشرع الشريف من التضييق في الطلاق وجعله علاجًا، فكلما وصلنا بعملنا وإجراءاتنا إلى جعل الطلاق علاجًا لمشكلة واقعة في الحياة الزوجية لا يمكن معها الاستمرار في الحياة الزوجية نكون قد مشينا مع منهج الشرع الشريف، وهذا ما لا نَعْدِم وجودَه في الفقه الموروث عند حُسن الفهم وصدق النوايا.

٣- تعامُل المشرِّع المصري مع قضايا الطلاق:

تتأسس مشروعيَّة المشرِّع المصري في إصدار قوانين مُلزمة للقضاة للفصل في قضايا الأحوال الشخصية عمومًا والطلاق خصوصًا على ما يلي:

سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:

تعدُّ مسؤوليةُ ولي الأمر عن رعيته من أهم واجباته، فيجب عليه أن يرعَى شؤونهم ومصالحهم، ويدرأ المفاسد عنهم، ويرفع الضرر عنهم، ويعمل على تحقيق العدل بينهم، وتوفير الأمن لهم، ولهذا قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[١]، وحتى يقوم بمهامه ويؤدي وظيفته التي تحمَّل مسؤوليتها فيجب على جميع الرعية طاعته؛ يقول تعالى: {أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: ٥٩]، لهذا أَجمعَ العُلماءُ على وجوبِ طَاعةِ ولي الأمر.

وولي الأمر قد تدفعه المصلحة العامَّة إلى تقييد المباح، لهذا كان من حقه تقييدُ المباح بالمنع أو الإيجاب، وقد نصَّ العلماءُ على أنَّ لولي الأمر تقييدَ المباح وتحويله من دَائرةِ الإباحةِ إلى الوجوبِ أو الحُرمةِ إذا اقتضى ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، فسلطة ولي الأمر (ويمثله: الدولة المعاصرة بمؤسساتها المختلفة)، تتسع لتواجه أوجه الفساد وما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع والأسرة على وجه الخصوص، وفي هذا الصدد يمكن طرح فكرة الإشهاد على الطلاق كشرط صحةٍ بدلًا من كونه واجبًا مستقلًّا عن العقد، وفق نظر بعض أهل العلم، أو كونه مُستحبًّا وفق نظر الجمهور من العلماء، ويزيد منه ويقويه التوثيق الحاصل من المأذون الشرعي في إطار اللوائح والتعليمات المنظمة له، فكل ذلك يمثل قيودًا على حريَّةِ الزوج في إيقاع الطلاق إلا في نطاق ضيق يحقق مقصود الشرع الشريف.

---

(١) تقدم تخريجُه.

يقول الشيخ عبد الرحمن تاج: «إن ولي الأمر إذا رأى شيئًا من المباح قد اتخذه الناس -عن قصد- وسيلة إلى مفسدة، أو أنه -بسبب فساد الزمان- أصبح يُفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يُفضي إليه من المصلحة، كان له أن يَحظره ويسدَّ بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملًا بالسياسة الشرعية التي تعتمد على قاعدة سد الذرائع».

وقد قال الإمام محمد عبده في قضية الإشهاد على الطلاق هذا الرأي من أكثر من قرنٍ من الزمان، وقد تغيَّر الزمان في وقتنا الحاضر بعواملَ كثيرةٍ أكثر مما كان في عصره، مما يزيد قوة كلامه والمطالبة به في وقتنا هذا أكثر من أي وقت مضى، فقد قال: «فلم لا يجوز مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرطُ صحةِ الزواج».

ولا يُظَن من ذلك أنَّ التقييد في الأَحوالِ المذكورة سابقًا فيه تغييرٌ لشرعِ الله وتحريم ما أحله؛ لأنَّ التقييدَ عملٌ اجتهادي يخضع لضوابطِ الاجتهاد إعمالًا لقواعد الشريعة في تقديم المصالح والترجيح بينها عند التعارض، كقاعدة «الضرر يزال»، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة».

سلطة ولي الأمر في رفع الخلاف:

أعطى الشرع الشريف لولي الأمر سلطة تقييد الآراء والمذاهب المتنوعة بالاختيار من بينها فيما يراه محققًا للمصلحة، سواء من حيث الفعل أو الترك، أو ما يتعلق بشخص الفاعل وصفته أو بزمانه أو بمكانه، ثم إلزام الكافة بهذا الاختيار: قال ابن عابدين: «تجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية».

فينبغي على ولي الأمر في صورته الحاضرة من أنظمة الحكم المعاصرة، كالسلطة التشريعية أو التنفيذية، أن يتدخل في أوقات مهمة للقيام بواجباته تجاه الأمة لتحديد المصلحة، وأن يختار من الأقوال ما يناسبها ويحقق متطلباتها؛ لأنه يستحيل العمل بكافة الآراء مجتمعة، وألا يسمح باختلال صفها أو افتراق كلمتها، بل يحرص على استقرارها ووحدتها.

ويترتب على إصدار ولي الأمر القوانين المنظمة لحَياةِ الناس المحققة لمصالحهم وجوب القضاء والإفتاء بما ورد فيها، وعدم مخالفتها ولو كانت على خلاف مذاهبهم أو كانت مرجوحة عندهم؛ لأن إلزام ولي الأمر بها رافعٌ للخلاف، كما أنَّ رفْع الخلاف الفقهي في حكم ولي الأمر لا يتعلق بِواقعةٍ مُعينةٍ، بل بكل ما يندرج تحتها من وقائعَ وأقضيةٍ، فيلزم القضاة وأهل الفتوى بهذا الحكم الصادر من ولي الأمر.

وقد اختلف أهل العلم في الإشهاد على الطلاق على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** يرى أن الإشهاد على الطلاق مستحب، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة.
- **القول الثاني:** ذهب إلى أن الإشهاد واجب يأثم الزوج إذا تركه، وقال به الإمام الشافعي في القديم، والظاهرية، والشيعة، وبه قال من الصحابة: سيدنا علي، وابن عباس، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، ومن التابعين: عطاء، وابن جريج، وابن سيرين، والسدي.
- **القول الثالث:** يرى أن الإشهاد شرط صحة في الطلاق فضلًا عن كونه واجبًا، فلو لم يُشهد لم يكن الطلاق واقعًا، وقد نُقِلَ هذا القول عن علي رضي الله عنه، وجاء هذا الحكم صريحًا في كلام الإمام محمد عبده والشيخ أحمد شاكر وكذا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، وإن كان يقتضيه قول الآخرين كالشيخ علي الخفيف.

والواقع أن هذا القول الثالث فيه من المصالح الكثير، وبه تندفع المضار والمفاسد المترتبة، ويقويه أكثر أن يقارنه التوثيق للطلاق؛ لأن التوثيق سيكون أمانًا لتحقيق الطلاق على نحو جدي لا يخامرنا شك في رضا الزوج به وقصده إليه قصدًا صحيحًا، فضلًا عن صيانة الحقوق والآثار المترتبة على الطلاق من العبث؛ فتعلم الزوجة بحصول الطلاق إذا كانت حاضرة، وهو ما نحبذه، أو أن يعلمها المأذون إذا كانت غائبةً عن مجلس الطلاق، فتكون الزوجة على بينة من أمرها، وترتفع جملة من الإشكالات هي موجودة بالفعل في ظل الوضع التشريعي القائم، ومن ثم نقترح تعديل التشريع القائم إلى عدم وقوع الطلاق إلا إذا أشهد الزوج شاهدين عليه مع اقترانه بالتوثيق.

وهذا كله لا يعني سلْب حق الزوج في الطلاق، بل يعني تنظيم هذا الحق، وهو ما يؤدي إلى صيانة الأسرة وحمايتها من التفكُّك، زيادة على أنه يجعل إثبات الطلاق متحققًا على نحو يخفف عن كاهل القضاء الكثير من القضايا، وأخيرًا فهو يجعل المرأة على بينة من بداية عدتها إذا كان دخل بها زوجها، وهو أمر مقصود للشرع الشريف.

٤- الرؤية العامة للدعوة لتوثيق الطلاق الشفوي وتوصيات فضيلة الدكتور شوقي علام.

يقرر فضيلة الدكتور شوقي علام ما يلي:

- تعد قضية الطلاق من أكثر القضايا التي تؤرق المجتمع كله؛ لما لها من آثار وخيمة ومدمرة على الأسرة المصرية وعلى المجتمع.
- عمل الشرع الشريف على التنفير من الطلاق والصد عنه.
- الشريعة الإسلامية لا يمكن تجسيد آرائها أو التعبير عنها بمذهب واحد فقط، بل كل المذاهب معبرة عنها ومنبثقة من نصوصها.
- الفقه الإسلامي فيه من الإجراءات ما يكفل حل كل المشكلات الأسرية، والشريعة إنما جاءت لصالح الناس.
- يتجسد مسلك الشرع الشريف وموقفه من الطلاق، في وضع الأحكام والإجراءات التي تعمل على المحافظة على الأسرة وصيانتها، بالحد من الطلاق وتضييق دائرته وتقليل مخاطره ومقاومة تفشيه بكافة السبل والطرق.
- أي إجراءات أو خطوات في هذا المسلك إنما هي مجسدة لنصوص الشرع الشريف، ونابعة من أصوله وقواعده، ومحققة لمقاصده في الحفاظ على الأسرة وتدعيمها وتحصينها من عواصف الأزمات ومخاطر الأيام.
- لولي الأمر تقييد المباح وتحويله من دائرة الإباحة إلى الوجوب أو الحرمة، إذا اقتضى ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.
- أعطى الشرع الشريف لولي الأمر سلطة تقييد الآراء والمذاهب المتنوعة بالاختيار من بينها فيما يراه محققًا للمصلحة، سواء من حيث الفعل أو الترك.
- من حق ولي الأمر أن يقيد القضاء ويخصصه بالزمان والمكان والحادثة، ومنه إلزامه بما يصدر من قوانين، وهو بمثابة تقييده قديمًا بالحكم بمذهب فقهي معين، وهو أمر لا ضير فيه، بل تستدعيه حاجة العصر.
- يحقُّ لولي الأمر أن يتخذَ من التدابير ما يحققُ المصلحةَ ويمنع الفساد عن الناس؛ تأسيسًا على أنَّ للحاكم تقييدَ المباح والمندوب، بل المكروه في بعض الأقوال، كما أن حكمه رافع للخلاف وواجب الاتباع، وتحرم مخالفته.

من واقع التجربة العملية لدار الإفتاء المصرية، والتحقيقات اليومية في الطلقات على مدار عقود طويلة فإنَّ مشكلةَ الطلاق الحقيقية لا تكمنُ في الطلاق الشفوي، بل في السماح غير المنضبط بتوثيقه على خلاف اللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الصدد، ومن ثم ندعو إلى عدمِ توثيق الطلاق إلا بعد تحقيقٍ دقيقٍ مع الزوج يستجلى من خلاله وجود الرضا الصحيح، أو القصد الصحيح، سواء كان ذلك عن طريق المأذون الشرعي أو عالم من علماء الفتوى المدققين.

وانطلاقًا مما سبق يقترح اختيار واعتماد الآراء الفقهية التالية في المجال التشريعي:

لزوم استظهار النية في الطلاق الصريح والكنائي، فيلزم استظهار نية الزوج للحكم بوقوع الطلاق في كل حال، ولا يعتدُّ بدلالة الحال كما هو مقتضى مذهب الحنفية.

- لزوم النيَّة لوقوع الطلاق باللفظ المكتوب، سواء كان صريحًا في الطلاق أو كان كنائيًّا.
- عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على الكتابة أو اللفظ.
- عدم وقوع طلاق المخطئ قضاء وديانة.
- اقتران اللفظ المستعمل في الطلاق -سواء كان صريحًا أو كنائيًّا- بما يدلُّ على وقوع الطلاق أكثر مما يحتمله اللفظ، كأن قال لها: هي طالق أشد الطلاق، أو نحو ذلك، فإنه يجعله طلاقًا رجعيًّا.
- عدم وقوع الطلاق المضاف إلى زمن مضى، كأن يقول: أنت طالق أمس.
- لا يقع طلاق الهازل إذا قام دليل على الهزل.
- عدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه.
- عدم وقوع الطلاق المضاف إلى زمن، لا في الحال ولا عند حصول الزمن المضاف إليه.
- الطلاق المعلق لا يقع منه شيء مطلقًا، أيًّا كان قصده.
- عدم وقوع الطلاق بسبب أمر يظنُّ حدوثه، فظهر له خلاف ما ظنه.
- إذا شكَّ القاضي أو المفتي أو المأذون في تحقيق المناط في شيء من مسائلِ الطلاق فإن الطلاق لا يقع.
- المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن ليست محلًّا للطلاق.
- لا مانعَ شرعًا من اعتماد القول بإيجاب الإشهاد على الطلاق، وسن القوانين التي تمنع الطلاق بدونه؛ لدفع الفساد المترتب على وقوع الطلاق دون إشهاد.

وقد سبق النقل عن كثير من فقهاء العصر أنهم يقولون بذلك، بل إنَّ قولَ بعضهم كالإمام محمد عبده قد تم تبنيه في بعض التشريعات العربية، أو على الأقل وافقته هذه التشريعات فيما انتهى إليه من وجوب الإشهاد وتقييد الطلاق بأن لا يقع إلا أمام القضاء، كالتشريع المغربي والتشريع التونسي.

ثم إنَّ تطوُّر العصر يجعلُ التوثيق صورة متطورة من صور الإشهاد؛ لأنَّ الشهادةَ يشترط فيها العدالة، وهذا قد لا يتوفَّر في كل الشهود، ولذلك أصبح المعتمدُ فيها رسميًّا وقضائيًّا هو الشخص الاعتباري المعنوي لا الشخص الطبيعي، وحلَّت منظومة التوثيق والشهر العقاري محل الشهود الطبيعيين في كافة العقود بيعًا وشراءً وهبةً ووصيةً وغير ذلك، ومن البديهي أنَّ أمر الطلاق أهم من ذلك كله، بما يؤول إليه من تفكُّك للأسر وتشريد للأولاد فهو إلى منظومة التوثيق أحوج.

وتأكيدًا لهذا الأمر: فقد أخذ القانون المصري بقول من يوقع الطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة واحدة فقط، فيكون قد أهدر طلقتين لأجل حماية الأسرة ورعاية المصالح، وإن خالف الأئمة الأربعة.

ثانيًا: تدريب المعنيين على مواجهة ارتفاع معدلات الطلاق:

يأتي التأهيلُ والتدريبُ في مقدَّمة الآليات اللازمة لتحقيق الأهداف المشتركة، وإننا نعيشُ في عصر التأهيل والتدريب وبناء القدرات، وهذا التأهيل أمرٌ ضروريٌّ إذا كان في سبيل مواجهة إحدى القضايا التي تؤثر على الأهداف القومية والمجتمعية كقضية ازدياد نسب الطلاق، وإذا كان التدريبُ في مآلِه صقلًا لمهاراتٍ يحتاج إليها المتدرب في أداء عمله على الوجه الأكمل، وفي وسيلته نقلًا لمعارفَ وأدواتٍ من المدرِّب إلى المتدرِّب، فإنَّ العلاقة بين المدرِّب والمتدرِّب إذا كانت بين طرفين متشاركين في قضايا متقاطعة ولتحقيق أهدافٍ مشتركة فإنها لا تعني بحالٍ تمييزًا أو تفاضلًا بينهما؛ بل إنها عملية تشاركية؛ حيث يُشارِك المدرِّب خبراته ومعارفه في سبيل صقل مهارات المتدرِّب وتحديد إجراءاتٍ محددةٍ لتحقيق الهدف المشترك.

وفي سياقِ قيام دور الإفتاء بدورها في تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة توجهت دار الإفتاء المصرية عام ٢٠٢١م إلى القيام بدورة تأهيلية في مواجهة الإشكالات الزوجية وما يترتب عليها من ازدياد نسب الطلاق.

المطلب الرابع: الفتوى والطلاق الحضاري:

رغم بغض الإسلام للطلاق وتضييقه لسبل إيقاعه إلا أنه جعله مشروعًا في حال كونه دافعًا لفساد أكبر على الزوجين والأطفال إن بقيت الحياة الزوجية؛ ذلك أنَّ درْءَ المفسدة مقدَّمٌ على جلْبِ المصلحة، ومن هنا شرع الإسلام التفريق بين الزوجين عن طريق القاضي، فمن المعلوم أنَّ الطلاق يكون بيد الزوج -بحسب الأصل- فإذا لم تستقم الحياة الزوجية كما أرادها الشرع، ولم تحقق الغرض الذي استهدفه منها، وتحوَّلت من حال السكن والمودة والرحمة إلى حياة بسيطة عليها الشقاق والكراهية الممقوتة، ولحق بطرفيها أو بأحدهما الأضرار البالغة التي استحال دفعها، فالواجب على الزوج حينئذ أن يفارقَ زوجته بالمعروف بما يملك من حقّ الطلاق، فإذا لم يفعل كان ظالمًا، فإذا ما رُفِعَ الأمر إلى القاضي فعليه رفع هذا الظلم؛ لأنَّ له ولايةَ رفْعِ المظالم، فيفرق بين الزوجين إذا توفرت أسباب الفرقة، وهذا ما يطلق عليه «التطليق»، وله أسباب مختلفة: فمنها التطليق للضرر، أو التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة المنقطعة، أو الخلع عند بغض المرأة لزوجها بغضًا لا يمكن دفعه، ويؤدي إلى الإخلال بواجباتها الزوجية وعدم استجابة الزوج لطلب زوجته الطلاق.

أما التطليق للضرر فهو التطليقُ بسبب ما يتعذَّر معه دوام العشرة بين أمثال الزوج، والضرر المقصود هنا هو: «كل ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل أو ترك بقصد وتعمد وبغير موجب شرعي يترتب عليه إلحاق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو اعتبارها أو يعرضها لذلك»، والضرر نوعان: ضرر مادي، وهو كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن المرأة كالضرب والجرح وإلقاء المار الحار عليها، وضرر معنوي، وهو كل ما يلحق الأذى بنفس الزوجة أو اعتبارها أو كرامتها كالسب والقذف وأي كلام قبيح، ويشترط في كليهما أن يكون مقصودًا وبغير موجب شرعي.

والدليل على وجوب رفع هذا الضرر ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[1].

ومن باب التطليق لرفْع الضرر: التفريق بسبب مرض معدٍ في أحد الزوجين، وقد اختارت الفتوى المنضبطة أنه إذا وجد عيب بأحد الزوجين يخلُّ بمقاصدِ الزواج، ويهدد الزوج الآخر أو الذرية بالأمراض فيجوز التفريقُ بين الزوجين بسبب العيب للضرر؛ لأنَّ هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، ولأن هذه الأمراض تثيرُ النفرة في النفس، ويخشى تعديها إلى النفس والنسل؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «أما الأحكام؛ فإنه إذا وجد أحد الزوجين عيبًا في الآخر ثبت له الخيار في

(١) تقدم تخريجه.

فسخ النكاح»[١]، وثبوت العيب يكون إما بإقرار أحد الزوجين أو بموجب تقرير طبي معتمد، فإذا تبيَّن أن الزوج مريض مرضًا معديًا لا تستقيم حياة الزوجة معه ويسبب لها ضررًا كبيرًا، جاز لها رفع أمرها إلى القضاء لفسخ عقد الزواج[٢].

وفي فتاوى مكتب الإفتاء بسلطنة عمان في جوابها عن إصابة أحد الزوجين بمرض الإيدز: «شُرِع في الإسلام التوقي من كل أسباب الهلاك والأمراض، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالفرار من المجذوم كالفرار من الأسد، كذلك جاء في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على التوقي من أسباب الهلاك والأمراض المعدية والفتاكة كلها؛ فمن أجل ذلك كان لزامًا على الإنسان أن يتوقى الإصابة بهذه الأمراض، وعندما يكون أحد الزوجين مصابًا بهذا المرض الفتاك مع معرفته أن المعاشرة تؤدي إلى نقل المرض إلى الطرف السليم في ذلك فلا ريبَ أن المعاشرة تكون في مثل هذه الحالة محرمة»[٣].

ومن التطليق للضرر: التطليقُ لعدم الإنفاق أو للغيبة المنقطعة؛ فالمقرَّر شرعًا كقاعدة عامة أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، كما أمر الله عز وجل بعدم الإضرار بالزوجات بصفة خاصة في قوله تعالى: {وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ} [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} [البقرة: ٢٢٩]، وليس من المعروف إلزامهن بالصبر على الضرر اللاحق بهن في هذه الحالات.

فإذا كان الزوج موسرًا وامتنع عن الإنفاق قاصدًا وأصرَّ على تعنُّته ورفض إيقاع الطلاق فالضرر بيِّنٌ بلا جدال، وأما إن كان فقيرًا معسرًا ولم يستطع الحصول على عمل يتكسب منه، فهو معذور ويكون من المستحسن شرعًا أن تصبر الزوجة على إعسار الزوج وتقف بجانبه وتعاونه ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا؛ فإذا لم تستطع الصبر على حال الزوج وعجزه عن الإنفاق عليها ورفض طلاقها، فلها أن ترفعَ أمرها إلى القاضي للتفريق بينه وبينها، ولا يجوز أن نطلب من المرأة الصبر على تحمُّل الضرر على وجه الإلزام؛ لأنَّ النفوس ليست واحدة، والنساء لسن في مستوى واحد من الصبر والتحمُّل في حالة فقر الأزواج وعوزهم إلى حدِّ العجز عن الإنفاق عليهن.

(١) المجموع للنووي (١٦/ ٢٦٨).

(٢) موقع دائرة الإفتاء الأردنية.

(٣) موقع مكتب الإفتاء بسلطنة عمان.
https://iftaa.om/

والغيبة والانقطاع كذلك يُعدُّ سببًا من أجله يَحِقُّ للمرأة أن تطلب الطلاق[١].

وأما الخلع فقد أجمع العلماء على مشروعيته؛ لقوله تعالى: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ} [البقرة: ٢٢٩]، هذا القدر من الآية الكريمة يتعلَّق بإباحة الخلْع بالشروط المذكورة في الآية الكريمة، وبذلك قال المفسرون، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ((يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً))[٢].

فإذا أبغضت المرأة زوجها وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجب الطلاق للضرر، ولم تُطِقْ صبرًا على الإقامة معه فقد شرع لها الإسلام طلب الخلع.

ولكنَّ للطلاق في الإسلام أحكامًا عدة جعلتها الشريعة وسيلةً لضبطه حتى لا يؤديَ إلى إفساد المجتمع أو الأفراد: فمن ذلك أن أوجب على المطلِّق بعض الحقوق المادية تجاه زوجته تطييبًا لنفسها، وجبرًا لما أصابها من ضررٍ بسبب الطلاق، وأيضًا لأنَّ في هذا الطلاق غضاضةً وإيهامًا للناس أنَّ الزوج ما طلقها إلا لعلَّة فيها، فإذا هو متعها، يكون هذا بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله؛ أي لعذرٍ يختصُّ به لا لعلة فيها؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا أن نحافظَ على الأعراض بقدر الطاقة: يقول تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦]، فأمرت هذه الآية الكريمة بالمتعة على الزوج لزوجته إذا طلقها قبل الدخول ولم يكن قد سمَّى لها مهرًا، وفي آيةٍ أخرى أمر الله تعالى بإعطاء المتعة للمطلقات جميعًا قبل الدخول وبعده في قوله تعالى: {وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١].

ومنها: إيجاب المهر كله للزوجة إذا طلقت بعد الدخول بما فيه مؤخرُ صداقها الذي هو جزءٌ من المهر الثابت بنفس العقد، ويحلُّ المؤخرُ منه بأقربِ الأجلين: الطلاقِ أو الوفاة، ولها كذلك قائمة المنقولات سواء دُوِّنَتْ أو لم تُدوَّن، والشبكة شريطة أن يكون قد تُعُورف أو اتُّفِقَ بين الطرفين على

---

(١) راجع في ذلك كتاب فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور شوقي علام: «التفريق القضائي بين الزوجين للعلل أو العيوب عند الفقهاء... دراسة مقارنة»، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

أنهما المهرُ أو جزءٌ منه، ولها كذلك نفقة عدتها التي تثبت بالاحتباس الحكمي، ونفقة العدة تُسْتَحَقُّ فيها كافة أنواع النفقة التي تجب للزوجة.

أما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى في شأنها: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٧]، ولذلك فالمطلقة قبل الدخول يتنصف لها مهرها: مقدمه ومؤخره.

وقد راعت الفتوى المنضبطة تطبيق مقاصد الشريعة في حالة الطلاق، فعملت على أن يكون الطلاق بين الزوجين في الإسلام طلاقًا حضاريًّا؛ ففي شأن نفقة المتعة ربطت مقدار هذه النفقة بعرف المجتمع مراعاة للطرفين، فمقدار المتعة راجع للعرف وراجع أيضًا لتقدير حال الزوج يسرًا وعسرًا، والدليل على ذلك قولُه تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١]، وهي في ذلك شبيهة بالنفقة التي حدَّها الفقهاء بالعرف وتقدير حال الزوج[١].

كما جعلت الفتوى المنضبطة الحقوق المترتبة على الطلاق للضرر بحكم القاضي هي ذات الحقوق المترتبة على تطليق الزوج برضاه لا يُنتَقَص منها شيء؛ لأنَّ لجوء الزوجة إلى القاضي لتطليقها على زوجها راجع إلى مضارته لها، وثبوت هذه المضارة دليلٌ على أنها مكرهة على طلب التطليق لتدفع الضرر عن نفسها، وهذا يقتضي عدم الرضا بالطلاق، فتثبت لها متعة الطلاق[٢].

هذا كلُّه إذا لم يكن الطلاق برضا المرأة ولا بسببٍ مِن قِبَلها، فإن طلبت هي الطلاق أو سعت فيه من غيرِ ضررٍ عليها مِن زوجها: فإما أن تُطَلَّقَ منه خلعًا فتُرجع إليه المهر كله مقدمه ومؤخره (بما فيه قائمة المنقولات أو العفش إذا ثبت أنه كان مهرًا لها)، وإما أن يوافقها زوجها على الطلاق ولا يرى الطرفانِ مع ذلك اللجوء إلى القضاء، فإنَّ الحقوق حينئذٍ تكون بالتراضي بينهما حسب ما يتفقان عليه في ذلك.

وقد راعت الفتوى المنضبطة أيضًا العرف في حقوق الزوجة المالية الشرعية التي تتنازل عنها عند طلبها الخلع، ولكنها راعت مقاصد الشريعة في اعتبار العرف: فقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «ما عليه الفتوى -وهو المعمول به في القضاء المصري- أنَّ على المرأة المختلِعة من زوجها أن تَرُدَّ له مهرها الذي أمهرها إياه، وأن تتنازل عن حقوقها الشرعية المالية عند الحكم لها بالخلع اختيارًا من

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢م.

آراء بعض أهل العلم فيما يخصُّ هذه المسألة؛ وذلك تقليلًا للأعباء المالية والتكاليف الواقعة على الزوج بسبب هذا الانفصال الواقع عن غير اختياره.

وأما حقوق الزوجة المالية الشرعية التي تتنازل عنها عند طلبها الخلع -والتي وردت في نص المادة العشرين من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلْع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورَدَّتْ عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه» اهـ- فالمقصود بها: المهرُ بكامله (مقدَّمُه ومؤخَّرُه) وهو ما كان عِوَضًا عن البُضع ومقابلًا للتسليم، فكل ما ثبت كونه مهرًا وجب ردُّه للزوج، وكذلك تدخل فيها نفقة المتعة فتسقط بالخلع، وكذا نفقة العدة تسقط به أيضًا؛ لأنَّ غرض المشرع من تنظيم قانون الخلع هو رحمةُ المرأة من زواجٍ لا تطيق الاستمرار فيه مع عدم إثقال كاهل الزوج بالتكاليف والأعباء، غير أنَّ الحقوق المالية الشرعية التي تسقط بالخلع لا تشمل حقها في الحضانة ولا حقوق المحضونين.

وقد سعى المشرعُ المصري في اختياره لأحكام الخلع من فقه الشريعة الإسلامية إلى تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة، فقيَّد العوض المقابل للخلع -بعد أن كان مطلقًا في أقوال الفقهاء- وخصَّه بالحقوق الشرعية المالية الثابتة للزوجة بالعقد؛ حمايةً لها من استغلال الزوج، وحتى لا يكر إطلاق العِوَض على مقصود الخلع بالبطلان، وسدَّ في ذات الوقت بابَ استغلال الخُلْع من قِبَل الزوجات في استيلائهن على أموال أزواجهن وإثقال كاهلهم بالتكاليفِ والأعباءِ المالية المُدَّعاة والتي قد تكون مبالغًا فيها.

والمتعارف عليه في صياغة القائمة بين الناس أنها في ظاهرها استيثاقٌ لحق الزوجة تحت يد الزوج، فإذا ما قامت المرأة بإعداد بيت الزوجية بمقدَّم صَدَاقها سواء أمهرها الزوج الصَّداق نَقدًا أو قدمه إليها في صورة جهاز أعده لبيت الزوجية، فإن هذا الجهاز يكون مِلكًا للزوجة ملكًا تامًّا بالدخول، وتكون مالكة لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول.

وعادة ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج أو يؤجره من الغير، فيكون الجهاز تحت يد الزوج وقبضته، فلما ضَعُفَت الديانةُ، وكثر تضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم، رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية (قائمة العفش)؛ لتكون مطلَق ضمان لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارف كثير من الناس على ذلك، وصيغ هذا الضمان بكون القائمة حقًّا مدنيًّا للزوجة على زوجها بمثابة الدَّين لها عليه.

غير أنَّ هذا الاستيثاق صار في كثير من الأحيان ذريعةً للاستغلال؛ حين تنكر الزوجة كون القائمة مهرًا لها مع اختلاف ذلك عن الواقع ونفس الأمر؛ فقد تكون القائمة كلها هي المهر الحقيقي الذي دفعه الزوج للزوجة ويكون المثبَت في قسيمة الزواج مهرًا صوريًّا يُكتَب فيه أقلُّ مُتموَّل تهربًا من النسبة التي تُدفَع رُسُومًا على قيمة المهر المثبت في قسيمة الزواج، وقد تكون مشتركة بينهما بنسب متفاوتة، وفي بعض الأحيان تكون الزوجة هي التي قامت بشراء المنقولات كلها من مالها أو من مال أهلها.

وعلى هذا التفصيل يجري الحكم؛ فإن ادعى الزوج كون القائمة أو بعضها مهرًا، وثبت ذلك بما يثبت به الحق قضاءً بالبينات أو الشهود أو القرائن التي يطمئنُّ القاضي إلى صحتها حُكِم له به، ويجب على الزوجة حينئذ رَدُّه عند الخلع بموجب المعمول به إفتاءً وقضاءً؛ لخروجه حينئذ عن كونه دَيْنًا إلى كونه عِوَضًا للبُضع ومقابِلًا للتسليم، فكان بذلك مهرًا واجب الرد.

أما إن لم يثبت ذلك عند القاضي فإنها تكون حقًّا خالصًا للزوجة، اختلعت أو لم تختلع، ولا يجب عليها ردُّها للزوج عند الخلع.

أما الشبكة فإذا كان العرف قد جرى على أنها جزءٌ من المهر فإنها تُرَدُّ عند الخلع، أما إذا كان قد اتُّفقَ على كونها هدية فإنها تأخذُ حكم الهدايا، والهدايا ليست مهرًا، فلا تُرَدُّ عند الخلع.

وبناءً على ذلك: فالذي يُرَدُّ عند الخلع هو كل ما يثبت كونه مهرًا، وما لم يكن مهرًا فإنه لا يُرَدُّ عند الخلع، والحكم بأنَّ القائمة أو غيرها هي المهر أو جزء منه هو موكولٌ إلى القاضي بما يترجح عنده من الأدلَّة والقرائن والبينات التي هو مُخَوَّل بالنظر فيها والترجيح بينها عند تعارضها؛ فإذا ثبت عنده أن القائمة أو بعضها هي المهر أو جزء منه قضى برده للزوج كما سبق إيضاحه»[١].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢م.

المبحث الرابع

الاعتداد بالشخصية المستقلة للزوجة

للزوجة في نظام الأسرة في الإسلام استقلالُها الفكريُّ والمالي وأهليتها الكاملة، والأهليَّة لغة: مصدر صناعي من «الأهل»، وهو في اللغة يأتي لمعانٍ متعددة منها: أهل الرجل: زوجه، وأهل الرجل أخصُّ الناس به، وأهل الإسلام: مَن يدين به، وفلان أهل لكذا أي يستوجب ذلك الأمر ويستحقه، والمعنى الأخير هو المقصود هنا، ومنه قولهم: تأهل تأهيلًا؛ أي أصبح قادرًا على القيام بعمل معين[١].

والأهلية اصطلاحًا: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يُعتد به شرعًا[٢].

والأهلية هي الأمانة التي أخبر الله تعالى بحمل الإنسان لها في قوله: {إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢].

وتُستعمل الأهلية في الفقه الإسلامي بمعنى توفُّر صفات محددة -يقررها الشرع- في الشخص تجعله أهلًا أو صالحًا للتكليف بالأوامر والنواهي الشرعية، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وإجراء التصرُّفات على نحو يعتد به الشرع[٣].

والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. وكُلٌّ منهما كاملةٌ وناقصةٌ.

فأهلية الوجوب عرَّفها فقهاء الشريعة بأنها صلاحيةُ الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه؛ أي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، ولما كانت تتعرض لما يجب للإنسان من حقوق وما يجب عليه من التزامات سُميت بـ«أهلية الوجوب»، ومناطها حياة الإنسان، وأصل هذا النوع من الأهلية هو الذمة؛ فإن كان الإنسان صالحًا لوجوب الحقوق المشروعة له دون تحمُّل

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٥٠)، ولسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٠) مادة (أهل)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٣/ ٣٤٢)، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ص ٣١).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٢)، وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (ص ٣١٧)، ومباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور (ص ٢٣٧).

(٣) كما تستعمل الأهلية في مجال القانون المدني الوضعي بنفس المعنى تقريبًا، وهو: صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق ويتحمل الالتزامات، والقدرة على إجراء عمل أو تصرف يرتب عليه القانون أثرًا معينًا. ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٩٦).

الالتزامات كالجنين في بطن أمه؛ فهي أهلية وجوب ناقصة، وتثبت له بها بعض الحقوق التي له نفع فيها ولا تتوقف على قبول كثبوت النسب والوقف والوصية، وإن كان الإنسان صالحًا لوجوب الحقوق وتحمل الالتزامات فهي أهلية وجوب كاملة[١]، وهي تثبت لكل إنسان يولد حيًّا، وبمقتضى هذه الأهلية تثبت للإنسان الحقوق وتجب عليه الواجبات، سواء أكان مميزًا أم غير مميز[٢].

والنوع الثاني: أهلية الأداء، وعرَّفها فقهاء الشريعة بأنها صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يُعتدُّ به شرعًا، وتترتب عليه الأحكام[٣].

ويقصر البعض هذا النوع على أنها صلاحية الإنسان لصدور التصرف القولي دون الفعلي، وآخرون على أنها تشمل الأقوال والأفعال، فهي عندهم صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال وأقوال يُعتدُّ بها شرعًا[٤].

ومناط أهلية الأداء التمييز بالعقل[٥]، وبحسب سلامة العقل من العوارض والآفات يكون كمال هذا النوع من الأهلية أو نقصانه، فأهلية الأداء الناقصة عبارة عن: صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، أو: لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلًا وأعلم بوجوه النفع والضرر كحال الصبي المميز، وهي تثبت للإنسان من السابعة حتى البلوغ، وأهلية الأداء الكاملة صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجهٍ يُعتدُّ بها شرعًا وعدم توقفها على رأي غيره، وهي تثبت بعد البلوغ[٦].

---

(١) ينظر: البديع لابن الساعاتي (ص ١١٦)، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (٣/ ٨٠)، وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (ص ٣١٧)، ومباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور (ص ٢٣٨).

(٢) وكل إنسان يُعدُّ شخصًا من الناحية القانونية، وتتوافر فيه أهلية الوجوب، وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده، بل وقبل ذلك -من بعض الوجوه- عندما يكون جنينًا، إلى وقت موته، بل وبعد ذلك حين تصفية تركته وسداد ديونه.

وكذلك الشخص الاعتباري شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب؛ لأنَّ الشخصية الاعتبارية ليست في الواقع إلا القابلية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات. ومن أمثلة الشخص الاعتباري المؤسسات، والشركات، والهيئات التي تكون لها صفة الإلزام والالتزام.

ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ١٣٥) وما بعدها، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ٣٢٩) ط. دار الفكر العربي، والوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) للسنهوري (ص ٢٢٠).

(٣) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٢٣٧)، وشرح التلويح للتفتازاني (٢/ ٣٢١)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ١٦٥)، ومرآة الأصول لمنلا خسرو (ص٣٢١)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ١٣٦) ط. مكتبة الدعوة؛ وأصول القانون لعبد المنعم فرج الصدة (ص٤٥٧)، ط. دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

(٤) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (٣/ ٨١)، وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (ص ٣١٨)، ومباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور (ص ٢٥١).

(٥) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (٣/ ٨٢).

(٦) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (٣/ ٨٢)، وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (ص ٣١٨)، ومباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور (ص ٢٥٣) وما بعدها.

وقد تتوافر في الشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، فيكون متمتعًا بالحق، وهذه أهلية الوجوب دون أن يستطيعَ استعماله بنفسه، وهذه أهلية الأداء، ويتبيَّن من ذلك أنه يمكن فصل أهلية الوجوب عن أهلية الأداء فصلًا تامًّا[١].

ومناط أهلية الوجوب هو الإنسانية، ومناط أهلية الأداء هو العقل، فلا يسلب من المرأة إلا بسلبهما، والأول غير حاصل، والثاني يزول بالجنون أو العته، ويترتب على هذا استقلال ذمَّة المرأة المالية، سواء كانت زوجة أو لا، فللزوجة ذمَّة ماليَّة كاملة لا تنقص شيئًا عن ذمة زوجها المالية، فلها حق تملُّك جميع أنواع الأموال من عقارات، ومنقولات، وأموال سائلة (نقود) كالرجل سواء بسواء، فلمَّا كانت المرأة من جملة الأناسيِّ، فهذا يعني أنَّ لها ذمَّةً هي أساس أهلية الوجوب، فتثبت لها هذه الأهلية من حين ولادتها ولا تفارقها إلا حين موتها، ولما كانت المرأة مكلفة بالتكاليف الشرعية، فمعنى ذلك أن لها أهليةَ الأداء التي على أساسها تطالَب بالتكاليف الشرعية وتطالِب هي غيرها بحقوقها، وعلى هذا فالزوجةُ كالزوج في أهلية الوجوب وأهلية الأداء؛ فللمرأة حقُّ التصرُّف بمختلف أنواع التصرُّفات المقررة شرعًا فيما تملكه، فلها أن تبيعَ وتشتريَ وتقايضَ وتهبَ وتوصيَ وتُقْرِضَ وتقترضَ... إلخ، وتصرُّفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ولا يتوقَّف شيء من ذلك على رضا أبٍ أو زوجٍ أو أخٍ[٢]؛ قال الله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢]، والاكتساب هنا هو العمل كما ذكر المفسرون[٣]، ويقول الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ} [الطلاق: ٦]، ومن هذه الآية ومعناها يُعرف أنَّ المرأة يمكن أن تكون طرفًا في عقد الإجارة التي موضوعها إرضاع طفلٍ لقاء أجرٍ معيَّن، ويقاس على تأجير المرأة نفسها لإرضاع طفل سائر الإجارات المباحة شرعًا، ويقول أيضًا سبحانه وتعالى: {مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] فالآية صريحة في جواز الوصية من المرأة، وأن تنفيذ وصيتها يسبق قسمة التركة على الورثة، وعبارة: «أو دين» متضمنة قيامها بالاقتراض، وهذا دليلٌ على أهلية المرأة في إجراء التصرفات المالية.

وقد ورد في قصَّة بريرة -رضي الله عنها- أنها كانت جارية مملوكة وقد كاتبت أسيادها على عتقها، فطلبت من السيدة عائشة -رضي الله عنها- مساعدتها، فاستجابت لذلك، إلا أنَّ أسياد بريرة

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) للسنهوري (ص٢٢٢).

(٢) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ١٩٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٧١).

اشترطوا أن يكون الولاء[١] لهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال؟: ((اشتري وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق))[٢]، فهذا دليلٌ صريحٌ صحيحٌ من السنة على جواز تصرُّف المرأة في مالها؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اشتري وأعتقي))، قال شراح الحديث تعليقًا على هذا الحديث: «وفيه -أي: في الحديث- أن المرأة الرشيدة تتصرف بنفسها في البيع وغيره ولو كانت مُزَوَّجَة، وجواز تصرُّف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها»[٣].

وكانت أمُّ المؤمنين السيدة زينب بنت جحش -رضي الله عنها- تُدْعى (أم المساكين) سماها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها كانت تغزل الصوف وتدبغ وتخرز وتبيعه في السوق وتتصدَّق بالثمن على المساكين[٤]، فكل هذه تصرُّفات ماليَّة من قبل (أم المساكين) من بيع وصدقة وما إلى ذلك.

وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها: أعتقت وليدةً[٥] كانت لها دون أن تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكرت له صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: ((إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك))[٦].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبه يُلْقِي فيه النساء الصدقة))[٧]، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل النساء المتصدقات هل صدقتهن بإذن أزواجهن؟ وهل هذه الصدقة تخرج من ثلث مالها أم لا؟، ولو اختلف الحكم بذلك لسألهن النبي صلى الله عليه وسلم، فترك السؤال عن هذا التفصيل يدلُّ على عموم دلالة الحديث كما يقرر علماء الأصول[٨].

وباعتبار تمتُّع المرأة بالأهلية الشرعية والقانونية الكاملة فمن حقها الاحتفاظ باسم أسرتها، وباستقلال شخصيتها الذاتية عن شخصية الزوج، وهو أمر مستقرٌّ عليه بإجماع المسلمين من لدن عهد الرسالة والخلفاء الراشدين حتى الآن.

(١) الولاء: رابطة بين شخصين كرابطة النسب من أسبابها الإحسان بالعتق، وتكون بينهما حقوق وعليهما واجبات، ومن هذه الحقوق: حق المعتق -بكسر التاء- في وراثة العبد المعتق -بفتح التاء- عند انعدام الورثة الأصليين.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٤١).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٧/ ٢١).

(٥) وليدة: جارية.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٨) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٩٢): «استُدِلَّ بهذا الحديث على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها».

المبحث الخامس

مراعاة الصحة البدنية والنفسية للزوجين

من جوانب حماية الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامية مراعاة الصحة البدنية والنفسية للزوجين، وبيان ذلك في مطلبين:

- المطلب الأول: مراعاة الصحة البدنية للزوجين.
- المطلب الثاني: مراعاة الصحة النفسية للزوجين.

المطلب الأول: مراعاة الصحة البدنية للزوجين:

وضع الشرع الصحة البدنية على رأس اهتماماته الخاصة بالحياة عامة والحياة الزوجية بصفة خاصة، فعلى مستوى الصحَّة البدنية للزوجين وضع الشرع عددًا من الضوابطِ للتلاقي الجنسي بين الزوجين، فحرَّم إتيان المرأة في أثناء حيضها أو نفاسها؛ قال الله تعالى: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]، وعن أنس رضي الله عنه أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ...} إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))(١).

كما حرَّم الشرع إتيان المرأة في دبرها؛ قال الله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٢٣]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا رسول الله، هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حوَّلت(٢) رحلي(٣) الليلة، قال: فلم يَرُدَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا، قال: فأُنْزِلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}، أقبل وأدبر واتقِ الدُّبر والحيضة))(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) كناية عن الإتيان في القُبل من الدبر.

(٣) كناية عن الزوجة.

(٤) أخرجه الترمذي وحسنه (٢٩٨٠).

ومن هنا منعت الفتوى المنضبطة إتيان المرأة في فترة الحيض[١]، وفي فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية: «وقوع الجماع فترة الحيض له حالتان:

أولًا: إما أن يقع نسيانًا أو خطأً بأن يغلب على ظن الزوجة أنها قد طهرت، والحقيقة أنها ليست كذلك، ففي هذه الحالة يرجى ألا يؤاخذ الله تعالى الزوجين به، فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) رواه ابن ماجه. ولا يلزم الزوجين شيء في هذه الحالة.

ثانيًا: أما إذا وقع الجماع من عامدٍ مختارٍ عالمٍ بالتحريم فالواجبُ حينئذٍ التوبة والاستغفار من هذه المعصية. يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد، العالم بالتحريم، المختار...» انتهى[٢].

ويستحبُّ في هذه الحالة التكفير بإخراج قيمة دينار ذهب (أي وزن ٤,٢٥ غرامات من الذهب الصافي عيار ٢٤) إذا وقع الجماع أول الحيض، وبنصف دينار إذا وقع آخره.

يقول الإمام الرملي رحمه الله: «يستحبُّ للواطئ -مع العلم وهو عامد مختار- في أول الدم تصدق ولو على فقير واحد بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، أو ما يكون بقدره، وفي آخر الدم بنصفه» انتهى[٣].

وفي الحالتين لا يجب على الزوجة الاغتسال من الجنابة، وإنما يكفي الاغتسال بعد الطهارة من الحيض عن الحدث الأكبر»[٤].

ومن هنا أيضًا منعت الفتوى المنضبطة إتيان الحامل إن كان هنا ضرر عليها[٥].

وفي جواز الإجهاض إن كان يسبب ضررًا بدنيًّا للزوجة جاء في فتاوى مكتب الإفتاء بسلطنة عمان: «إن كان استمرار الحمل ينذرُ بالخطر على حياتها فلها التخلُّصُ منه لأنَّ المحافظة على الأصل أولى»[٦].

(١) ينظر: موقع مكتب الإفتاء بسلطنة عمان، فتوى بعنوان «حكم الوطء في الحيض». https://iftaa.om

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١١٠).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية في فتوى بعنوان: «حكم الجماع وقت الحيض وكفارته». https://www.aliftaa.jo/

(٥) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية في فتوى بعنوان: «هل يجوز إتيان الزوجة وهي حامل؟». https://www.aliftaa.jo/

(٦) ينظر: موقع مكتب الإفتاء بسلطنة عمان في فتوى بعنوان: «حكم إجهاض الجنين إذا كان في بقائه خطر على المرأة». https://iftaa.om/

المطلب الثاني: مراعاة الصحَّة النفسية للزوجين:

كما قيل في الصحة البدنية اهتم الشرع الشريف بالصحة النفسية للمسلم عامَّة وللزوجين بصفة خاصة، فعلى مستوى الصحَّة النفسية للزوجين أمر الشرع الشريف -كما سبق تقريره- بحسن العشرة بين الزوجين وحثَّ على الرفق في المعاملة والإحسان فيها والملاطفة بين الزوجين وغير ذلك كثيرٌ ما له أكبرُ الأثر الإيجابي على الصحة النفسية للزوجين.

وقد اعتبرت الفتوى المنضبطة مراعاة الصحة النفسية للزوجين، ويتضح ذلك في أمرين:

أولًا: مسألة تعدُّد الزوجات:

مما يتعلَّق بمراعاة الصحة النفسية للزوجة ما أمر الشارع به الزوج من العدل بين الزوجات حين التعدد، فقد أباح الشرع تعدد الزوجات؛ فقال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ} [النساء: ٣]، فقد علَّقت الآية إباحة التعدُّد عند الأمن من الظلم بين الزوجات في القسم والجماع والنفقة عند التعدُّد، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم؛ فصيغة الأمر هنا بشرطه تفيد الإباحة كما تقرَّر في الأصول[١].

ويُصار إلى التعدُّد عند وجود دواعيه تحقيقًا لمصلحة شرعية أو اجتماعية، ومن هذه المصالح معالجة قلة الرجال وكثرة النساء، أو أن المرأة عقيم لا تلد، أو أنَّ بها مرضًا منفِّرًا، فيكون من الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظلَّ هذه الزوجة في رباط الزوجية؛ لأنه أكرم لها وأحبُّ إلى نفسها، وتعطى للرجل فرصة الزواج بثانية، وقد يزول العقم والمرض مع مرور الزمن، إلى غير ذلك من المصالح الشرعية والاجتماعية، حتى وإن كانت مجرد طغيان الشهوة عند الرجل وعدم كفاية الزوجة الواحدة له.

ويُشترط لإباحة التعدُّد: تحقيق العدالة بين هؤلاء الزوجات بالمساواة التامة في المسكن والمأكل والملبس والمبيت وكلِّ شؤون الحياة، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقهُ ساقطٌ))[٢]، وفي رواية: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقهُ مائلٌ))[٣]، ويقصد بالعدل هنا في هذا الشرط: العدل في الأمور المادية المقدور عليها لا في الميل القلبي؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))، قال أبو داود: يعني القلب[٤].

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٧)، وحاشية الصاوي على الجلالين، (١/ ١٩٠)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٠هـ، ١٩٤١م.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولكن مع ذلك راعت الشريعةُ الصحة النفسية للزوجة في حال التعدُّد، فحثَّت على التوازن النفسي بعدم المبالغة في إظهار الحب والميل القلبي لإحدى الزوجات؛ وذلك حرصًا على العلاقة الزوجية ومراعاة لنفس وشعور بقية الزوجات، وإذا كان الميل القلبي لا يتحكم فيه الإنسان، فإنَّ إظهار هذا الميل يمكن السيطرة عليه والتحكُّم فيه فلا ينبغي المبالغة في إظهاره(١).

ولمزيد مراعاة الصحة النفسية للزوجة فقد اختارت الفتوى المنضبطة الحكم بأنه إذا لم تقبل نفسية الزوجة أن يكون لها ضرة، فإنَّ لها أن تشترطَ في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها، وأن تحدد الجزاء المترتِّب على مخالفة هذا الشرط، ففي فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية:

«لقد أباح الله تعالى للرجل أن يتزوج بأكثرَ من زوجة بشرط العدل في النفقة والمبيت، فإذا احتاج إلى الزواج بالثانية على أساس الالتزام بإعطاء الحقوق الشرعية لجميع الزوجات، فلا حَرَجَ في ذلك ما لم تكن الزوجةُ قد شرطت على زوجها في عقد الزواج ألَّا يتزوج عليها؛ فإن لم يَفِ الزوج عندها بالشرط فلها طلب فسخ العقد ومطالبته بسائر حقوقها الزوجية»(٢).

ثانيًا: إجهاض الجنين المشوه إذا كان قبل مائة وعشرين يومًا:

لقد اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا -وهي مدة نفخ الروح فيه- فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} [الإسراء: ٣٣]، أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض: فبعضهم قال بالحرمة، وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية وبعض الشافعية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا، وهو رأي بعض الحنفية والمالكية وقول محتمل عند الشافعية، وبعضهم قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية، وبعضهم قال بالإباحة مطلقًا، وهو رأي بعض الأحناف وقول عند الحنابلة والرملي الشافعي إذا كانت النطفة من زنا، وقال به اللخمي من المالكية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين يومًا.

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ٢٧٠).

(٢) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية.
https://www.aliftaa.jo/

ومن باب مراعاة الصحة النفسية للأم أباحت الفتوى المنضبطة إجهاض الأجنة المصابة بعيب خِلقي يحول دون اكتمال حياة الجنين بعد الولادة: كعدم وجود مخ أو الكليتين إذا تم الإجهاض قبل مائة وعشرين يومًا؛ فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنَّ أَحَدَكُم يُجمَع خَلقُه في بَطن أُمِّه أربعين يَومًا، ثُمَّ يَكون عَلَقَة مِثلَ ذلك، ثم يَكون مضغة مِثلَ ذلك، ثُمَّ يَبعَثُ الله مَلَكًا فيُؤمَر بأَربَع كَلِمات، ويُقالُ له: اكتُب عَمَلَه ورِزقَه وأَجَلَه وشَقِيٌّ أو سَعيد، ثُمَّ يُنفَخ فيه الرُّوح))[١]، فهذا الحديث الشريف دالٌّ على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مضي مائةٍ وعشرينَ يومًا على الحمل.

وعليه: فإنَّ الجنين الذي تتحقق إصابته بعيب خِلقي يحول دون اكتمال حياته بعد الولادة عادة إذا مَرَّ على حمله ما دون المائة والعشرين يومًا، فإنَّ القواعد الشرعية لا تَمنع الأم من القيام بعملية إسقاطه والحالة هذه ما دام لا يوجد ضرر محقق أو راجح على الأم من جَرَّاء الإجهاض.

وقد نصَّت الفتاوى المنضبطة على أنَّ اختيارها إباحة هذا الإجهاض إنما هو -إلى جانب كونه رفعًا لمتاعب الحمل ومشاق الولادة ومخاطرها عن الأم مع ما يصاحب ذلك من كلفة مادية نظير المتابعات الطبية وإجراء عملية الولادة- لتجنيب الأم ما يكون من آلام الفقد بعد الأمل والتعلق[٢].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢م.

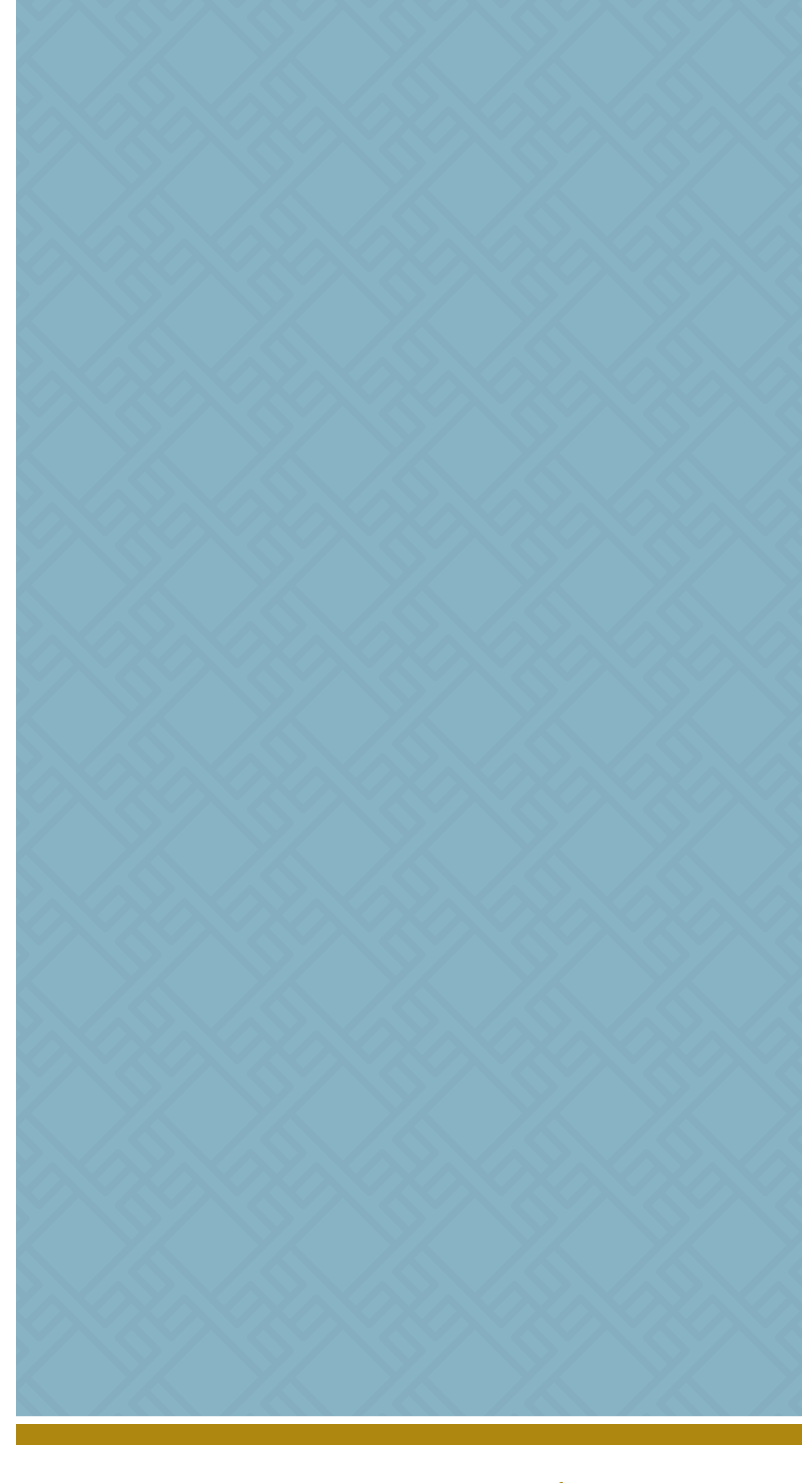


الباب الثاني

دور الفتوى في حفظ العلاقة بين الأبناء والآباء

يُقيم الإسلام علاقة الأبوة والبنوة على أساس متين من البر والترابط والود والرحمة، وقد جعل لكلٍّ من الطرفين حقوقًا وعليهما واجبات متبادلة، ويُعنى هذا الباب ببيان هذه الحقوق والواجبات ودور الفتوى المنضبطة في حفظ العلاقة بين الأبناء والآباء، وذلك في فصلين، هما:

- الفصل الأول: مسئوليات الولد تجاه والديه.
- الفصل الثاني: دور الفتوى في حفظ حقوق الطفل في الإسلام.



الفصل الأول

مسئوليات الولد تجاه والديه

إن علاقةَ الولد بوالديه مسألةٌ تتعلق بالإنسانية المَحْضَة فضلًا عن أن تكون مسألةً تحث عليها الشرائع؛ فليس هناك نظامٌ اجتماعيٌّ على مَرِّ التاريخ لم يتمسك بهذه القيمة؛ لذا قال تعالى محذِّرًا مِن المَسَاس بهذه العلاقة مهما يكُن مِن شيءٍ: {لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ} [البقرة: ٢٣٣].

وللوالدين على أولادهما حقوقًا عظيمة تضمنتها كثير من نصوص الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة، وقرنت حقوقهما بحقوق الله في القرآن الكريم لأهميتها؛ يقول تعالى: {۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا * وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا} [الإسراء: ٢٣- ٢٤]، بل وقَرَنَ ذلك بعبادته، وقرن عقوقهما بالشرك به سبحانه؛ قال تعالى: {۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا} [النساء: ٣٦]، وقَرَن الشكرَ لهما بشكره سبحانه وتعالى بقوله: {أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ} [لقمان: ١٤]، وأكد على ذلك كلِّه حتى في حال أمرهما لولدهما بالشرك؛ قال تعالى: {وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا} [لقمان: ١٥]، ولَمَّا امتدح اللهُ تعالى سيدَنا يحيى عليه السلام قال: {وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا} [مريم: ١٤]، وإنما لَم يأمر الوالدين بمِثل ذلك للاستغناء بالطبع عن الشرع؛ فعلاقة الوالدين بولدهما هي علاقة طَبَعِيَّة جُبِلَت عليها الفطرة السوية.

والبر بالوالدين فرضُ عينٍ؛ فهو عبادةٌ لا تقبل النيابة؛ قال العلَّامة برهانُ الدين ابنُ مازه البخاري الحنفي: «وطاعةُ الوالدين وبِرُّهُما فرضٌ خاصٌّ لا يَنُوبُ البعضُ فيه عن البعض»[١]، بخلاف رعايتهما؛ فإنها فرضُ كفايةٍ.

والسبب في عناية الإسلام بحقوق الوالدين أنهما السبب المحسوس المباشر في وجود الولد، ومن كان سببًا في وجودك فحقه عليك عظيم، ولذا نرى القرآن الكريم يجمع بين حق الله وحقهما كما قلنا، ولما كان الله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات وهو مصدر وجود المخلوق كان حقه مقدمًا على كل أحد.

وكذلك اعتنى الإسلام بحقوق الوالدين لما يعانيانه من المشقات في القيام على مصالح أولادهما، من حمل ووضع وإرضاع من قبل الأم، ومن تربية وإنفاق وتنظيف وتمريض وإشفاق من قبلهما معًا، وقد أشارت الآيات القرآنية إلى ذلك كما قال تعالى: {وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ} [لقمان: ١٤].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٣٨٦).

وقال تعالى .بعد أن أمر الولد بالإحسان إليهما ونهاه عن أدنى ما يمكن أن يصدر عنه من عقوق لهما: {وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا} [الإسراء: ٢٤].

وبالتأمل في الآيات القرآنية يظهر أن الوالدين يشتركان في تربية الولد الدينية والعقلية والجسمية، وإن كان بعضهما ألصق ببعض هذه الأمور، ولكن الأم تختص بتحمل المشاق التي لا يشاركها فيها الأب، كالحمل والوضع والإرضاع ومن هنا كان حق الأم آكد على الولد من حق الأب، وقد أوضحت ذلك السنة الصحيحة تمام الإيضاح؛ فقد سأل بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: ((من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك))[١].

وقد دلت السنة أن حق الوالدين آكد على ولدهما من الجهاد ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد))[٢].

وتتمثل مسئولية الولد تجاه والديه في صحبتهما بالمعروف ولو كانا على غير دينه أو مذهبه، عدم عقوقهما، ولا يرفع صوته عليهما ولا ينهرهما ولا يؤذيهما أدنى إيذاء ولو بالإشارة، ويلزمه الإحسان إليهما، وإكرامهما والقيام بحقوقهما، ورعايتهما حق الرعاية في كبرهما فيطعمهما مما يطعم ويكسوهما مما يلبس ويلزم إرضاءهما فيما لا يغضب الله عز وجل.

كما يلزمه رعاية حقوقهما بعد وفاتهما بالدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما ووصيتهما وإكرام صديقهما وصلة رحمهما.

وقد قامت الفتوى المنضبطة بدور كبير في بيان حقوق الوالدين على أولادهما، والفتاوى في هذا الشأن من الكثرة بمكان، نذكر منها: فتوى بحثية لدائرة الإفتاء الأردنية بيَّنت حقوق الوالدين على أبنائهم، فقد جاء فيها: «دعا الإسلام إلى البر بالوالدين والإحسان إليهما، ومساعدتهما بكل وسيلة ممكنة بالجهد والمال، والحديث معهما بكل أدب وتقدير، وعدم التضجر وإظهار الضيق منهما، قال الله تعالى: {۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا * وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا} [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، ولهذا يعتبر الإسلام البر بالآباء والأمهات من أفضل

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

أنواع الطاعات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، فهما سبب وجود الأبناء، وتربيتهم الصالحة سبب سعادتهم في الحياة الدنيا والآخرة، قال عليه الصلاة والسلام: ((أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وبر الوالدين))[١].

ولذلك أوجب الإسلام لهما حقوقًا ينبغي على الأبناء مراعاتها حتى لو كانا مشركين، ما لم يأمرا بمعصية، قال الله تعالى: {وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ} [لقمان: ١٥].

ومن جملة الحقوق الواجبة على الأبناء تجاه آبائهم الاحترام المطلق في جميع الأوقات، فلا يتفوه بكلمة تغضبهما أو تسيء إليهما أو تعكر مزاجهما، ولا يرفع صوته بحضرتهما، كما أكد الدين الحنيف على وجوب الإنفاق على الوالدين وتحقيق رغبتهما، وتلبية طلباتهما بقدر الاستطاعة، دون تأفف أو ضجر.

وقد حذرت الشريعة الإسلامية من عقوق الوالدين وعصيانهما في شؤونهما، بل جعلته موجباً لسوء الخاتمة، وتوعدت العاق بتعجيل العاقبة في حياته قبل موته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله تعالى يُعَجِّلُهُ لصاحبه في الحياة قبل الممات))[٢]"[٣].

ومن هذه الفتاوى أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية التي بيَّنت بر الوالدين بعد الموت، فقد جاء فيها: «الأمر بالبر بالوالدين في آيات القرآن الكريم لا يحصر برهما في حال دون حال، ولا في زمان دون آخر، فيجب على الولد أن يبر والديه حال حياتهما، وإن فاته ذلك في حياتهما فلا أقل من أن يبرهما بعد وفاتهما؛ روى أبو داود في «سننه» عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: ((بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي عليَّ من بر أبويَّ شيءٌ أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما))[٤].

(١) أخرجه مسلم (٨٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (٧٢٦٣).

(٣) موقع دائرة الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم (٣٠٩٠)، بتاريخ ٠٨-٠٧-٢٠١٥م. https://www.aliftaa.jo/

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٥١٤٢).

فعلى من تُوفي والداه أن يكثر من الدعاء والاستغفار لهما؛ قال تعالى: {وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٤]. وفي الحديث الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَة..)) وذكر منها: ((وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له))[١].

وفي الحديث الذي رواه الإمام البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ترْفَع للميت بعد موته درجة، فيقول: أي رب، أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك استغفر لك»[٢].

إذا أوصى الوالدان أو أحدهما بشيء، أو عَهِدَا عهدًا، فمن البر تنفيذ الوصية، والوفاء بالعهد، ومن البر أيضًا صلة رحمهما والإحسان إليهم.

ومن برهما أيضًا: إكرام صديقهما ومواساته إذا كان فقيرًا، وتعهده بالسؤال وإن لم يكن فقيرًا؛ ففي الحديث الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا خرج إلى مكة، كان له حمار يتروَّحُ عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينما هو يومًا على ذلك الحمار، إذ مَرَّ به أعرابي، فقال: ألست ابنَ فلان؟! قال: بلى، فأعطاه الحمار، فقال: اركب هذا، والعمامةَ، وقال: اشدُد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حمارًا كنت تَرَوَّحُ عليه، وعمامةً كنت تَشُدُّ بها رأسك؟! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن من أَبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرجل أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّي))، وإن أباه كان وُدًّا لعمر[٣].

ومن بر الوالدين كذلك أن يتصدق ويهب ثواب الصدقة لهما، لا سيما إذا كانت صدقة جارية؛ فإن ذلك يصل إليهما؛ روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أمي تُوُفيَتْ، أينفعها إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نَعَمْ، قال: فإن لي مَخْرَفًا، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها))[٤].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٦٣١).

(٢) الأدب المفرد، رقم (٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٧٠).

ومن البر بالوالدين بعد موتهما أيضًا: قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما؛ فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))[١].

وكذلك زيارة قبرهما؛ فعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكرةً))[٢].

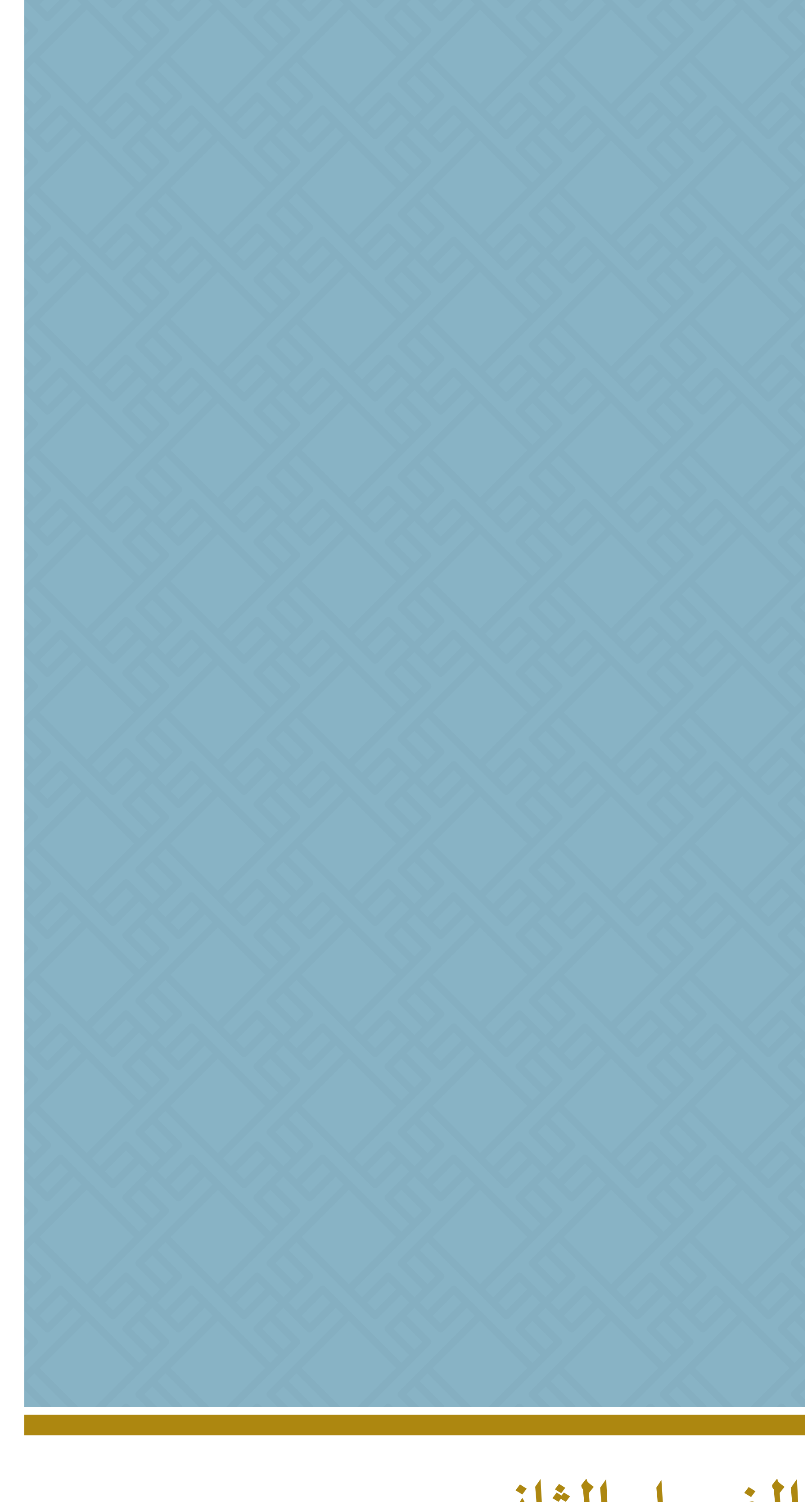
وأيضًا قراءة القرآن لهما، والأحاديث في ذلك صحيحة صريحة؛ روى عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلَاجِ عن أبيه قال: قال لي أبي -اللَّجْلَاجُ أبو خالد-: «يا بُنَيَّ، إذا أنا متُّ فأَلْحِدْني، فإذا وضَعْتَني في لَحدي فقل: باسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله، ثم سُنَّ عليَّ التراب سنًّا (أي ضَعْه وضعًا سهلًا)، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ذلك»[٣]"[٤].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٢٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٤٩١)، قال الهيثمي: ورجاله موثوقون.

(٤) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (١٥٨٢٠)، بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م.
https://www.dar-alifta.org/



الفصل الثاني

دور الفتوى في حفظ حقوق الطفل في الإسلام

إن الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي يُنَشّأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية؛ يقول صلى الله عليه وسلم في تأثير الأسرة على الطفل: ((ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))[١].

وقد وضعت الشريعة المطهرة سائر الأحكام التي توفر البيئة المناسبة للطفل وأمرت بكل ما فيه مصلحة له؛ ويتناول هذا الفصل حقوق الطفل ودور الفتوى في حفظها، وذلك في عدة مباحث، وهي:

- المبحث الأول: النسب.
- المبحث الثاني: العناية بالجنين.
- المبحث الثالث: الرضاع.
- المبحث الرابع: الحضانة.
- المبحث الخامس: الولاية على النفس والمال.
- المبحث السادس: إحسان تربية الطفل وتعليمه.
- المبحث السابع: الحماية المتكاملة.
- المبحث الثامن: المعاملة الحانية.
- المبحث التاسع: الاستمتاع بالوقت مع الحماية من المفاسد.
- المبحث العاشر: حرية الفكر والوجدان.
- المبحث الحادي عشر: خصوصية العناية بالابنة.

---

(١) تقدم تخريجه.

المبحث الأول

النسب[١]

تولي الشريعة موضوع النسب عناية خاصة؛ فحفظ النسب من المقاصد الخمس الكبرى؛ يقول الله تعالى: {ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا} [الأحزاب: ٥]، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية الزنا، وفرضت عدّة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها، لا يجوز لها أن تتزوج بآخر إلا بعد انقضائها، لعدم اختلاط الأنساب، واعتبر الأصوليون حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرامٌ)) [٢].

وثبوت النسب فرعٌ عن الزواج الصحيح أو الفاسد -أي الذي فقد شرطًا مِن شروط صحة النكاح- أو في حالة الوطء بشبهة؛ كأن يطأ امرأة ظنًّا منه أنها زوجته فيظهر خلاف ذلك، والأبوة علاقةٌ شرعيةٌ لا طبعيةٌ، أي: أنَّ نسب الطفل إلى مَن تَخَلَّق مِن مَائِهِ إنما يثبت مِن طريق الشرع لا مِن طريق الطبع، أمَّا النسب بين الطفل وأمه فيثبت مِن جهة الطبع؛ لأن الأمومةَ علاقةٌ طبعيةٌ.

ومن هنا كان المتخلق مِن ماء الزنا ليس ابنًا للزاني؛ حيث تم الاجتماع بين الرجل والمرأة مِن غير عقد زواج، وإن كان بالطبع هو ابنٌ للزانية؛ حيث حملته في بطنها ووُلِد منها قطعًا، فتجري عليه أحكام هذه البنوة في شأن المحرمية والميراث وغير ذلك، ولا يثبت نسب الطفل إلى الرجل إلَّا إذا كان اجتماعه مع أمه في عقدٍ صحيحٍ أو حتى فاسدٍ أو في وطءِ شبهةٍ، فإذا انتفى العقدُ فلا يثبت النسبُ شرعًا بإجماع الأمة، وقد نصت بعض القوانين في البلاد الإسلامية على ذلك فورد في المادة الخامسة عشرة مِن قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م أنه: «لا تُسمَع عند الإنكار دعوى النسب لولدِ زوجةٍ ثَبَتَ عدمُ التلاقي بينها وبين زوجها مِن حين العقد، ولا لولدِ زوجةٍ أَتَتْ به بعد سنةٍ مِن غَيبةِ الزوجِ عنها، ولا لولدِ المطلَّقةِ والمتوفى عنها زوجُها إذا أَتَت به لأكثرَ مِن سنةٍ مِن وقت الطلاق أو الوفاة»[٣].

(١) ينظر: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد كمال إمام (ص١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى ديب البغا (ص٢١٠).

ورغم ذلك فإن الشرع تشوَّف لإثبات النسب مراعاة لحق الطفل فيه وإحياءً للولد وحملًا لحال المرأة على الصلاح؛ فمن هنا أوجب على القاضي الاحتيال بكل وجهٍ لإثبات النسب، ولذلك أثبت النسب بشتى الوسائل: كالشهادة، والإقرار، والقيافة، وغيرها من الوسائل، فإذا تبين للقاضي أن الطفل وُلِد مِن زواجٍ صحيحٍ أو حتى مِن زواجٍ فاسدٍ أو وطءِ شبهةٍ فعليه أن يحكم بثبوت النسب، وله أن يأخذ في هذا الصدد بالوسائل العلمية المادية التي توصل إلى معرفة الحقيقة؛ فمن هنا نصت الفتاوى المنضبطة على أنه يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية باعتبارها مِن الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات إذا كان ذلك في عقدِ زواجٍ صحيحٍ أو فاسدٍ أو وطءِ شبهةٍ، أما في حالة الزنا فلا يثبت نسب الطفل إلى الزاني وإنما يُنسَب لأمه فقط؛ لأن ماء الزنا هدَرٌ: أي لا يُعتَدُّ به شرعًا.

كما نصت على أن الإقرار بالنسب إذا تم مستوفيًا لشروطه فإنه لا يقبل الإنكار بعد ثبوته ولا يحتمل النفي ولا ينفك بحال، وذلك سواء أكان المُقِرُّ صادقًا في الواقع ونفس الأمر أم كاذبًا؛ حيث نص الفقهاء على أنه إذا أقر الرجل لولدٍ لم يَدَّعِه غيرُه بأنه ولدُه، وكان هذا الولد يولَد مثلُه لمثل المُقِرِّ، ولم يصرح المقِرُّ أن هذا الولد مِن الزنا، ولم يكن هذا الولد مِن أهل التصديق بأن كان لا يُعبِّر عن نفسه، أو كان الولدُ مِن أهل التصديق وصدَّق المُقِرَّ في إقراره: يثبت نسبه مِن المُقِر، ولا يصح للمقر الرجوعُ في إقراره؛ لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال ولا يصح بعد ذلك نفيه ولا إقرارُ شخصٍ آخر ببُنُوَّتِه.

والاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب غير معتدٍّ به شرعًا؛ حيث إن التحاليل يعتريها الخطأ البشري المحتمل، وحتى لو دلت البصمة الوراثية في نفسها على نفي النسب أو إثباته يقينًا فإن ذلك اليقين في نفسه يقع الظنُّ في طريق إثباته، مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفي النسب، أما إثبات النسب بهذه البصمة فلا يكون إلَّا في عقد صحيح لا يتم اللعان فيه بين الزوجين، فإن تم اللِّعان فاللِّعان أقوى مِن البصمة الوراثية.

ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

١. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء؛ سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثثٍ لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق مِن هويات أسرى الحروب والمفقودين.

ولا مانع شرعًا مِن إلزام المنكِر سواء أكان الرجل أم المرأة أم طرَفًا آخر -كالولي مثلًا- بإجراء تحليل البصمة الوراثية في إطار الزوجية وذلك عندما يدعي أحدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما مع عدم وجود مانع شرعي للزواج بين الرجل والمرأة ولو لم تثبت تلك العلاقة الزوجية بينهما في ذاتها بشهود أو توثيق أو نحوهما، وكذلك الحال في حدوثِ وطءٍ بشبهةٍ أو عقدٍ فاسدٍ بينهما؛ وهذا لإثبات نسبِ طفلٍ يدَّعي أحدُهما أو كلاهما أنه وُلِدَ منهما، وفي حالة رفض المدَّعَى عليه إجراء التحليل المذكور يُعَدُّ الرفضُ قرينةً قويةً على ثبوت نسب هذا الطفل له، وإن لم نلتفت إلى بقاء الزوجية في ذاتها والآثار المترتبة عليها؛ فإن إثبات النسب لا يعني استمرار قيام الزوجية. وإذا ثبت عدم صحة نسب المولود مِن المدعى عليه يُعَدُّ المدَّعي للعقوبة التعزيرية المناسبة التي يقررها ولي الأمر[١].

وحفظًا للنسب أيضًا صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (١) بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩م بتحريم تأجير الأرحام مطلقا؛ فلا يجوز شرعًا أن تستنبت الزوجة في رحمها بويضة من امرأة أخرى سواء كانت مخصبة من زوجها أو من غيره وسواء كانت صاحبة البويضة امرأة أجنبية أو ضرة تشترك معها في الزوج نفسه.

وفي سياق حفظ النسب أصدرت دار الإفتاء المصرية فتواها بشأن حكم إجهاض المغتصبة التي حملت بسبب الاعتداء عليها، وقررت الفتوى أن المختار والمفتى به أن الإجهاض لا يجوز قبل نفخ الروح إلَّا إذا كانت النطفة من زنًا، أو كان ذلك لعذر، وعليه فإنه يجوز الإجهاض في حالة المغتصبة التي حملت بسبب الاعتداء عليها، ما دام الجنين لم يبلغ تمام الأشهر الأربعة؛ عملًا بقول مَن أجاز من العلماء الإجهاض خلال هذه المدة للعذر[٢].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١١م.



العناية بالجنين

تبدأ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مبكرًا قبل زواج الوالدين؛ وذلك بإحسان اختيار كل منهما للآخر؛ الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الطفل الذي يجيء إلى الدنيا وقد اكتسب من والديه الصفات الوراثية، كما تتحدد له بحكم تحديد الأب والأم البيئة التي سينشأ فيها والعناية التي سيحظى بها في مجالات الصحة والتغذية والتربية والتعليم، وغيرها، والطفل الذي ستصيبه وتتجسد فيه آثار هذا الاختيار، ليس له من يرعى مصلحته المقبلة أعظم من والديه، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على التوصية بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددتها الشريعة الإسلامية.

ثم تستمر عناية الشريعة بالطفل بإيجابها حماية الجنين، فتتمتع حياة الجنين في الشريعة الإسلامية بالحماية والرعاية الكاملة باعتباره إنسانًا حيًّا خلقه الله، ولو كانت حياته مستكنَّة في بطن أمه، حتى يكتمل له النمو الكافي لولادته حيًّا، ويرتبط بحقّ الحياة ابتداءً حقُّ البقاء والنماء مما يستوجب الرعاية الصحية والتغذية الملائمة للأم الحامل، وقد أوجب الإسلام على والد الطفل الإنفاق على أمه الحامل، فقال تعالى: {وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ} [الطلاق: ٦].

وحمايةً لحق الجنين في الحياة حرم الإسلام الإجهاض إلا لضرورة، وقد راعت الفتوى المنضبطة ذلك فاختارت أنه إذا مضى على الحمل مائة وعشرون يومًا في بطن أمه فلا يجوز إسقاطه بحال؛ لأنه حينئذ يكون قد نفخت فيه الروح، والاعتداء عليها غير جائز، ويكون الإسقاط حينئذ قتلًا للنفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق؛ إلا أن يكون في استمراره خطرٌ محققٌ على حياة الأم -ويقرر ذلك الأطباء المتخصصون-، فلا مانع حينئذ من الإجهاض؛ لأن الحياة المتَيَقَّنة مقدمةٌ على الحياة المظنونة[١].

(١) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م، وفتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢م.

ومن العناية بالجنين تحريم الإسلام الإضرار بالجنين بوجه عام حتى إنه أباح لأمه الحامل الإفطار في رمضان؛ فعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام))[١].

ومن الفتاوى المنضبطة التي راعت هذا الجانب: فتوى دار الإفتاء المصرية التي جاء فيها: «إذا خافت زوجتُك على نفسها، أو خافت على نفسها مع خوفها على الجنين، فعليها القضاء فقط، ولا فدية عليها، أما إذا كان خوفها على الجنين فقط، بحيث حذرها المختصون من ضرر الصوم على الجنين، فعليها القضاء والفدية: وهي إطعام مسكينٍ عن كل يومٍ مُدًّا مِن طعام، والمُدُّ ربع صاع، أي ربع ما يخرج في زكاة الفطر من الحبوب أو التمر أو ما شابه مما يجزئ في زكاة الفطر»[٢].

ومن العناية بالجنين أيضًا أنه في حالة استحقاق الحامل عقابًا بحدٍّ أو قصاصٍ أمر الشرع بتأخير تنفيذ ذلك حتى تضع حملها وترضعه حتى الفطام؛ فعن عمران بن حصينٍ ((أن امرأةً من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني، ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: نُصَلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله))[٣].

(١) أخرجه الترمذي وحسنه (٧١٥).

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى الدكتور علي جمعة، بتاريخ: ٢٨ مايو ٢٠٠٨م.
https://www.dar-alifta.org/

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

المبحث الثالث

الرضاع[١]

فللطفل الرضيع الحق في الرضاعة من أمه فيما عدا حالتي مصلحة الرضيع والمصلحة الصحية للأم، وهاتان الحالتان يُحدّدهما أهل الخبرة، وقد نص القرآن الكريم على ذلك: {۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣].

ومن هنا نصت الفتوى المنضبطة على أن للمرضع الفطر في نهار رمضان مراعاةً لمصلحة الرضيع، وهذا ما قررته فتوى دائرة الإفتاء الأردنية، فقد جاء فيها: «الأصل أنه يجب الصيام على الحامل والمرضع، لكن: إن خافت على نفسها أو على نفسها وولدها، بأن لحقهما ضرر أو مشقة غير معتادة بسبب الامتناع عن الطعام والشراب أو أخذ دواء معين، أو نصح الطبيب الثقة المختص بعدم الصيام أفطرت وعليها القضاء فقط، ولا يجزئها دفع فدية بدلاً عن القضاء.

وإن كان الفطر خوفاً على الجنين فقط فيلزمها مع القضاء دفع فدية، وهي: إطعام مسكين مُد طعام ويقدر بـ (٦٠٠ جم) من القمح أو الأرز عن كل يوم حصل فيه الفطر. ويمكن إخراج قيمتها، التي تتفاوت بحسب الزمان والمكان.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «إن أفطرتا خوفًا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على نفسهما ولو مع الولد، وجب القضاء بلا فدية كالمريض. أو خافتا على الولد وحده، بأن تخاف الحامل من إسقاطه، أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد، لزمتهما من مالهما مع القضاء الفدية في الأظهر»[٢]»[٣].

(١) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٢٨٢)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد كمال إمام (ص١٨٧).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٧٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) موقع دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: (٢٩٤٦)، بتاريخ: ٢٢-٠٧-٢٠١٤م.
https://www.aliftaa.jo/

الحضانة

الحضَانة هي القيامُ على مصلحة الصغير ورعايته وحفظه في سِنٍّ مُعَيَّنَةٍ مِمَّن له الحق فيها، وللطفل الحقّ في أن يكون له من يقوم بحضانته -أي ضمّه- والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية.

والحضانة وتنظيمها إنما هي وسيلة لحماية المحضون ورعايته، والقيام بحقوقه والعناية بشؤونه، حتى إن الحاضنة إذا أرادت إسقاط الحضانة لا تسقط، وكل هذا حتى لا يضيع المحضون، الذي هو الغاية والمقصد من تنظيم شؤون الحضانة، فليست الحضانة ساحة لكيد المطلق ضد مطلقته، أو لمكر المطلقة بمطلقها، على حساب مصلحة المحضون، بل هي ولاية للتربية؛ غرضها الاهتمام بالصغير وضمان مصلحته والقيام على شئونه، وقد أناطها الشرع الشريف بالأمن على المحضون في شخصه ودينه وخلقه، ومن جهة أخرى فهي مجال جيد لتعويد النفس على العطاء والبذل وإنكار الذات[٢].

كما أن حق الوالدين في حضانة الطفل حق طبيعي فطري؛ لما جُبل عليه الوالدان من الرحمة والشفقة والرفق بمولودهما، فهما أجدر الناس بحضانته باعتباره جزءًا منهما، وأيضًا من حق الطفل أن ينشأ في كنف والديه، وقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن حرمان الطفل من رعاية والديه لأي سبب كان يعطل ارتقاء كثير من وظائفه الحيوية وقدراته النفسية والعقلية ويصيبه بالأمراض والاضطرابات العصبية والنفسية، والنقص في النمو الطبيعيّ في ناحية أو أكثر من نواحي شخصيته، ومسئولية الوالدين عن رعاية الطفل بالتشاور فيما بينهما، تستند إلى قوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: ٢٣٣]، فإذا كان الفطام يتم بالتشاور، فرعاية الطفل وتأديبه ومعيشته -من باب أولى- تكون أجدر بالتشاور والتراضي بين الطرفين؛ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته؛ فالإمام راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته))[٣].

(١) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٢٨٦)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص١٩٤)، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (٧٥٣).

(٢) انظر: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى ديب البغا (ص٥٣٢)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد كمال إمام (ص١٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

ولكن مع أن حضانة الطفل حق طبيعي للوالدين إلا أنه عند الفرقة فإن الأولى بالحضانة في سِنِيِّها الأولى النساء؛ لصُلُوحِهنّ فطريًّا وخِلقيًّا لهذه المهمة النبيلة في رعاية المحضون؛ فهنَّ أقدر مِن الرجال على رعاية المحضون في هذه السنّ والعناية به والصبر عليه وعلى احتياجاته والبقاء معه بما يكفي لحسن نشأته وصلاح نَباتِه[١].

وقد نصت الفتاوى المنضبطة على ذلك ففيها أن أَوْلى النساء بالحضانة الأم، فإذا فُقِدَت أو عَجَزَت أو كانت متزوجة بأجنبي عن المحضون فتحضن النساء مِن جانبها؛ كأمها وأختها بشرط عدم زواجهنّ مِن أجنبي عن المحضون، فإن فُقِدنَ أو عَجَزنَ أو كنّ متزوجات بأجنبي عن المحضون فالنساء من جانب أبي المحضون بشرط عدم زواجهن من أجنبي عن المحضون، فإن فُقِدنَ أو عَجَزنَ أو كنّ متزوجات بأجنبي عن المحضون فالأَوْلى بالحضانة حينئذ الأب.

والذي عليه المحققون من الحنفية: أن زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم للمحضون لا يُسقط بمجرده حضانتَها عنه حتى يثبت للقاضي أن زواجها يضر بمصلحة المحضون؛ لأن مدار الحضانة على نفع الولد، وكل ذلك مع رعاية عدم وجود ما يُعَكِّر على رعاية المحضون أو يُعَرِّض بدنه أو عقله للخطر، أو يشوّش عليه ما يجب أن يتربى عليه من دِينٍ قويمٍ وعاداتٍ سليمة[٢].

وقد أخذت بعض القوانين في البلاد الإسلامية بذلك؛ ففي القانون المصري؛ في المادة رقم ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: «يثبت الحق في الحضانة للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المذكور في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة».

(١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى ديب البغا (ص٥٣٦).

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣م.

ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبنّي، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأطفال أيًّا كان انتماؤهم؛ فكفالة الأيتام واللقطاء ورعايتهم الاجتماعية تمثل النظام الإسلامي الذي يغني عن نظام التبني، الذي لا تُقِرُّه الشريعة الإسلامية، التي تحرص على نقاء الأنساب وحفظها من الاختلاط، وتنهى عن انتساب الولد إلى غير أبيه الشرعي؛ يقول الله تعالى: {أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ} [الماعون: ١، ٢، ٣]، ويقول سبحانه وتعالى: {فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ} [الروم: ٣٨]، ويقول الله تعالى: {وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ} [النساء: ٣٦]، والرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا وكافل اليتيم هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّجَ بينهما شيئًا))[١]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ابغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم))[٢]، ومعنى ابغوني: أي أحضروهم لي كي أقضي لهم حاجاتهم، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل))[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا))[٤].

ومن منطلق حفظ مصلحة الطفل نصت الفتاوى المنضبطة على أنه يجوز للقاضي أن يسمح للأب المطلّق باستضافة ابنه يومًا في الأسبوع ومدةً مناسبة في إجازتَي نصف العام الدراسي ونهايته وأعياد السنة المختلفة حسبما يراه محققًا للمصلحة والعدل في ذلك كله، مع المحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمن على محضونها وإعطائها الضمانات الكافية التي تكفل لها عدم انتزاعه منها من جهة وحق الأب في التربية والملاحظة من جهة أخرى؛ فعند القاضي من الصلاحية المخوَّلة له ما يجعله يقضي بذلك وهو مرتاح الضمير مطمئن البال ما دام الهدف من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة المُحكَمة ورعاية المحضون على الوجه الأكمل[٥].

وتحقيقًا لمصلحة الطفل أيضًا أوجبت الشريعة له حُقوقًا ماليَّةً تَستوفيها له الحاضنةُ مِمَّن تَجِب عليه نَفَقَتُه باعتبارها أَمِينَةً على مالِه، وتكونُ يدُها على هذه الأموال يَدَ حِفظٍ لا يَدَ تَمَلُّك؛ يقول المستشار أحمد نصر الجندي: «والذي عليه العمل أن في الحضانة حقوقًا ثلاثة: حق المحضون،

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٢١).

(٥) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١١م.

وحق الحاضنة، وحق الأب، فإذا أمكن التوفيقُ بينها ثبتت كلُّها، وإن تعارضت قُدِّم حقُّ الصغير، بدون الْتِفاتٍ إلى حق الأب أو الحاضنة؛ لأن حق الصغير في الرعاية أقوى مِن حقِّهما، فيُقَدَّم دائمًا، ولذلك ينصح الفقهاءُ القاضيَ أن يتدبر الأمر ويقدر الوقائع، وأن يكون بصيرًا بطبائع الخصوم، ذا خبرةٍ بالحوادث وحِكمةٍ في تطبيقها؛ حتى لا يضيع الولد بين الأب والحاضنة»[1].

فالحاصل أن هذه الحقوق هي نَفَقَتُه بكُلِّ أنواعها؛ مِن نَفَقَةِ مأكَلٍ ومَلبَسٍ وعِلاج وتعليم؛ وذلك حسبما يقتضيه العرف.

ومسكن الحضانة هو مِن نَفَقَة الصغير، ويجب في ماله إن كان له مال، وإلَّا ففي مالِ مَن تجب عليه نَفَقَتُه.

ولِلقاضي بناءً على طَلَبِ الحاضنة -إذا لم يَكُن للصغير مالٌ يَفي بنَفَقَتِه- أن يُلزِمِ الأبَ بالإنفاق إذا امتَنَع عن الإنفاق على الصغير أو أنفق عليه بما لا يَفي بحاجَته أو بما لا يُناسِب يَسارَ هذا الأب.

كما أن الحاضنة تَستَحِقُّ مُقابِلًا على حضانة صغيرها مُدَّةَ حضانَتِها له، وهذا المُقابِلُ ذو شَبَهٍ بالنَّفَقَة؛ لأنه مِن ضِمنِ نَفَقَةِ الصغير، ويجب في مال الصغير إن كان له مالٌ، أو في مال مَن تجب عليه نَفَقَتُه إن لم يكن للصغير مال، كما أنه يُشْبِهُ الأَجر؛ لأنه يَجب للمرأة مُقابِلَ حضانتها للصغير، ويَزُول هذا الاستِحقاق بِزَوَال يَدِ الحاضنة عن المحضون؛ لأنه أجرٌ مُقابِلَ عَمَلٍ وقد انتهى العَمَلُ فلا تَستَحِقُّ الأَجر.

كما أن الحاضنة تَستَحِقُّ أَجرًا مُقابِل إرضاعِها المحضونَ، ويُشتَرَطُ لاستِحقاقِ الحاضنةِ أَجرًا عن الحضانة أو أَجرًا عن الإرضاع -إذا كانت أُمًّا للصغير- ألَّا تَكونَ الزوجيةُ قائمةً بينها وبين والد الصغير وألَّا تَكونَ مُعْتَدَّتَهُ في طَلَاقٍ رَجْعِيّ؛ وذلك لأنها في الحالين تَستَحِقُّ عليه النَّفَقَة؛ والقاعدة أنه لا يُجمعُ بين نَفَقَتَين، وأَجرُ الحضانة هو نَفَقَةٌ مِن أَحَدِ وَجْهَيه.

وقد استَدَلَّ العُلَماءُ لِوُجوبِ أَجرِ الحضانة وأَجرِ الإرضاع بقوله تعالى في حَقِّ المُطَلَّقات: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ} [الطلاق: ٦]، وقد قَرَّر الفُقَهَاءُ أنَّ الآيةَ قد أَوْجَبَت الأَجرَ للإرضاع، وبما أنَّ الأَجرَ قد وَجَبَ على الإرضاع فيَكونُ على الحضانة أَوْجَب.

(١) الأحوال الشخصية في الإسلام (ص: ٦٨-٦٩).

قال الإمام أبو بكر الجَصَّاص الحنفي: «قولُه تعالى: {فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} قد انتَظَم للدّلَالَةِ على أحكامٍ؛ منها: أنها إذا رَضِيَت بأن تُرضِعَه بأَجْرِ مِثلِها لم يَكُن للأبِ أن يَستَرضِع غيرَها؛ لِأَمْرِ الله إيَّاهُ بإعطاء الأجر إذا أَرضَعَت، ويَدُلُّ على أنَّ الأُمَّ أَوْلى بحضَانةِ الوَلَدِ مِن كُلِّ أَحَد، ويَدُلُّ على أنَّ الأُجرةَ إنَّمَا تُستَحَقُّ بالفَرَاغ مِن العَمَل ولا تُستَحَقُّ بالعَقد؛ لأنه أوْجَبَها بَعد الرَّضاع بقوله: {فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}»[١].

وقال الإمام السرخسي الحنفي: «والرضاع والنَّفَقَة على الوالِدِ؛ لقوله تعالى: {فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦] يَعني مُؤْنَةَ الرضاع، وهذا بخِلَاف حال قِيَام النكاح بينهما؛ فإنها لا تَستَوجِبُ الأَجرَ على إرضاع الولد وإن استَأْجَرَها عندنا؛ لأنَّ في حالِ بَقَاءِ النكاحِ الرضاعُ مِن الأعمالِ المُستَحَقَّةِ عليها دِينًا، وبَعدَ الفُرقةِ ليس ذلك بِمُستَحَقٍّ عليها دِينًا ولا دُنيا، وكما أنَّ النَّفَقَةَ بَعدَ الفِطَامِ على الأب لا يُشارِكُه أَحَدٌ في ذلك باعتبارِ أنَّ الولدَ جُزءٌ مِنه والإنفاقَ عليه كالإنفاقِ على نَفْسِه، فكذلك قَبْلَ الفِطَامِ مُؤْنَةُ الرضاعِ عَلَيْه»[٢].

وقال العلَّامة الجَمل الشافعي في تعريفه للحضانة وثُبُوت الأُجرة عليها: «قولُه (تَربِيَةُ مَن لا يَستَقِلُّ بأُمُورِه) ولِمَن تَثبُتُ له -أي الحضانةُ- طلبُ الأُجرةِ عليها حتى الأُمّ، وهذه غيرُ أُجرةِ الإرضاع، فإذا كانت الأُمُّ هي المرضعة فطَلَبَت الأُجرةَ على كُلٍّ مِن الإرضاعِ والحضانةِ أُجِيبَت»[٣].

وقد نصت الفتوى المنضبطة على ذلك[٤].

(١) أحكام القرآن (٥/ ٣٦٠).

(٢) المبسوط (٥/ ٢٠٨).

(٣) فُتُوحات الوهَّاب بتوضيح شَرح مَنهَج الطُّلَّاب (٤/ ٥١٦).

(٤) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٧١) لسنة ٢٠١٣م.

الولاية على النفس والمال[١].

والولاية بفتح الواو وكسرها، ويقصد بها: أن يتولى الكبير الراشد تدبير شئون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء؛ سواء كان فاقدًا لها كصبي غير مميز ومجنون، أم ناقصها كصبي مميز ومعتوه ومحجور عليه بسفه. والولاية نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال، والولاية على النفس: هي الإشراف على شئون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج، والولاية على المال: هي الإشراف على شئون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها.

والولاية تقوم بالحفاظ على مال القاصر من الضياع والهلاك، بل تقوم بتنمية ذلك المال واستثماره، وقد تقرر من مقاصد الشريعة العامة الضرورية حفظ المال وتنميته، قال الله تعالى: {وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ} [النساء: ٥، ٦]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: ٢٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[٢]؛ ففي هذه النصوص دلالةٌ على وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه، ومعنى إضاعة المال: صرفه في غير مصلحة دينية أو دنيوية، وذلك ممنوع؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح، إما في حق مضيعها، أو في حق غيره، وفي تنمية المال يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[٣]؛ فثبت بهذا أولوية مراعاة مصلحة الحفاظ على مال المولّي بالوصاية عليه.

(١) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٩٠)، والبيهقي في الصغير (١٢٢١).

والولاية على الطفل تكون لوالده إن كان حيًّا، فللأب الحقّ في تربية أولاده وتوجيههم ورعايتهم والإشراف عليهم بما يعود عليهم بالصلاح والنفع في حياتهم، وذلك بولايته الطَّبَعِيّة والشرعية عليهم، وهو مُلزَمٌ برعاية اللهِ تعالى فيهم، مِن باب كونه راعيًا ومسؤولًا عن رعيته، فيختار الأنفع والأصلح لهم، والذي من شأنه أن يكفل لهم حياةً كريمة ويُهَيِّئَهم لأن يعودوا بالنفع على مجتمعهم، ويكون إنفاقه عليهم متوافقًا مع مستوى معيشته ومتناسبًا مع دخله؛ لقوله تعالى: {لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ} [الطلاق: ٧].

ومن هنا نصت الفتوى المنضبطة على أن الولاية التعليمية على الطفل حقٌّ للأب، ولكن حفظًا لمصلحة الطفل جعلت للقاضي الحق في تحويلها إلى الأم إن قصَّر الأب في ذلك؛ ففي فتوى دار الإفتاء المصرية في مسألة نزاع في الولاية التعليمية بين الأب والأم جاء أنه: « إذا راعى الأب مصلحة ابنه في تعليمه لأولاده فليس للأم أو لغيرها أن تلزمه فوق طاقته، وإن رأت الأم أن تساهم بمالها لتعليمهم تعليمًا أرقى مما وجب على الأب أن يُلحِقَهم به -حسب حالته المادية- فلا بأس بذلك، بشرط ألّا يكون في هذا النوع من التعليم ضرر على المحضون في دينه أو نفسه؛ لأن مدار الحكم في ذلك على تحقيق مصالح المحضون التي كُلِّف الأب برعايتها، وليس له أن يتعنت في ذلك على حساب المحضون، فإذا بقي النزاع بين الأب والحاضنة قائمًا، فالقاضي هو المُخَوَّل بالفصل بينهما بما يحقق المصلحة للمحضون»[1].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣م.



إحسان تربية الطفل وتعليمه

من مسئوليات الأسرة إحسان تربية الطفل وتعليمه، وأحسن الناس من ترك بعده أولادًا صالحين يستفيد منهم المجتمع، ومن هنا أولى نظام الأسرة في الإسلام عنايته بإحسان تربية الطفل وتعليمه، ويُعنى هذا المبحث ببيان ذلك مع بيان دور الفتوى في دعمه في أربعة مطالب، وهي:

- المطلب الأول: الاهتمام بتربية الطفل:
- المطلب الثاني: تعليم السلوكيات الصحيحة:
- المطلب الثالث: العادات الاجتماعية الطيبة:
- المطلب الرابع: التعليم المتكامل والمتوازن للطفل:

المطلب الأول: الاهتمام بتربية الطفل:

فللطفل الحق تجاه والديه أن يقوما بمسئوليتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمة ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحلّ محل الوالدين من المسئولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

وينطلق الاهتمام بالتربية من نصوص صريحة مثل قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ} [التحريم: ٦]، وقوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا} [الإسراء: ٢٤]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته؛ فالإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئولٌ عن رعيته))، قال: وحسبت أن قد قال: ((والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئولٌ عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته))[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يلي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترًا

(١) تقدم تخريجه.

من النار))[١]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((فأنفق عليهم وزوجهن وأحسن أدبهن))[٢]، وفي رواية: ((يؤدبهن ويرحمهن ويكلفهن))[٣]، وهذه كلها يجمعها لفظ: ((فأحسن إليهم))، وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما نحل والدٌ ولده نحلا أفضل من أدبٍ حسنٍ))[٤]، وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حق الولد على والده أن يعلمه كتاب الله عز وجل والسباحة والرمي))[٥]، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويعلمه الكتاب، ويزوجه إذا أدرك))[٦]، وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم))[٧].

فهذه النصوص في عمومها تشتمل على مسئولية الوالدين، ومن في حكمهم، في اختيار نوع التربية الفاضلة التي يربّون عليها أولادهم من البنين والبنات، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: تعليم السلوكيات الصحيحة:

ومن أولويات التربية الأساسية تعليم الطفل قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله وطاعته، وكذلك تمرينهم على أداء الشعائر التعبدية، كالصلاة وما يتصل بها من وضوء ونحوه، والوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة هو السابعة من عمره.. والطفل بطبيعته سيحاول تقليد أبيه وأمه في صلاتهما ووضوئهما قبل تلك السن، وسيرى الناس مع أبيه في المسجد يصلون باستمرار، فيرتسم في نفسه أن هذا أمر لا بد منه.. وإذا تأملت حالة الطفل الذي يصطحبه أبوه مع المسجد، وجدته ينظر إلى أبيه عندما يصلي، ويحاول محاكاة أبيه في قيامه وركوعه وسجوده.

وكذلك العناية بتعليمهم قراءة القرآن، وإذا تيسر تحفيظهم إياه فلا ينبغي أن يفرط في ذلك، وإذا لم يتيسر حفظ الجميع فما تيسر منه، مع تفهيمهم أن هذا القرآن كلام الله الذي نزله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وحثهم على حبه واحترامه. وأن المطلوب من تعلمه وقراءته وحفظه وتعليمه

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ رقم ١١٥٤٢).

(٣) أخرجه الحسين بن حرب المروزي في البر والصلة (١٩٠- دار الوطن- الرياض) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥٢).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٧٤٢) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٨٥٤٠) بلفظ: ((أن يحسن اسمه ويحسن أدبه)). وأخرجه البيهقي في الشعب (٨٢٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه)).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧١).

هو العمل بأوامره واجتناب نواهيه، وأن يكون هو المرجع والمنهج الذي تبنى عليه حياتهم. كما يجب أن يُعلَّموا الأحكام الشرعية عندما يبلغون السن التي يحصل معها الفهم الكافي.

وكذلك يجب تأديب الطفل بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، فيجب أيضًا العناية بتنشئة الأطفال على الأخلاق الفاضلة في وقت الصغر؛ فإن الأمور التي يطبع عليها الصغير قلما يفارقها في كبره، فينبغي أن يمرن على الصدق والوفاء وعلى الشجاعة والكرم، وإكرام الضيف والجار، والشفقة على الضعيف، والاعتماد على النفس في جلب المعاش وغير ذلك من الصفات الحميدة.. كما ينبغي أن ينفر من أضداد تلك الصفات وأشباهها، ولا يتأتى هذا الأمر إلا إذا توفرت هذه الصفات الحميدة في الآباء وغيرهم من أهل البيت، فإن الطفل يكتسب من أهل البيت صفاتهم التي يراهم يلازمونها، حسنة كانت أم سيئة، فيجب أن يكون الكبار قدوة للصغار في أعمال الخير.

وينبغي توجيه الطفل إلى البعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية نماذج رفيعة وجامعة من ألوان التربية السلوكية والأخلاقية والتأديب للأولاد، وأبرز مثال لذلك: وصايا لقمان لابنه في قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ} [لقمان: ١٣-١٩]، وقال الله تعالى: {نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى * وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا} [الكهف: ١٣، ١٤].

ومنها وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيما رواه أنه قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فقال: ((يا غلام إني أعلمك كلماتٍ: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأُمَّة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف))[١]، وفي رواية: ((احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائنٌ، فلو أن الخلق كلهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا))[٢].

وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرٍ))[٣] وقال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يُعيد. وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع))[٤].

وعن بكر بن عبد الله بن زريع الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((علِّموا أولادكم السباحة والرماية، وَنِعْمَ لَهْوُ الْمُؤْمِنَةِ الغزلُ، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك))[٥].

المطلب الثالث: العادات الاجتماعية الطيبة:

ينبغي تنشئة الطفل منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتوادّ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام؛ فقد حرص الشرع على صلة الأرحام؛ فقال تعالى: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، وقال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ}

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه (٤٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

(٥) أخرجه ابن منده في المعرفة (فيض القدير ٣٢٧/٤- دار المعرفة- بيروت).

[محمد: ٢٢]، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ))، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ})) متفقٌ عليه[١].

وينبغي كذلك تربية الطفل على الإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبر أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعًا؛ يقول تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، ويقول: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ..} [النساء: ٣٦]، {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ} [لقمان: ١٥]، وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان مُتكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت)). [٢]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: ((يا نبي الله، أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟، قال: الصلاة على مواقيتها، قلت: وماذا يا نبي الله؟، قال: بر الوالدين، قلت: وماذا يا نبي الله؟، قال: الجهاد في سبيل الله))[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أبوك))[٤]، وعن أبي أسيدٍ مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ من بني سلمة فقال: ((يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيءٌ أبرهما به بعد موتهما؟، قال: نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما))[٥]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أبر البر أن يصل الرجل ودَّ أبيه))[١]، وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن أبي اجتاح مالي فقال: أنت ومالك لأبيك)). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم))[٢].

كما ينبغي تنشئته على توقير الكبير والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى؛ فعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا))، وفي رواية: ((حق كبيرنا))[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويُوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينهَ عن المنكر))[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أعينوا أولادكم على البر، فمن شاء استخرج العقوق لولده))[٥].

المطلب الرابع: التعليم المتكامل والمتوازن للطفل:

أولًا: مكانة العلم والتعليم:

لا ريب أن للعلم مكانةً عظيمةً وقيمةً كبيرة في منظومةِ القيمِ الإسلامية، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والعلمُ أساسٌ للدين والدنيا، ولقد عني الإسلام عناية كبيرة بالعلم في فترة كان الجهل فيها هو السائد في جميع أنحاء العالم؛ فقد بدأت الدعوة إلى العلم منذ مطلع الدعوة الإسلامية؛ فأول نص قرآني نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله تعالى: {ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ * ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ * ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ} [العلق: ١- ٥] ، ثم تتنزل الآيات التي يشير كثير منها إلى أهمية العلم وأدواته وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على دعاء ربه للاستزادة منه.

وقد بين سبحانه وتعالى أن المسلم لا يرتفع بفضيلة كما يرتفع بفضيلة العلم؛ فقال: {يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ} [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: {قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ} [الزمر: ٩].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢٠) وقال: «حسن صحيح».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٧٦).

ولا يوجد شيء أعز في تكريم العلم والعلماء من الآية الكريمة التي تقول: {إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ} [فاطر: ٢٨]، بل لقد قرن سبحانه وتعالى ذوي العلم بالملائكة في المعرفة الحقة بألوهيته ووحدانيته {شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ} [آل عمران: ١٨].

إن هذا الاهتمام بالعلم وأدواته الذي وجد في النصوص الإلهية كان مفتاحًا انفتحت به أبواب العقلية الإسلامية التي تحترم العلم وتقدسه، وتدفع المسلمين إلى التزود منه، وتحرضهم على اتخاذه غاية ومنهاج حياة.. بل لقد حث الله سبحانه وتعالى رسوله في القرآن فأوصاه بأن يجعل من طلب العلم دعاءً له إلى رب العالمين؛ فقال له: {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]، وجعل سبحانه من التعليم غاية للرسالة ذاتها ولرسولها المصطفى؛ قال: {كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٥١]. كل هذا أثار في نفوس المسلمين عامة حب التعلم.

ولذلك اهتم المسلمون عبر تاريخهم بالعلم والعلماء والكِتَاب والمؤسسات التعليمية، وكان لهم السَّبْقُ في ميادينَ علميةٍ كثيرةٍ أنتجتها الحضارةُ الإسلاميةُ، أفادت بها البشريةُ جمعاء، دون تفرقةٍ بين المسلم وغيره.

ويحتل التعليم مكانةً رفيعة في هذه المنظومة، فهو رأسُها وأهمُّ مراحلها؛ فهو المسئول عن إنتاج الثقافة العلمية ويساهم بشكل مباشر في توفير الكوادرِ المؤهَّلَةِ والقادرةِ على قيادةِ المستقبلِ على نحوٍ أفضل؛ فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم))[١]، وقال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية رضي الله عنه خطيبًا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))[٢]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع))[٣]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإنه ليستغفر للعالم مَن في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يرثوا دينارًا ولا درهمًا وانما ورثوا العلم، فمن أخذه بحظٍّ وافرٍ))[٤]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((الناس عالمٌ ومتعلمٌ، ولا خير فيما بعد ذلك))[٥].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه (٢٦٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤١).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (٢٥٢).

وقد جاء في الهدي النبوي الشريف ما يدل على طلب العلم والوصية بالمتعلمين؛ أخرج الإمام الترمذي في سننه، بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا))، وقد أوضح العلامة المناوي ما يشير إليه الحديث الشريف من معانٍ؛ فقال في «فيض القدير» (٢/ ٣٩٩، ط: المكتبة التجارية الكبرى): «وكان بعض الصحب إذا أتاه طالب، قال: مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ومنه أُخِذَ أنه ينبغي أن يكون الطالب عنده أعز الناس عليه، وأقرب من أهله إليه... وأن يتواضع مع طلبته، ويرحب بهم عند إقبالهم عليه، ويكرمهم، ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم، ويعاملهم بطلاقة وجه، وظهور بِشْر، وحُسن وُدٍّ، ويزيد في ذلك لمن يُرجَى فلاحُه، ويَظهَر صلاحُه، ومن ظهرت أهليته».

ثانيًا: العناية بتعليم الطفل:

فمن هنا كان من الواجب العناية بتعليم الطفل وتنمية وعيه بحقائق الوجود الكبرى: من خالقٍ مدبر، وكونٍ مسخر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياة ابتلاءٍ في الدنيا تمهيدًا لحياة جزاءٍ في الآخرة، ثم تنمية شخصيته، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة، وتنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة، وتنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفةً في إعمار الأرض.

وكذلك من حقوق الأطفال العناية بتنمية مواهبهم العقلية بالتدريج، بحيث لا يُكلفون ما لا يطيقون ولا يهملون مطلقًا، بل يبدأ معهم بتمارين مناسبة لعقولهم.

ثالثًا: الفتوى والحفاظ على هوية الطفل:

ينبغي تنشئة الطفل على احترامه هويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، وقد راعت الفتوى المنضبطة هذه المعاني جميعها؛ ونجد ذلك في الكثير من الفتاوى المنضبطة؛ منها:

١ - الاحتفال بالمولد النبوي:

ففي سياق تنمية احترام الطفل هويته صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بجواز الاحتفال بالمولد النبوي وشراء الحلوى وتهاديها، وجاء فيها: «وقد سَنَّ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه الشريفة جنس الشكر لله تعالى على ميلاده الشريف؛ فقد صح أنه كان يصوم يوم الاثنين ويقول: ((ذلكَ يَومٌ وُلِدتُ فيه)) رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فهو شكر مِنْه عليه الصلاة والسلام على مِنّة الله تعالى عليه وعلى الأُمّة بذاته الشريفة، فالأَولى بالأُمّة الائتساءُ به صلى الله عليه وآله وسلم بشكر الله تعالى على مِنّتِه ومِنحَته المُصطفوية بِكُلّ أنواع الشكر، ومنها الإطعام والمديح والاجتماع للذكر والصيام والقيام وغير ذلك، وكلُّ ماعُونٍ يَنضَحُ بما فيه، وقد نقل الصالحي في ديوانه الحافل في السيرة النبوية «سُبُلُ الهُدى والرشاد في هَدي خيرِ العِباد» عن بعض صالحي زمانه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منامه، فشكا إليه أن بعض مَن ينتسب إلى العلم يقول ببدعية الاحتفال بالمولد الشريف، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن فرِح بنا فَرِحنا به». وقد ورد الأمر الشرعي أيضًا بالتذكير بأيام الله تعالى في قوله سبحانه: {وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ} [إبراهيم: ٥]، ومِن أيام الله تعالى أيامُ الميلاد وأيامُ النصر، وأعظمها يوم ميلاد النبي المصطفى والحبيب المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع شكرًا لله تعالى على نعمة إيجاده واحتفالًا بيوم ميلاده كما سبق في حديث أبي قتادة الأنصاري في صحيح مسلم، كما كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه شكرًا لله تعالى وفرحًا واحتفالًا بنجاة سيدنا موسى عليه السلام، وقد كرَّم الله تعالى يوم الولادة في كتابه وعلى لسان أنبيائه؛ فقال سبحانه: {وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ} [مريم: ١٥]، وقال جل شأنه على لسان السيد المسيح عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم: {وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ} [مريم: ٣٣]، وذلك أن يوم الميلاد حصلت فيه نعمةُ الإيجاد، وهي سببٌ لحصول كلّ نعمة تنال الإنسان بعد ذلك، فما بالنا بيوم ميلاد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو سببٌ لكلّ خير ونعمة ننالها في الدنيا والآخرة، فكان تَذَكُّرُه والتذكيرُ به مِن أعظم أبواب شكر نعم الله تعالى على الناس، ولا يقدح في هذه المشروعية ما قد يحدث في هذه المواسم الشريفة المباركة من أمور محرمة؛ بل تُقام هذه المناسبات مع إنكار ما قد يكتنفها من منكرات، ويُنبَّهُ أصحابها إلى مخالفة هذه المنكرات للمقصد الأساس الذي أقيمت مِن أجلِه هذه المناسبات الشريفة»[1].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣م.

٢- المحافظة على الآثار الوطنية:

وكذلك فتواها عن المحافظة على الأماكن والمباني التاريخية والأثرية ذات الطابع التاريخي الديني، وفيها: «المحافظة على الأماكن والمباني التاريخية والأثرية ذات الطابع التاريخي الديني من المطلوبات الشرعية والمستحبات الدينية التي حثت عليها الشريعة؛ لأن فيها تعظيمًا لِمَا عظَّمه الله تعالى من الأيام والأحداث والوقائع والأشخاص والأعمال الصالحة التي حصلت فيها أو ارتبطت بها؛ فهي تُذَكِّر المسلمين بماضيهم وتربط قلوبهم بوقائعه وأيّامه، والله تعالى يقول في كتابه الكريم: {وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ} [إبراهيم: ٥]، فهذا أمر مُطْلَق بالتذكير بأيام الله؛ التي هي وقائع الله في الأزمنة السابقة، فكُلّ ما يحصل به هذا التذكير يكون وسيلةً لتحقيقه، فيكون مطلوبًا شرعًا؛ والقاعدة الشرعية أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وأن المُطْلَق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.

قال الإمام الزركشي: «الخطاب إذا ورد مُطلَقًا لا مُقَيِّد له حُمِلَ على إطلاقه»[1].

ومن الفوائد الجليلة لهذا التذكير أيضًا: أنه يعطي دليلًا واقعيًّا على صحة هذه الوقائع التي حدثت فيها، أما إزالتها وهدمها فهو الذي يكون ذريعةً لإنكار هذه الأحداث مِن أصلِها، وادعاء أنها قضايا مفتعلة ليس لها أساسٌ واقعيّ.

ومن مقاصد الشريعة الربط بين العبادات والشعائر وبين الأماكن التي تذكر بأصلها التاريخي الديني؛ كالصفا والمروة التي كانت السيدة هاجر رضي الله عنها تتردد بينهما؛ فيقول تعالى: {۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٥٨]... وأما دعوى أن تعظيم هذه الأماكن مُحَرَّم، وقد يكون من ذرائع الشرك لأنه يؤدي إلى أن يعتقد العوام بَرَكَة تلك الأماكن فليست بمُسَلَّمة؛ لأن الشرع لم يَمنع من مُطْلَق تعظيم غير الله، وإنما يَمنع منه ما كان على وجه عبادة المُعَظَّم كما كان يفعل أهل الجاهلية مع معبوداتهم الباطلة فيعتقدون أنها آلهة وأنها تضر وتنفع مِن دون الله، وأما ما سوى ذلك مِمَّا يدل على الاحترام والتوقير والإجلال فهو جائزٌ إن كان المُعَظَّم مُستحِقًّا للتعظيم، ولو كان جمادًا من بناءٍ أو غيرِه؛ وقد روى البيهقي بسنده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: ((اللهم زِد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة)).

وروى الدارمي عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: «كتاب ربي، كتاب ربي».

(١) البحر المحيط (٨/٥)، ط. دار الكتبي.

فتعظيم ما عَظَّمه الله تعظيمٌ بالله، والتعظيم بالله تعظيمٌ لله؛ كما قال تعالى: {ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]، كما أن طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طاعةٌ لله تعالى الذي أرسله: {مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ} [النساء: ٨٠]، ومبايعته مبايعةٌ لله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ} [الفتح: ١٠].

أما كون ذلك من ذرائع الشرك؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد العوام بَرَكَة تلك الأماكن، فهو مبني على خَلَلٍ في مفهوم الشرك؛ فالشرك تعظيمٌ مع الله أو تعظيمٌ مِن دون الله؛ ولذلك كان سجودُ الملائكة لآدم عليه السلام إيمانًا وتوحيدًا وكان سجودُ المشركين للأوثان كفرًا وشركًا مع كون المسجود له في الحالتين مخلوقًا، لكن لَمَّا كان سجودُ الملائكة لآدم عليه السلام تعظيمًا لِمَا عَظَّمه الله كما أمر الله كان وسيلةً مشروعةً يَستحق فاعلُها الثواب، ولَمَّا كان سجود المشركين للأصنام تعظيمًا كتعظيم الله كان شركًا مذمومًا يَستحق فاعلُه العقاب.

واعتقاد وجود البَرَكَة أو حصولها بواسطة مخلوقٍ مُعيّنٍ لا علاقة له بالشرك مِن قريبٍ أو مِن بعيد، فضلًا عن أن يكون ذريعةً له، إلا أن يُعتقد بأن ذلك المخلوق مؤثرٌ بذاته في إيجاد تلك البَرَكَة على وجه الاستقلال، أما إن اعتقد الإنسان أن البَرَكَة مِن الله وأنه هو الذي يجعلها في إنسانٍ مُعيّنٍ أو شيءٍ مُعيّنٍ أو بُقعةٍ مُعيّنة، وأن البَرَكَة توجد عند هذه الأشياء لا بها، لأنه لا مُؤثِّر في الوجود إلا الله، فهذا عين التوحيد، لأنه مِن توحيد الأفعال.

وقد تضافرت الأدلة التي تثبت وجود البركة في الذوات المخلوقة بإيجاد الله تعالى لها؛ وقد حكى الله تعالى لنا قصة إنزال التابوت -الذي كان يُتَبَرَّك به- على بني إسرائيل، بما كان فيه من آثار الأنبياء؛ فقال تعالى: {وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ} [البقرة: ٢٤٨]»[١].

٣- المحافظة على الهوية الوطنية.

وفي هذا السياق صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن الحكم الشرعي في تحية العلم والوقوف للسلام الوطني، وفيها: «أن تحية العلم المعهودة أو الوقوف للسلام الوطني أمران جائزان لا كراهة فيهما ولا حرمة، فإذا كان ذلك في المحافل العامة التي يُعَدُّ فيها القيام بذلك علامة على الاحترام وتركه مشعرًا بترك الاحترام: فإن الوقوف يتأكد فعله حينئذ؛ دفعًا لأسباب النفرة والشقاق، واستعمالا لحسن الأدب ومكارم الأخلاق[٢].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٢م.

رابعًا: عناية الإسلام بتعليم المرأة:

إن النساء في ذلك هن شقائق الرجال، يشاركنهم في المسئولية. وتتجلى أهمية دور المرأة في بناء المجتمع وعظم مكانتها في كونها الأم والأخت والزوجة والابنة، فهي تمثل نصف المجتمع.

ولأن الأم هي التي تربي وترعى وتعلم اعتنى الإسلام بتعليمها عناية فائقة، وكما قال الشاعر حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

وحثت نصوص شرعية على تعليم المرأة خاصة قوله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران))[١].

فهذا الحديث يبين لنا مدى أهمية العلم في حق المرأة حتى كان سعي الرجل إلى تعليم المرأة من وسائل التقرب إلى الله تعالى.

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم من نفسه الأسوة الحسنة في الاهتمام بتعليم المرأة والحرص عليه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه[٢].

وقد راجعت الصحابيات وأمهات المؤمنين الرسول صلى الله عليه وسلم فيما كن يجهلنه من أمر حتى يعلمونه؛ فعن ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه[٣].

وبذلك نالت المرأة حظها من التعليم في صدر الإسلام حيث حضرت مجالس الذكر وأدت واجبها خير أداء في هذا الجانب، وفي مقدمتهن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣).

ولم يقتصر الأمر على صدر الإسلام بل ظل الاهتمام بتعليم المرأة عقيدة ثابتة في الحضارة الإسلامية عامة، ولم يكتف العلماء المسلمون بتعليم المرأة أمور دينها فقط؛ بل تعدى الأمر إلى غير ذلك؛ فحثوا على تعليمها كل المجالات التي يتعلمها الرجال، واهتموا خاصة بأمور تدخل في واجباتها؛ فإنه لما كان مجال التكليف في العبادة وفي الأمور الدنيوية يكاد يكون واحدًا للرجل والمرأة مع مراعاة بعض الاختلاف لاختلاف طبيعتهما كانت المجالات التي ينبغي ألا تجهلها المرأة مشابهة للمجالات الواجب على الرجل تعلمها، ولكنها تنفصل عنها في بعض الأمور.

فحث علماء الإسلام أولا على تعليم المرأة أمور الدين من عبادات وأخلاق، وقد وضع القرآن الكريم والسنة النبوية من التعاليم والآداب ما يحفظ للمرأة مكانتها الرفيعة، وفي مقدمة هذه الآداب التعفف والتصون؛ لأنها بذلك تسمو بنفسها عن مطمع أصحاب القلوب المريضة، ومن هذه النصوص قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا} [الأحزاب: ٥٩]، وفي قوله تعالى: {فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا} [الأحزاب: ٣٢].

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على البذل والعطاء ومراقبة الله في جميع أعمالهن.

ومن مجالات تعليم المرأة التي حث عليها العلماء تعليمها مبادئ الصحة العامة؛ فإن قوام العائلة ونظامها في يد المرأة؛ فلذلك يجب تعليم المرأة الطرق السليمة لتغذية أطفالها وكيفية وقايتهم من أعراض الحر والبرد ونحو ذلك. كما يجب على المرأة أن تكون على علم واسع بنفس طفلها ووظائف قواه العقلية والأدبية، وكذلك نظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا.

هذه بعض المجالات التي وصى علماء الإسلام بتعليمها للمرأة، ولكن المرأة المسلمة طوال التاريخ الإسلامي تعلمت كل ما تعلمه الرجال فلم يتميز عنها الرجل بشيء، وكان لهذا أثره في قيامها بغالب الأدوار التي قام بها الرجال.

ولقد كان من أثر هذه العناية بتعليم المرأة أن حَفَلَ التاريخ الإسلامي بنماذج مشرقة لنساء قدمن الغالي والنفيس من أجل نشر الدعوة والحفاظ على مكتسبات الأمة الإسلامية على مر تاريخها، فكانت المرأة حاضرة ولها دور بارز في المجتمع الإسلامي منذ اللحظة الأولى لظهور الإسلام، فكانت تَتَعلَّم وتُعَلِّم، وتُفْتِي، وتُستشار في الأمور العامَّة، فلم تكن حبيسة المنزل، أو مقصورة على مهنة معينة، بل كانت جميع المجالات مُفتَّحة لها الأبواب في ظل تعاليم الإسلام ومبادئه السمحة، فالنساء المسلمات كن المبادرات والأوائل في مواطن عديدة ومواقف رائعة.

ولقد امتدَّ عطاء المرأة المسلمة إلى العلم والتعليم والجهاد والتطبيب، وإلى غيرها من المجالات، فظهرت الفقيهة والمُحدِّثة والمفتية، وظهر من العالمات المسلمات من تعقد مجالس العلم في المساجد الكبرى في حواضر العالم الإسلامي، كما خاضت المرأة المسلمة تجربة المشاركة في القضايا المصيرية التي تخص الأمة الإسلامية.

وها هي أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها فقيهة أهل المدينة التي كانت من أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قلبه وأكثرهن تلقيًا للعلم عنه؛ فقد كانت رضي الله عنها من أعلم الناس بتعاليم الإسلام، وفي فضل السيدة عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم: ((فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام))[1]، قال الزهري: «لو جُمِع عِلمُ عائشة إلى عِلمِ جميعِ النساء، لكان علمُ عائشةَ أفْضلَ»[2]، وقد وهبها الله الذكاء والفِطنة وسرعة الحافظة، قال ابن كثير: «لم يَكُن في الأُممِ مثلُ عائشةَ في حِفْظها وعِلْمها، وفصاحتِها وعَقْلِها»[3]، ويقول الذهبيُّ: «أفْقَهُ نِساء الأمَّة على الإطلاق... ولا أعْلمُ في أمَّة محمَّد، بل ولا في النِّساء مطلقًا امرأةً أعلمَ منها»[4]، وقدْ تجاوز عددُ الأحاديث التي روتْها ألْفَيْن ومائة حديث عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

كذلك نجد أم المؤمنين السيدة أمّ سلمة رضي الله عنها كانتْ كما وصَفَها الذَّهبيُّ «من فقهاء الصحابيات»، وكانت رضي الله عنها ممن روى كثيرًا من الأحاديث عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها كثير من الصحابة والتابعين.

ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار زوجته السيدة أم سلمة رضي الله عنها عند صلح الحديبية؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أنه لما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل عليه الصلاة والسلام على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس، قالت له أم المؤمنين: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج النبي فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا))[5].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير مرسلاً (٢٣/رقم ٢٩٩).

(٣) البداية والنهاية (٤/ ٣٢٢- دار هجر).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥، ١٤٠- مؤسسة الرسالة).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

وكانت المرأة أيضًا أول من ضحت بِنفسها في سبيل الله فتصدَّرت سجل الشهداء في الإسلام، فنجد السيدة سمية بنت خياط رضي الله عنها هي أول شهيدة في الإسلام، كذلك كانت المرأة أول مَن هاجر في سبيل الله؛ فالسيدة رقية بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي أول من هاجرت إلى الله تعالى مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنهما إلى الحبشة.

كذلك فقد خاضت غمار الحروب، ومن ذلك اشتراك الصحابية الجليلة أم حِرام بنت ملحان الأنصارية في فتح قبرص، ذلك أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أول جيش من أمتي يركبون البحر قد أوجبوا. قالت أم حرام: يا رسول الله: أنا فيهم؟ قال: أنت فيهم)). فكانت من الأولين ممن ركب البحر جهادًا في سبيل الله، وما زال قبرها رضي الله عنها في قبرص شاهدًا على بلاء المسلمات وتضحياتهن في سبيل الله.

وجاءت الآثار في تولي المرأة لسلطة الحسبة، وكان ذلك في القرن الأول، فقد كانت سمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها، حيث روى أبو بلج يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظ وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»[١].

خامسًا: التربية الجنسية:

راعى الإسلام الغرائز الفطرية في الإنسان؛ فلم يَكبِتْها، ولم يُقِم أمر الدين على الرهبانية، وفي ذات الوقت شرع الزواج ورفع شأنه؛ لينأى بالبشر عن استغلال الغريزة واللُّهاث خلف الشهوة، وليقرر كرامة الأنثى ويُعلِيَ شأنها، فأقام العلاقة الزوجية تحت إطارٍ تحكمه ضوابط وتحيطه أحكامٌ شرعيةٌ ومقاصد عُليَا من أجل ديمومة المودة والرحمة بين الزوجين، وليستعينَا بهذه العلاقة الطيبة على العيش في حياةٍ كريمة، وعلى التناسل الذي فيه حفظُ الجنس البشري وإعمارُ الدنيا وتزكيةُ النفس بعبادة الله عز وجل؛ قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، ولا يتحقق ذلك إلا بقيام كل واحدٍ من الزوجين بحقوق الآخر عليه قيامًا يكفل دوام العشرة بالمعروف والمودة فيما بينهما.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ رقم٧٨٥).

ولا شك أن المعاشرة الجنسية أصلٌ في تقوية الروابط بين الزوجين، وقد أباحت الشريعة استمتاع الزوجين كل منهما بالآخر بأي طريقة يرتضيانها عدا الممارسات المحرمة؛ كالوطء في الدبر، أو في وقت الحيض أو النفاس، أو في نهار رمضان، أو أثناء الإحرام بالحج والعمرة، وكذلك الممارسات الشاذة؛ كالسادية وهي: (انحرافٌ في طريقة إشباع الغريزة الجنسية، حيث يحس الشخص بالنشوة الجنسية عندما يتسبب في إيلام الطرف الآخر، ويكون هذا الإشباع بالإيلام الجسدي بالضرب ونحوه، أو بالإيلام المعنوي كالسب والشتم والإهانة).

وكالماسوشية أيضًا وهي: (شذوذٌ في الغريزة الجنسية حيث يتطلب الحصولُ على النشوة وقوعَ الإيلام على الشخص المتلذذ).

وكالتَّضَمُّخ -أي التَّلَطُّخ- بالنجاسات، وما فيه من امتهانٍ لأحد الطرفين.

ومن هنا كان من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية والانفعال العاطفي وذلك بالتوعية الجنسية له؛ فالإسلام يعتبر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أمرًا فطريًّا غريزيًّا، ومن حاجات الجسد الأساسية، وأن الله قد غرزها في البشر، لتؤدي وظيفة اجتماعية من أسمى الوظائف الإنسانية وهي حفظ الجنس البشري وتعمير الأرض بالإنجاب والتناسل، وترك هذه العلاقة فوضى دون ضوابط يخرج بها عن حدود فطرتها ووظيفتها الأساسية، وتصبح عامل إفساد ومضار للأفراد وللجماعة بأسرها وهو أمر يؤكده الواقع الحي المشاهد وكافة الدراسات الاجتماعية، ومن ثم فإن كافة الضوابط التي وضعها الإسلام لتنظيم هذه العلاقة إنما تهدف إلى الحفاظ على وظيفتها الأساسية وعلى حماية الأنساب من الاختلاط ومن الضياع، وحماية الأفراد والجماعة من المضار التي تحيق بها من وراء الفوضى الجنسية إذا ما تحوّلت إلى مجرد متعة لحظية لا هدف لها ولا غاية تحققها، ويعبر القرآن الكريم والأحاديث النبوية عن هذه العلاقة باعتبارها أمرًا طبيعيًّا لا مندوحة من تنظيم أحكامه بوضوح كامل، مع الحرص على سمو التعبير، والترفع عن أساليب الفكر الهابط المنحل، والحذر الشديد من الفحش في القول، أو خدش حياء المرأة أو جرح كرمتها الإنسانية، أو إثارة الغرائز الدنيا خاصة لدى المراهقين والمراهقات.

ولقد أشارت النصوص الشرعية إلى هذا الجانب من العلاقة الزوجية باعتباره غريزةً واحتياجًا طبعيًّا في الإنسان، لكن هذه الإشارات أَتَتْ في ضمن ألفاظٍ راقيةٍ وتعبيراتٍ بليغةٍ للتنبيه إلى ما ينبغي على المسلم أن يتخلق به من الحياء والأدب وحسن التعبير؛ فقال تعالى: {نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ} [البقرة: ٢٢٣]، وقال سبحانه: {أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]، وقال سبحانه: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

قال الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي في «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٣٠٣-٣٠٤، ط. دار المعرفة، بيروت) في أسباب الكناية: «ومن عادة القرآن العظيم الكناية عن الجماع باللمس والملامسة والرفث والدخول والنكاح ونحوهن؛ قال تعالى: {فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ} [البقرة: ١٨٧] فكَنَّى بالمباشرة عن الجماع؛ لما فيه من التقاء البشرتين، وقوله تعالى: {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ} [المائدة: ٦] إذْ لا يخلوا الجماع عن الملامسة، وقوله في الكناية عنهن: {هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ} [البقرة: ١٨٧] واللباسُ من الملابسة وهي الاختلاط والجماع، وكَنَّى عنهن في موضع آخر بقوله: {نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ} [البقرة: ٢٢٣]، وقوله تعالى: {وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا} [يوسف: ٢٣] كناية عما تطلب المرأة من الرجل، وقوله تعالى: {فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا} [الأعراف: ١٨٩]» اهـ.

ووردت في السنة النبوية المطهرة أيضًا إشارات نحو المعاني المتعلقة بالفعل الجنسي أو الجماع بنحو ذلك الأسلوب الراقي في بلاغته وأدبه؛ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ))[١].

وعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ))[٢].

قال الإمام المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر): «((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ)) أي أراد جماع حليلته: ((فَلْيَسْتَتِرْ)) أي فَلْيَتَغَطَّ هو وإياها بثوبٍ يسترهما ندبًا» اهـ.

ولم تجد الشريعة الإسلامية حرجًا في أن تؤسس «للتربية الجنسية» بمفهومها العام؛ كبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالجانب الجنسي من أحكام الطهارة، وحدود العورة، وما يجب من سترها، وما يحرم من الجماع والاستمتاع وما يُباح، وآدابه ومقدماته بين الزوجين، وغير ذلك.

وفي سياق التربية الجنسية للطفل يجب استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني، وإدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية، واقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية[٣].

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه.

(٣) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ٣٢٨).

أما كون تعليم هذه الأمور ذريعةً لنشر الفاحشة: فليست كل ذريعة تُسَدُّ؛ بل من الذرائع ما يُسَدُّ باتفاقٍ، ومنها ما لا يُسَدُّ باتفاقٍ، ومنها ما هو مختَلَفٌ فيه، وإذا كان في الأمر مصلحةٌ غالبةٌ ومفسدةٌ نادرةٌ؛ فإن المصلحة الكلية تُقدم، ولا تُعتبر المفسدة النادرة.

يقول الإمام المقري المالكي: «تُقدَّم المصلحةُ الغالبةُ على المفسدة النادرة ولا تُترَك لها؛ أي لأجل المفسدة النادرة»[١].

ومن هنا أجازت الفتوى المنضبطة العناية بالتربية الجنسية للطفل؛ ففي فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية: «التربية الجنسية تعني تعليم الأطفال وتوعيتهم ببعض قضايا البلوغ والغريزة والزواج، وهي تربية مستمدة -عندنا نحن المسلمين- من أحكام الشريعة الإسلامية، هدفها تحصين أبناء المسلمين من السلوكيات البعيدة عن ثقافتنا الإسلامية، وغرس التصورات القويمة في عقول أطفالنا في صغرهم، حتى إذا كبروا عرفوا ما يحل وما يحرم عليهم، وأصبحوا متسلحين بالأخلاق الإسلامية الفاضلة في حياتهم اليومية، وفي شريعتنا الكثير من الأمثلة على مفردات مادة التربية الجنسية القويمة... فالتربية الجنسية لا تعني تعليم الجنس، بل تربية الأبناء وتوجيههم في هذه المسائل وجهة دينية وأخلاقية توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يحفظ الأطفال من مرافقة أصدقاء السوء أو التجارب الخاطئة التي يقع فيها أبناؤنا»[٢].

(١) القواعد للمقري (ص ١١٣)، ط. دار الأمان.

(٢) موقع دائرة الإفتاء الأدرنية في فتوى بعنوان: «التربية الجنسية في الثقافة الإسلامية».
https://www.aliftaa.jo/

المبحث السابع

الحماية المتكاملة

من حقوق الطفل أيضًا حمايته حماية متكاملة، بالسعي في جلب ما ينفعه ودفع ما يضره عاجلا وآجلا؛ وذلك عبر عدة أمور بيانها في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الرعاية الصحية.
- المطلب الثاني: الرعاية النفسية.

المطلب الأول: الرعاية الصحية:

ينبغي العناية بتربية الطفل الجسمانية وقت الطفولة من غذاء منظم مفيد، ونظافة وعلاج عند الحاجة، ونحو ذلك مما يساعد على نمو أجسامهم وسلامتها، وقوة أعضائهم؛ فإن قوة الجسم مطلوبة مع غيرها من القوى المعنوية، كقوة العقل.. وقد مدح الله تعالى طالوت عندما خصه بالقيادة بصفتين عظيمتين، إحداهما قوة الجسم والثانية كثرة العلم، فقال: {وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ} [البقرة: ٢٤٧]، والمؤمن القوي الجسم الذي يقدر على القيام بأعمال مفيدة نافعة له ولإخوانه المؤمنين خير من ضعيف الجسم الذي لا يقدر على ذلك.. فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير.

لقد أولى الإسلام الرعاية الصحية للإنسان عمومًا وللطفل خاصة عناية فائقة؛ إذ يوجب العمل على بناء القوة المتكاملة للإنسان بما فيها قوة البدن؛ لأن الجسم هو عدة الإنسان في الحياة، وفي القيام بالتكاليف الشرعية، وعن وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن حديث طويل: ((.. إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًا، فأعطِ كل ذي حقٍّ حقه))[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف))[٢]، وكان من دعائه صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

وسلم: ((اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت))[١]، وقد تضمنت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من القواعد الصحية التي تحافظ على قوة الجسم حتى وجد في العلوم الإسلامية علم كامل يسمى «الطب النبوي»، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظافة وتنظيم التغذية والتداوي وتجنب العدوى، وما يعرف الآن بالحجر الصحّي، وحث على الرياضة البدنية، والقاعدة في الإسلام أنه يجب المبادرة بأخذ كل جديد نافع ومفيد طالما لا يصطدم بنص شرعي قطعي، وليس ضارًّا ولا خبيثًا، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز))[٢]، ويقول: ((إن الله طيبٌ يحب الطيب، نظيفٌ يحب النظافة))[٣]، ويقول: ((لا يوردن ممرضٌ على مصحٍّ))[٤]، ويقول: ((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً))[٥]، و: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها))[٦].

ولم تقتصر الفتوى المنضبطة على إيجاب حماية الطفل صحيًّا بعد ولادته؛ بل تجاوزت ذلك إلى حمايته قبل ولادته؛ فبعض الأطفال يولدون ببعض الأمراض أو العيوب الخِلقية أو التشوهات التي يمكن أن تصيب أيَّ عضو من أعضاء الجسد، وقد أمكن في ظل المعارف والعلوم والمخترعات الحديثة في مجال الطب والعلاج الكشف عن تلك الأمراض والوقوف على هذه التشوهات والعيوب حال وجود الجنين في بطن أمه أثناء شهور الحمل عن طريق بعض الوسائل الآلية والتحليلات المعملية التي تساعد على التشخيص.

وهذا الكشف المبكر يساعد في بعض الحالات على تداركها بالعلاج سواء أكانت الإصابة من قبيل المتلازمات المرضية التي يمكن علاجها بالجينات أو بتقنية الخلايا الجذعية ونحو ذلك، أم من قبيل التشوهات والعيوب الخِلقية التي يمكن علاجها وإصلاحها إما بإجراء جراحة جنينية أو عادية بعد الولادة إن تعذرت الجراحة الجنينية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩) من حديث سعد رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٢٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وهذه الوسائل التشخيصية نوعان: وسائل لا اختراقية (Non invasive methods)، ووسائل اختراقية (Invasive methods)؛ أما الوسائل اللااختراقية فهي التي لا تستدعي دخول شيء إلى جسم الحامل؛ كالفحص بالموجات فوق الصوتية ثنائية الأبعاد أو ثلاثية الأبعاد أو رباعية الأبعاد وكالأشعة التليفزيونية وكذلك الرنين المغناطيسي. وأما الوسائل الاختراقية فهي التي تكون عن طريق غرس أداة دقيقة -كالإبرة- تنفذ داخل الجسد. ويلجأ إليها في أحوال؛ كأن يحتاج إلى أخذ عينة من السائل الأمينوسي، أو من المشيماء أو من دم الحبل السُّرِي أو يحتاج إلى أخذ خلايا جنينية من دم الأم، أو عينة من جسم الجنين ذاته.

ومن هنا اختارت الفتوى المنضبطة إباحة هذه الوسائل[١]؛ انطلاقًا من أن الأخذ بالعلاج والتداوي قد طلبه الشرع وندبه وحث عليه؛ فروى أبو داود والترمذي عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطيرُ، فسَلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: ((تَداوَوا؛ فإنَّ اللهَ عز وجل لم يَضَع داءً إلا وَضَعَ له دَواءً غيرَ داءٍ واحِدٍ: الهَرَمُ))[٢] (والهَرَمُ: الكِبَر). وهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقًا غير مُقَيَّدٍ بقَيد، والقاعدة أن المطلق يجرى على إطلاقه حتى يَرِد ما يقيده؛ قال الإمام الخَطَّابي: «في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاجِ، وأن التداويَ مباحٌ غيرُ مكروهٍ»[٣]، وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «إن الطبَّ كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك»[٤].

واستعمال تلك الوسائل التشخيصية هو مما يتوقف العلاج عليه، فإذا كان العلاج مأذونًا فيه كانت وسائله وما يتوقف عليه مأذونًا فيها أيضًا؛ لأن القاعدة أن الإذن في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصوده[٥]، فالأصل في استعمال آحاد هذه الوسائل المذكورة أنه مأذون فيه ما دام القائمون بإجرائها من الأطباء المختصين الأَكْفاء، إلا أن يترتب عليه ضررٌ مُحَقَّق أو غالب على الظن يقع على الأم أو على الجنين، فإنه حينئذ يكون ممنوعًا؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر يزال، وأصلها ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[٦]، ويقول الإمام البَغَوي: «والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا»[٧].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: «حسن صحيح».

(٣) معالم السنن (٢١٧/٤).

(٤) قواعد الأحكام (٦/١).

(٥) انظر: إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (٢٨٨/٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) شرح السُّنَّة (١٤٧/١٢).

كما أباحت الفتوى المنضبطة الوسائل العلاجية التي تستعمل لعلاج تشوهات الأجنة كالعلاج الدوائي أو التدخل الجراحي[١]؛ وذلك بناء على أنها داخلة في أصل مطلوبية العلاج، ولا يُمنَع منها إلا ما كان ضرره راجحًا؛ بحيث تكون مفسدة استعماله تفوق مفسدة تركه يقينًا أو بغلبة الظن؛ ومن القواعد الشرعية المقررة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وأن الضرر لا يزال بالضرر المساوي أو الأشد[٢].

المطلب الثاني: الرعاية النفسية:

ومن الحقوق التي يجب على الآباء الانتباه لها والعمل بها حماية الصحة النفسية للأطفال ويكون ذلك بأمور؛ لعل أهمها التسوية بين الأولاد في العطية والنفقة والكسوة وغير ذلك، لأن ذلك من العدل الذي أمر الله به.. وهو من أسباب الألفة بين الأولاد وعدم عقوق الأب، ويكره له أن يفضل بعضهم على بعض دون سبب لأن تفضيل بعضهم على بعض سبب في بث الحقد بينهم، وفي عقوق بعضهم للأب، ولا يجوز له أن يعين الشيطان على دخوله بين الأولاد للإفساد بينهم.

ومن حماية الطفل نفسيًّا أمر الشريعة بإحسان تسميته عند ولادته؛ فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه))[٣]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم))[٤].

ونجد مراعاة الصحة النفسية للطفل في فتوى دار الإفتاء المصرية بجواز مَنح الطفل المكفول لَقَبَ عائلةِ كافِلِه، وفيها: «لا يجوز شرعًا تسمية الطفل المكفول باسم كافِلِه بحيث يشترك معه في كامل اسمه، أو فيما يوهِم أنه ابنه مِن صُلبه؛ لِمَا يحصل بهذا مِن صورة التَّبَنِّي المَنْهِيّ عنه شرعًا، قال تعالى: {ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ} [الأحزاب: ٥].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢م.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٦، ٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨).

والجائز مَنحُ الطفل المكفول لَقَبَ عائلةِ كافِلِه؛ بحيث يَظهَرُ مُطلَقُ الانتماءِ إلى العائلة، بل إن تلك الإضافة التي تكون في آخر اسم الطفل اليتيم أو مجهول النسب ستكون مِثل عُلْقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا، وليس في ذلك شيءٌ من التَّبَنِّي المُحَرَّم في الشرع؛ لأن التَّبَنِّي هو إضافةُ ولدِ غيرِه إليه وإقامتُه مُقامَ ولدِه في الميراث والنسَب والخلوة بنساء الأسرة على أنَّهُنَّ محارمه وغير ذلك مما كان شائعًا في الجاهلية وصَدْرِ الإسلام، ثم حَرَّمه الإسلام حِرْصًا على عدم اختلاط الأَنْسَاب، أما إضافة الاسم الأول للكفيل فإنه يُؤَدِّي إلى التدليس بأنه ابنه أو ابنته مِن صُلْبه؛ فيدخل ذلك في نِطاق التَّبَنِّي المُحَرَّم شرعًا»[١].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣م.

المبحث الثامن

المعاملة الحانية

للطفل في الإسلام الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحقِّقة لمصلحته؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها))[١]، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى (الظهر) ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدانٌ فجعل يمسح خدي أحدهم واحدًا واحدًا قال: وأما أنا فمسح خدي))[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يُقبل الحسن فقال: إن لي عشرةً من الولد ما قبلت واحدًا منهم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنه من لا يرحم لا يُرحم))[٣]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاءٌ فيستجيب لكم))[٤].

وأما العدالة في المعاملة؛ فعن النعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفعلت هذا بولدك كلهم، قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم))، فرجع أبي فرد تلك الصدقة[٥].

ويكون العدل في العطاء، والحنان، والبسمة، والكلمة.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

المبحث التاسع

الاستمتاع بالوقت مع الحماية من المفاسد

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية[١]؛ فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان له صبي فليتصاب له))[٢]، وعن جابر رضي الله عنه قال: ((دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي على أربعة، وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو يقول: نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما))[٣]، وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((عُرامة الصبي في صغره زيادةٌ في عقله في كبره))[٤]، والعرامة: الحيوية والحركة والنشاط في اللعب، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن يقابله من الأطفال: ((يا غلام اذهب العب))[٥]، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقديرًا لأهمية اللعب التربوية كان الصحابة يدفعون أطفالهم إلى اللعب ويشجعونهم عليه، وكان عروة بن الزبير يقول لولده: «يا بني، العبوا فإن المروءة لا تكون إلا بعد اللعب»، وعن مغيرة بن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يرخِّصون لنا في اللعب كلها»، أي: للصبيان، وقال أبو عقبة: «مررت مع ابن عمر بالطريق فمر بغلمة يلعبون فأخرج درهمين فأعطاهم»؛ تشجيعًا لهم على نشاطهم في اللعب.

ويكون الاستمتاع المكفول للطفل بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم؛ فاللعب مباح بشرط أن لا يتضمّن ضررًا بإنسان بأن يتأذّى بهذا اللعب، أو يسبب ضررًا بحيوانٍ، وألا يؤدي إلى ضياع مال ولا يكون حرامًا في ذاته كالقمار، وهذا الإبعاد يقع على عاتق المسئول عن تربية الطفل من الأب ونحوه[٦]، قال الله عزَّ وجلَّ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ٣٠٦).

(٢) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/ ٣٨- دار الفكر).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ رقم ٢٦٦١).

(٤) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٣٤٦- دار الجيل- بيروت) من حديث عمرو بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٢٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ٣٠٧).

مَا يُؤۡمَرُونَ} [التحريم: ٦]، قال علي رضي الله عنه في قوله: {قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا} قال: «علموا أهليكم خيرًا»[١]، وقال مجاهدٌ: «{قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ}: أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم»[٢]، وقال قتادة: «مروهم بطاعة الله، وانهوهم عن معصيته»[٣].

وقد راعت الفتوى المنضبطة فيما تقرره من فتاوى إبعاد الطفل عما يضره من ألعاب؛ فأفتت دار الإفتاء المصرية بحرمة المشاركة في اللعبة المسمّاة ب»الحوت الأزرق»[٤]؛ لأن المشارك في هذه اللعبة يبدأ بعد التسجيل فيها بنقش رمزٍ على جسده بآلة حادة؛ كالسكين أو الإبرة أو نحوهما، ثم يقوم في نهاية اللعبة بأحد فعلين: إما أن يقتل نفسه وهو الانتحار، أو يقتل غيره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨م.

المبحث العاشر

حرية الفكر والوجدان

أقر الشرع الشريف الحرية الدينية للناس جميعًا حيث صرح القرآن الكريم بأن اختلاف الناس في معتقداتهم من سنن الله تعالى في خلقه كما في قوله تعالى: {وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [هود: ١١٨، ١١٩]، ويقول تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [يونس: ١٩]، {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ} [الروم: ٢٢]؛ فتقرر حرية العقائد والأديان بنصوص آمرة وعديدة في قوله تعالى: {لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، {وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]، {فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩]، وحرية العقيدة تقتضي من باب أولى حرية الفكر وحرية التعبير أو حرية إبداء الرأي.

وهذا يقتضي ضرورة التعامل مع هذه السنة الإلهية الربانية بإيجابية لأنها تحمل في طياتها أبعادًا ومضامين تُنظِّم علاقة المسلم بغيره من أتباع الديانات الأخرى، وهي تتجلى إجمالًا في الإقرار بوجود هذا النوع من الاختلاف وضرورة التعايش والتعاون والتكامل معه بما يحقق النفع للخلق واكتمال العمران في الدنيا؛ فلا يكون العيش بين الشخص وذات ذلك الشخص؛ إنما يكون بين شخصين أو أكثر بينهما تمايز، ولا يقتضي هذا التعايش بالضرورة معاداة العقائد والأديان أو مخالفة أحكامها أو فصلها عن كيان الدولة أو تهميش دورها في الحياة، أو إزالة الفروق والتمايز بينها؛ وإنما يقصد به الاتحاد لإعمار الأرض، والتعاون في المتفق عليه انطلاقًا من القيم العليا المشتركة بين الناس.

وإذا كانت الحرية الدينية، وهي عقيدة؛ مكفولة للجميع فلا ريب أن حرية الفكر بصفة عامة أولى بأن تكون مكفولة؛ والأولى منها حرية الوجدان؛ إن اختلاف الناس في أحوالهم وألسنتهم من سنن الله في الكون، وهو ما يقتضي بالضرورة اختلاف الأفهام والأفكار ويستلزم الحق في حرية الرأي، وحرية التعبير لكل قوم من الأقوام ولكل أمة من الأمم، ولكل فرد من الأفراد في الحدود المقررة شرعًا وقانونًا.

وتنطلق تنمية حرية الفكر في الطفل من العناية بالحوار معه منذ الصغر، والحوار هو: طريقة في المناقشة ومراجعة الكلام بأسلوب حسن بغرض الوصول إلى الحق بعيدًا عن التعصب والهوى.

وإجراء الحوار الإنساني ليس هدفًا في حدِّ ذاته، فالحوار في الأصل سمة إنسانية تقتضيها طبيعة الإنسان التواصلية، وإنما الهدف هو إجراء ذلك الحوار البنَّاء الذي يسعى للمكاشفة الذاتية وعرض الأفكار وتصحيح المفاهيم.

وإجراء ذلك الحوار البناء يتطلب تهيئة المناخ المناسب لإجرائه، بحيث تتم إزالة كافة العوائق التي يمكن أن تحول بين الحوار وبين تحقيق غاياته.

ولعل من أهم مشكلات الحوار التي يجب الالتفات إليها هو معاملة البعض للحوار على كونه واجبًا شكليًّا تكتمل به صورة الحرية؛ ولذلك يأتي الحوار سطحيًّا إلى أقصى درجة، يحاول الابتعاد قدر الإمكان عن مواطن الإشكال الحقيقية خوفًا من تبعاته، فيتفرغ الحوار عن مضمونه، ويتحول إلى صورة شكلية غايتها إثبات حصول الحوار بقطع النظر عن مقاصده.

خصوصية العناية بالابنة

لم يكن غريبًا أن يبادر الإسلام إلى إنقاذ البنات من الوأد، وهو دفن الأب لابنته وهي حية، فقد كان الرجل من العرب إذا وُلدت له بنت وأراد أن يتركها حية ألبسها جبةً من صوف أو شعر وتركها ترعى له الإبل والغنم في الصحراء، وإذا أراد أن يقتلها حفر لها بئرًا في الصحراء فدفعها فيه ثم يهيل على رأسها التراب حتى يستوي البئر بالأرض. قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: ٥٨، ٥٩].

وقد استنكر الإسلام في الكثير من الآيات هذا وحرمه، قال عز وجل: {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨، ٩].

لقد أزال الإسلام هذه الأوضاع الفاسدة ومنعها، وحث على تربية البنات تربية صالحة وتعليمهن باعتبارهن أمهات المستقبل وصانعات الرجال، بل تعدى الأمر إلى التوصية بالإحسان إلى الجواري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران))[١].

وتشترك البنات مع الأبناء في الحقوق؛ فيجب السعي في جلب ما ينفعهن ودفع ما يضرهن عاجلا وآجلا، وينبغي العناية بتربيتهن الجسمانية وقت الطفولة من غذاء منظم مفيد ونظافة وعلاج عند الحاجة، ونحو ذلك مما يساعد على نمو أجسامهن وسلامتها، وكذلك العناية بتنشئتهن على الأخلاق الفاضلة في وقت الصغر؛ فإن الأمور التي يطبع عليها الصغير قلما يفارقها في كبره، فينبغي أن تمرن البنت على الصدق والوفاء وعلى الشجاعة والكرم، وتحمل المسئولية واحترام ولي أمرها، والشفقة على الضعيف؛ مما يعلمها الشفقة على أطفالها وإخوتها الصغار، وغير ذلك من الصفات الحميدة، كما ينبغي أن تنفر من أضداد تلك الصفات وأشباهها، ولا يتأتى هذا الأمر إلا إذا توفرت هذه الصفات الحميدة في الأمهات وغيرهن من أهل البيت، فإن الطفل يكتسب من أهل البيت صفاتهم التي يراهم يلازمونها، حسنة كانت أم سيئة، فيجب أن يكون الكبار قدوة للصغار في أعمال الخير.

(١) تقدم تخريجه.

ومن حقوق البنات أيضًا: تمرينهن على أداء الشعائر التعبدية، كالصلاة وما يتصل بها من وضوء ونحوه، وتعليمهن قراءة القرآن، وإذا تيسر تحفيظهن إياه فلا ينبغي أن يفرط في ذلك، وإذا لم يتيسر حفظ الجميع فما تيسر منه، مع تفهيمهن أن هذا القرآن كلام الله الذي نزله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وحثهن على حبه واحترامه. وأن المطلوب من تعلمه وقراءته وحفظه وتعليمه هو العمل بأوامره واجتناب نواهيه، وأن يكون هو المرجع والمنهج الذي تبنى عليه حياتهن. كما يجب أن يُعلمن الأحكام الشرعية التي تخصهن عندما يبلغن السن التي يحصل معها الفهم الكافي.

وهناك أمور أخرى تخص البنت يجب على أبيها رعايتها معها؛ ومن أهمها اختيار الزوج الكفء المعروف بالصلاح والتقوى والأخلاق الفاضلة؛ فإن الزوج قرين الحياة فيجب أن يكون زوجًا صالحًا يحسن عشرة الزوجة ويقوم بحقها، ويصبر عليها.

وقد راعت الفتوى المنضبطة هذه الخصوصية للعناية بالبنت ففي فتاوى دار الإفتاء المصرية أن الأب أصيل في ولايته على ابنته، ولكن لو كان تصرفه مع ابنته بموجَب ولايته يتنافى مع البر والشفقة والمصلحة الحاليَّة والمستقبلية؛ بحيث يضر بها ضررًا محضًا، أو كان يرمي إلى تحقيق مصالح مَوهومة أو قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيبها مِن ضَرَرٍ بسببها، فإنه بذلك يكون مُتَعَسِّفًا في استعمال حقه.

وقررت الفتوى أن للبنت حَقًّا على أبيها في أن يُعَلِّمها، وأن ضَرَر تَرك التعليم بالنسبة لها ظاهرٌ غيرُ مَدفوع.

وأن العمل مثلُ التعليم، إذا قامت الحاجة الخاصة أو العامة إليه، وكان مشروعًا لا يلابسه شيء مِن الممنوعات الشرعية، وكانت المرأة تأمَن معه على نفسها وعِرضها ودينها، مع مناسبته لتكوينها الجسدي والنفسي، فلا يكون خروجُها حينئذ قادحًا في البر، ولا ناقضًا لولاية الولي عليها.

وأما ولاية الأب في تزويج ابنته؛ فهو حق شرعي له على ابنته، ولكنه إن أبى أن يزوجها مطلقًا ممن ترغب فيه مِن الأَكفاء سقطت ولايته عنها[1].

وكذلك ليس للأب أن يَمنع ابنته مِن العلاج؛ إذا أرادت تحصيله، بل يجب عليه ما دام مستطيعًا أن يتكفل لها بالدواء والتطبيب، ما دامت البنت تحت رعايته وفي كفالته؛ لأنه يلزمه كفايتها من كل وجه.

(١) راجع كتاب فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور شوقي علام «الولاية في عقد النكاح.. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي»، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، (ص١٦٤).

ثم خُتِمت الفتوى بنصح الآباء وأولياء الأمور أن يتقوا الله تعالى في بناتهم، وأن يتصرفوا معهن بما تقتضيه مصالحهن العامة والخاصة، وبما يقتضيه وصف الأنوثة القائم فيهن من لزوم الرعاية الدائمة، وأن يستحضروا ما في ذلك مِن الثواب الجزيل عند تحققه، والوعيد الأكيد عند تخلفه.

وكذلك نصح البنات أيضًا أن يتلطفن في طلب حقوقهن مِن آبائهن، وأن يتوصلن إليها باستطابة أنفسهم ما أمكن[1].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠٠٩م.



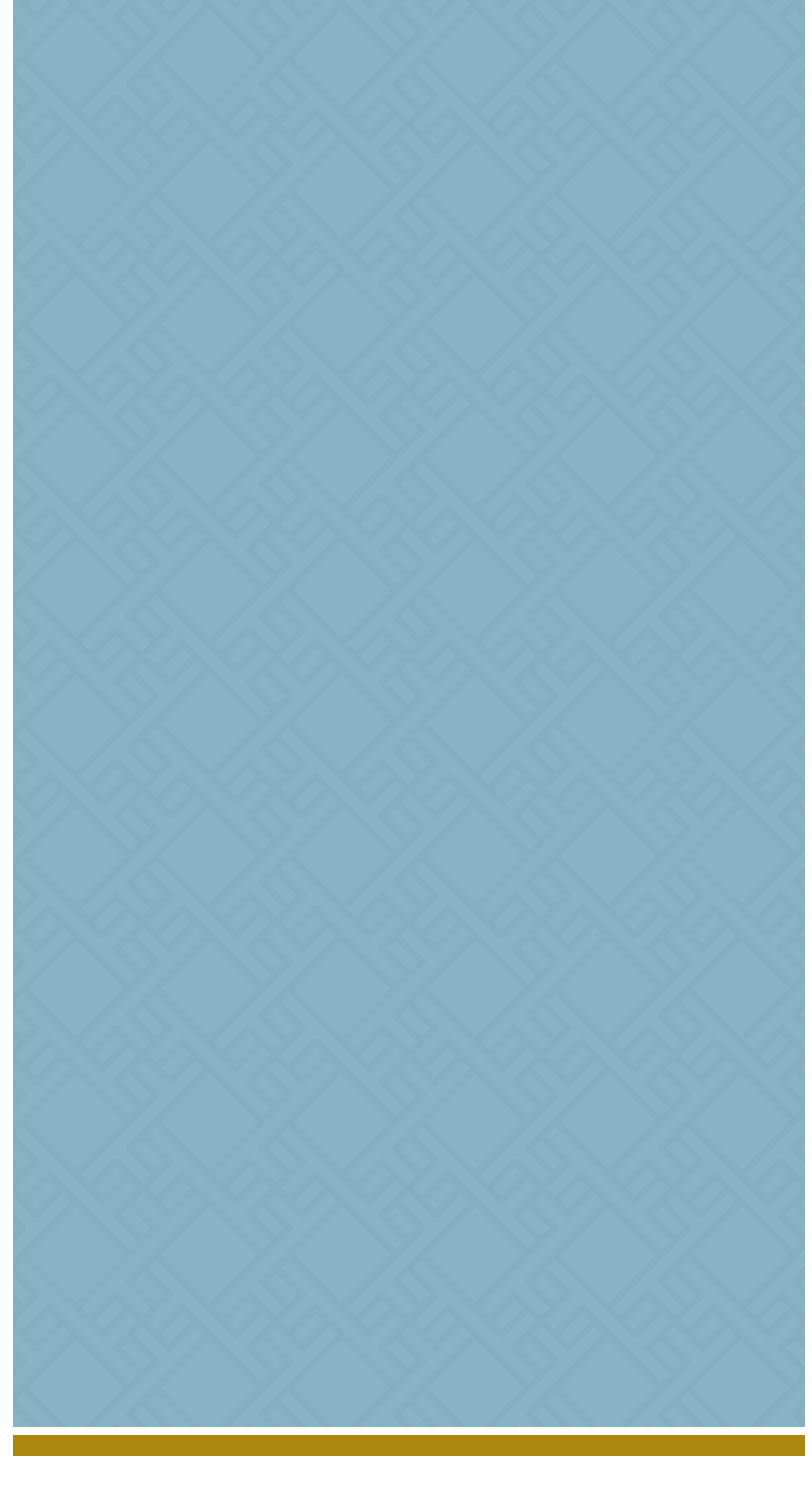
الباب الثالث

دور الفتوى في حماية الأسرة

.:

اعتنى الإسلام بحماية الأسرة عبر تشريع أحكامٍ راعت بقاء الحياة الأسرية واستقرارها، وللفتوى دور مهم في الحفاظ على هذه التشريعات وتوجيه العمل بها بناء على مقاصد الشريعة، ويتناول هذا الفصل دور الفتوى في ذلك عبر أربعة فصول، وهي:

- الفصل الأول: القوامة.
- الفصل الثاني: الفتوى وتنظيم النسل.
- الفصل الثالث: الميراث.
- الفصل الرابع: دور الفتوى في معالجة المشكلات الأسرية.



الفصل الأول

القوامة

الأسرة كمجموع بشري من ذكر وأنثى هي اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسد فيها أركان المجتمع ومقوماته البنائية، ومهما صَغُرَ حجمها أو عدد أفرادها فإنهم يرتبطون بعلاقات عاطفية واجتماعية ومالية وتنظِّمهم حقوق وواجبات، قال الله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ} [النساء: ٤]، وقال جل شأنه: {لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا} [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٨]، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: ((... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[١]، ولا يستقيم أمر الأسرة دون قيادة تدير شؤونها.

ومن الأمور التي لا تحتاج إلى تأكيد أن هناك فوارق خِلقية بين الرجل والمرأة، ومن الطبيعي أن تختلف الوظائف التي تقوم بها الأنثى عن الوظائف التي يقوم بها الذكر، والإسلام بأحكامه العادلة الحكيمة راعى هذا الاختلاف الخِلقي؛ لأنه شريعة الله عز وجل، قال تعالى: {أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ}؛ فلأن المرأة بحسب خلقتها الأنثوية أضعف في تكوينها الجسماني في الغالب من الرجل جعل لها الشرع من أنواع الرعاية ما هو داخل في الواجبات التي يكلف بها الرجل، فجعل من واجبات الرجل أن ينفق على زوجته ويهيئ المسكن المناسب لها ما دامت قدرته المالية تساعده على ذلك، فإذا حدث فراق بينها وبين زوجها بالطلاق أو بالموت ولم تكن تملك ما يكفي لتعيش حياة كريمة لائقة بها، رجعت مسؤولية الإنفاق عليها إلى ولي أمرها أبًا كان أو جدًّا أو أخًا أو غيرهم من سائر عصبتها.

فإذا انتقلنا إلى جانب الرجل فإننا نجده مكلفًا بأن يدفع مهرًا لمن أراد الزواج بها، وإذا تم الزواج كان مكلفًا بإعداد المسكن المناسب لزوجته، والإنفاق عليها بما يتلاءم مع مستواه ومستواها.

ووجود الفوارق الخِلقية بين المرأة والرجل، وعدم التساوي بين مسؤوليات المرأة المالية ومسؤوليات الرجل؛ يبرر أن تكون القيادة للرجل في البيت، والقيادة هي القوامة التي يبينها القرآن الكريم في قول الله عز وجل: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ}.

(١) تقدم تخريجه.

وتتلاءم القوامة للرجل مع طبيعة تكوينه وسرعة حركته في المجتمع وحريتها؛ بالنسبة إلى حركة المرأة وحرية تصرفاتها، وكذلك مع عدم احتياجه للحماية في حركاته الكثيرة في المجتمع لكسب المال.

فلهذا الواجب الذي أناطه الشرع بالرجل كان من العدل والحكمة أن تكون له القيادة لكي يستطيع أداء واجباته بشكل يكون هو مسؤولا عنها.

وقوامة الرجل إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} [النساء: ٣٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته))[١]، ولا يجوز أن تُفهم قوامة الرجل على أنها مطلقة في كل الأمور ولعامة الرجال على عامة النساء، وإن ما ورد بذات الآية إيضاح لهذا النص بقوله عز وجل: {بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} [النساء: ٣٤] فهي قِوامة خاصة بالأسرة فقط، وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها، فليس للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية، وكل تصرفاتها في أموالها الخاصة نافذة، وليس لزوجها أن يبطل شيئًا منها، كما لا يتوقف أي من هذه التصرفات على إذن الزوج، كما أن هذه القوامة هي رياسة وتوجيه مقابل التزامات وواجبات يجب أن تُؤدَّى وتُحترَم، فالرجل في الإسلام هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج، وهو الذي يُعدُّ المسكن وفَرْشه وفراشه، وكل ما يحتاجه، وهو الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد، وليس له أن يجبر زوجته على المشاركة في شيء من هذا -ولو كانت ذات مال- وهو في الأغلب الأكبر سنًّا والأكثر اختلاطًا بالناس وخبرة في الأمور العامة، ولابد لكل مجموعة من قائد يقودها في حدود ما أمر الله سبحانه وتعالى؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والزوج هو المؤهَّل بفطرته وملكاته لهذه القيادة.

وهذه الرياسة ليست رياسة قهر وتحكُّم واستبداد، ولكنها تراحُم وتوادٌّ، ومعاشرة بالحُسنى، وإرشاد إلى الطريق السليم بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول المفسرون في قول الله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} [النساء: ٣٤] «وفيه دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلُّب والاستطالة والقهر»، وهي تقوم أساسًا على التشاور، فالنص الكريم يقول عن المسلمين: {وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ} [الشورى: ٣٨]، وهو نص عام في كل شؤون الحياة، كما ورد النص الخاص الذي يُرْشِد إلى التشاور في أمور الزوجيَّة: {فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ} [البقرة: ٢٣٣]، فإذا أضفنا إلى ذلك قوله عز وجل: {وَعَاشِرُوهُنَّ

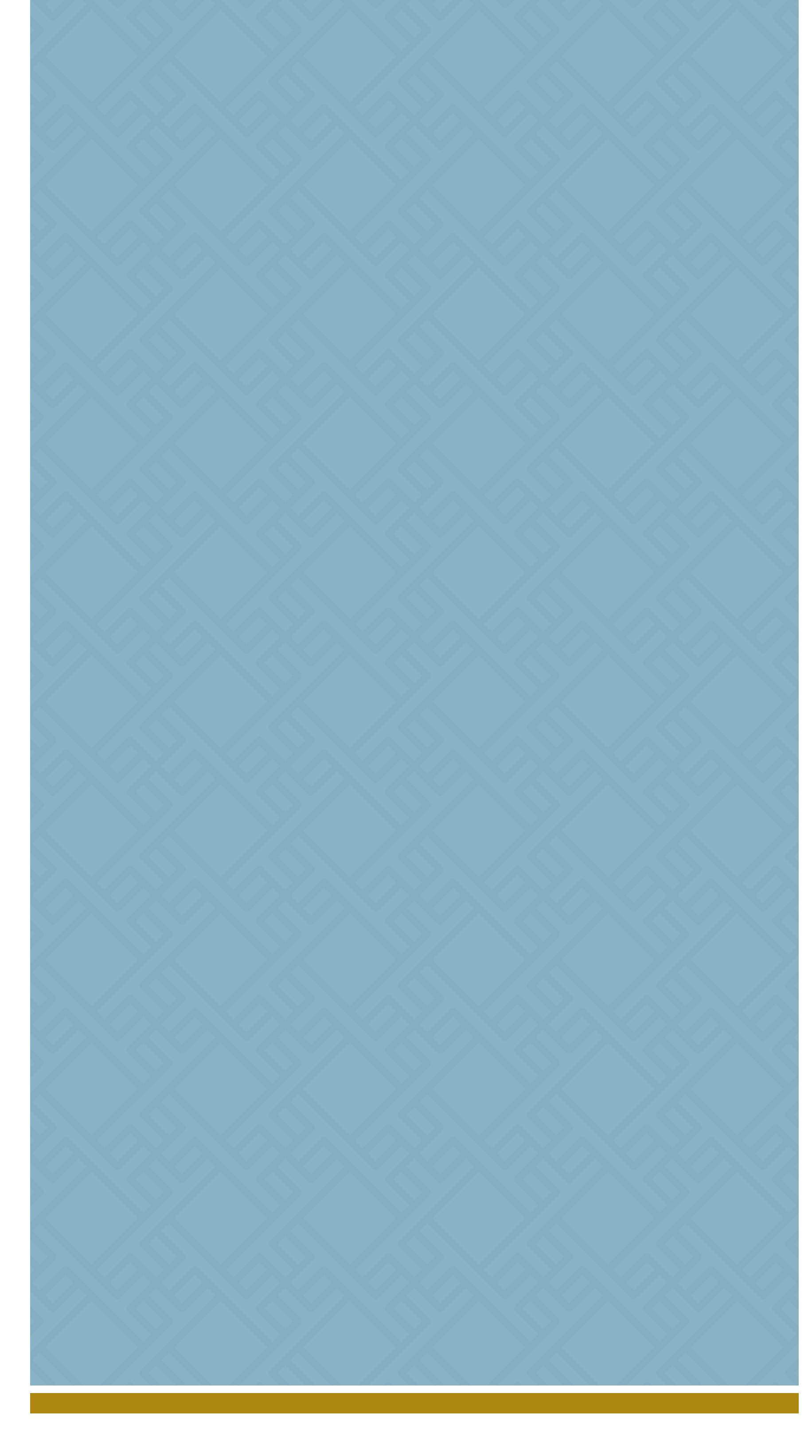
(١) تقدم تخريجه.

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا} [النساء: ١٩]، وغير ذلك مما ورد في الشرع الحنيف من أن الحياة الزوجية تقوم على السكن والتراحم والمودة، يتبين لنا -بصورة قاطعة- معنى القوامة وحدودها، وأنها أمر تنظيمي وضروري لأي مجموعة من البشر، وليست لأن المرأة جنس أدنى ولا لنقص في إنسانيتها وحقوقها الأساسية.

وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، وتحقيق مقاصد الزواج، وحفظ مصلحة الزوجة كل ذلك يستلزم أن توقن الزوجة برضا أن القِوامة للزوج بحُكم الشرع وفطرة الخلق، وأنها شرعت لمصلحة الأسرة واستقرارها، وأن على الزوج أن يفقه الغرض من هذه القِوامة التي قررها له الشرع والأساس الذي قامت عليه؛ حتى لا يُسيء استعمالها أو يتعسَّف في استخدام ما تُخولَّه هذه القِوامة من سلطة.

فإذا عرف الزوجان ذلك واستوعباه وحرصا على تطبيق ما عرفاه مضت الأمور بينهما بسهولة ويُسر، ولا يستعصي خلاف أو اختلاف على الحل الذي يراه الزوج وتقبل به الزوجة بناء على أمر الشرع لها بطاعة زوجها في غير معصية الله[١].

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٢٧).



الفصل الثاني

الفتوى وتنظيم النسل

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور، وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

ولأن الإنجاب مطلب وجودي لاستمرار بقاء الجنس الإنساني رغَّب الشرع الشريف في النكاح والذرية؛ لما فيها من زينة ومنافع كما في قوله تعالى: {ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا} [الكهف: ٤٦]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالزواج وينهى عن التبتُّل نهيًا شديدًا[١]، ويقول: ((تزوَّجوا الودود الولود، إني مكاثرٌ الأنبياء يوم القيامة))[٢].

والشرع وإن رغَّب العبادَ في الذرية لما فيها من زينة الحياة، إلا أنه لم يُوجِب الشرع على كل من تزوَّج أن ينجب أولادًا، لكنه حثَّ عمومَ المسلمين على النكاح والتكاثر، واكتفى بالترغيب في ذلك مع بيان أنها مسؤوليةٌ على كل من الوالدَيْن، ووجَّه إلى ضرورةِ حُسن التربية وتقويم النفس والأولاد، والبُعد بهم عن مواطنِ الهلاك، وحذَّر من إضاعة المرءِ حقَّ أولاده؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ} [التحريم: ٦]، وقال جل شأنه: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: ١٣٢]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أبو داود: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ))[٣].

فالمتأمل في النصوص الشرعيَّة التي تحث عموم الناس على الزواج والتكاثر يجد أنها تشترط لذلك الاستطاعة البدنية والمالية من أجل القيام بأعباء الأسرة ومسؤولياتها، ومن ذلك إحسان تربية الأبناء خُلُقيًّا وبدنيًّا وثقافيًّا؛ مع توفُّر ما هم في حاجة إليه من عناية مادية ومعنوية، وإلا فهو مأمورٌ شرعًا بالصبر والاستعفاف حتى تتهيأ له الظروف وتتوفر الإمكانيات كما في قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ} [النور: ٣٣]؛ بل أرشده صلى الله عليه وسلم بالمداومة على الصوم للتغلب على شهواته ودواعي طبيعته؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصن لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[٤].

---

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

كما أن تنشئة الأولاد تنشئةً صالحةً والحفاظ على الأسرة مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته))(١)، وفي ظل التطور التقني الحديث وحركة التغيُّر السريعة بات من اللازم بناء الوعي والإدراك للتعامل السليم مع الواقع؛ خاصةً مع النشءِ الصغير، ومن هنا صار العبءُ على الأبوين والمسؤولية في توجيه الأبناء وتربيتهم والعمل على توعيتهم متضاعفًا؛ ولا يُتصوَّرُ أن يتحقق هذا الغرض مع كثرة الأولاد، فإنها لا شك تحُولُ دونَ تحقيق مستوياتِ العناية ومراتب التربية المنشودة.

فالواجب على الآباء تربية أبنائهم من الناحية الخلقية والاجتماعية والدينية والبدنية وغيرها، والإنفاق عليهم من مأكلٍ وملبسٍ ومسكنٍ وتعليمٍ وعلاجٍ وغير ذلك مما يحتاجون إليه سواء أكان ماديًّا أم معنويًّا.

وإذا غلب على ظن الزوجَيْنِ أنهما غيرُ قادرَيْنِ على هذه المسؤولية، أو قَرَّرا عدمَ الإنجاب لمصلحةٍ معينةٍ؛ كأن يكون في الإنجاب خطورة مثلًا على صحَّة الزوجة، أو خَافَا فسادَ الزمان على الذريَّة، اتفقا على عدم الإنجاب.

وقد اتبع الأزواج -على المستوى الفردي وعبر العصور- عدة وسائل وإجراءات من شأنها تباعُد مدد الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان حتى تتحسن ظروف الأسرة ومستواها المعيشي، أو للمحافظة على صحة الأم وحياتها من أضرار كثرة الحمل وتكرار الولادة والرضاع، ومن ثَمَّ يتمكنان من رعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون مشقة، وهو ما يُعرَف في عصرنا بـ«تنظيم النسل» الذي صار من ضرورات هذا العصر، وفيما يلي بيان تنظيم النسل وموقف الفتوى منه، وذلك في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الإسلام وقضية تنظيم النسل.
- المبحث الثاني: الإفتاء بمشروعية تنظيم النسل.
- المبحث الثالث: مسوغات تنظيم النسل من وجهة نظر الفتوى.

(١) تقدم تخريجه.

المبحث الأول

الإسلام وقضية تنظيم النسل[١]

إن تنظيم النسل من المصطلحات الحديثة، وإن كانت تُعبِّرُ عن مفهومٍ قديمٍ يُقصد به وضع إطار محددٍ للإنجاب بين الزوجين، بمعنى ألا يُترك أمر الإنجاب بينهما بلا تخطيطٍ، ويُقصَد به عمليًّا استخدامُ ما قد يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل، وهو بذلك لا يشمل ما حرمته الشريعة من عمليات الإجهاض غير الضرورية؛ لأنها ليست منعًا للحمل من بدايته كما هو ظاهر، ومن هنا فمَن يُشبه تنظيم النسل بالإجهاض إنما يسعى لقلب الحقائق إضرارًا بهذه الأمة.

فلم يرِدْ في كتاب الله تعالى نصٌّ يُحرِّم منعَ الإنجاب أو تقليلَه، واتفاقهما على منع الإنجاب في هذه الحالة يُقاس على العزل، والعزل: قذف الزوج ماءَه خارجَ رحم زوجته لمنع التقائه بالبويضة حتى لا يحصل الحمل، ووجه القياس: اشتراك العزل والاتفاق على منع الإنجاب في المآل، وهو عدمُ حصول العلوق.

وقد اتفق جمهور العلماء على أنَّ العزلَ مباحٌ في حالة اتفاق الزوجين على ذلك؛ مستدِلّين بالحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا))[٢]، وروى الشيخان عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ))، وعند مسلم: زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ، وفي رواية أخرى عنده: ((فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا))[٣].

(١) ينظر: موقف الإسلام من تنظيم الأسرة (ص٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

وروى البخاري في صحيحه عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ))[١]؛ قال الإمام ابن بطال: «قال الطحاوي: وقوله عَلَيْهِ السَّلامُ: ((مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا))... إلى آخر الحديث، فيه دليلٌ أن العزلَ غير مكروه؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلامُ لما أخبروه أنهم يفعلون ذلك لم يُنكِره عليهم، ولا نهاهم عنه، وقال: ((مَا عَلَيْكُمْ أَن لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ))»[٢].

وقال الإمام الجصاص الحنفي: «وليس للرجل أن يعزل عن زوجته الحرَّة إلا بإذنها»[٣]، وقال الإمام ابن رشد المالكي: «الذي عليه جمهورُ الصحابة إباحة العزل. وقد ذُكِر ذلك عند عمر بن الخطاب فقال بعضُ مَن عنده: إنَّ اليهودَ تزعمُ أنها الموءودة الصغرى. فقال علي بن أبي طالب: إنها لا تكون موءودةً حتى تمرَّ عليها التارات السبع... والذي عليه جمهور العلماء بالأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة إباحة العزل على حديث أبي سعيد الخدري»[٤].

وتناول الإسلام مفهومَ تنظيم النسل في إطار أشمل وأكمل من النظريات الحديثة؛ فهو لا يقصر التنظيم على كثرة الذرية وقلتها؛ بل يتوسع إلى تناوله في إطار أوضاع الأسرة المختلفة، وفي إطار المجتمع المسلم ككل؛ فمصالح الجماعة مقدمةٌ على مصالح الأفراد، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بكثافة السكان، وتوزيعهم الجغرافي، والقوى العاملة، ومدى التوازن بين معدل السكان ومعدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي والتربوي بحيث لا تضعف الدولة أو تصير الكثرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((غثاء كغثاء السيل))[٥].

ولقد أمر الإسلام بالتخطيط الجيد لكل أمر، سواء كان هذا الأمر صغيرا أو كبيرا، فقال صلى الله عليه وسلم: ((اعقلها وتوكل))؛ فالتخطيط في كل أمر بما فيه أمر تنظيم النسل هو السبيل الوحيد لبناء أمة واعية؛ بحيث يضع الزوجان خطةً للإنجاب والتربية وكل ما يرافق ذلك ويستتبعه بشكل يضعهما أمام تصور دقيقي وواقعي لعدد الأولاد المناسب لهما وطريقة تربيتهما بالشكل اللائق لأبناء الأمة التي نسعى لأن يفتخر بها النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، (٧/ ٦١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، دار البشائر الإسلامية، (٤/ ٤٤٤).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، (١٨/ ١٥١).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٤٢٩٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

إن لكلِّ زمان متغيراته التي تقتضي تدابير خاصة تناسب تلك المتغيرات، وإن أبرز المتغيرات المعاصرة التطور الكبير في المجالات الصحية والتوعوية والتعليمية، وهذا التغير وإن كان تغيُّرًا في صالح الإنسانية ومتوافقًا معها إلا أنه انعكس على مستويات الزيادة السكانية العالمية؛ فانخفضت معدلات الوفيات مقارنة بأعداد المواليد، ونتج عن ذلك تفاوت بين تلك الزيادة وبين كمية الموارد المتاحة، مما جعل من الحدِّ من معدلات الانفجار السكاني لتتناسب مع الموارد ضرورة ومطلب شرعي يجب وضعه في صدارة أولوياتنا للحفاظ على الموارد وضمان الاستفادة منها وتوزيعها بشكل عادل.

فمن هنا كان تنظيم النسلِ في الفكر الإسلامي حقًّا إنسانيًّا أساسيًّا يلجَأ إليه من يحتاجُه، وذلك بقصد المحافظة على صحة الأم والطفل والأسرة والمجتمع والإنسانية، ورفع المستوى المعيشي والاجتماعي والتربوي للجميع.

الإفتاء بمشروعية تنظيم النسل[١]

نصت الفتاوى المنضبطة على أنه لا حَرَجَ في تنظيم النسل[٢]، ولقد انحرف كثيرٌ من المتشددين في مسألة تنظيم النسل فرأوا أن قوة الأمة لا تتحقق إلا بالكثرة والعدد، وادعوا أن التنظيم سعيٌ إلى تقليل أعداد المسلمين، وهو فكرٌ ساذج سطحيٌّ، يرى الظاهر والقشور ويغض الطرف عن الأهداف والغايات؛ فالدين الإسلامي يزكي دائمًا الكيف دون الكم، قال تعالى عن المنافقين: {لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا} فلا عبرة هنا بزيادة العدد على رأي أصحاب هذا الفكر المنحرف، بل بما سيؤول إليه الأمر، فالقلة القوية المخلصة المتماسكة أفضل من كثرةٍ كغثاء السيل.

إن تنظيم النسل لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر ولا يُعدُّ اعتراضًا ولا تدخلًا في قدر الله تعالى؛ لأن تنظيم النسل ما هو إلا لون من مباشرة الأسباب التي أمرنا الله تعالى بمباشرتها لتنظيم حياتنا، وهذه الأسباب قد تنجح وقد لا تنجح، وقد تتخذ المرأة وسائل منع الحمل لفترة معينة ومع ذلك يأتي الحمل بأمر الله، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمال الصحابة لوسائل تنظيم النسل المتاحة في عصرهم وفق معارفهم الطبية؛ حيث سأله أحد الصحابة عن شيء من هذا -كما في الصحيح- فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى العَزْل؛ وهو: إخراج النطفة بعيدًا عن الرحم عند الشعور بنزولها أثناء المعاشرة الزوجية وذلك لمنع التقاء ماء الزوج بماء الزوجة، وقال صلى الله عليه وسلم: ((سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا))[٣]، وقال جابر رضي الله عنه: ((كنَّا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل))[٤]، وعن أبي سعيد الخدري أن رجلًا قال: ((يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمَل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى؛ قال: كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه))[٥]، وفيه دلالة على أنه لا تعارض بين الأخذ بالأسباب العادية وبين جريان الأقدار ووقوعها، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

---

(١) ينظر: موقف الإسلام من تنظيم الأسرة (ص١٠٩).

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٢١٧١).

وإنما تنظيم النسل مثله كالسعي في طلب الرزق؛ فإن الرزق مقدَّرٌ عند الله عز وجل؛ فالإنسان وغيره من المخلوقات مكفول رزقهم مسبقًا في علم الله، ولكن شُرع للإنسان الأخذ بالأسباب بالعمل طلبًا للرزق؛ بل جعل الشرع العملَ جزءًا من العبادة، وهو لا يتعارض مع الإيمان بأن الرزق مقضيٌّ به؛ فتحديد الله عز وجل للرزق ليس معناه منع السعي والعمل؛ فكذلك لا يتعارض تنظيم النسل مع الإيمان بأن ما قدَّر الله كان؛ لأنه من باب الأخذ بالأسباب.

فهذا التنظيم لا يتعارض مع قضاء الله وقدره، وإنما المحظور هو وقف قابلية الإنجاب نهائيًّا سواء للرجل أو المرأة بنحو الربط النهائي للرحم، فهو ممنوع شرعًا إذا لم تَدْعُ الضرورة إلى ذلك؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام مقاصده الأساسية.

ولا يتعارض تنظيم النسل مع ما جاء في القرآن الكريم من النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر؛ فهذا التشريع متعلق بقتل النفس أو قتل الجنين الذي له روحٌ مستقرة، ولا يمكن أن يكون حجةً أو أساسًا للقول بأن القرآن الكريم ينهى عن تنظيم النسل؛ لأن تنظيم النسل إنما هو تجنُّب الحمل قبل وقوعه، وهو مشروع كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث العزل وغيرها.

كما أن تنظيم النسل لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: ((تناكحوا تكثروا))؛ فالحديث فيه الحض على الزواج والنهي عن الرهبنة، والتباهي إنما يكون بالقوة والكيف الذي تتمتع به الذرية عن طريق توفير الرعاية والعناية الكافية.

ولو كانت الدعوة إلى تنظيم النسل من قبيل المؤامرة على الإسلام والمسلمين بقصد التقليل من عددهم لما أخذ به غير المسلمين؛ بل إنما يُقصَد به التحكُّم في معدل الزيادة السكانية كما هو الحال في البلاد المتقدمة اقتصاديًّا، وتعليل الأمور بنظرية المؤامرة يحرم المجتمع من خير كثير.

والحاصل أنه لا مانع شرعًا من تنظيم النسل في هذا العصر وفي ظل الظروف التي نعيشها أيًّا كان السبب؛ سواء لحاجة أو لأمر ضروري أو تحسيني؛ وذلك لأنه يحقق المصلحة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بما يوفره من منافع وفوائد وبما يمنعه من مضار؛ حيث إن مقصود تنظيم النسل الأساسي إرادة الخير واليسر بالأسرة والمجتمع وتجنب العسر والمشقة عليها، وهو مطلب شرعي؛ قال الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

المبحث الثالث

مسوغات تنظيم النسل من وجهة نظر الفتوى

إن مقصد الشرع الحنيف من إباحة تنظيم النسل هو الوصول إلى ضمانٍ حقيقيٍّ لرعاية الأبناء رعايةً كاملةً شاملةً واستقرار الأسرة اجتماعيًّا واقتصاديًّا وفكريًّا؛ بحيث يستطيع الأبوان تنشئةَ أبنائهما تنشئةً سليمةً تعتمد الكيفَ والجودة لا مجرد الكم؛ ليقدما بذلك للمجتمع أفرادًا صالحين منتجين يساهمون في تعمير الأرض، وتحقُّق هذا الأمر لا يكون بطبيعة الحال مع كثرة النسل الذي يؤدي مع تزايد الأعباء إلى الإهمال في تربية الأبناء؛ فتصبح تلك الكثرة كما وصفها صلى الله عليه وسلم: ((غثاء كغثاء السيل))[١].

ومن مسوِّغات تنظيم النسل في إطار الزوجين من وجهة نظر الفتوى المنضبطة:

أولًا: صحة الأسرة:

إن صحة الأم من أهم الأسباب التي تدعو إلى تنظيم النسل؛ فالأم هي صمام أمان الأسرة، وعلى عاتقها تقع أكبر المسؤوليات في تربية أبنائها والاعتناء بهم بدنيًّا وخُلُقيًّا ونفسيًّا، ولكي تقوم الأم برعاية أبنائها رعاية متكاملة بدون مشقة لابد وأن تتمتع بالقوة البدنية والصحة الجسمية، والتي تتأثر من أضرار كثرة الحمل وتكرار الولادة والرضاع، وقد حثَّت تعاليم الإسلام على قوة البدن وصحة الجسم، قال صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف))[٢].

فمن مسوغات تنظيم النسل الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع، إذا عرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة، قال الله تعالى: {وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: {وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا} [النساء: ٢٩].

ومن ذلك أيضًا: الخشية على الرضيع من حَمْل جديد، بناء على رأي طبيب مسلم متخصص، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغيل[٣] يُدْرِك الفارس فيدعثِرُهُ عن فرسه))

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الغيل: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع.

[١]، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم فقال صلى الله عليه وسلم: ((لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضُرُّ أولادهم))[٢]، وكأنه عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضرُّ الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم، وهما أقوى دول الأرض حينذاك[٣].

إن القوة من الصفات التي امتدحها الإسلام، فالقوة هي المحرك والوقود الذي به تحقق الأمة رسالتها كاملةً على مراد الله سبحانه وتعالى منها، ومن أسباب القوة كثرة العدد عن صحة وعلم وعقل لا عن ضعف وجهل، وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيباهي ويفاخر بنا الأمم يوم القيامة، وقد حضَّنَا على التناسل من أجل ذلك، ولكن هذا التناسل والذرية التي دعانا إليها صلى الله عليه وسلم هي الذرية القوية التي تستحق التفاخر لا الذرية الضعيفة؛ وكلما كثر الإنجاب زادت الأعباء وقل الاعتناء بالأولاد فضعفت قواهم؛ مما يناقض مقصود الشرع الشريف من بناء أمة قوية.

ثانيًا: كثرة الأولاد والخوف من الوقوع في محظور شرعي:

كتب الله سبحانه وتعالى على خلقه الاختبار والابتلاء في الحياة الدنيا، ومن ذلك الاختبار والابتلاء الأولاد والذرية، فإنهم من مواقع الاختبار والفتنة، وقد يفتن الإنسان بسبب كثرة الولد وعدم قدرته على الوفاء بنفقاتهم واحتياجاتهم، فينجرف إلى طريق الحرام، وقد أمر سبحانه وتعالى تجنب كل ما يؤدي إلى النار والهلاك، فقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا} [التحريم: ٦]؛ ولذلك فإن تنظيم النسل يُجنب الإنسان الوقوعَ في ذلك الاختبار والبلاء الخطير، ويجلب لها السلامة في الدنيا وفي الآخرة.

لقد قال الله تعالى: {ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا} [الكهف: ٤٦] فهم محل الفخر والراحة والمتعة، وكل ذلك من الزينة المتحققة من إنجاب الأولاد، إلا أنه سبحانه وتعالى بين أن الأقوال الطيبة والأعمال الصالحة هي التي تَبقى ثمارها للإنسان؛ فقال: {وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيۡرٌ أَمَلًا} [الكهف: ٤٦] ذلك أن الأولاد قد يكونون زينة، وقد يكونون فتنة، وإنجاب الأولاد متى صاحبته النية الطيبة والمقاصد الشريفة والعمل على تربيتهم وتأهيلهم وتوفير حاجاتهم كان ذلك عونًا للإنسان على أن يكون الأولاد قرة عين له.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨١) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب رضي الله عنها.

(٣) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٣٣).

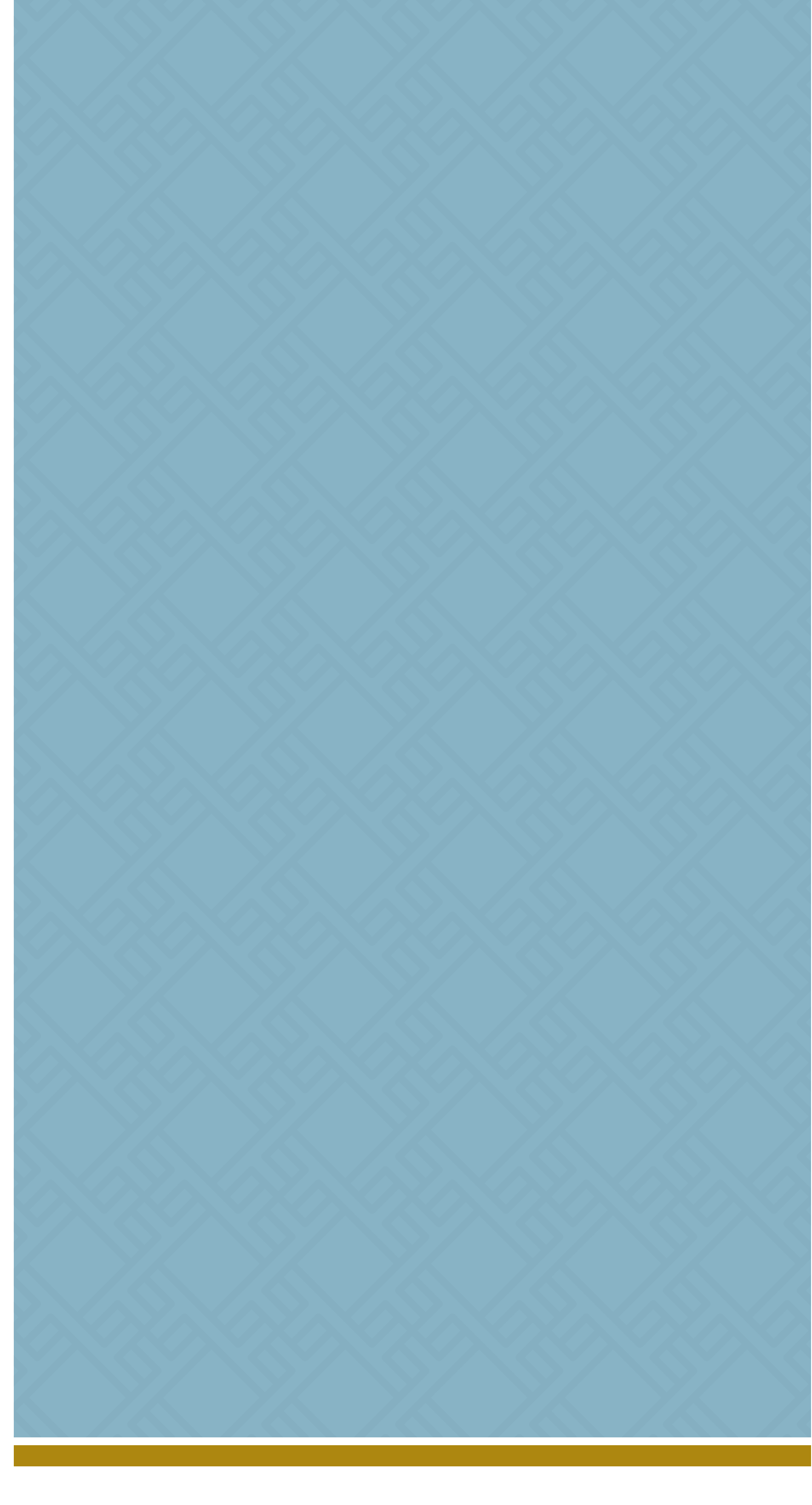
وعليه فمن مسوغات تنظيم النسل غلبة الظن لأسباب جدية وقائمة بوقوع حرج دنيوي قد يُفضي به إلى حرج في دينه، فيقبل الحرام ويرتكب المحظور من أجل أطفاله، قال تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ} [المائدة: ٦].

ثالثًا: زيادة السكان من دواعي تنظيم النسل:

هناك أمور بطبيعة حالها ترتبطُ ببعضها ارتباطًا يجعل من أحدهما مقدمة أو سببًا للآخر وهذا الأمر ينطبق على قضية الزيادة السكانية، فهي تعد من الأسباب التي تضر بالمجتمع ضررا بالغًا، بل تضر بالنسل نفسه؛ لأنه كلما زاد العدد قلت الرعاية والعناية، وانعكس ذلك على جودة الخدمات التي يتلقاها الطفل في مراحل تربيته ونموه وتعليمه، ومن ثم فإن الدعوة إلى تنظيم النسل لا سبب لها إلا وجود وتفاقم مشاكل اجتماعية وصحية وتربوية بسبب زيادة السكان.

الزيادة السكانية مشكلة عالمية:

ففي ظل التغيرات الجذرية التي يشهدها الواقع المعاصر والمشاق التي أدت إليها أنماط الحياة الآن بسبب زيادة أعداد الجنس البشري مع تطور العلم والطب واكتشاف الأدوية وتبني أنظمة الرعاية الصحية وانتشار الوعي، وبسبب قلة الموارد الطبيعية، وزيادة تكلفة التعليم والرعاية صار تنظيم النسل طريقًا لا محيد عنه؛ ووسيلة طبيةً لا يعارضها الشرعُ؛ بل يتفق معها؛ لأن الواقع يُخبِرُ بأن شُحَّ الموارد إنما هو لكثرة البشر، ولا سبيل لحل هذا التفاوت إلا بتنظيم النسل حتى نصل إلى التناسب بين موارد الأرض وعدد القاطنين عليها، ثم إن الواقع يُخبِرُ بأن التطور الهائل الذي لحق بالمعمورة من سرعة الاتصالات وكثرة المخترعات قد جعل العالم كلَّه قريةً واحدةً، وكما أتاح هذا التطور العلم والأدب والثقافة الهادفة أُتيح معه شرورٌ ومهالك، فكان الوعي والإدراك في التعامل السليم مع هذا الواقع مطلبًا ضروريًّا، وهذا وإن كان ممكنًا مع الراشدين، إلَّا أنَّ الصغار قد لا يُحسنونَ ذلك التعامل، فيضيعون بين براثنِ الشُّرورِ، ويهلكون في منحنياتِها، ومن هنا صار العبءُ على الأبوين مضاعفًا في توجيه الأبناء وتربيتهم والعمل على توعيتهم في ظل تطور جامح يترنَّح الحيارى في ظلاله، ولهذا وذاك لا مناص من تنظيم النسل؛ إذ إنه كيف يُتصوَّرُ أن يقوم بأعباء هذه التربية مَنْ عنده كثير من الأبناء؟!



الفصل الثالث

الميراث

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وهي:

- المبحث الأول: نظام الميراث في الإسلام.
- المبحث الثاني: عدم التفرقة بين الذكر والأنثى في نظام الميراث.
- المبحث الثالث: الفتوى ونظام الميراث.



نظام الميراث في الإسلام

من وسائل حماية الأسرة في الإسلام تنظيم المورد الاقتصادي للأسرة بعد وفاة أحد القائمين عليها؛ وذلك عبر نظام الميراث الذي يقوم على أن المورِّث لا سلطان له على ماله بعد وفاته إلا في حدود الثلث عن طريق الوصية فعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادةً في حسناتكم))[٢]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: ((يا رسول الله، أنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثيرٌ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةٌ يتكففون الناس))[٣].

وكذلك يؤخذ من التركة ما على المتوفى من حقوق وديون يقول الله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ} [النساء: ١٢]، ويقول تعالى: {مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ} [النساء: ١٢]، والدين هنا مقدم على الوصية، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: ((إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية))[٤].

والباقي بعد ذلك يوزع على الورثة، وقد استأثر الشارع الحكيم بتوزيع التركة بين أفراد الأسرة كل واحد حسب درجة قرابته توزيعًا محددًا بحصر المستحقين وتحديد نصيب كل منهم دون أي تدخل لإرادة المورث أو ورثته في هذا التحديد؛ بما يكفل المرونة والعدالة والتطبيق الصحيح ومواجهة التغيرات في كل حالة تقتضي ذلك مثل: شروط الإرث وأسبابه وموانعه وقواعد الحجب والحرمان من الميراث والردِّ والعول والتخارج وغير ذلك.

(١) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص١٩٨، ٣٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٩٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج٢٩، ص١٣٧.

يقول تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ} [النساء: ١١، ١٢].

ويقول تعالى: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ} [النساء: ١٧٦]، ويقول: {وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ} [الأنفال: ٧٥].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ))[١]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنتٍ، وبنت ابنٍ، وأختٍ، قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس -تكملة الثلثين- وما بقي فللأخت[٢]، وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الخال وارث من لا وارث له))[٣].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩).

المبحث الثاني

عدم التفرقة بين الذكر والأنثى في نظام الميراث

لقد حافظ نظام الميراث في الإسلام على التوازن الدقيق مع نظام النفقة فيه، فلكل مسلم حقان: حق في النفقة، وحق في الميراث، وكل حق في ناحية يقابله واجب في الناحية الأخرى، فلا يمكن فهم حق الفرد في الميراث إلا في ضوء فهم ما يجب عليه من الإنفاق على غيره من الأقارب؛ فهناك ارتباط وثيق بين ترتيب المستحقين ومقادير أنصبتهم وبين قواعد النفقة بين الأقارب، فمثلًا: إذا وجد شخص كبير فقير لا يقدر على الكسب، وكان له أب غني وإخوة أغنياء، فإن النفقة على هذا الابن الفقير هنا واجبة على الأب دون الإخوة، وكذلك إذا مات هذا الابن -غنيًّا كان أم فقيرًا- وكان له أب وإخوة فإن الوارث هنا يكون الأب دون الإخوة؛ وذلك لأنه أقرب العصبات إلى الميت.. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ))[(١)]؛ وأيضًا لأنه المتكفل بالإنفاق على أبنائه إن كانوا فقراء محتاجين، وهكذا في ترتيب سائر المستحقين ومقادير أنصبتهم ترتبط بقواعد النفقة بين الأقارب، وعلى هذا الأساس جاءت القاعدة الفقهية تَنُصُّ على أن «الغنم بالغرم»، ولا يخفى أن هذا يكون على الوجه العموم والأغلب، فلا يخرم هذه القاعدة لو شَذَّتْ بعض الحالات عنها عملًا بالقاعدة الفقهية التي تنصُّ على أن: «الحكم للأغلب، وأن النادر لا حُكم له»، وبذا يُكَوِّنُ كلا النظامين أساسًا متينًا للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

ومن هنا فقد حدد نظام التوريث في الإسلام نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض الحالات التي يتساويان فيها في درجة وجهة القرابة، يقول الله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} [النساء: ١١]، وقال تعالى: {وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ} [النساء: ١٧٦]؛ فحين لا يكون للميت وارث إلا ذريته من ذكور وإناث، فإنهم يأخذون جميع التركة على أساس أن للبنت نصيبًا واحدًا وللذكر نصيبين اثنين، وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر المالية وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي؛ فالرجل يتزوج امرأة ويُكَلَّف

---

(١) تقدم تخريجه.

إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة، وهي معه وهي مطلقة منه، أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء، وليست مكلفة بالإنفاق على زوج ولا أبناء في أي حال، فالرجل مكلف على الأقل ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم.

والدليل على أن الأصل في نظام التوريث في الإسلام هو عدم التفرقة بين الذكر والأنثى إلا ،لداعٍ وأن القاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق معايير التوزيع، أنه في غير الحالات السابقة لا يوجد أي فرق بين الذكر والأنثى في تحديد حق الميراث، فعلى سبيل المثال لا الحصر أن الأمَّ وإن كانت تأخذ نصف الأب في حالة إذا لم يكن لابنهما المتوفى فرع وارث، فإنهما يتساويان في حالات أخرى إذا كان لابنهما ولد واحد أو بنتان، كما يتساوى الأخ والأخت لأم في استحقاق السدس لكل منهما أو يشتركون بالسوية في الثلث إذا زادوا عن ذلك وهي حالة ميراث الكلالة؛ بأن لم يوجد فرع وارث للميت ولا أصل وارث، كما يتساوى كل من الذكر والأنثى في استحقاق كلِّ التركة عند الانفراد: فرضًا أو ردًّا، وفي بعض الحالات يكون نصيب الأنثى فرضًا مثل نصيب الذكر تعصيبًا أو أكثر، كما أنه بالمقارنة بين المستحقات من النساء والمستحقين من الرجال، يتبين أن الأغلب الأعم من الوارثات من النساء يرثن بالفرض ولا يرث بالفرض من الرجال سوى نوعين فقط، والباقي من الرجال لا يرث إلا تعصيبًا؛ أي لا يرث إلا بعد استكمال توريث أصحاب الفروض وأغلبهم من النساء، ويتضح من ذلك أن المرأة أوفر حظًّا في الميراث؛ لأن الفُرَص التي تتاح لها أكثر بكثير من الرجال، وسبحان العليم الخبير الذي وسع كل شيء رحمة وعدلًا[١].

إن نظام التوريث في الإسلام هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، ويبدو هذا واضحًا حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في القديم أو الحديث، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق، إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملًا ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل، فعصبة الميت هم أَوْلى من يرثه بعد أصحاب الفروض: كالوالد والوالدة؛ لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم.

فهو نظام متناسق ومتكامل، وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة؛ فلا يحرم امرأة ولا صغيرًا لمجرد أنه امرأة أو صغير؛ لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي كذلك مبدأ الوحدة في النفس الواحدة؛ فلا يميز جنسًا على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص٤٠٠).

وهو نظام يراعي طبيعة فطرة الأحياء بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة؛ فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة؛ لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ الجنس البشري، فهو أولى بالرعاية من وجهة نظر الفطرة السليمة، ومع هذا فلم يَحْرِمِ الأصول ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكلٍّ نصيبه من التركة مع مراعاة درجة القرابة.

وهو نظام يتوافق مع طبيعة الفطرة كذلك في تلبية رغبة الإنسان في أن نسله لن يُحْرَمَ من ثمرة عمله وجهده، وهو ما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، مما يضمن للأُمَّة النفع والفائدة في مجموعها من هذا الجهد المضاعف مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام.

وأخيرًا فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المُتَجَمِّعَة على رأس كل جيل وإعادة توزيعها من جديد؛ فلا يدع مجالًا لتضخم الثروة وتكدُّسِها في أيدٍ قليلة ثابتة كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر أو تحصره في عدد قليل محدد، وهو من هذه الناحية أداةٌ متجددةُ الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة وردّه إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات، الذي يتنافر -غالبًا- مع الفطرة البشرية ولا ترضى به النفس الإنسانية؛ فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد وفق الشرع الإلهي؛ فيتم والنفس به راضية؛ لأنه يلائم فطرتها وحرصها وشحها، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله وتشريع الناس[١].

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص٣٩٧).

المبحث الثالث

الفتوى ونظام الميراث

حافظت الفتوى المنضبطة على دعم تطبيق نظام الميراث في الإسلام مع مراعاة تحقيق مقاصده الشرعية؛ ومن ذلك أنها دعمت جميع الوسائل التي تحقق إيصال الميراث للمستحقين؛ ومن ذلك:

أولًا: دور الفتوى في دعم سرعة إيصال الميراث للمستحقين:

لقد حَصَر التشريع الإسلامي نظامَ المواريث على أسباب مُحدَّدة؛ من أهمِّها الزوجيةُ والنَّسَب، كما حرص على تقسيم التركة وبيان الأنصِباء؛ قطعًا للنِّزاع بين أفراد الأسرة الواحدة ومنعًا لِمَا عساه يحدث من التغيير والتبديل في الوصية أو إثارة الحقد بين الوارثين نتيجة تقسيمٍ غيرِ عادل؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى آياتٍ تُبيِّن أنصبة الوارثين؛ يقول الله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء: ٧]، ويقول تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١]، وغيرها من الآيات التي بَيَّنَتْهَا السُّنَّة النبوية الشريفة وزادت عليها أحكامًا شكَّلت نظامَ المواريث الإسلامي الأبَدِيِّ الذي لا يَقبَل التعديل ولا التغيير من أي إنسانٍ كائنًا مَن كان.

ونظام التوريث في الشريعة الإسلامية يعتمد ابتداءً على ثبوت صلة الوارث بمُوَرِّثه فقد حدَّد الفقهاءُ القواعدَ اللازمة لإثبات هذه الصلة، والتي تعتمد الشهادة كنظام من إحدى النُّظُم الإسلامية للإثبات؛ يقول ابن قدامة: «وإذا شهد عدلان أن فلانًا مات، وخلَّف من الورثة فلانًا وفلانًا، لا نعلم له وارثًا غيرهما، قبلت شهادتهما. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والعنبري. وقال ابن أبي ليلى: لا تُقبل حتى يبينا أنه لا وارث له سواهما. ولنا: أن هذا مما لا يمكن علمه، فيكفي فيه الظاهر، مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر. قال أبو الخطاب: سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا»[(١)].

وفي العصر الحديث تمر إجراءات استخراج إعلامات الوراثة وتحديد الأنصبة الشرعية للوَرَثة تَمُرُّ بإجراءاتٍ عدة قد تَستغرق رِدحًا من الزمن لا يَتمكن خِلالَه أهلُ المُتَوَفَّى من الحصول على مُستحَقاتهم.

(١) المغني (١٠/١٤٣).

وقد وفرت سُبُل التكنولوجيا الحديثة المستندات الرسمية الموثوقَ بها التي تُحَدِّد أسماء أهل المُتَوَفَّى بيُسْرٍ وسهولةٍ إلى الحَدِّ الذي يمكن معه الاستغناء عن شهادة الشهود لتَحديد أسماء المُستَحِقِّين للميراث؛ فدعمًا لسرعة إيصال الميراث إلى مستحقيه أجازت الفتاوى المنضبطة استخدام هذه الوسائل كبديل معاصر عن شهادة الشهود؛ وذلك انطلاقًا من أن إيجاب الشريعة شهادة الشهود أمام القاضي لِتحديد ورثة المُتَوَفَّى إنما يُقصَد مِنه الاسْتِيثاقُ مِن حَصْر الورثة؛ لِئَلَّا يدخلَ فيهم مَن لا يَستَحِق ولا يَخرجَ عنهم مُستَحِق؛ وهذا الاسْتِيثاق كَمَا يَحدُث بالشهادة أمام القاضي قد يَحدُث بِمَا يقومُ مَقامَها أو بِأيَّة وسيلةٍ أخرى مِن الوسائل الحديثة التي يُقِرُّها وَلِيُّ الأمر، وهذا مِمَّا لا تَأْباه مقاصدُ الشريعة إذا تأكَّد تحقيقُ هذه الوسائل لِمَا قُرِّر مِن أحكام؛ بل استخدام هذه الوسائل قد يكون مَرغوبًا فيه شرعًا إذا حَقَّق مصالِح العباد ويَسَّر عليهم أُمورَهم، فقد حَرِص الشرعُ الشريف على تحقيق مصالح العباد ونَدَب إلى مُراعاتها في كُلِّ حال[١].

ثانيًا: دور الفتوى في تحريم الحرمان من الميراث:

إن التركة بعد موت المُوَرِّث حقٌّ لعموم الورثة على المشاع -ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم-، فيستحق كل وارث نصيبه من التركة بعد أن يخصم منها نفقة تجهيز الميت وبعد قضاء الديون وإنفاذ الوصايا والكفارات والنذور ونحو ذلك. ولا يجوز لأي أحد من الورثة الحيلولة دون حصول باقي الورثة على أنصبائهم المقدَّرة لهم شرعًا بالحرمان أو بالتعطيل، كما لا يجوز استئثار أحدِهم بالتصرف في التركة دون باقي الورثة أو إذنهم، فمنع القسمة أو التأخير فيها بلا عذر أو إذن محرَّم شرعًا؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: {۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ} [آل عمران: ١٣٣]؛ ففي الآية أمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة ودخول الجنة؛ يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «والمسارعة على التقادير كلها تتعلق بأسباب المغفرة وأسباب دخول الجنة، فتعليقها بذات المغفرة والجنة من تعليق الأحكام بالذوات على إرادة أحوالها عند ظهور عدم الفائدة في التعلق بالذات»[٢].

ومن أعظم أسباب دخول الجنة ونيل رضا الله أداء الحقوق مطلقًا، سواء كان حق الله أو حق الناس أو حتى حق النفس، ويدخل في أداء حقوق الناس أداء الولي أو المسؤول عن التركة حقوقَ باقي الورثة إليهم والمسارعة في ذلك واتقاء تأخيرها عن موعد استحقاقها بلا عذر أو إذن.

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٣م.

(٢) التحرير والتنوير (٤/٨٩).

ومما يدل على حرمة حرمان الورثة أيضًا ما رواه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من فَرَّ مِن ميراث وارثه، قَطَع الله ميراثَه مِن الجنة يوم القيامة))[١]؛ قال العلامة المُناوي معلقًا على الحديث: «أفاد أن حرمان الوارث حرام، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة، وبه صَرَّح الذهبي وغيره»[٢]، والفرار والحرمان كما يصدقان على الفرار التام والحرمان الكامل، فإن كلا منهما يتناول أيضًا المماطلة غير المبررة؛ لأن فيها نوع فرار وحرمان.

وروى البيهقي في الشُّعب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ))[٣]، وهذا الحديث نَصٌّ في أن قَطْع الميراث عن أحد الورثة حرام؛ لأن الوعيد على الشيء دليلٌ على حرمته، والقطع الوارد في الحديث يدخل فيه المنع من الإرث مطلقًا، أو تأخيره عن ميعاد استحقاقه دون عذر أو إذن؛ لأن القطع كما يأتي في اللغة بمعنى الإبانة والفصل، فإنه يأتي بمعنى الحبس؛ فيقال انقطع الغيث؛ أي: احتبس، وانقطع النهر؛ أي: جف أو حبس[٤]، وتعمد تأخير تسليم الشيء ضرب من ضروب حبسه.

وروى البيهقي والدارقطني عن حِبَّان بن أبي جَبلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بماله من والده ووَلَده والناس أجمَعين))[٥]؛ فهذا الحديث أصل في أن للإنسان أحقية التصرف فيما يملك. وملك الوارث لميراثه يحصل بمجرد موت مُوَرِّثه، ولَمَّا ذكر الله تعالى أنصبة الورثة في سورة النساء بدأها بلام الملك؛ كما في قوله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} وقوله: {فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} وقوله: {وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ} وقوله: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ} وقوله: {فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ} وقوله: {فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ} وقوله: {۞وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ} وقوله: {وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ} وقوله: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ} [النساء: ١١، ١٢]، مما يؤكِّد أن كل واحد من الورثة مالك لنصيبه في التركة ملكًا لا يقبل التشارك وله أحقية التصرف في نصيبه دون تسلط من أحد عليه في ذلك، والأصل أنه لا يجوز للإنسان التصرف في ملك الغير أو الافتئات عليه فيه. ومنع التركة عن أحد الورثة أو تأخير القسمة بلا إذن من باقي الورثة تصرف في ملك الغير بلا إذن، فلا يجوز.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣).

(٢) فيض القدير (٦/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٩٤).

(٤) انظر: تاج العروس (٢٢/ ٢٤)، والمصباح المنير (٢/ ٥٠٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥٧٥٣).

كما أن المنع أو التأخير بلا عذر أو إذن تعدٍّ على حقوق الغير وهضم لحقه، وذلك من الظلم، والظلم من الكبائر المتوعَّد عليها، فقد روى مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة))[١]، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كانت له مَظلمة لأخيه من عِرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخِذ منه بقدر مَظلمته، وإن لم تكن له حسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه))[٢].

كما أن هذا المنع أو التأخير فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ} [النساء: ٢٩]. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار))[٣].

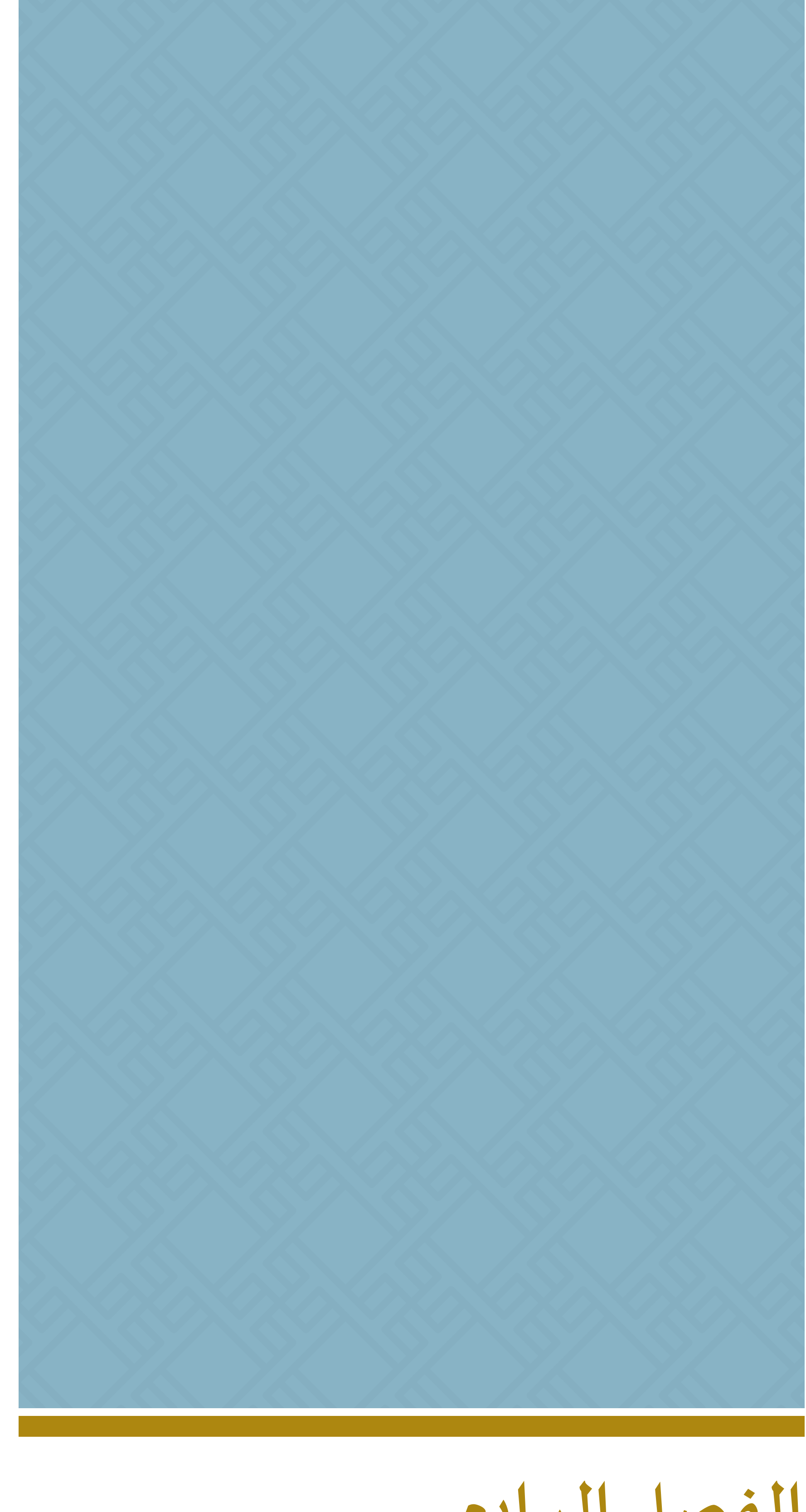
ومن هنا فقد نصت الفتوى المنضبطة على أن مماطلة أحد الورثة أو تأجيله قسمةَ الإرث أو تمكينَ باقي الورثة من نصيبهم بلا عذر أو إذن من الورثة محرَّم شرعًا، وصاحبه آثم مأزور، وعليه التوبة والاستغفار مما اقترفه، ويجب عليه رَد المظالم إلى أهلها؛ بتمكين الورثة من نصيبهم وعدم الحيلولة بينهم وبين ما تملكوه إرثًا[٤].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٤) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م.



الفصل الرابع

دور الفتوى في معالجة المشكلات الأسرية

إن العلاقة الزوجية تُعدُّ من أسمى العلاقات البشرية، وقد اقتضت سنن الحياة أن تشوب هذه العلاقة بعض المشكلات والخلافات؛ فالمشكلات الزوجية أمر طبيعي لا مفر منه، فلم يخلُ بيتٌ منها حتى بيت النبوة.

وأسباب الخلافات الزوجية كثيرة ومتعددة، منها ما يتعلق بالإنفاق سواء من جانب الزوج أو الزوجة، ومنها ما يتعلق باختلاف الطبائع، ومنها ما يتعلق بسوء المعاملة والعِشْرة.

ومنها كذلك: قلة الثقة أو انعدامها بين الزوجين، وضعف الحوار بين الزوجين وقلة التواصل بينهما، وغير ذلك.

ولقد حرص الإسلام على القضاء على المشكلات الزوجية في مهدها قبل أن تستفحل حفاظًا على كيان الأسرة من الانهيار، وحمايةً لبنيانها من التصدع؛ فإن الأزواج العقلاء هم الذين يتجاوزون المشكلات بإيجاد أفضل الحلول لها من أجل استمرار بقاء الأسرة.

لقد جاء الإسلام بإرشادات سامية وتوجيهات سديدة تُسْهِم بشكل أساسي في حل المشكلات بين الأزواج يأتي في مقدمتها: المبادرة الفورية لحل المشكلة وعدم تجاهلها؛ فإن التزام الصمت والسكوت حيال الخلاف له أثر سلبي؛ إذ سرعان ما تتراكم المشكلات والخلافات وتتفاقم عبر الزمن.

ومن توجيهات الإسلام لحل المشكلات الزوجية: أن أولى الناس بحل المشكلة الزوجية هما الزوجان أنفُسهما وذلك بالمسارعة نحو الصلح؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ} [النساء: ١٢٨].

فإن لم يستطع الزوجان تدارك الخلاف بينهما ومعالجة المشكلة فإن الواجب على أقارب الزوجين السعي في الإصلاح بينهما مصداقًا لقوله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ} [النساء: ٣٥][1]؛ فإن الشارع متشوف إلى إصلاح ذات البين وقد رتَّب عليه الأجر الكبير؛ فروى الترمذي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة. قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة. قال: لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين))[2].

ومن الوسائل المعينة على حل المشكلات الزوجية كذلك: تحديد المشكلة، وعدم تجاوزها إلى خلافات سابقة؛ فلا تُفتح الملفات القديمة؛ لأن ذلك من شأنه أن يشتت الفكر ويزيد المشكلة تعقيدًا.

(١) انظر: المشكلات الأسرية وعلاجها من خلال جهود مكاتب الإصلاح بوزارة العدل (ص٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي وصححه (٢٥٠٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ومنها أيضًا: إدارة الحوار الهادئ والهادف وإصغاء كل طرف للآخر باهتمام، فإن الحق مع أحدهما، وعلى الطرف المخطئ الاعتراف بخطئه والاعتذار عنه فلا يتكبر ولا يتعالى؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

ومن إرشادات الإسلام لحل المشكلات الأسرية أيضًا: غض الطرف عن الهفوات الصغيرة والزلات اليسيرة؛ فينبغي على كل من الزوج والزوجة أن يتحلى بخلق التغافل عن الزلات والهفوات اليسيرة؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: «اللبيبُ العاقلُ هو الفَطِن المتغافل».

ومنها أيضًا: حسن المعاشرة بين الزوجين؛ فقد روى الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))[١]؛ فالزوج مطالَبٌ بحسن الخلق مع زوجته، ولقد تزوج الإمام أحمد رحمه الله عباسة بنت الفضل أم ولده صالح، وكان الإمام أحمد يثني عليها قائلًا: «أقامت أم صالح معي عشرين سنة فما اختلفت أنا وهي في كلمة».

ومنها: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في تعاملاته مع زوجاته؛ فقد كانت تعاملاته صلى الله عليه وسلم تتسم بالهدوء والحكمة ومراعاة الطباع المركوزة في فطرة المرأة، ومن ذلك ما جاء عند البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: ((كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلَتْ إليه إحدى أُمهات المؤمنين بِصَحْفَة فيها طعام، فَضَرَبَتِ التي هو في بيتها الصَّحفَة، فانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فِلَق الصَّحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام، ويقول: غَارتْ أُمُّكم، غارتْ أُمُّكم))[٢].

وللفتوى دور بارز في معالجة المشكلات الأسرية، وفيما يلي نتناول هذا الأمر، من خلال تمهيد وعدة مباحث، وهي:

المقدمة: في الاستفادة من الاختلاف الفقهي في فتاوى حل المشكلات الأسرية.

- المبحث الأول: مشكلات ما قبل الزواج.
- المبحث الثاني: الخلاف بين الزوجين.
- المبحث الثالث: العنف الأسري.
- المبحث الرابع: الدور المجتمعي لدور الإفتاء في حل المشكلات الأسرية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

تمهيد: في الاستفادة من الاختلاف الفقهي في فتاوى حل المشكلات الأسرية.

إن محاولة فهم ظاهرة «الاختلاف» في الفقه الإسلامي، لا يمكن أن تتم بمنأى عن فهم طبيعة الفقه وفلسفته.

فطبيعة موضوع علم الفقه الإسلامي وتعلقه بأفعال «المكلفين» من حيث أحكامها، فرض تداخلا واسعًا بينه وبين سائر المعارف الإنسانية والاجتماعية، فمثَّل علم النفس والاجتماع والقانون أيضًا حضورًا مباشرًا أحيانًا وغير مباشر في أحيان أخرى، بل تقاطع مع الفقه أيضًا عدة معارف وعلوم أخرى كالأنثربولوجيا والتاريخ وشكَّلا سياقًا هامًّا لا يمكن إغفاله في التكوين العلمي للفقه.

إن ذلك التداخل الكبير بين الفقه وبين سائر المعارف كان من شأنه أن يضفي طبيعة مرنة على المنتج النهائي لذلك العلم، بخلاف علم أصول الفقه على سبيل المثال، فاختلفت الفلسفة التي يقوم عليها كل من العلمين، فعلم أصول الفقه قام على مجموعة قواعد كلية -وإن اختلفت درجة كليتها- ومثلت تلك القواعد جوهر العلم الحقيقي، وأداة الإعمال في النصوص والأدلة بوجه عام، أما علم الفقه فعلى الرغم من الحضور التقعيدي المختلف المراتب إلا أن طبيعة موضوعه جعل من عملية «الاستنباط» محورًا لفلسفته، لا التقعيد كما في حالة أصول الفقه.

إن استنباط «الأحكام» في التشريع عبارة عن العملية التي يقوم بها «المجتهد» الذي لا يوصف بهذا النعت إلا بعد حوزته لمجموعة من الأدوات يتمكن من خلالها بإجراء عملية الاستنباط على الوجه الصحيح.

وبالنظر إلى تلك العملية التي تمثل جوهر فلسفة الفقه نجد أنها دائمًا ما تحركت في مسارين، أو سلطتين حاكمتين، سلطة النص وسلطة العقل؛ فالنص التشريعي كان له سلطة دلالية مرتبطة باللغة ارتباطًا وثيقًا، وسلطة العقل كان لها ارتباط بمبادئ التفكير، وأسس المنطق، وفي ذلك الإطار أفرز الاستنباط منتجًا فقهيًّا مرنًا ومتنوعًا، فرضته محددات عملية الاستنباط ومساراتها.

ولذلك فإن التأريخ لنشأة الاختلاف الفقهي لا يتعدى كونه رصدًا للمواطن التي برز فيها الاختلاف الفقهي وبدأ في التَّشكل كظاهرة؛ لأن طبيعة الفقه كما بيَّنا تجعل من ذلك الاختلاف أمرًا لازمًا له، فعلى سبيل المثال لو تطرقنا للفقه في العهد النبوي، نجد أن الاتصال المباشر مع مصدر التشريع قلَّص من دور الاستنباط بشكل كبير، ومع نهاية ذلك الاتصال المباشر بموت النبي صلى الله عليه وسلم، بدأت عملية الاستنباط في التطور وفق مساراتها السابقة، وبدأت المدارس الفقهية تختلف تبعًا لاهتمامها ومنطلقاتها، فنشأ الخلاف الفقهي نتيجة لتنوع المدارس الفقهية كما عرف قديمًا بمدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي[١].

(١) ينظر: شرح الشيخ الخرشي على المختصر (١/ ٤٨)، والتقريب والتيسير للنووي (ص٩٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٦٩٩).

فالخلاف بين المدرستين الذي أنتج تنوعًا فقهيًّا كبيرًا كان انطلاقًا من فلسفة كل منهما في الاستنباط، ومدى حاكمية سلطة الدلالات اللغوية والمبادئ المنطقية والعقلية، ثم سار الاختلاف الفقهي في ذلك المساق لينشأ داخل المدارس الواحدة أيضًا؛ لعدم الاتفاق وحصول الاختلاف حتى داخل الاتجاه الفقهي أو المذهب الواحد.

يقول العلامة ابن خلدون: «اعلم أنَّ هذا الفقه المستنبط من الأدلَّة الشرعية كثُر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافًا لابدَّ من وقوعه لما قدَّمناه، واتَّسع ذلك في الملة اتساعًا عظيمًا، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم، ثمَّ لمَّا انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي موادُّه باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة.

فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية»[١].

وبجانب تلك المذاهب ظهرت مذاهب أخرى أيضًا تبعًا لأصولها في الاستنباط إلا أنها لم تنل ذات الشهرة كمذهب أبي دواد الظاهري وغيرها[٢].

ولذلك يمكن القول: إن الاختلاف الفقهي نشأ في نفس الوقت الذي نشأ فيه الفقه نفسه نتيجة لطبيعة الفقه وعمليه «الاستنباط».

أسباب الاختلاف الفقهي:

تقدم أن المحددات التي يعتمدها الفقيه أو المدرسة الفقهية في الاستنباط تُنتج تنوعًا فقهيًّا لازمًا، لاعتماد الفقيه على معارفه الشخصية وقدراته العقلية مما يجعل من اتحاد الأقوال عند جميع الفقهاء أمرًا محالا.

وإذا حاولنا الاقتراب أكثر من تلك الأسباب الفرعية التي ينشأ عنها الاختلاف الفقهي نتيجة لما قررناه سابقًا، نجد أن أهم تلك الأسباب:

(١) المقدمة، ط. دار الفكر (١/ ٥٧٨)، مع تاريخ ابن خلدون.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن الحسن الحجوي، ومذكرات في تاريخ الفقه للأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي، والمدخل للفقه الإسلام للأستاذ الدكتور محمد سلَّام مدكور.

اختلاف الفقهاء في ثبوت النص مناط الاستنباط:

فقد يثبت نص الحديث النبوي الشريف عند بعض الفقهاء ولا يثبت عند البعض الآخر، أو يشك في ثبوته، أو لا يعلم به من الأصل، مما يترتب عليه بالضرورة تنوعًا في الحكم الفقهي بناء على ذلك الاختلاف.

وقد وقع ذلك بين الصحابة رضوان الله عليهم، أقرب الناس إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأعلمهم بسنته، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها أنَّ الجدَّة جاءت على أبي بكر تسأله ميراثها، «فقال لها أبو بكر: «ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس»، فقال المغيرة بن شعبة: ((حضرت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أعطاها السدس))، فقال أبو بكر: «هل معكَ غيرك»؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدِّيق»[١].

وعلى هذا النسق نشأ نوع من الخلاف الفقهي المبني على إدراك النص من الأصل من جهة الثبوت، سواء كان المؤثر في ذلك الإدراك عدم علم أو النسيان أو الشك أو اعتقاد عدم الصحة، ونحو ذلك، فأي من تلك الأسباب كان مؤثرًا في حدوث نوع من الخلاف الفقهي.

وينبغي التنبيه هنا أن ذاك الاختلاف الناشئ عن مثل ذلك السبب يعد في جانب كبير منه تنوعًا صوريًّا، لأن ذلك الاختلاف كان سيتقلص بشكل كبير على فرض وصول النص النبوي لجميع الفقهاء وعلمهم به، نعم يظل جزء منه اختلافًا حقيقيًّا، مثل الجزء الناشئ عن عدم التسليم بصحة الحديث، إلا أن الجانب الأكبر منه سيظل صوريًّا.

أما السبب الأهم في الاختلاف الفقهي، فهو ما يعود:

أولا: إلى تعامل الفقيه مع النص نفسه، سواء في فهم النص وطريقة الاستدلال به على الحكم، أو في طريقة التعامل مع النصوص المتعارضة والترجيح بينها كما في الحادثة المشهورة واختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة))[٢] في غزوة الأحزاب، فقد اختلفوا في دلالة النص، وهل هي على ظاهرها، أم أن المراد الحث على الإسراع وإنجاز المهمة الموكلة إليهم؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي وصححه (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

الثاني: يعود إلى اختلافهم في الاستنباط واستخراج العلل المنوط بها الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، وهذا باب واسعٌ من أبواب الاختلاف بين الفقهاء، إذ من الثابت أنَّ النصوص محدودة، والوقائع كثيرة ومتجدِّدة، وقد تتماثل بعض هذه الوقائع مع حادثة جرت في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فكان له فيها حكم، وقد تختلف عنها اختلافًا بيِّنًا، وهذا ما حدا بأبي بكر رضي الله عنه إلى أن يجمع رؤوس الناس وفقهاء الصحابة كلَّما حدثت حادثة من هذا القبيل، فيتشاوروا حتى يجدوا لها حكمًا [١].

وقد زاد ذلك الاختلاف مع استقرار النظريات الفقهية المختلفة كنظرية التكليف والمصالح ونظرية الحق، فارتسمت في ضوء تلك النظريات العديد من القواعد التي أثرت بشكل مباشر في عملية الاستنباط، وهو ما انعكس على الاختلاف الفقهي الغزير من بعد القرن الثاني خصوصًا.

سمات الاختلاف الفقهي:

إن الاختلاف بوجه عام، ما هو إلا تجلٍّ للهوية البشرية، وتعبير عن أخصِّ ما يميزها، وبالتالي فإن أي محاولة لتجاوز ذلك الاختلاف أو فرض نوعٍ من الثقافة الأُحادية هو تجنٍّ مباشر على حق إنساني أصيل.

وعلى الرغم من أن الاختلاف يُعد تعبيرًا عن الهوية الإنسانية، إلا أن فلسفة ذلك الاختلاف كان لها جوانبها ومنطلقاتها المختلفة بين الحضارات الحاضنة لذلك الاختلاف، وبالنظر إلى الفكر والحضارة الإسلامية، نجد أن الاختلاف كان له منطلقات وسمات خاصة.

ففلسفة الاختلاف أو التنوع الفقهي في الإسلام، ليست كما يحلو للبعض أن ينظر إليها من وجهة نظر حداثية تقليدية، مجرد انفتاح على الثقافات الأخرى، أو على الرأي الآخر فحسب، بل إن الاختلاف الفقهي في الإسلام، وإن كان قد ارتكز منذ البداية على قضية التحرر العقلي والتعايش وقبول الرأي الآخر والتفاعل معه، إلا أن هذا الاختلاف والتنوع عمل على الحفاظ على هوية العقول المنتجة له، وصد محاولات الهيمنة الفكرية على العقل المسلم والعربي خصوصًا.

إن الاختلاف الفقهي قام بدور الحائل الذي يحول دون الهيمنة الثقافية للاتجاه الرأسمالي الغربي الحديث وفرض منظومته القيمية والثقافية، ذلك نتيجة للثراء الذي خلفه ذلك الاختلاف، والمساحة المتحررة التي تركها لعمليات التجديد والتطوير للخطاب والفكر بوجه عام.

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء، الخن، (ص١١٩).

كما أن فلسفة الاختلاف في الفقه الإسلامي تقوم في الأصل على الانطلاق من دافعية الذات الإنسانية نحو التحرر وترك العنان للعقل في التفكير والاستنباط وفق أدواته الخاصة به والتي تختلف من عقل إلى عقل.

وذلك أن الإسلام لم يعطِ جذرًا معينًا سلطة تحريك النفس والاجتماع والعقل، فبينما حاولت بعض الفلسفات إخضاع التحرك البشري لعنصر واحد كما فعلت الشيوعية مع المكون الاقتصادي، وفرويد بإزاء المحرك والدافع الجنسي، كان الإسلام يرى أن ثمة دوافع كثيرة ومتراكبة تؤثر في تحريك الاجتماع البشري، ولذلك كان لاختلاف المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأيضًا البقاع الجغرافية وما يتبع ذلك من اختلاف في الأنماط الحياتية دوره في الاختلاف الفقهي.

هذا بالإضافة إلى أن فلسفة الاختلاف الفقهي في الإسلام أعلت من شأن الاختلاف الفقهي بوصفه قيمة وحقًّا إنسانيًّا، لا بوصفه سلعة تستخدم كمروج لنسق حضاري محدد كما فعلت القوى الغربية بعد انتهاء الحرب الباردة، فإن القوى الغربية أصبحت تدشن لنمط ثقافي موحد وتبشر بذلك عن طريق الدفع بالتنوع والخلاف كأحد السمات المميزة للفلسفة الغربية الحديثة، ففرغت مضمون الخلاف والتنوع من مضمونه، وتحول إلى سلعة، بل في حقيقة الأمر تحول إلى أداة لقتل التنوع وتقويضه لصالح نسق ثقافي واحد، بخلاف الاختلاف الفقهي الذي عبر عن فلسفة الإسلام الحقيقية إزاء قضية الاختلاف عمومًا، وبرهن على أصالة الطرح الإسلامي لمفهوم الاختلاف والتنوع ودواعيه وارتباطه بالهوية والذات الإنسانية، فكان الاختلاف مسوغًا لعدم تقييد الشخص العادي (المقلد) وإلزامه باتباع رأي واحد (مجتهد- مذهب) بل كان له اختيار ما يراه وما يطمئن إليه قلبه، وهذا على جانب الشخص العادي، أما المنظرون أنفسهم أو الفقهاء، فلم يكن لأحد منهم التقيد برأي غيره، بل على العكس كان يجب عليه الاجتهاد وبذل الوسع بنفسه لاستنباط ما يمليه عليه عقله.

الاختلاف الفقهي مصدر ثراء وتعدد:

لقد كان من آثار الاختلاف الفقهي في المسائل الفرعية سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها لتتنَزَّلَ أحكامها على الوقائع والأحداث المتجددة وغير المتناهية، فيكون في نصوص الشريعة وعلى ألسنة أئمتها المجتهدين ما يضمن تطبيق الأحكام في ظل الشرع الحنيف، وهذا ما فهمه الصدر الأول من هذه الأمة المتمثل بالصحابة الكرام رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يختلفون في فهم النصوص فتختلف تطبيقاتهم للأحكام فيكون الجميع عاملًا بالنص ومتسربلًا بالشرع، كما تقدم من حالهم في فهمهم

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))[١]؛ فقد كان اختلافًا في تطبيقه اختلافًا سائغًا، كل فريق كان له مشربه الصحيح فيه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فأقر الجميع، وكما في اختلافهم في أسرى بدر، وفي غنائمها وغير ذلك كثير.. فما كان الاختلاف إلا أسلوبًا عمليًّا لتطبيق الاجتهاد في فهم النص، أو استنباط الحكم بالقياس على نص، وقد كان هذا الاختلاف جامعًا للأمة في فسطاط الإسلام حتى في الأصول كالعقائد، وكبريات الفروع كالدماء[٢].

توظيف الخلاف الفقهي في حل المشكلات الزوجية:

يمكن لمن يتصدر للإفتاء فيما يخص المشكلات الزوجية أن يتخير من أقوال الفقهاء المتنوعة ما يتوافق مع مصلحة الأسرة وما يناسب ظروف العصر التي تغيرت عن العصور السابقة، وهذا يدل على مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

١- فعلى سبيل المثال: يمكن الاستفادة من مذهب الحنابلة فيما يتعلق بمخالفة أحد الزوجين لشرط من الشروط الخاصة التي يتم الاتفاق عليها وتدوينها في وثيقة الزواج. فالحنابلة يرون جواز فسخ عقد الزواج إذا لم يوف الزوج بالشروط الصحيحة التي يتضمنها العقد؛ فرأي الحنابلة يحقق مصلحة الأسرة والمجتمع بحثِّ الزوجين على الالتزام بشروط العقد الصحيحة للحفاظ على كيان الأسرة وحماية حقوق المرأة.

قال ابن قدامة عند حديثه على الشروط في النكاح: «ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته مثل أن يشترط لها ألَّا يخرجها من دارها أو بلدها ولا يسافر بها أو لا يتزوج عليها... فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يُروَى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق»[٣].

ومما يدل لهذا القول عموم النصوص الشرعية الآمرة بالوفاء بالعهد كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [سورة المائدة: ١]. ومما يدل عليه أيضًا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))[٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا))[٥].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع في مواكبة الاجتهاد الفقهي لما يستجد من حوادث. كتاب فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور شوقي علام: «تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية»، مكتبة الوفاء، (ص٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري، (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٩٤)، والترمذي، رقم (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح.

وقد اتجهت غالب قوانين الأحوال الشخصية إلى الأخذ بمذهب الحنابلة لما يقضي به التطور الاجتماعي والزمني، وتتحقق به المصلحة ضمن نطاق الشريعة الغراء التي أمرت بالوفاء بالعقود والعهود.

٢- ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما يتعلق بزواج القاصرات، فالمختار للفتوى هو منع هذا الزواج، وهو ما أخذ به القانون المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الذي نص على «ألا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية».

ويمكن الاستفادة من الخلاف الفقهي في هذه المسألة بالأخذ بقول بعض الفقهاء كابن شبرمة[١]، وعثمان البتي[٢] من فقهاء التابعين، ويستند هذا الرأي إلى دليل منقول ودليل معقول:

فالمنقول: قوله تعالى: {وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ} [النساء: ٦] فالمقصود من قوله تعالى: {بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ} صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين، كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن[٣].

المعقول: في إطار جلب المصلحة ودرء المفسدة الملاحظ وقوعها، حيث قالوا: إن زواج الصغار سبب في ارتفاع معدلات الطلاق، وفي الإضرار بالزوجة الصغيرة التي ما تزال من الناحية النفسية بحاجة إلى العيش في أسرتها، ولا تستطيع تحمل مسؤوليات الزواج والاعتماد على النفس في ظروف تعقد الحياة الاجتماعية الحديثة، فضلًا عن تهيئة المناخ الطبيعي لسعادة الأسرة وحصول القدرة على إنجاب نسل قوي والعناية به، فضلًا عن أنه إضناء للشباب ومنع الفتاة من نموها الطبيعي ودراية الشباب لتلك المسؤولية الكبيرة.

بالإضافة إلى أنَّ تقييد سن الزواج بسن معينة لا يُعد من الأمور التي فيها مخالفة للشرع، بل هو من باب تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف والحال؛ فإنَّ من القواعد الفقهية المعمول بها عند الفقهاء: «لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الزمان»، علاوة على أنَّ تحديد سن الزواج من ولي الأمر مشروط بالمصلحة التي يتوخاها التشريع، ويدفع المفسدة عن القاصرات؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة كما نصَّ الفقهاء.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٢٤٠)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي (٤/ ١٨٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، زهرة التفاسير للشيخ محمد أبو زهرة (٣/ ١٥٩١)، دار الفكر العربي.

وسنتعرض لهذه المسألة بشيء من التفصيل في المبحث الأول.

٣- ومن أمثلة ذلك: الأخذ برأي ابن تيمية أن الطلاق بالثلاث دفعة واحدة، لفظًا أو إشارة، لا يقع إلا طلقة واحدة. وهو خلاف المعتمد عند المذاهب الأربعة، حيث رأى الجمهور أن الطلاق يقع بالعدد الذي تلفظ به. لكن ابن تيمية قال: «إذا طلقها ثلاثًا بكلمة، أو كلمات في طهر واحد، فلا يقع إلا طلقة واحدة»[١].

وأصبحت هذه الفتوى لابن تيمية معتمدة في القانون المدني المصري، حيث جاء في المادة (٣) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ما نصه: «الطلاق المقترن بعدد -لفظًا أو إشارة- لا يقع إلا واحدة». مثل ذلك ما ورد أيضًا في مدونة الأسرة المغربية في المادة (٩٢)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (٨٩)، وفي النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي، المادة (٨٥)[٢].

وهذا الرأي الفقهي لابن تيمية هو الموافق لمقاصد الشريعة في حفظ كيان الأسرة؛ فإن إيقاع ثلاث طلقات بهذه الصيغة مخالف لمقاصد الشريعة في باب الطلاق من التروي وعدم الاستعجال، وترك فرصة للرجل لإرجاع المرأة إلى عصمته في أثناء العدة أو بعدها بعقد جديد؛ فإيقاع الثلاث دفعة واحدة شر بلا خير.

كما أن إيقاع الطلاق الثلاث ذريعة لوقوع الناس في نكاح التحليل المحرم عند انسداد باب إرجاع الزوجة إلى عصمة زوجها، فلم يجز أن تُزال مفسدة بمفاسد أغلظ منها، بل جعل الثلاث واحدةً في مثل هذه الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أولى.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣/ ٢٧٨)، دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية، للدكتور مساعد بن عبد الله الحقيل، بحث بمجلة قضاء من إصدار الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد التاسع، ذو الحجة ١٤٣٨هـ (ص١٦٢- ١٦٦).



مشكلات ما قبل الزواج

ونتناول فيه أهم مشكلتين فيما قبل الزواج، وهما زواج القاصرات والعدول عن الخطبة.

المطلب الأول: زواج القاصرات[1]:

راعى الإسلام الغرائز الفطرية في الإنسان فلم يكبتها ولم يُقِم أمر الدين على الرهبانية، وفي ذات الوقت شرع الزواج ورفع شأنه؛ لينأى بالبشر عن استغلال الغريزة واللهاث خلف الشهوة، وليقرر كرامة الأنثى ويُعلِيَ شأنها؛ فأقام العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، وراعى من أجل استمرار ذلك المواءمةَ والتوافقَ بين الزوجين؛ فتكلم الفقهاء عن اشتراط الكفاءة بين الزوجين، واختلفوا في تفصيلاتها -التي قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأعراف والثقافات- ولكنهم لم يختلفوا في أصل مشروعيتها؛ ضرورةَ كونها سببًا مهمًّا من أسباب حصول المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين وعاملًا مساعدًا على أداء الحقوق المتقابلة بينهما؛ فتَحَقُّقُ أصلِ الكفاءة في عقد الزواجِ مطلبٌ شرعيٌّ وغرضٌ دينيٌّ؛ فإذا زُوِّجَت البنتُ من غير كفء من غير رضاها فلها خيار الفسخ عند أكثر الفقهاء.

ونحن هنا أمام مشكلة اجتماعية خطيرة تفتقد في مظاهرها وممارساتها معنى الزواج السويِّ ومقومات استمراره؛ بدءًا من أسلوب الوساطة فيه الذي يحصل بعرض الفتيات القاصرات معًا ليختار الرجل مَن تَرُوق له منهن بطريقة رخيصة كلها امتهان للكرامة وإلغاء للآدمية، وكأنهن جوارٍ وإماءٌ أو سِلَعٌ تُباع وتُشتَرى، مع علم الجميع أن هذا استمتاعٌ مؤقَّتُ الأجل، فيما يُشبه الدعارة المقنَّعة، ومرورًا بسوء المعاملة الجنسية مِمَّن تزوجها، وانتهاءً برحيله عنها الذي تدركه مُسبقًا من غير ما يضمن لها حقوقها أو نسبة طفلها الذي قد يكون في رحمها من هذا الرجل، لتُعرَض بعد ذلك مع مَن يُعرَضْنَ مِن الفتيات الأخريات مرة أخرى على رجل جديد... وهكذا... لتبدأ دورة جديدة من هذا الاستغلال القذر لبناتنا اللواتي لا حول لهن ولا قوة، دون اعتبار بانتهاء عدة أو غيره، مع ما يستتبع ذلك من المضار النفسية والاجتماعية، وما يجره من تهديد الأمن الاجتماعي، وما يفرزه ذلك من أولاد الشوارع المساكين الذين لا يعرفون لهم نسبًا ولا آباءً، ليصبحوا بعد ذلك قنابل موقوتة تهدد الأمن والسلام الاجتماعيين.

(١) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة (ص١٠٨)، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص١٤٤).

وإذا كان العقلاء لا يختلفون في أن مثل هذا النمط من الزيجات هو ضرر محض على المستوى الفردي والاجتماعي، وأنه يفتقد أدنى معايير الكفاءة بل الكرامة الآدمية في الزواج، فإن في قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ما هو كفيل بمنعه وردع مُمَارسه وتجريم الوساطة فيه، بل وإلغاء ولاية الأب على ابنته القاصر إذا زجَّ بها في هذا الحمأ من الاستغلال الجنسي والانتفاع المادي على حساب كرامتها وحقوقها.

فقد نصَّ الفقهاء على أن الكفاءة حقٌّ أصيل للمرأة، لا يجوز حملُها على إسقاطه ولا إكراهُها على التنازل عنه، ثم منهم مَن جعله شرطًا من شروط عقد الزواج، يكون باطلًا بدونه، ومنهم من يصححه ويجعل لها حق الفسخ إذا بلغت، أي أنهم متفقون على أنه شرط في الزواج، إما في انعقاده، أو في لزومه، فالعقد بدونه دائرٌ بين البطلان وقابلية الإبطال، وإذا كان بعض الفقهاء قد جعلوا السِّنَّ من خصال الكفاءة بين الزوجين، فلم يجعلوا الشيخ كفئًا للشابة، كما صححه الإمام الروياني من الشافعية.

قال العلامة الشهاب أحمد الرملي الشافعي: «قال الروياني: والشيخ لا يكون كفؤًا للشابة، والجاهل للعالمة. قال صاحب الروضة: وهو ضعيف، قال في الأنوار: وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف؛ لأن علم الآباء إذا كان شرفًا للأولاد فكيف بعلمهم، ولأن الحرفة ترعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم، وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره، قال شيخنا: والمعتمد ما في الأنوار»[(١)].

وهذا القول وإن كان المصحح عند الشافعية خلافه -وخالفه الجمهور أيضًا- فإن مثل هذا النمط من زواج القاصرات لا يجوز أن يُختلَف في كونه منعدمَ الكفاءة جملةً وتفصيلًا، وإذا كان الشرع قد جعل للقاصر ذمةً ماليةً مستقلةً، وجعل تصرف الوصي في ماله منوطًا بالمصلحة بحيث لا يجوز التصرفُ في ماله إلا بما فيه المنفعة المحضة له، فإن اعتبار المصلحة في زواجه أشدُّ تأكدًا وأوجبُ شأنًا؛ لأن العرض أكرم من المال.

قال الإمام النووي الشافعي في «المنهاج»: «ويَجْري القولان في تزويج الأبِ بِكْرًا صغيرةً أو بالغةً غيرَ كُفْءٍ بغير رضاها، ففي الأظهرِ باطلٌ، وفي الآخر يصحُّ وللبالغة الخيارُ، وللصغيرةِ إذا بَلَغَتْ»؛ قال العلامة الخطيب الشربيني شارحًا له: «(ففي الأظهر) التَّزويجُ المَذكُورُ (باطلٌ) لأنه على خلاف الغِبْطَةِ؛ لأن وليَّ المال لا يصِحُّ تصرُّفُه بغيرِ الغِبْطَة، فوليُّ البُضعِ أوْلَى»[(٢)].

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/ ١٣٩).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٦٤).

وإنما جعل الإسلامُ الأبَ أصيلًا في الولاية على بنته؛ لأن داعيةَ الطبع التي جُبِلَ عليها تدعوه إلى الشفقة عليها، واختيار من يلائمها، وتدفعه للعمل على ما فيه مصلحتُها وأمنُها وسلامُها، فأما إذا كانت البنت قاصرًا فيرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز تزويجُها، وهو قول الإمام عثمان البتي[١]، وهو أيضًا قول الإمام ابن شبرمة وأبي بكر الأصم[٢]، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: {وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ} [النساء: ٦]. «فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه، حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يُعقَدُ للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ»[٣].

ولا شك أن مثل هذه الطريقة في الزواج التي لا اعتبار للكفاءة فيها، بل المفتقرة لأدنى مؤشرات احترام الآدمية، هي من أدلِّ الشواهد على فسق الولي، وقد نص الفقهاء على أن تزويج الأب بنتَه من غير كفء يجعله فاسقًا، والفاسق ساقط العدالة لا تجوز ولايته عند جمهور العلماء، فيكون معدومًا حكمًا؛ أي أن وجوده في عقد الزواج كعدمه، فتسقط ولايته بذلك عند الجمهور لفسقه، فيكون العقد باطلًا. وتسقط ولايته عند الحنفية أيضًا لوضوح المجانة والفسوق في اختياره؛ حيث تحوَّل من معنى الولاية -الثابتة له على أساس الشفقة الطبعية الدافعة إلى الحرص على مصلحة موليته ورعاية أمرها في صغرها ومستقبلها وحسن الرأي وتخير أوجه النفع لها- إلى إنسان جشع لا علاقة له بشيء من هذه المعاني، وانمحت منه عاطفة الأبوة، ليتحوَّل هو وأمُّها إلى آلة صمَّاء هَمُّها جمعُ المال على حساب كرامة بنتهما وأمنها من غير أن يقيما وزنًا لمصلحةٍ ولا دينٍ ولا خلقٍ ولا عرفٍ، بل لم يَقُمْ أحدٌ منهما باختيارٍ أصلًا؛ وإنما عرضا بنتهما كالأمة أو كالسلعة التي تُباع وتُشتَرَى على ذلك الرجل ضمن الفتيات اللاتي عُرِضْنَ عليه، وأقرَّا بزواجها على هذا النحو المهين، مع علمهما بكل هذه المحاذير والمخاطر التي تكتنف ذلك، وزادا على ذلك أن أعرضا عن نصرة بنتهما في استنصارها إياهما واستغاثتها بهما من سوء المعاملة الجنسية التي تَلْقاها ممن ابتلياها به، بل وتهدد من أجلها بالانتحار، فقد تخلف عن وليِّها الوصفُ الذي مِن أجله أقامه الشرع وليًّا.

(١) حكاه عنه الإمام الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠).

(٢) حكاه عنهما الإمام أبو بكر الجصَّاص في أحكام القرآن (٢/ ٣٤٦)، والإمام السرخسي في المبسوط (٤/ ٢١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٢).

ومن هنا فقد نصت الفتوى المنضبطة على منع زواج القاصرات؛ ففي فتاوى دار الإفتاء المصرية: «إنا نختار -والحالة كما شرحنا- من مذاهب الأئمة التي تؤكد أننا نميل إلى بطلان هذا النمط من عقود الزواج لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج؛ حيث لا يَزُجُّ بابنته في مثل هذه المسالك إلا فاسقٌ ظاهرُ المجانةِ ساقطُ العدالةِ، فهو زواجٌ من غير ولي مُعْتَدٍّ به شرعًا، فيكون باطلًا، كما نميل إلى اعتبار هذه الوقائع لمآلاتها استغلالًا جنسيًّا ينبغي أن يعاقَب عليه فاعلُه والوالدان والوسيط وكل من سهله أو سعى في إتمامه على هذا النحو الذي لا يرضاه الله ولا رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا المؤمنون»[١].

المطلب الثاني: العدول عن الخطبة[2]:

لعل من أكبر المشكلات الأسرية فيما قبل الزواج مشكلة العدول عن الخطبة؛ فالأصل أنه لا ينبغي لأيٍّ من الخاطب والمخطوبة أن يتحلَّل من الخطبة إلا لمصلحة مشروعة؛ كنقص ظهر له في دين الآخر أو خلقه أو اعوجاج مسلكه أو لأمر نفسي يصعب احتماله. وحكم هذا العدول والتحلل هو الكراهة الشرعية؛ وذلك لما فيه من خُلْفِ الوعد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤْتُمِنَ خان))[٣]، وعن عبد الله بن عمروٍ -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربعٌ من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا اؤْتُمِنَ خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))[٤]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُمَارِ أخاك ولا تُمَازِحْهُ، ولا تعده موعدةً فَتُخْلِفَهُ))[٥]، وقد أجمع الفقهاء على أن من وعد إنسانًا شيئًا -ليس بمنهي عنه- فينبغي أن يفي بوعده، كما ينبغي عدم التحلُّل من هذا الوعد حذرًا من الدخول في الوعيد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ))[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٤٤)، نظام الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى ديب البغا (ص٥٥)، أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص٨٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٨/ ٢٥٩- ٢٦٦).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٩٥).

(٦) تقدم تخريجه.

ويترتب على العدول عن الخطبة بعد تقديم الخاطب بعض الأشياء العينية لخطيبته إشكالًا في استحقاق أيٍّ منهما هذه الأشياء[١]، وتنظِّم فتوى كل بلدٍ هذا الاستحقاق بما يتوافق مع أعرافها؛ حيث إن العرف في هذا السياق هو مصدر الحكم؛ فجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية على سبيل المثال: «إن الخِطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا كل ذلك من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخِطبة على عقد الزواج لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين.

فإذا عدل أحد الطرفين عن عزمه ولم يتم العقد فالمقرر شرعًا أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج، فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا، وللخاطب استرداده، أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ} [الأعراف: ١٩٩]، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رَأى المُسلِمُونَ حَسَنًا فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ، وما رَأَوا سَيِّئًا فهو عندَ اللهِ سَيِّئٌ» أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما، فالشبكة من المهر، والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئًا من المهر، فإن المرأة تستحق بالعقد نصف المهر وتستحق بالدخول المهر كله.

وبناءً على ذلك: فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب وله استردادها إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد الزواج، وليس للمخطوبة منها شيء، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة.

وأما تكاليف حفلة الخطبة فالأصل أنها تبرعٌ ممن تكلف بها ما لم يتم الاتفاق على المشاركة فيها تحسُّبًا لما قد يحصل بعد ذلك من العدول عن الزواج، فإن لم يحصل الاتفاق بين الطرفين على المشاركة في تحمل تكاليفها فهي هبةٌ ممن قام بها لا يُلزم الطرف الآخر منها بشيء.

ولما كانت الخِطبة مجرد وعد بالزواج غير مُلزِم بإتمامه لأيٍّ من الطرفين، وكان كل طرف له كامل الحق بالتراجع وقتما يرى ذلك مناسبًا له، لما كان الأمر كذلك وجب احتراسُ كلِّ طَرَفٍ مِن تراجع الطرف الآخر، بمعنى أنه إن أنفق شيئًا فهو ينفقه وهو متبرعٌ به؛ لاحتمال تراجع الطرف الآخر، فإذا أراد أن يكون الطرف الآخر مشاركًا له في التكاليف فعليه اشتراط ذلك قبل الإنفاق؛ ليكون الطرف الآخر حينئذٍ ملزمًا بمقتضى موافقته على المشاركة في التكاليف، لا بمجرد الوعد بالزواج القابل للتراجع بلا نكيرٍ من الشرع أو العرف»[٢].

(١) ينظر في هذه المسألة: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين (ص٣٩).

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢م.

المبحث الثاني

الخلاف بين الزوجين

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: ضوابط التعامل عند الخلاف بين الزوجين.
- المطلب الثاني: الإصلاح بين الزوجين.

المطلب الأول: ضوابط التعامل عند الخلاف بين الزوجين:

إن النفوس البشرية مختلفة بطبائعها؛ وهو ما قد يؤدي إلى الخلاف بين الأفراد، وخاصة عند التلاقي والاحتكاك المباشر المتكرر، وكثيرًا ما يحدث هذا بين الزوجين للصلة الدائمة بينهما؛ ولذا كان من الأهمية بمكان وجود ضوابط تحكم هذا الخلاف حرصًا على العلاقة الزوجية من الانهدام والتفكك، وحرصًا على الحدِّ الأدنى من العلاقات الإنسانية بين الطرفين، وقد وضعت الشريعة ضوابط للخلاف بين الزوجين؛ منها أنه لابد في وسائل التعبير عن النفس بين الزوجين من عفة اللسان عن التقبيح والشتم؛ قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [الحجرات: ١١]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((... لا تقولوا هجرًا))، يعني لا تقولوا سوءًا[١]. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما كان الفحش في شيءٍ إلا شانه، وما كان الحياء في شيءٍ إلا زانه))[٢]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء))[٣]، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش))[٤].

(١) أخرجه أحمد (١١٦٠٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه الترمذي وحسنه (١٩٧٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٢).

كما لا يجوز استعمال العنف في الخلاف بين الزوجين؛ فالثابت في الأحاديث النبوية وتطبيقاتها العملية أن الضرب في البدء كان حكمه التحريم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم ضرب النساء، فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تضربوا إماء الله))، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن[١] النساء على أزواجهن؛ فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرٌ يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد طاف بآل محمدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهن: ليس أولئك بخياركم))[٢].

إن الطريقة الصحيحة للتعامل مع الخلافات الزوجية أنه يجب أن يبقى الخلاف بعيدًا عن نظر الأطفال؛ حرصًا على سلامة تربيتهم النفسية والسلوكية، وأن تبقى الأسرار الزوجية سرًّا مكتومًا بينهما لا يطلع عليه أحد، ثم يحاولان حلَّ هذه الخلافات بالتفاهم بينهما، ولا تستبدُّ بهما العواطف وتجرُّهما إلى العزة بالنفس دون الحفاظ على رابطة الأسرة، وقد جعل الإسلام العشرة بالمعروف فريضة على الرجال -حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة- فما يدريه أن هنالك خيرًا مخبوءًا كامنًا فيما يكره، لعله سيلاقيه -إن كظم انفعاله واستبقى هدوءه- قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا} [النساء: ١٩]، هذا الصبر والتأني المؤدي للحفاظ على عقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر أو نزوة[٣].

المطلب الثاني: الإصلاح بين الزوجين[4]:

إن عجز الزوجان عن التوافق واستحكم الخلاف فما زال هناك طاقة أمل للحفاظ على رابطة الأسرة من التفكك -وهي وسيلة عزيزة في الإسلام- وذلك بإرسال حكمين ذكرين عدلين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق: حكمٍ من أهلها ترتضيه، وحكمٍ من أهله يرتضيه، يجتمعان في هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين، حريصين على سمعة الأسرتين، مشفقين على الأطفال الصغار، بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر، راغبين في الإصلاح وإزالة أسباب الشقاق، مؤتمنين على أسرار الزوجين؛ لأنهما من أهلهما، ولا مصلحة لهما في التشهير بها.

(١) ذئرن: نشزن وتجرأن وساء خلقهن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٦).

(٣) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص٢١٦).

(٤) انظر: المشكلات الأسرية وعلاجها من خلال جهود مكاتب الإصلاح بوزارة العدل (ص٦٣)، وما بعدها.

فيجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح، فإن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، فإنه بمساعدة الرغبة القويَّة في نفس الحكمين، يقدِّر الله الصلاح بينهما والتوفيق، قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النحل: ١٢٥].

إن أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين كثيرة، ولكن غالبًا ما تكون هذه الخلافات في بداياتها اختلافات سهلة يسيرة في وجهات نظر ويمكن تلافيها لو أحسن الزوجان التصرف وراعوا حق الآخر واتبعوا أوامر الله سبحانه وتعالى، ولكن الشيطان لا يدع ابن آدم، ويجري منه مجرى الدم، وهذه فرصة لا يفوتها، ولا يتوانى هو وأعوانه من النفس الأمارة بالسوء والهوى المتبع وأهل الإفساد والشر والنميمة في إيقاع البغضاء بين الناس وإذكاء نار العداوة حتى تتحول هذه الشرارة إلى فتنة عظيمة وشر مستطير لها عواقبها الوخيمة؛ فيعمل الشيطان على نشر سوء الظن فيقع الإثم وتحل القطيعة ويفرق الشمل، بل بسبب أمثال هذه الخلافات قد تهتك الأعراض وتسفك الدماء وتنتهك الحرمات ويتحول الحال؛ فبعد المحبة تكون العداوة، وبعد القرب تكون القطيعة، ويصبح الإخوة أعداء، والأزواج متفرقين، وأصدقاء الأمس أعداء اليوم والمستقبل، ويفسد ذات بينهم وتقع الحالقة التي لا تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والطريق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم إلى منع أمثال هذه النزاعات من الوصول إلى هذا الحال هو اتباع سبيل إصلاح ذات البين؛ يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: {۞لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

وإصلاح ذات البين هو السعي والتوسط بين المتخاصمين لأجل رفع الخصومة والاختلاف عن طريق التراضي والمسالمة تجنبًا لحدوث البغضاء والتشاحن وإيراث الضغائن، وإنما يكون السعي بين الناس بغرض الإصلاح بأن ينمي الساعي خيرًا ويقول خيرًا، وهو بذلك يكون عكس النمام الذي يسعى بين الناس بغرض الإفساد.

ويجب أن نعرف الفرق بين الإصلاح بين الناس والوساطة؛ فهما كلمتان متطابقتان في المعنى؛ إلا أن الإصلاح مصطلح شرعي والوساطة مصطلح إداري قانوني، وكل منهما يناسب أن يعرَّف به الآخر، وقد ذكرنا معنى الإصلاح، أما الوساطة بتعريفها الإداري فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات يقوم بها شخص محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان.

وبذلك نعرف أن الوساطة هي قيام شخص محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته المستحدثة في إدارة المفاوضات من خلال مجموعة من الإجراءات السرية لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم وتسوية نزاعاتهم بشكل ودي قائم على التوافق والتراضي بعيدًا عن التقاضي؛ فهي مهمة تسهيل الاتصال بين الأفراد لإيجاد الحلول لنزاعاتهم.

ويقوم الصلح على تنازل من الطرفين عن بعض الحق لأجل الإصلاح، ويبين القاضي إياس بن معاوية المعنى الدقيق للإصلاح بين الناس والفرق بينه وبين ما يشبهه من ألفاظ؛ فقد ورد عن بعض جلسائه أنه قال: كنت جالسًا عند إياس بن معاوية؛ فأتاه رجل فسأله مسألة فطول فيها؛ فقال إياس: إن كنت تريد الفتيا فعليك بالحسن معلمي ومعلم أبي، وإن كنت تريد القضاء فعليك بعبد الملك بن يعلى، وإن كنت تريد الصلح فعليك بحميد الطويل، وتدري ما يقول لك؟ يقول لك: حط شيئًا. ويقول لصاحبك: زده شيئًا؛ حتى نصلح بينكما. وإن كنت تريد الشغب فعليك بصالح السدوسي، وتدري ما يقول لك؟ يقول لك: اجحد ما عليك. ويقول لصاحبك: ادع ما ليس لك وادع بينة غيبًا[١].

أولًا: أفضلية الصلح على القضاء:

إن القضاء كما هو معلوم من أهم الطرق لإنهاء الخصومة وقطع النزاع وتأدية الحقوق إلى أهلها في كثير من الحالات؛ ولكن هذا السبيل محصور في فئة القضاة، ولا يسمح به إلا لهم، وعددهم قليل، وقضاياهم لا حصر لها، ولا مجال للتطوع فيه أو المبادرات.

كما أن القضاء له أماكن معينة وإجراءات كثيرة وعلانية غير محببة إلى أطراف النزاع؛ والتي بسببها قد يفضل المتخاصمون القطيعة أو الهجر وإبقاء الخصومة وتأجيل المصالحة أو أية سبل أخرى على رفع أمرهم إلى القضاء.

وكذلك كثيرًا ما يزيد رفع الخصومة إلى القضاء في القطيعة خاصَّةً بين الأقارب أو الجيران؛ قال عمر رضي الله عنه: «إن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن»[٢].

كما أن القاضي لا يتدخل ولا ينظر في القضايا إلا بعد رفع الدعاوى من أحد الخصوم؛ أما قبل ذلك فلا، وكما هو معلوم ليس كل من تقع بينهم العداوات والخصومات يرفعونها إلى القضاء.

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري (١/ ١٢٨)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣٠٤).

والسبيل الأمثل إذا حدثت خصومة أو عداوة بين أقارب المسلم أو جيرانه أو أصدقائه من حوله وخاف تفاقم الأمر وساءه ما يرى وحرص على تصفية القلوب ولم يكن قاضيًا وأراد سبيلا للتدخل بستر ومراعاة لخصوصية البيوت والأشخاص؛ فالسبيل الأمثل إلى ذلك هو طريق المصلحين؛ فهذا سبيل في متناول الجميع وليس محصورًا بأحد، ولا يرد عنه راغب سواء كان قريبًا أو جارًا أو صديقًا أو أيًّا كان.

فيستطيع المسلم التدخل بسرية ومراعاة للخصوصية مستعينًا بالله وملحًّا له بالدعاء أن يوفقه لتسوية النزاع ويرزقه الإخلاص في القول والعمل لوجهه تعالى متسلحًا بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والنصيحة الصادقة؛ فيلطف الأجواء ويصفي القلوب ويزيل أسباب الخصام ويوفق بين الآراء حتى يكون الاتفاق ويحل الوفاق ويتم التراضي والوئام.

وهذا السبيل سبيل المصلحين وله آثار أفضل على المتخاصمين في إنهاء الخصومة بالتراضي أفضل بكثير من القضاء في كثير من الحالات، وله إلزامية الحكم ونفوذه مثل حكم القاضي إذا اتفقوا وتراضوا بشرط مكتوب موثق بعد التصالح إذا كانت هناك أية استحقاقات؛ فيكفي أن تُعتمد فقط من طرف القاضي.

ثانيًا: أهمية إصلاح ذات البين وفضله:

لأن الإسلام حرص على وحدة المسلمين وأكد على أخوتهم وأمر بكل ما فيه تأليف لقلوبهم ونهى عن كل أسباب العداوة والبغضاء فقد أمر بالسعي وإصلاح ذات البين بين المتخاصمين وحث عليه وجعل درجته أفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؛ قال تعالى: {إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ} [الحجرات: ١٠]، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم السعي في الإصلاح بين الناس، وكان يعرض الصلح على المتخاصمين، وقد باشر الصلح بنفسه حين تنازع أهل قباء فندب أصحابه وقال: ((اذهبوا بنا نصلح بينهم))(١)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي من يوليه ويقول: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن»(٢)، وكذلك كان السلف رحمهم الله حريصين على هذا الخير ساعين فيه؛ يقول الأوزاعي رحمه الله: «ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين»(٣)، وكان الرجال العظام والمشايخ وأصحاب الجاه في السابق من أفراد كل قرية يندبون أنفسهم لهذا العمل ويعتبرونه من تمام الشرف والعز.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٣) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٨٥)، ط. عالم الكتب.

وفي هذا الزمان تتأكد أهمية السعي لإصلاح ذات البين الذي كان وظيفة الأنبياء والعلماء والصالحين، والذي كان عادة للمشايخ والرجال العظام، وكان هدفًا ومقصدًا لكل صالح مصلح محب للخير بين الناس، وذلك لأن السعي لإصلاح ذات البين يقطع النزاع وينهي العداوة والبغضاء ويجلب المودة والتآلف بين القلوب.

إن رفع القضايا إلى المحاكم خاصة إذا كانت بين ذوي قربى أو ذوي هيئات من الناس له ضرر كبير؛ لأنه قد يحل النزاع المادي، ولكن يبقى النزاع النفسي قائمًا بين المتخاصمين، وتبقى البغضاء والكراهية والعداوة، أما السعي للإصلاح، وخاصة إذا كان بين ذوي القرابة والجوار، والمبادرة إلى التدخل والإصلاح بين الناس إذا عُلم بخصومة بينهم، وعدم تركهم لأهل الشر والإفساد والنميمة، وتشجيع الناس عند حضور الخصومة إلى التصالح والوفاق، كل ذلك طريق إلى حل النزاع مع نشر المودة والأخوة بين أفراد المجتمع.

وليتم ذلك يجب إدراك كيفية الإصلاح بين المتخاصمين بالعدل، ومراعاة قواعد وآداب الإصلاح بين الناس، والتعرف على أساليب وطرق ومهارات السعي بالإصلاح.

ومن الآيات التي جاءت في فضل الإصلاح بين الناس قوله تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ٩، ١٠]، وقال تعالى: {۞لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ} [الأعراف: ١٧٠].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل الإصلاح بين الناس: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين))[١].

(١) تقدم تخريجه.

ويقول عليه السلام: ((اشفعوا تؤجروا))[١]، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((كل سُلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة))[٢] أي تصلح بينهما بالعدل، ويقول: ((أفضل الصدقة إصلاح ذات البين))[٣].

وعنه صلى الله عليه وسلم: ((ما عمل ابن آدم شيئًا أفضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلقٍ حسن))[٤]، وفي الحديث المشهور: ((من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء))[٦].

ثالثًا: ضوابط الإصلاح بين الزوجين:

إن مجالات وميادين الإصلاح بين الناس كثيرة، وحيثما يكون خلاف فإن الإصلاح مندوب؛ سواء كان الخلاف بين أزواج أو أقارب أو جيران أو أصدقاء أو مجموعات من عائلات أو غيرها، وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من نماذج الإصلاح بين الناس يمكن الاسترشاد بها في تحديد مجالات وميادين الإصلاح وضوابطه وآداب المصلح.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام الوساطة والتحكيم منذ أربعة عشر قرناً، وقبل الجهود الدولية الحديثة كطرق سلميَّة لحل النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات والدول، فقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب الحوار والنقاش والجدل بالتي هي أحسن.

ومن أكثر الميادين أهمية وأكبرها تأثيرًا على استقرار المجتمع مجال الإصلاح بين الأزواج والزوجات.

وتعتبر الوساطة الأسرية من الوسائل البديلة لتسوية النزعات الأسرية؛ حيث تعتبر آلية لحل النزاعات بشكل ودي، ومرحلة متقدمة من مراحل التفاوض تسهل التفاهم والتواصل والحوار بين الطرفين المتنازعين؛ سعيًا للوصول إلى تسوية النزاع.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ رقم ٣١)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٨١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٥٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الترمذي (١٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتحدث الوساطة الأسريَّة عندما يتم الجمع بين الزوجين المنفصلين اللذين لا يستطيعان الاتفاق على ما يجب أن يحدث أثناء الانفصال أو الطلاق للتفاوض والتوصل إلى اتفاق، ويدير الاجتماع وسيط محترف، ويستمع الوسيط إلى كلا الجانبين، ويحاول مساعدة الزوجين على التوصل إلى اتفاق يناسب جميع المعنيين. ويمكن أن تساعد هذه الوساطة في حل المشاكل قبل وصولها إلى المحكمة.

والأصل في جواز الوساطة قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥].

قال السرخسي: «والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم»[١].

قال الإمام الصاوي المالكي: «ثم إن استمر الإشكال والنزاع بعث الحاكمُ حكمين من أهلهما: أي حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها إن أمكن؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطيب للإصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الفرقة أو الصحبة، فإن لم يمكن فأجنبيين»[٢].

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في الصلح بين الأزواج وفض النزاعات بينهم؛ فمن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما جاء إلى بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت فقال: ((أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: انظر أين هو. فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب))[٣].

وعلى نحو السعي في هذا المجال العمل كذلك لوصل قطع الرحم بإزالة الخلاف وإعادة الالتحام والمودة بين الأسر المتناحرة.

ومن مجالات الإصلاح بين الناس أيضًا السعي بالصلح بين الجماعات، وهو مجال واسع، وفي أيامنا هذه نرى الكثير من النزاعات بين الجماعات والعائلات، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهب لفض النزاعات بين الجماعات والصلح بينهم؛ ومن ذلك ما حدث بين أهل قباء؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: ((اذهبوا بنا نصلح بينهم))[٤].

(١) المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٢).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢/ ٥١٣)، دار المعارف.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٤) تقدم تخريجه.

ومن نماذج إصلاحه صلى الله عليه وسلم في النزاع والخصومات ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله وله أيُّ ذلك أحب))[1].

ومثال الإصلاح في ميدان الأموال والدماء والخصومات في زماننا فض المنازعات في قضايا الأموال والأراضي والعقارات والتعديات، والقضايا الزوجية والأسرية وغيرها.

ويُشرع السعي في الإصلاح إذا أشكل الحق على القاضي ولم يتبين المصيب من المخطئ منهما وتقاربت الحجتان، وكذلك إذا كانت الخصومة بين فئات كبيرة من الناس كالعائلات وخشي من فصل القضاء تعاظم المشكلة، وكذلك إذا علم أن القضاء أو الحكم القضائي بغير الإصلاح لا ينهي الإشكال ولا يعود بفائدة على الخصوم.

ويمتنع الصلح إذا تبين أن أحد الخصوم ظالم ومعتد في خصومته وأن قصده الإضرار بالآخرين ونهب حقوقهم؛ فعندئذ يحرم السعي في الصلح إلا أن يراد النصح والتخويف بالله؛ فإن أبى فيجب أن يترك للقضاء حتى يرتدع الظالم عن فعله ويعاقب؛ وذلك لأن الصلح تنازل من الطرفين وتجاوز عن بعض الحق، فإذا أعطي الظالم وتنازل له المظلوم عن بعض حقه نكون قد أعنا الظالم على المظلوم وكافأناه على ظلمه، وكان في هذا الصلح سبيل للتحايل لأخذ حقوق الناس بغير وجه حق.

رابعا: صفات المصلح وآدابه.

على الساعي بالإصلاح أن يستشعر أن هذا الإصلاح عبادة يقوم بها استجابة لأمر الله {وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ} [الأنفال: ١] ومخلصًا له وطالبًا لمرضاته {وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا} [النساء: ١١٤] ومحتسبًا الأجر من الله فإن الله لا يضيع أجر المصلحين.

ويجب أن يكون هذا الساعي متخلقًا بالخلق الحسن والدين محافظًا على نفسه من الوقوع في المحرمات أو المجاهرة فيها تقيًّا متصفًا بالأخلاق الكريمة مبتعدًا عن الأخلاق السيئة لا يغتاب ولا ينم؛ لأن الغيبة والنميمة إفساد، والإفساد والإصلاح لا يجتمعان.

وأن يتصف بروح المبادرة والحرص على نشر الخير من تلقاء نفسه وعدم انتظار دعوة للتوسط، وأن يتحلى بالحلم وسعة البال والصبر والتأني وعدم العجلة.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

وأن يكون ذا علم شرعي عالم بما يحل ويحرم والشروط والأحكام خاصة في مجال الخصومة؛ خبيرًا في مجال النزاع عالمًا بالوقائع محيطًا بالقضية وملابساتها باحثًا عن مسبباتها عارفًا بطرق معالجة المشكلات ووضع الحلول والتسويات العادلة المقترحة؛ سواء كانت في مجال المشاكل الزوجية أو العقار أو الديون.

ويجب أن يتمتع الساعي بالإصلاح بين الناس بمهارات ممتازة في التواصل مع الآخرين وفي التعامل مع الناس بمختلف فئاتهم ومستوياتهم، وكذلك بالقدرة على الإقناع والتأثير على الآخرين، مع حسن الاستماع والإنصات وتقديم النصيحة والمشورة.

ويجب على المصلح أن يتحرى الحياد والموضوعية، وهذه من أهم الصفات وأكثرها تأثيرًا في عملية الإصلاح؛ لذلك وجب أن يحرص على أن ينظر إليه الطرفان بوصفه شخصًا محايدًا لا يميل مع أيهما حتى لو كان أحدهما قريبًا أو صديقًا أو ذا علاقة معه، وإذا كانت له علاقة مع أحدهما فيجب أن يوضح من البداية أن هذه العلاقة لا دخل لها ولا تأثير في هذا النزاع، ويجب أن يسعى إلى ترسيخ هذا المفهوم؛ لأن الميل يفقده الفاعلية والقدرة على الإقناع والتأثير.

وعليه أن يتحرى العدل؛ قال تعالى: {فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [الحجرات: ٩]، وذلك لأن كثيرًا من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحًا جائرًا ظالمًا فيصلح بين القادر المعتدي والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ، ويقع الظلم على الضعيف ويظن أنه بهذا قد أصلح.

ومن آداب الساعي بالإصلاح بين الناس أن يكون لطيفًا وأن يحرص على استعمال الأسلوب الحسن والحكمة والبصيرة والبعد عن العبارات الجارحة حتى مع العصاة؛ فالتوبيخ والتعيير بالذنب مذموم، والقصد من التلطف هو إصلاح العوج وسد الخلل وبيان الصواب والقيام بواجب الإصلاح من غير أذى.

ومن آداب المصلح أيضًا: المحافظة على أسرار المتخاصمين؛ فذلك من الأخلاق التي يجب على المصلح أن يأخذ بها وألا يسمح لنفسه بالتفريط في شأنها؛ أما إذا احتاج إلى إفشاء شيء من ذلك لمن يعنيه الأمر أو لمن يمكن الإفادة من رأيه فذلك داخل في الإصلاح.

خامسا: المبادئ العامة للسعي بالإصلاح:

إن هناك عدة قواعد وأساسيات يجب على الساعي بالإصلاح بين طرفي خصومة ما أن يتبعها عند العلم بالخصومة وقبل البدء بالسعي في الإصلاح، وهذه المبادئ العامة إجمالا هي العلم بجوانب الخصومة ومراعاة آداب الإصلاح بين الطرفين وإيمان المصلح بين الطرفين بعمله وإصراره عليه مع رضاه بالنتيجة التي يقدرها الله سبحانه وتعالى وإيمانه بأن توفيقه لا يكون إلا من الله عز وجل.

١ - العلم بجوانب الخصومة.

أول الأساسيات التي يجب على المصلح أن يتبعها قبل البدء في السعي لحل الخصومة بين أطراف النزاع أن يتيقن وقوع الخصومة؛ فلابد على الراغب في الإصلاح بين الخصوم أن يكون على علم متيقن بوقوع الخصومة، ولا يهب للإصلاح بمجرد خبر جاءه؛ فإن غالب الناس لا يحب أن يتدخل أحد في شؤونه، وقد يسبب خطؤه هذا وقوع إشكالات اجتماعية بين الأفراد المحيطين بالطرفين اللذين أراد السعي للإصلاح بينهما.

وكذلك على الساعي في الإصلاح بين الناس إذا أراد الدخول في قضية ما أن يكون على تصور عام بها؛ إذ كيف يدخل في مجاهل وإشكالات لا يدرك أبعادها ولا يحيط بمسالكها علمًا؟!

فيجب ألا يعتمد المصلح إلا على الحقائق الثابتة لا على العواطف والتخمينات والآراء والإشاعات أو المشاعر؛ فهذه رغم أنها أشياء مؤثرة في القضية إلا أنها تعتبر ثانوية للمشكلة في حد ذاتها وعرضة للإنكار والرفض؛ أما الحقائق فمن الصعب الجدل بشأنها.

ويجب أن يضع في حسبانه دائمًا أن السبيل إلى الإصلاح بين المتخاصمين وإنهائه تمامًا هو معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى نشوب الخصام؛ فإن استطاع أن يعرفها ويعالجها بشكل يرضي الطرفين كان ما بقي سهلا وضمن بذلك أن يدوم الصلح بينهما؛ أما إذا قام فقط بوعظهم ونصحهم والإلحاح عليهم بمكانته عندهم فقد يستجيبون له حياء ويتصالحون صلحًا صوريًّا ثم ما يلبث أن يرجع الخصام مثلما كان وأشد.

ومما يجب التنبيه إليه أن أطراف النزاع قد يجدون صعوبة في تقديم المعلومات أو إيضاح الأسباب الحقيقية التي ليست في صالحهم؛ فعليه اكتشافها بنفسه واختبار المعلومات المقدمة له بطريقته.

فلابد إذًا من تصور القضية ومعرفة أطرافها وأحوال أصحابها، وما يحيط بها من غموض وظروف، ثم بعد ذلك ينظر في إمكانية الدخول فيها.

وإمكانية الدخول في القضية من القواعد التي يجب على المصلح أن يراعيها قبل البدء بالسعي في الإصلاح؛ فإذا تصور المصلح القضية تصورًا عامًّا نظر في إمكان الدخول فيها، وجدوى السعي في حلها، وقد يحتاج إلى الاستشارة والاستخارة؛ فربما تكون القضية فوق طاقته، وربما يكون دخوله فيها كعدمه، بل ربما لحقه ضرر دون أدنى فائدة، ومن هنا كان التحري والتروي وحسن النظر واجبًا قبل الدخول في القضية.

٢- مراعاة آداب الإصلاح.

هذا بخصوص الإحاطة بجوانب الخصومة، أما المبدأ الثاني الذي يجب أن يتبعه الساعي في الخصومة بين الناس قبل البدء في السعي فهو مراعاة آداب الإصلاح، وهي آداب كثيرة؛ تبدأ باختيار الوقت المناسب للصلح وعدم العجلة؛ فيجب على المصلح اختيار الوقت المناسب للصلح بين المتخاصمين حتى يؤتي الصلح ثماره ويكون أوقع في النفوس، وأحيانًا يفضل أن لا يبدأ بالإصلاح حتى تبرد القضية وتخف حدة النزاع وينطفئ نار الغضب، ثم بعد ذلك يصلح بينهما؛ لكن إذا تطلب الأمر أن يتدخل سريعًا فعليه بتهدئة النفوس وجبر الخواطر ونزع فتيل الغضب أولا.

ويجب أن يكون الحديث والسعي في الإصلاح على مراحل متدرجة وجرعات تبدأ خفيفة ثم تكثف بعد ذلك؛ فيستحسن التمهيد للموضوع وجس النبض، ثم المعاودة بعد مدة من الزمن، ثم يكثف الجهد بعد ذلك؛ ويتأكد التدرج في القضايا المستعصية والخصوم المتعنتين.

وإن كلَّ طرف من الأطراف يزعم أنه على حق وأن صاحبه على باطل؛ فيحتاج كلُّ واحد منهما إلى مَنْ يَستمع إليه ويرفق به ويأخذ ويعطي معه؛ بل إن بعض الخصوم يكفيه أن يفرغ ما في نفسه من غيظ أو كلام؛ فيشعر بعد ذلك بالراحة ويكون مستعدًّا لما يُراد منه.

وإن من الخير في باب الإصلاح بين الناس أن يسلك به المصلح مسلك المسارَّة، فإن من الناس من يصر على أن تكون المبادرة من خصمه وآخر يتأذى من نشر مشاكله أمام الناس، ومن المعلوم أنه كلما ضاق نطاق الخلاف كان من السهل القضاء عليه، فلذلك تفضل النجوى في الإصلاح؛ قال تعالى: {۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ} [النساء: ١١٤].

ويجب على المصلح أن يتحلى بالوضوح والصراحة تجاه طرفي النزاع؛ والمقصود بالصراحة ألا يساير أحدًا من الخصمين على باطل، وألا يَعِدَ أحدًا منهما وعدًا وهو غير قادر على إنفاذه، إلى غير ذلك مما يستلزم الوضوح والصدق. وليس من شرط ذلك أن يشتد المصلح أو أن يواجه الخصوم بما يكرهون بحجة أنه صريح؛ بل يحرص على أن تكون صراحته مغلفة بالأدب واللباقة، وأن تكون كلماته خفيفة؛ كما لا ينافي الصراحةَ تنميةُ الخير، واستعمال المعاريض والعبارات الواسعة التي تُصلح وتقرب؛ بل قد أذن الشارع للمصلح بنوع من الكذب في العبارات وفي الأمور التي توفق وتقرب وتخفف من شدة العداوة وتحببهم إلى بعضهم البعض؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا))[1].

ومن أمثلة ذلك أن يحاول المصلح تبرير أعمال كل من المتخاصمين وأقوالهما بما يحقق التقارب ويزيل أسباب الشقاق والخلاف، وأحيانًا ينفي بعض أقوالهما السيئة فيما بينهما، وينسب إلى كل منهما من الأقوال الحسنة في حق صاحبه مما لم يقله؛ مثل أن يقول: «فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك إلا خيرًا» ونحو ذلك؛ فيجب على المصلح مراعاة الخواطر وتهدئة النفوس؛ ويندرج تحت ذلك أمور كثيرة، وربما كان بعضها صغيرًا لكنه قد يغير مسار القضية تمامًا.

ومن باب تهدئة نفوس أطراف النزاع تجنبُ بعضِ الكلمات الجافية المثيرة واستعمالُ العبارات اللائقة الجميلة التي تبهج النفس وتشرح الصدر، ويدخل في ذلك اللمسةُ الحانيةُ والبسمةُ الصادقة ويدخل فيه استثارة النخوة وتحريك العاطفة؛ بل قد يدخل فيه العتب والغضب إذا كان ذلك في محله وممن يليق منه ذلك، ويدخل في ذلك مراعاة العادات وفهم الطبائع والنفسيات؛ فهذه الأمور وما جرى مجراها من جملة ما يحتاجه المصلح.

ومن آداب التعامل مع أطراف النزاع إنزالهم منازلهم ومناداتهم بأحب أسمائهم إليهم، والحذر من انتقاصهم أو الحطِّ من أقدارهم، وكذلك الحذر من الوقيعة بأحد الخصمين عند الآخر حتى لو كان ذلك مجاملة ومسايرة لخصمه؛ فهذا مناف لما يجب على المصلح أن يتصف به، وهو ضرب من الغيبة المحرمة، ولأنهما ربما اصطلحا فأخبر كل واحد منهما بما قاله المصلح في صاحبه؛ فيحصل المصلح على الضرر من غير ما فائدة، وقديمًا قيل:

كم صاحبٍ عاديتَه في صاحبٍ فتصالحا وبقيتَ في الأعداء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

وفي كل الحالات على المصلح دائمًا الوعظ والنصيحة وتذكير الخصوم بعاقبة الخصومة وما تجلبه من الشقاق وتوارث العداوات واشتغال القلوب وغفلتها عن مصالحها. ويذكرهم كذلك بالعاقبة الحميدة للصلح في الدنيا والآخرة ويسوق لهم الآثار الواردة في ذلك كقوله تعالى: {وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ} [البقرة: ٢٣٧]، وكقوله: {وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ} [آل عمران: ١٣٤]، وكقوله: {فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ} [الشورى: ٤٠]. ويسوق لهم قصصًا لأناس عفوا فحصل لهم من العز والخير ما حصل؛ فذلك يبعث النفوس إلى الإقصار عن التمادي في الخصام. ولا بأس بالإطالة في النصح والوعظ والإكثار من ذكر الآيات والأحاديث إذا دعت الحاجة لذلك.

٣- الإيمان بالعمل والرضا بنتيجة السعي.

وليعلم الساعي أن الناس تختلف أحوالهم في تعاملهم عند النزاع والخصومة، فمنهم المتعنت الصلب، ومنهم اللين السهل، ومنهم الصادق ومنهم الكاذب، ومنهم من يتأثر بالمواعظ والأحاديث وثواب الآخرة، ومنهم من تؤثر فيه المصالح الدنيوية أو المال أو الإكرام والتقدير وهكذا؛ فيجب على المصلح مراعاة ذلك ومعاملة كل خصم بما يؤثر فيه، وليصبر على أطراف النزاع ولا يتعجل النتيجة؛ فربما حاول المصلح المحاولة الأولى وبذل وسعه في معالجة المشكلة فأخفقت؛ فإن كان قصير النَّفَس ضيق الصدر يئس من العلاج وترك المحاولة إلى غير رجعة؛ فيجب أن يحذر المصلح من يأسه هذا وليأخذ بسياسة النفس الطويل ويتدرَّج في مراحل العلاج مرحلة مرحلة؛ فبذلك سيوشك على الوصول لمبتغاه.

وفي كل الأحوال على المصلح المتابعة حتى النهاية لحل النزاع وعدم تركه معلقًا فيترك للشيطان الفرصة الذهبية ليعيد الخلاف والنزاع فتذهب الجهود سدى.

ولكن التوفيق أولا وآخرًا بيد الله سبحانه وتعالى، فعلى المصلح بذل الوسع واستنفاد الطاقة ثم بعد ذلك يوطِّن نفسه على أن محاولاته ربما لا تفلح؛ فلا يكبر عليه ذلك، ويجب أن يتيقن بأنه مأجور مثاب، وليس من شرط الإصلاح إدراك النجاح، ويجب أن يتمثل في نفسه دائمًا بقوله تعالى: {إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨]؛ فمهما بلغ الإنسان من الكياسة والفطنة والسياسة وحسن التصرف فإنه لا يستغني عن توفيق الله ولطفه وإعانته؛ فليلجأ المصلح إلى ربه وليسأله التوفيق والتسديد واللطف؛ فإنه عز وجل يجيب من دعاه، ويعين من استعان به {وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ} [غافر: ٦٠].

ولا يكن في ظنك أن سبيل الإصلاح بين الناس ممهد ومتيسر لكل مصلح، وأنه سيستجاب لك في كل ما تطلبه وتنصح به؛ بل عليك أن تعود نفسك وتوطنها على مواجهة الصعوبات والعقبات والمعوقات الكثيرة؛ والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: تعنت الخصوم أو أحدهما وعدم تنازلهم أو تقبلهم للإصلاح، أو عدم تجاوب الخصمين أو أحدهما في إبداء الأسباب الحقيقية للنزاع، أو عدم الحضور لمحاولة تقريب وجهات النظر بينهما، أو تدخل الأقارب أو المعارف بين المتخاصمين بحسن أو بسوء نية، أو محاولة الخداع والكذب والخلط في الدعاوى.

وقد يحتاج المصلح إلى تطبيق كل خطوة من خطوات السعي في الإصلاح وإلى تجريب كل وسيلة، وقد لا يحتاج إلا إلى نصيحة وكلمة طيبة فقط، كل ذلك يعتمد على توفيق الله ثم تقبل الخصوم واستعدادهم للصلح وإلى طبيعة المشكلة.

سادسا: منهج الإصلاح بين الزوجين:

إن الإصلاح بين الزوجين وبين الناس بصفة عامة له قواعد وإجراءات يحسُن بالساعي بينهم بالصلح أن يتبعها حتى يحقق هدفه ويصل إلى مبتغاه في الإصلاح بين الأطراف المتنازعة، وبقدر التزامه بهذه القواعد والآداب والإجراءات تكون نتيجة سعيه في الإصلاح بعد توفيق الله سبحانه وتعالى.

فعند البدء في الإصلاح والاتصال المبدئي بالأطراف والاجتماع بهم يجب التأكد من التعامل مع الخصوم المعنيين بالقضية أو الموكلين بمهمة التفاوض فقط، وكذلك التأكد من أن يكونوا كاملي الأهلية؛ لأن التصالح مع الصغير أو المجنون أو السكران لا يقبل، ويجب كذلك التأكد من صحة وكالة الوكيل، وأن يكون ذا علم متيقن بهم حتى لا يقع في الخطأ، فيعقد الصلح مع شخص فضولي لا دخل له فيكون وجود الصلح كعدمه.

وعلى الساعي بالإصلاح تحييد وإبعاد كل من لا يريد الإصلاح أو يقف حائلا دونه وإبعاد كل من ظهر منه شغب في الخصومة ممن لا أهمية لوجوده، مع الاستعانة بمن يفيد ويرغب في إنهاء النزاع؛ سواء من أقارب الأطراف أو من أصدقائهم أو معارفهم أو من له تأثير عليهم. ويُراعى في ذلك أن يكون أولئك من ذوي الرأي والبصيرة والحكمة خاصة من عرف حرصه ورغبته في الإصلاح وحسنت نيته وصدق حاله.

وينبغي استقبال الخصوم بالبشاشة واللين ومحاولة التخفيف من حدة غضبهم والتغاضي عن الإساءات التي قد تحصل من بعضهم، واتباع الطرق الصحيحة في مناقشتهم؛ وذلك باختيار الآيات والأحاديث المناسبة والكلمات التوجيهية.

ويقوم المصلح في الاتصال المبدئي بالخصوم بمعرفة شخصيات الخصوم ونفسياتهم؛ فإن شعر بأن كل طرف يتعامل مع الحقائق ويحترم الطرف الآخر، فهذا يعني أن هناك فرصة جيدة للتوصل إلى صلح سريع؛ أما إن ركز كل طرف جهده على النيل من الطرف الآخر، فهذا يعني أن المصلح سيبذل جهدًا مضنيًا في مهمته.

وليكن هدف المصلح الأساسي هو الإصلاح بين الخصوم؛ والسعي إلى تحقيق ذلك يكون باتباع عدة إجراءات عملية أولها إعادة الحوار بين الطرفين؛ خاصة أن كثيرًا من الخصومات يحصل فيها قطيعة وهجر وانعدام للتواصل، وبالتالي سوء فهم للمواقف.

وبعد ذلك على المصلح إقناع أطراف الخصومة بضرورة التوصل إلى حل وسط مرضي، وتوضيح أن ذلك هو سبيل الإصلاح؛ أي أن يخرج الجميع متصالحين ومحققين مكاسب من اتفاقهم، والتأكيد على أن أساس الصلح وقاعدته هو تنازل من الطرفين عن بعض حقوقهما حفاظًا على بقاء حبل المودة وإزالة لأسباب العداوة والضغينة. وحمل الطرفين على التركيز على المصالح المتبادلة والأهداف المشتركة والعلاقات الوثيقة والتركيز على نقاط الاتفاق بدلا من الصراعات.

كما يجب على المصلح أن يهيئ لأطراف النزاع تفريغ كل المشاعر السلبية في منتهى السرية، مع إبداء شيء من التعاطف مع كلا الطرفين بهدف تضميد الجراح وتهدئة النفوس.

وذلك مع دفع الجانبين إلى التركيز على القضايا والحقائق بدلا من العواطف والأقاويل والإشاعات، وحمل الطرفين على التقدم بحلول مقترحة للنزاع يرضى بها الطرفان، وتقريب وجهات النظر وإيجاد مربع اتفاق بين الخصوم، وإقناع الطرفين بأن الطرف الآخر يمكنه أن يرضى ويتواءم مع الاتفاق النهائي.

أما عند بداية اللقاءات فيمكن للمصلح الانفراد بكل طرف على حدة؛ فاللقاء الفردي بكل واحد من الأطراف ربما يحسن في بعض الحالات؛ حتى لا يحصل الصراع والعراك في بداية الأمر فيتعذر الإصلاح؛ فإذا حصل اللقاء الفردي كان ذلك سببًا لأن يقف المُصْلِحُ على حقيقة الأمر وما يريده كل طرف من الآخر، وعليه اختيار المكان المناسب لهذه الجلسات.

ومن أهداف الجلسات الانفرادية بين المتخاصمين إعطاء فرصة للاستماع للخصم ومراعاة مشاعره والتخفيف منها وإبداء التعاطف مع كلا الطرفين وتليين قلبيهما إلى قبول الصلح مع الثناء على لسان أحدهما على الآخر، ومحاولة المصلح تبرير أعمال كل من المتخاصمين وأقوالهما بما يحقق التقارب ويزيل أسباب الشقاق والخلاف، وأحيانًا ينفي بعض أقوالهما السيئة فيما بينهما وينسب إلى كل منهما من الأقوال الحسنة في حق صاحبه مما لم يقله.

وينبغي أن يطرح المصلح في هذا اللقاء الأسئلة التي تساعد على فهم قضية النزاع وتصورها تصورًا كاملا لإيجاد الحل المناسب والعادل لهما؛ فيسأل عن قضية النزاع وكيف نشب النزاع بين الطرفين، ومتى وما هي أسبابه؟ وما هي التبعات التي حدثت وأثرت عليهما أو زادت من حدة النزاع؟

ويسأل عن شكل الخسارة والأضرار التي لحقت بهما وتعرض لها كلا الطرفين من جراء هذا النزاع، وعن الأمور التي يسعى الطرفان لحلها، وكذلك التسوية أو الحل المقترح من وجهه نظر كل طرف وما هو الذي يطلبه كل طرف؟ وما الذي يمكن أن يقبل به؟

وبعد ذلك يجلس الساعي بالإصلاح جلسات انفرادية أخرى ليوقف الطرفين على بعض الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع مع تبرير بعض التصرفات التي قد تزيد الخصومة، وكذلك يبين لكل طرف مطالب الطرف الآخر، مع التأكيد على أهمية التركيز على الحقائق لا العواطف، كما يجب أن يشعرهما بأنهما يسيران في الطريق الصحيح لإنهاء خصومتهم وحل قضيتهم بما يرضي الطرفين.

ويجب أن يذكِّر كل طرف بأنه يجب أن يسعى لأن يكون أكثر تجاوبًا وأكثر اعتدالا في مطالبه وشروطه، وأن يبرز أهمية المرونة والتسامح لتجنب الطرق المسدودة فيما بعد؛ وهو ما يعد أحد العوامل الأساسية لإنجاح الصلح. وفي هذا المجال يجب أن يحرص على عدم مواجهة بعضهم بعضًا بما يدعيه كل منهما على الآخر منعًا لزيادة الفرقة والشقاق بينهما.

ويجب أن يعرف المصلح ليس فقط ما يرغبه كل طرف ولكن أيضًا ما يمكن أن يقبل به، وأيضًا ما هو مستعد على التخلي عنه أو المقايضة به أو المساومة بشأنه بحيث يمكن للطرفين التحرك في اتجاه مربع الاتفاق. وكذلك يجب عليه معرفة ما يمكن أن يُطلب عوضًا إذا ما قرر ووافق الطرفان على استخدام أسلوب المساومة.

وحين يطرح الساعي بالإصلاح الاقتراحات من كلا الطرفين وحين يتم إيجاد مربع اتفاق يرضى به الطرفان، نكون قد انتقلنا إلى مرحلة جديدة ذات أهمية وهي مرحلة الجلسات المشتركة.

وفيها ينعقد الاجتماع المبدئي بين الخصوم في مقر المصلح؛ فإن لم يكن ففي أي مكان محايد، مع التأكد من حضور الخصوم وكل من له علاقة بالقضية أو يلحقه ضرر من الصلح الذي سيتم.

ويجب التأكد من المحافظة على آداب المجلس؛ بأن يطلب المصلح من الحضور عدم التطاول على بعضهم البعض أو استخدام الألفاظ غير اللائقة أو خلط الدعاوي والحجج.

ويبادر المصلح عند بداية الاجتماع بالحديث وافتتاح الحوار ويبدأ بخطبة الصلح، ويُفضل أن يطيل فيها للتأثير، ويحسُن بالمصلح في هذه الخطبة أن يُذكِّر الأطراف المتخاصمة بعاقبة الخصومة وما تجلبه من الشقاق، وتوارث العداوات، واشتغال القلوب وغفلتها عن مصالحها.

ويذكرهم كذلك بالعاقبة الحميدة للصلح في الدنيا والآخرة، ويسوق لهم الآثار الواردة في ذلك كقوله تعالى: {وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ} [البقرة: ٢٣٧]، وكقوله: {وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ} [آل عمران: ١٣٤]، وكقوله: {فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ} [الشورى: ٤٠]، ويسوق لهم قصصًا لأناس عفوا فحصل لهم من العز والخير ما حصل، وهكذا.

ومما يحسن بالمصلح أن يؤكد عليه أن الصلح في غالب أحواله فيه تضحية وتنازل من الجانبين ونزول عن بعض الحق المدعى؛ لذلك فهو يغلب عليه عدم الرضا الكامل والباطن بين المتصالحين أو أحدهما إلا أنه بمقابل ذلك يبين لهم ما يحصل للمتصالحين بعد إبرامه من إنهاء النزاع واستحقاق لما اتفق عليه مما ينتج عنه من استقرار للأملاك والحقوق وزوال الخصومات واختصار للجهد والوقت وإصلاح ذات البين.

ويجب أن يؤكد أنه ليس قاضيًا أو حكمًا وأن هدفه الإصلاح وأنهم لم يجتمعوا في هذا المكان كي يسعى أحد الأطراف لإقناعه أو إقناع الطرف الآخر بأنه هو المصيب وأن الآخر هو المخطئ، كما يجب أن يخبرهم أن الصلح لن يؤتي ثماره إن أصر أحد الطرفين على التعنت والتمسك بوضعه المبدئي في محاولة لإثبات خطأ الطرف الآخر.

وبعد ذلك يبدأ كل طرف بعرض وبيان موقفه، وهي إحدى النقاط بالغة الأهمية؛ وذلك لأن الخلاف قد يكون نشب بين الجانبين منذ شهور كما أنه يرجح أن يكون الاتصال قد انقطع بينهما؛ أما الآن فقد أصبح كل طرف قادرًا على شرح قضيته مباشرة للطرف الآخر، وهي نقطة نفسية وحساسة وبالغة الأهمية بالنسبة للطرفين؛ إذ إن كل طرف سيشعر بالارتياح بعد أن أفرغ كل ما عنده، وهذا يعني أن الحالة المعنوية لكلا الطرفين قد صارت مرتفعة وأن الطريق قد أصبح ممهدًا للتوصل إلى حل وسط.

فإذا تم الاتفاق والتراضي والوصول إلى حل مقبول من الطرفين فيجب التنبه إلى أمور؛ منها: الحذر من إلحاق الضرر بأيٍّ من الخصوم، وذلك بالحرص على ألا يترتب على الإصلاح إضرار بأحد الأطراف؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[١]، ولابد حتى في الصلح من مراعاة العدل وعدم الظلم والتعدي؛ قال تعالى: {فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

ويجب التنبه إلى ضرورة الرضا على ما تم الاتفاق عليه من قبل الخصوم؛ لأن المقصود من الصلح هو إنهاء الخصومة وقطعها؛ فإذا انعدم التراضي وأجبر أحد الطرفين على ما لا يريد ظل النزاع قائمًا، ولم تحصل فائدة جهود الإصلاح؛ ثم إن الصلح يكون فيه غالبًا تنازل عن بعض حق المدعي، وهذا تبرع، والتبرع لا يكون إلا برضا من الشخص؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[٢].

وحيث إن هذا الإصلاح سبب من أسباب درء الخصومات وقطع المنازعات؛ فيجب التنبه إلى أن غالب الخصومات ترجع إلى عدم وجود بينة عند أحد الخصوم أو كليهما، فمن المشروع هنا توثيق هذا الصلح بعد الاتفاق والتصالح، وينبغي عند توثيق الصلح الذي تم مراعاة كتابة أسماء المتصالحين كاملة، وأن تشتمل الوثيقة على الإشارة إلى نوع المصالحة والأمور التي اشتملت عليها وذكر الشروط والمستثنيات ونحو ذلك، وكذلك ذكر من قام بالمصالحة فيما بينهم وأن يذكر الشهود بأسمائهم ويشير إلى حضورهم إن كانوا حاضرين وقت كتابة الوثيقة، وأن تشتمل الوثيقة على ذكر التاريخ وتوقيع أطراف النزاع والشهود ومن قام بالإصلاح وكاتب الوثيقة، وينبغي أن يُجعل للوثيقة أكثر من نسخة، كأن يكون للخصمين نسختان ويحتفظ المصلح بنسخة عنده.

ويجب أن ينبه الجميع أنه إذا وقع الصلح بشروطه فمن شأنه أن يسقط الحقوق والدعاوى التي جرت من أجلها المصالحة، وأن يؤمن لكل من الطرفين ملكية الأشياء التي سلمها إليه الفريق الآخر أو الحقوق التي اعترف بها؛ مع العلم بأن أثر الصلح يقتصر على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها.

ولابد في الصلح المبرم بين طرفين أو أكثر من إلزام بما اتُّفق عليه وتنفيذ لآثاره المترتبة على ذلك؛ حيث إن وقوع الصلح مجردًا عن آثاره المترتبة على وقوعه وإبرامه وعدم تنفيذها يجعله قريبًا من الصلح الأجوف.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه.

وفي حالة وقوع الصلح بين المتصالحين والانتهاء من إبرامه وإمضائه ولم يحصل من ذلك تنفيذ عملي للصلح؛ كأن تحدث مماطلة وظلم من أحد أطراف الخصومة للآخر؛ فإنه يجوز للآخر أن يطلب إما تنفيذ الصلح المتفق عليه مع الإمكان أو فسخ الصلح؛ لأنه تبيَّن بذلك ظلم الخصم الآخر وإيراده المشاقة وإيقاع الضرر بخصمه، والضرر يزال.

ويجب التأكيد على أطراف الخصومة بعدم التحدث بما حصل من الخصومة، وألا يذكراه لكائن من كان، وأن يحتسب كل منهما ذلك عند الله تعالى، وكذلك ألا يغتاب خصمه أو يسبه أو يشتمه في حضوره أو غيابه.

وأن يطلب المصلح من الطرفين بعد الاتفاق الإبراء عن كل حق رضوا بتجاوزه في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث

العنف الأسري

إن الرفق ونبذ العنف هما الأصل في كافة معاملات المكلفين المخاطبين بأحكام الشرع الحنيف؛ عملًا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه))[١]؛ وعن فضل الرفق وفوائده قال الإمام النووي: «وفي هذه الأحاديث: فضل الرفق، والحث على التخلق به، وذم العنف. والرفق سبب كل خير... وقال القاضي: معناه: يتأتَّى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره»[٢].

والعنف إذا وجد في الأسرة من فرد فيها أو أكثر فإنه قلما ينجو عضو من الأسرة من آثاره، بحيث إن جميع أفراد الأسرة عادة يصبحون ضحايا له بصور ودرجات مختلفة، وتكون النتيجة إعاقة حركة الأسرة، ويكون من الصعب عليها أن تقوم بوظائفها.

ويتناول هذا المبحث قضية العنف الأسري في سبعة مطالب:

- المطلب الأول: أسباب العنف في نطاق الأسرة.
- المطلب الثاني: آثار العنف على الفرد والأسرة والمجتمع.
- المطلب الثالث: علاج العنف الأسري في الإسلام.
- المطلب الرابع: تدابير التشريع للحد من العنف الأسري.
- المطلب الخامس: مشكلة ضرب الزوجة.
- المطلب السادس: مشكلة العنف ضد الأبناء.
- المطلب السابع: الفتوى والحد من العنف الأسري.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٥)، ط. دار إحياء التراث العربي.

المطلب الأول: أسباب العنف في نطاق الأسرة:

إن للعنف في نطاق الأسرة أسبابًا ودوافع إما ذاتية أو اقتصادية أو اجتماعية.

فأما الأسباب والدوافع الذاتية؛ فإنها تتمثل في بعض (الجينات) التي يرثها الطفل عن أبويه، وتجعله أكثر ميلا إلى العنف والعدوانية، ويمثل العلماء لهذا باضطراب إفراز هرمون الغدة الدرقية، وزيادة هرمون الذكورة سواء عند الرجل أو المرأة أو الطفل، وهو ما يجعل الإنسان أكثر ميلا إلى العدوانية والعنف.

وأما الأسباب والدوافع الاقتصادية؛ فإنها تشمل الفقر، والضغوط الاقتصادية التي تواجهها الأسرة وعدم الحصول على عمل يتكسب منه الفرد فيها، والظروف المعيشية السيئة كازدحام أفراد الأسرة داخل المسكن الضيق الذي يؤدي إلى الضجر والمشاجرات ويؤدي إلى تولد الحقد والغضب والشعور بالدونية والمرارة، وهو ما يؤدي إلى العنف في كثير من الأحوال.

وأما الأسباب والدوافع الاجتماعية فمنها أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يتخذه الآباء والأمهات في تربية أولادهم؛ فإنه مؤثر مهم في غرس القيم والسلوكيات عند الأولاد فيجعلهم يؤمنون بقيم دون أخرى، ومما يبين هذا التأثير ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)).

ومما يسبب تنشئة الأولاد على العنف سماح الآباء والأمهات ومساعدتهم لأطفالهم بشراء بعض اللعبات المحرضة على العنف، فإنه بتكرار هذه الألعاب يصبح الطفل مهيأ نفسيًّا لممارسة هذا السلوك في حياته.

ومنها ترك الأولاد مع الشغالات والمربيات، ففي كثير من الأحوال يعامل الشغالات هؤلاء الأطفال بقسوة وعنف حتى يتعودوا على خشيتهم والتزام الصمت إزاء ما يحدث أمامهم من الشغالات أو المربيات من أمور لو علمها آباؤهم أو أمهاتهم لاستغنوا عنهم، ثم ينقلب هذا إلى سلوك عدواني لتنفيس ما يتلقونه من خوف وكبت للمشاعر.

كما أن الأطفال الذين يربون في وسط عائلي يحدث فيه كثيرًا صراخ الأب وشتمه أو ضربه للأم أمام أطفالها، أو يصدر منه ذلك نحو أطفاله مباشرة، كل ذلك مؤثر خطير في الأطفال، والحرمان الأسري من الوالدين أو من أحدهما، وعلى وجه الخصوص حرمان الطفل من الأم، كل ذلك يؤدي إلى تنشئة الأولاد على العنف.

وكذلك انخفاض مستوى تعليم الأبوين فإنه من الأسباب التي تؤدي إلى سوء معاملتهما للبنات، وهو ما يؤثر عليهن في الاتجاه إلى العنف.

والزيادة السكانية وأزمة الإسكان في بعض المجتمعات، يؤدي إلى نقص الخدمات التي تؤديها الدولة كالمدارس والمستشفيات ووسائل المواصلات وفرص العمل، فتزيد هذه الأمور من إحساس الأفراد بالعجز، وتدفعهم إلى أن يتكالبوا على أن يكتسبوا الأموال فيصابون بالقلق والتوتر، ويصبح سلوك العنف رد فعل لهذا القلق والتوتر، فيظهر استعمال القوة والعنف في التعامل بين أفرد الأسرة الواحدة.

والتفاوت الطبقي الشاسع بين أفراد المجتمع يؤدي إلى إيجاد مشاعر عدم الرضا عند الطبقة الفقيرة، وهذا من شأنه أن يجعل بعض أفراد الأسرة في بعض الأحيان يلقي بمسؤولية سوء أحواله على أحد أطراف الأسرة، ويزيد من حدة الشقاق والخلاف في نطاق الأسرة الواحدة ويمهد ذلك السبيل إلى استخدام العنف.

وغياب دور الأسرة، وانصراف الأبوين عن تربية أولادهما تربية سليمة، فالأب منشغل جدًّا بالمال فيمضي يومه في الحصول عليه، أو يقضي معظم سنوات عمره في السفر والغربة طمعًا في تكوين ثروة، والأم كذلك انشغلت بالعمل خارج بيتها وأعطته معظم وقتها دون أن تخصص من وقتها وقتًا كافيًا لرعاية أولادها وملاحظتهم وتوجيههم ونصحهم، فإن كل ذلك يهيئ الطريق أمام اكتساب صفة العنف والانحراف في الأولاد.

المطلب الثاني: آثار العنف على الفرد والأسرة والمجتمع:

إن آثار العنف كثيرة بحيث يصعب استيعابها، وسنذكر هنا بعض الآثار الواضحة المتكررة عادة في الأسر المترتبة على العنف التي يعاني منها أفراد الأسرة ويعاني منها المجتمع.

فإن العنف يؤدي في تربية الأسرة لأولادها إلى بذر بذور الحقد وكراهية الأولاد لوالديهم.

والعنف في التربية للأولاد في الأسرة يربي فيهم الخوف والانعزال عن الناس، والأشخاص المتصفون بالعنف يكونون أكثر من غيرهم شعورًا بعدم الأمان.

ويؤدي العنف في الأسرة إلى اتجاه الأولاد نحو التشرد والهروب من البيت وهذا بدوره يؤدي إلى الانحراف؛ فالتشرد والهروب من البيت هو أحد الموارد التي يجيء عن طريقها ما يسمون بأولاد الشوارع وتلصق بهم صفة الانحراف.

ومن آثار العنف أنه يؤدي إلى إعاقة النمو الاقتصادي للمجتمع، حيث يؤدي إلى إضعاف رأس المال البشري فيه، وينتج عن هذا قلة الاستثمار وضعف الاقتصاد. وتكون المحصلة النهائية هي ضعف الخدمات التي تقوم بها الدولة لأفراد المجتمع.

ويؤدي اكتساب كثير من الأفراد لصفة العنف إلى انحرافات اجتماعية كثيرة، كالقتل، والنهب، والضرب، والاعتداء على الآخرين، وإتلاف الممتلكات، وتعاطي المخدرات، وغير هذا من انحرافات في السلوك.

والشخصية العنيفة يظهر فيها روح الاندفاع والتهور، وعدم النضج الانفعالي والاجتماعي، كما يغلب على كثير من الشخصيات العنيفة العجز عن التفكير في أنفسهم كأفراد، أو في القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تسود مجتمعهم.

ويميل الشخص العنيف إلى الشغب والمشاكسة؛ فيسهل على الشخص العنيف أن يرتكب جريمة السرقة حتى من أقرب المقربين إليه كالوالدين والإخوة وسائر القرابات. بل وتؤدي نزعته إلى السرقة إلى ارتكاب جريمة القتل في بعض الأحيان لهؤلاء الأقارب، ويشجعه اتصافه بالعنف على أن لا يبالي بالقرابات وحرمة التعدي على صلات الأرحام، فلا يكون لها مراعاة عنده، فلا يزعه وازع الدين أو صلة الرحم عن ارتكاب جريمته، كما هو واضح في بعض الجرائم التي تنشرها وسائل الإعلام.

ويؤدي التعرض للعنف إلى آثار متعددة فسيولوجية وبدنية ضارة، فإن معدَّل نبض القلب وإفراز بعض الهرمونات يزيد نتيجة للنزاعات التي تحدث بين الزوجين؛ وخصوصًا في الربع ساعة التي تلي النزاع، وتبين الدراسات أن النساء أكثر تأثرًا من الرجال في هذه الناحية.

كما أن ضحية العنف في بعض الأحيان يتعرض للانتحار نتيجة للعنف الواقع عليه، واليأس من تغير الحال السيئ سواء في ذلك الأولاد أو الزوجة.

ومن آثار العنف الاجتماعية والنفسية السلبية حدوث الطلاق، وهو أحد الأسباب الخطيرة المؤدية إلى تفكك الأسر، فتضعف العلاقات الاجتماعية داخلها.

والعنف الأسري أحد عوائق خطط التنمية في الدولة، فإن مشاكل الأسرة هي إحدى المعوقات المستمرة والمتزايدة في هذه الناحية، فمن المعروف أن المجتمع يتكون من الأسر، وإذا كثرت الأسر التي يسود فيها العنف فإن ذلك يؤثر في المجتمع كله، فالأسرة هي التي يتكون منها النظام الاجتماعي والحياة الاجتماعية، وقد قدرت الرابطة الطبية الأمريكية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي أن العنف الأسري نجم عنه خسائر بلغت عشرة مليارات من الدولارات، تمثلت في نفقات العلاج الطبي

والنفسي، والشرطة، وإجراءات التقاضي، وتوفير المأوى والدعم والرعاية، والتغيب عن العمل، ونقص الإنتاجية.

ولهذا فإن من اللازم لعمليات التنمية التعرف على أسباب العنف الأسري، ووضع الحلول له ضمن الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحصيل التنمية واستمرارها.

المطلب الثالث: علاج العنف الأسري في الإسلام:

يحتاج علاج العنف في نطاق الأسرة إلى تضافر جهود جهات متعددة، ومؤسسات مجتمعية كثيرة، ومن الطبيعي أن تكون الأسرة هي البداية في علاج عنف أولادها، فتعمل على غرس القيم الدينية والخلقية فيهم، كما تُكثر من مجالسة الأولاد، وإجراء الحوارات المتعددة معهم، وإتاحة الفرصة لشغل أوقات الفراغ عندهم بالأعمال المفيدة.

ولابد من الإشراف الدائم من الأبوين على سلوك الأولاد، وملاحظة ما يتغير من سلوكهم، حتى يمكن تدارك الأمر في مهده بطريقة غير منفرة للأولاد إذا حدث اختلال سلوكي من أحدهم.

كما يجب أن تكون المناهج الدراسية وافية بإشباع حاجات التلاميذ والطلاب النفسية والاجتماعية، وتهدف إلى غرس القيم الدينية والأخلاقية والتربوية.

والتسوية في المعاملة بين الأولاد تعالج العنف قبل أن يقع، لأن عدم التسوية مثير للأحقاد والضغائن، وهذا مما يؤدي إلى العنف، روي عن النعمان بن بشير قال: ((تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة))[١].

فإذا غلب على ظن أحد الوالدين أن ما يهبه لأحد أولاده مؤد إلى حدوث النفرة بينهم ووقوع الخلاف والعداوة، فإن ذلك يكون حرامًا، لأنه سيؤدي في هذه الحال إلى الحرام، وبهذا نتحاشى الخطر قبل أن يحدث وهو العنف بين الأولاد، نتيجة زرع الحقد والعداوة بينهم.

وللمؤسسات الدينية دورها المهم في تدعيم القيم الدينية والأخلاقية عند الناشئة وغيرهم، فيمكن أن يقوم أئمة وخطباء المساجد بدور لا يستهان به في الدعوة إلى حسن الأخلاق، والبعد عن التطرف في الأفكار، والعنف في علاقات الناس بعضهم ببعض.

(١) تقدم تخريجه.

كما أن للإعلام بكافة صوره تأثيرًا كبيرًا في حياة الأفراد والجماعات، ويمكن للصحافة أن يكون ضمن أهدافها إشاعة روح الأمن في المجتمع وإبعاد الشباب عن العنف في إبداء الرأي واحترام آراء الآخرين.

كما أن القنوات التليفزيونية لها تأثير كبير في علاج العنف بعرض البرامج المتعددة دينية واجتماعية وثقافية، والبعد في برامج الأطفال عن مناظر العنف، والإكثار من القصص التي تشجع على مكارم الأخلاق، وخاصة قصص الأنبياء والمرسلين والزعماء والعلماء والمصلحين.

ومن المعروف أن من أسباب العنف في الأسرة وغيرها تدني المستوى الاقتصادي للأسرة وعدم الحصول على العمل المناسب ليتكسب منه الشباب، الذين يرغبون في الزواج وتكوين الأسرة، وهو ما ينعكس سلبًا على سلوكهم مع أسرتهم ومع أفراد المجتمع، ولهذا فإن علاج العنف في الأسرة ولو لم يوجد بعد، يقتضي أن تتيح الدولة فرص العمل أمام الشباب، لإبعادهم عن السلوك العدواني بينهم وبين أفراد أسرهم، وبينهم وبين أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه، وهو أمر تحتمه أحكام الشرع على الحكام الذين لم يولوا مناصبهم إلا لتحقيق مصالح الناس، ولهذا فإن الدولة ملزمة بأن تعمل على تهيئة الظروف المناسبة للعمل الشريف لكل أفراد الشعب، ومنها الظرف المناسب لكي يعمل الناس عملا شريفًا يتكسبون منه.

المطلب الرابع: تدابير التشريع للحد من العنف الأسري:

إن إرادة الله عز وجل شاءت أن يخلق من كل شيء زوجين، قال الله تبارك وتعالى: {وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ} [النجم: ٤٥]، وقال عز وجل: {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الذاريات: ٤٩]، وليس هناك شك أن يكون الرجل والمرأة داخلين في عموم النصوص التي جاءت في القرآن الكريم مبينة زوجية المخلوقات.

ولابد في العقل السليم أن تكون الزوجية في كل الأشياء عاملا من العوامل التي تؤدي إلى التلاؤم والتناغم بين المخلوقات، وأداء وظيفة كل مخلوق لمهمته على الوجه الأكمل، ولا يتصور أن تكون الشدة والعنف بين كل زوجين مثمرة للثمرة المرجوة من خلق الأشياء زوجين، ولذلك جاء التشريع مبينًا أن اجتماع الذكر والأنثى من أفراد الإنسان تحت السقف الشرعي وهو عقد الزوج، أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث السكن النفسي بين الرجل والمرأة والمودة والرحمة، وهو نعمة من نعم الله على الإنسان بنوعيه؛ قال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١].

أولًا: حث النصوص الشرعية على الرحمة والرفق:

إن الرحمة سمة من سمات الشرائع الإلهية التي أرسلها الله تبارك وتعالى لهداية البشر، لتنظيم علاقاتهم ببعض وتنظيم علاقاتهم قبل ذلك بالخالق تبارك وتعالى، قال عز وجل مخاطبًا رسوله صلى الله عليه وسلم: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، فالرحمة صفة سمى لله عز وجل بها نفسه، فمن أسمائه الحسنى الرحمن الرحيم، وليس من المستغرب أن تكون أول عبارة في كتاب الله الكريم هي {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}.

ولا تجتمع الرحمة مع العنف، فمن الواضح الذي لا يحتاج إلى تأكيد أن الرحمة تناقض العنف، لأن العنف ضد الرفق، فإذا قلنا مثلا: عامل إنسان غيره بعنف، فإن معناه عامله بشدة وقسوة، ولا يقتصر التعبير بالعنف على التعامل بقسوة بين البشر، بل يتصف بالعنف أيضًا من عامل الحيوان بدون رفق به، وكما يكون العنف في الأفعال يكون في الأقوال.

وإذا كان العنف هو أخذ الغير بالشدة والقسوة، فإن الرحمة بخلاف ذلك، فهي معاملة الغير بالرقة له والعطف عليه.

وقد حثت نصوص الشرع على الرحمة، وحببت في التعامل بها حتى مع الحيوان، ويشهد لهذا الحديثُ الشريف: ((عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض))[1].

وإذا كانت الرحمة مطلوبة في التعامل مع المخلوقات حتى الحيوانات، فلابد أن تكون مطلوبة في تعامل الإنسان مع الإنسان.

ومن أقوى صور التعامل الإنساني، وأشدها لصوقًا بين طرفين، هو تعامل الرجال مع النساء، وصلاتهم بهن في أطوار وحالات متعددة، فالمرأة زوجة للرجل، وهي ابنة له، أو حفيدته، وهي أمه، أو جدته، وأخته، وعمته، وخالته، وقد دلت النصوص الشرعية على الإحسان بكل هؤلاء، ففي الأم نجد الإحسان إليها مأمورًا به في قول الله عز وجل: {۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا} [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: {۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا} [النساء: ٣٦]. والأم هي أحد الوالدين اللذين أمرنا ربنا تبارك وتعالى بالإحسان إليهما وعدم الإساءة إليهما ولو بكلمة (أفٍّ).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

وفي بقية النساء نجد الشرع يأمرنا بصلة الأرحام، ومن الواضح أن الإحسان إليهن هو من صلة الأرحام، قال تعالى: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا} [النساء: ١].

وفي الزوجات نجد الله عز وجل يأمرنا أن نعاملهن بالمعروف، فقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [النساء: ١٩]، ويحبب إلى الأزواج أن يبقوا على زوجاتهم في عصمتهم حتى لو كرهوا شيئًا منهن، قال تعالى: {فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا} [النساء: ١٩].

ويوصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء عامة، فيقول: ((استوصوا بالنساء خيرًا))(١).

ثانيًا: عقوبة التعزير واستخدامها للحد من العنف.

لا يخلو اجتماع الأفراد مع بعضهم البعض من خلافات وإشكالات، ولو حتى داخل الأسرة الواحدة من والدين وأبناء، ولا تخلو النفس البشرية من ميل إلى الإساءة والعنف، ولابد من وسيلة للحد من هذا العنف؛ وقد وضع التشريع عدة تدابير جزائية للحد من أشكال العنف في الأسرة تدخل في مجال العقوبات التعزيرية، فمن المعروف أن العقوبات التي من حق القاضي أن يحكم بها في القانون الإسلامي ثلاث عقوبات هي القصاص، والحدود، والتعزيرات، فأما القصاص فهو عقوبة مقدرة وجبت حقًّا للآدمي؛ فقتل النفس يوجب فيه الإسلام القصاص وهو قتل القاتل.

وأما الحدود فهي عقوبات مقدرة وجبت حقًّا لله عز وجل، وإن كان فيها حق للآدمي؛ كجلد الزاني غير المتزوج، وقطع يد السارق.

وأما التعزير فهو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة؛ فهو عقوبة غير مقدرة في الشرع، وإنما هي متروكة للحاكم والمجتمع يقرران فيها ما يريانه من عقوبة زاجرة في الجرائم التي ليست من جرائم القصاص والحدود، وذلك كالضرب بغير حق ومضايقة الناس، وما أشبه ذلك من المعاصي التي لا حد فيها ولا قصاص.

ونحن نتكلم هنا عن التدابير الجزائية للحد من العنف الذي لا تدخل عقوبته في مجال القصاص أو الحدود، وإنما تدخل في مجال عقوبة التعزير.

ومجال عقوبة التعزير مجال واسع لم يحدده الشرع كتحديده للقصاص والحدود، فقد يأخذ التعزير صورة الضرب أو الحبس أو الغرامة المالية أو التوبيخ أو الحرمان من الحقوق السياسية أو غير ذلك مما يراه القاضي مناسبًا للمخالفة الشرعية التي حدثت في نطاق الأسرة.

(١) تقدم تخريجه.

والعنف في نطاق الأسرة كما هو متصور الوقوع من جانب أحد الزوجين إما نحو الآخر أو نحو الأولاد، فإنه أيضًا متصور الوقوع من جانب الأولاد نحو أحد والديهم أو كليهما، أو من بعضهم نحو البعض الآخر.

فإذا كان العنف من جانب الأولاد نحو والديهم فإن باب التعزير مفتوح، لأنه عقوبة تكون مناسبة للدرجة التي وصل إليها العنف، كالضرب بشرط ألا يزيد عن الحد الأعلى للتعزير وهو عشرة أسواط.

كما يجوز أن يكون الحبس عقوبة من العقوبات التي توقع على الأولاد الذين يتعاملون مع والديهم بالعنف، وقد ثبت في السنة ما يجيز بالحبس على بعض المعاصي التي لا تصل إلى درجة الحدود، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلًا في تهمة ثم خلَّى عنه[١].

كما يجوز أيضًا العقوبة بالغرامة المالية إذا كانت رادعة للأولاد عن العنف.

وعلى ذلك فإننا نقول في مجال اتخاذ التدابير الجزائية التي تتخذ للحد من سلوك الأولاد الذين يتعاملون مع والديهم بالعنف: إنه ينبغي أن تصل العقوبة التعزيرية إلى أشدها، لما هو معروف أن عقوق الوالدين من الكبائر، ولا شك أن العنف من أولادهما صورة واضحة من صور العقوق لهما، ولا أرى ما يمنع في الشرع من تغليظ العقوبة التعزيرية التي ستطبق على من يعامل والديه بالعنف، كما يصح أن يجمع في العقوبة بين الضرب في حدود عدد الضربات التي تبينها السُّنة وهو الأسواط العشرة وبين الحبس، فلا يوجد ما يمنع في الشريعة من تنوع العقوبة التعزيرية، وكذلك لا مانع من تطبيق الحد الأعلى لعدد الأسواط في تأديب أحد الأولاد الذي تعدى على أحد أفراد أسرته من إخوته أو أخواته، أو غيرهم من أفراد العائلة التي ينتمي إليها، ولا مانع هنا أيضًا من الجمع في العقوبة بين الضرب والحبس أو غيره من العقوبات التعزيرية.

ثالثًا: وسائل الحد من العنف بين الزوجين في الإسلام:

إن العنف بين الزوجين إما أن يكون من جهة الزوجة أو من جهة الزوج، فإذا كان العنف من قبل الزوجة فإن الوسائل الثلاث التي بينتها الآية الكريمة: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء: ٣٤] وهي الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب بضوابطه يمكن أن تعالج هذا العنف.

قال ابن العربي: من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فينظران ممن الضرر[٢].

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧).

(٢) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي (١/ ٥٣٥)، دار الكتب العلمية- بيروت.

والحكمان لابد أن يكونا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة، إلا إذا لم يوجد في أهله وأهلها من يصلح أن يكون حكمًا، فيُختار حكمان من غير أهل الزوجين.

وإذا توقعت الزوجة النشوز من زوجها فلهما أن يتصالحا بأي نوع من أنواع الصلح المباحة، قال الله عز وجل: {وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ} [النساء: ١٢٨]؛ فيرى الفقهاء أنه إذا خافت المرأة نشوز زوجها أو إعراضه لرغبته عنها، إما لكونها مريضة، أو لكبر سنها أو لعدم جمالها، أو غير ذلك، فلا مانع من أن تتنازل عن بعض حقوقها تسترضيه بذلك.

فإذا حدث العنف من الزوج بتعديه عليها بالضرب أو غيره بلا سبب يدعوه لذلك، فقد اجتهد الفقهاء في هذه المسألة اجتهادات مختلفة، فجمهورهم يرون أن للقاضي أو الحاكم أن يأمر بتوقيع عقوبة تعزيرية على الزوج.

ونرى أن علاج ذلك يكون بعيدًا عن العقوبة البدنية على الزوج، ويوجد عقوبات أخرى كالعقوبة بالمال أو إبعاد الزوجة عن زوجها فترة يراجع فيها نفسه فيما يسلكه تجاهها من العنف، ولا يعفى من النفقة الواجبة لزوجته، بل يدفعها مع كونها ليست في مسكنه، فليس من السهل على الزوجين أن يعيشا معًا المعيشة العادية بين كل زوج وزوجة مع أن الزوج وقعت عليه عقوبة الضرب أو الحبس أو غيرهما.

وبذلك تبين أنه يجب أن يعاقب مصدر العنف في الأسرة بما يقرره الشرع؛ فإذا كان الأولاد مصدر العنف في الأسرة جاز أن يعاقبوا بإحدى العقوبات التعزيرية، ويجوز أن تكون العقوبة بالضرب الذي يمكن أن يصل إلى عشرة أسواط.

وإذا كان العنف من جهة الزوجة، ولم تفلح الوسائل التي بينها الشرع في تأديبها، فإن من المستحب اللجوء إلى الخلع.

ولا يصح أن يكون الضرب أو الحبس وسيلة لتأديب الزوج إذا كان العنف من جهته.

المطلب الخامس: مشكلة ضرب الزوجة:

إن الإسلام هو دين الرحمة، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه رحمة للعالمين فقال: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وأكد الشرع على حق الضعيف في الرحمة به، وجعل المرأة أحد الضعيفين؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيم، وَالمَرْأَةِ)) رواه النسائي وابن ماجه[١] بإسناد جيد، والمرأة أحق بالرحمة من غيرها؛ لضعف بنيتها واحتياجها في كثير من الأحيان إلى من يقوم بشأنها؛ ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء بالزجاج في الرقة واللطافة وضعف البنية، فقال لأنجشة: ((ويحكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ)) متفق عليه[٢].

وقد فهم ذلك علماء المسلمين وطبقوه أسمَى تطبيق حتى كان من عباراتهم التي كوَّنت منهج تفكيرهم الفقهي: «الأنوثة عجز دائم يستوجب الرعاية أبدًا».

وأمر الإسلام الزوج بإحسان عشرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياة الزوجية مبناها على السكن والمودة والرحمة، فقال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم معيار الخيرية في الأزواج قائمًا على حسن معاملتهم لزوجاتهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خيرُكم خيرُكم لأَهْلِهِ، وأنا خيرُكم لأَهْلِي)) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها[٣]، وحض الشرع على الرفق في معالجة الأخطاء، ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفق في الأمر كله؛ فقال: ((إنَّ الرِّفقَ لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شانَه))[٤].

ولم يضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدًا من زوجاته أبدًا، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((مَا ضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قطُّ فينتقم من صاحبه، إلَّا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم)) أخرجه مسلم[٥]، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأسوة الحسنة الذي يجب على الأزواج أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: {لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا} [الأحزاب: ٢١].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٠٤)، وابن ماجه (٣٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

وورد ذكر ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا} [النساء: ٣٤]، والنشوز: مخالفة اجتماعية وأخلاقية، تمتنع فيه المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقًا للزوجة. وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لعدة بدائل في تقويم نسائهم؛ حسب ما تقتضيه طبيعة كل زوجة من جهة، وطبقًا للعرف السائد والثقافة البيئية التي تربت عليها المرأة والتي من شأنها أن تكون أكثر تأثيرًا في إصلاحها من جهة أخرى، أي أن هذه البدائل لا يتعين فيها الترتيب، بدليل أن السياق جاء بواو العطف وليس بـ«ثم»، فعلى الزوج أن يتعامل مع زوجته بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، كما أباح له الشرع أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها من غير ظلم لها ولا تعدٍّ عليها، وشرطه أن لا يخرج إلى حدِّ الإضرار النفسي بالمرأة.

وأما خيار الضرب المذكور في الآية: فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها؛ وذلك بأن يضربها ضربة خفيفة على جهة العتاب والإنكار عليها بحيث لا تترك أثرًا، ويكون ذلك بالسواك وفرشة الأسنان وغيرهما مما ليس أداة فعلية للضرب، فأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المُبَرِّح؟ قال: «بالسواك ونحوه»[١].

وفارق كبير بين هذا «الضرب بالسواك على غير جهة الإيذاء» وبين العنف أو الجلد أو الأذى أو الإهانة، وقد نص الفقهاء على أن هذا الضرب -مع كونه رقيقًا غير مبرح- يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرَّد توقُّع النشوز قبل حصوله اتِّفاقًا، ويحرم هذا الضرب غير المبرح إذا علم أنها قد يصلحها غيرُه، بل نصوا على تحريمه أيضًا إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثرًا، قال الإمام الحطاب المالكي: «وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، انتهى. وفي الجواهر: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مَخُوفٍ لم يَجُزْ تعزيرُها أصلًا، انتهى. وقبله ابن عرفة»[٢].

بل نصوا على أن الزوج يُضرَب ويُؤَدَّب كذلك إذا أخطأ في حق الزوجة، كما إذا قام بإزالة بكارة زوجته بإصبعه، قال الإمام الدردير: «وإزالة البكارة بالإصبع حرام، فيُؤَدَّبُ الزوجُ عليه»[٣].

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٦/ ٧١١).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٥، ١٦).

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤/ ٣٩٢).

وقد أكد الفقهاء على هذا المعنى؛ فمنهم من نص على أن ضرب الزوجة لا يجوز أن يكون بالسوط والعصا ونحوهما، بل يكون باليد أو السواك فقط تعبيرًا عن اللوم وإظهارًا للعتاب، كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن البصري أنه فسر الضرب غير المبرح بغير المؤثر، ولا يجوز أن يكون الضرب بقصد الانتقام بل التأديب، ونصوا على أنه يجب عليه أن يَتَّقِيَ المَقَاتِلَ ويبتعد عن الأماكن الحساسة والأماكن الشريفة التي يُشعِر الضرب فيها بالمهانة، كالوجه والرأس والنحر والفرج والقفا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، ولا يجوز أن يكون الضرب مبرّحًا ولا مُدمِيًا ولا مؤذيًا بحال من الأحوال.

وعلى ذلك يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في القرآن والسنة، فهو في الحقيقة نوع من إظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني؛ بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم.

وهذا الضرب إنما أباحه الشرع بقيوده في بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب ولم يطلع عليها، والقرآن جاء لكل البشر ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تُرَاعَ أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ومما يدل على صحة هذا الفهم للآية وأن إباحة ضرب الزوجة ليس على إطلاقه في كل الأحوال وفي جميع الأزمنة والبيئات: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه أنه نهى عن ضرب النساء بقوله: ((لَا تَضْرِبُوا إِمَاء الله))، فجاء عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه تمرد النساء على أزواجهن، فرخَّص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضرب الذي هو على هيئة العتاب، ففهم بعض الصحابة خطأً أن ذلك ترخيص في مطلق الضرب، فذهبت زوجاتهم للشكوى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعند ذلك عنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه وغضب منهم، وقال لهم: ((لَقَدْ أطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئكَ بخيَارِكُمْ)) رواه أبو داود في سننه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا يشير إلى أن الضرب ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء، وهو المعنى في منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه في أول الأمر، ثم رخص فيه على جهة العتاب وإظهار الغضب فقط بما ليس أداةً للضرب كالسواك -فرشة الأسنان- ونحوه على ما هو المعهود في البيئة الثقافية عند العرب في هذه الحالات، ثم غضب آخر الأمر من فعل بعض الصحابة له على جهة الإيذاء والإساءة للزوجات وسلَب الخيرية ممن يفعله بزوجته، فدل النهي عنه أولًا والترخيص فيه ثانيًا، ثم استهجان فعله ثالثًا على أن محل الإباحة الشرعية له هو ما يعده العرف عتابًا وإظهارًا لعدم الرضا، ومحل الحرمة ما يكون فيه إيذاء وإساءة للزوجة، وهذا قد يكون في البيئة التي يدخل مثل هذا التصرف في مكونها الثقافي ولا يعد فيها إهانة ولا إساءة، ومع ذلك فلا يفعله كرماء الرجال ونبلاؤهم.

قال الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»: «وعندي أنَّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الإباحة فيها أنَّها قد روعي فيها عُرْفُ بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنَّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدُّون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدُّه النساء أيضًا اعتداء.. فلا جرم أنَّه أذن فيه لقوم لا يعُدُّون صدوره من الأزواج إضرارًا ولا عارًا ولا بدعًا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك»[(١)].

كما أنه يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب الزوجات عند إساءة استخدامه ويوقع العقوبة على ممارسه، «فقد أجاز الشارع للحاكم تقييد المباح للمصلحة»؛ حيث يتخذه بعض الأزواج تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم وانتقامهم لا بغرض الإصلاح، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من نشر الروح العدوانية في الحياة الأسرية، ولذلك فللحاكم أن يَمنَعه سدًّا للذريعة، أو حتى عند عدم صلاحيته كوسيلة للإصلاح كما هو الحاصل الآن في أكثر البيئات؛ حيث أصبح الضرب في أغلب صوره وسيلة للعقاب البدني المبرح بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف بين أحد من العلماء.

قال الطاهر بن عاشور: «وأمَّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير.. بيد أنَّ الجمهور قيَّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممَّن لا يعدُّ الضرب بينهم إهانة وإضرارًا، فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنَّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنَّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع»[(٢)].

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٥/ ٤١، ٤٢)، ط. دار سحنون تونس.

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٤٤).

وهذا هو المعنى الذي من أجله صرح جماعة من الفقهاء بمنع الضرب، كما قاله التابعي الجليل المفسر عطاء بن أبي رباح -فيما نقله عنه القاضي ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن»، حيث قال: «لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها»[١]، وتأولوا الآية على معنى إظهار عدم الرضا، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المرويَّة بالضرب[٢].

ولا شك أن الضرب المبرح أو الجلد أو العقاب البدني (وهو ما يطلق عليه: العنف الأسرى) محرم بالإجماع، ويجب على جميع البشر الوقوف ضده، وممارسة العنف ضد الزوجة لا علاقة لها بالإسلام، بل المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم على الرحمة والمودة في الحياة الزوجية ولا تدعوهم بحالٍ إلى ضرب النساء وظلمهن، يقول تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب والعنف، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء، ولذلك يستنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك استنكارًا شديدًا، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟)) أخرجه البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له[٣]. وفي ذلك ردٌّ على من زعم أن الإسلام أهان المرأة وأباح للرجل ضربها.

والأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله، قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٥٨]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: ((ألا أُخْبِرُكُم بِالمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على أموالِهِم وأنفُسِهِم، والمُسلِم مَن سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ)) أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، وغيرهما[٤]. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ظَهْرُ المؤمنِ حِمًى إلَّا بِحَقِّه))، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث عصمة بن مالك الخطمي[٥]، وبوب عليه البخاري في صحيحه: «باب: ظهر المؤمن حِمًى إلا في حد أو حق»[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٥/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤٧٨٠) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي وصححه (٢٦٢٧)، وأحمد (٨٩٣١)، وصحَّحه ابن حبان (١٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٤٧٦).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٥٩).

قال الحافظ ابن حجر: «(حِمًى) أي مَحْمِيٌّ معصوم من الإيذاء، قوله: (إلا في حدٍّ أو في حق) أي لا يُضرَب ولا يُذَلُّ إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا»[1]. «ومن المعلوم أن هذا من سلطة القانون والنظام لا الأفراد».

وما يوجد في المجتمعات الإسلامية من ذلك فهو ناتج عن عدم التزام الأزواج بتعاليم دينهم الحنيف، ولا يجوز أن ينسب إلى الإسلام ولا علاقة له بتعاليمه من قريب أو بعيد، وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في بلاد العالم الإسلامي اليوم والمستقاة من الشريعة الإسلامية، تجرم العنف ضد الزوجة، وتجعل ذلك ضررًا يعطي الزوجة الحق في طلب التعويض الجنائي والنفسي ويعطيها الحق في طلب الطلاق مع أخذ حقوقها كاملة غير منقوصة.

المطلب السادس: مشكلة العنف ضد الأبناء:

أولًا: تاريخ العنف ضد الأطفال:

لم تعترف المجتمعات البشرية القديمة بحقوق الطفل كاملة؛ مما عرضه للإساءة والعنف؛ فلقد كان الإسبارطيون يقتلون كل طفل ذكرًا كان أم أنثى إذا لم يكن ذا بنية قوية[2]، وفي أثينا عندما يولد الطفل كان يعرض على أبيه وهو الذي يقرر وأده أو الإبقاء عليه[3]، وتبنى هذا المسلك عمالقة الفلاسفة اليونانيين؛ فقد دعا أفلاطون في جمهوريته إلى عزل أطفال المواطنين الأقل مرتبة الذين يولدون وفي أجسامهم عيب أو تشويه في مكان خفي بعيد عن الأعين[4].

وكذلك في مصر أمر فرعون مصر بقتل كل مولود ذكر لبني إسرائيل، وفي القرون الوسطى حرمت الطفولة عمومًا في أوروبا من أبسط حقوقها؛ فقد عومل الطفل وفق المبدأ القائل بأن الشر كامن في طبيعته، وعلى ذلك فإن الطفل يرهَّب ويعاقب ويحرم لكي يطرد الشر منه[5]. وكان يجب على الآباء في كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم أو بعضهم لاعتبارات دينية أو اقتصادية أو عرفية.

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٥)، ط. دار المعرفة.

(٢) دراسة مقارنة لتاريخ التربية لعبد الغني عبود، ص١٣٠، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

(٣) تربية الطفل بين الماضي والحاضر لفتحية حسن سليمان، ص٤٤، ط. دار الشروق، ١٩٧٩م.

(٤) جمهورية أفلاطون، ترجمة ودراسة فؤاد زكريا، ص٣٦٠، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

(٥) تربية الطفل بين الماضي والحاضر، ص١٣.

وفي جزيرة العرب كان الطفل قبل الإسلام يُعَدُّ من ممتلكات أبيه وله أن يفعل فيه ما يشاء، ويظهر هذا جليًّا في ظاهرة وَأْدِ العرب فيما قبل الإسلام للبنات، وقد رصد القرآن ذلك بصورة واضحة فقال تعالى: {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨- ٩]، وكان العربيُّ يتعامل مع الأطفال كما يتعامل مع ما يملك من أنعام؛ فقد انتشرت بين العرب في الجاهلية قبيل الإسلام ظاهرة النذر بذبح الأولاد.

والعنف ضد الأطفال يمارس في كل مكان وفي كل المجتمعات بشكل أو آخر، وبينما تظل بعض أعمال العنف غير متوقعة ومعزولة؛ فإن العنف ضد الأطفال غالبًا ما يمارس من قبل أفراد يعرفونهم ويثقون بهم؛ كالآباء أو الأمهات أو الأصدقاء أو المدرسين.

ثانيًا: أسباب العنف ضد الأطفال وآثاره عليهم:

إن للعنف ضد الأطفال سواء داخل الأسرة أو خارجها أسبابًا ودوافع إما ذاتية أو اقتصادية أو اجتماعية؛ فأما الأسباب والدوافع الذاتية؛ فإنها تتمثل في بعض (الجينات) التي يرثها الإنسان عن أبويه، وتجعله أكثر ميلا إلى العنف والعدوانية، وأما الأسباب والدوافع الاقتصادية؛ فإنها تشمل الفقر، والضغوط الاقتصادية التي يواجهها أفراد المجتمع وعدم الحصول على عمل يتكسب منه الفرد، والظروف المعيشية السيئة كازدحام أفراد الأسرة داخل المسكن الضيق الذي يؤدي إلى الضجر والمشاجرات ويؤدي إلى تولد الحقد والغضب والشعور بالدونية والمرارة وهو ما يؤدي إلى العنف في كثير من الأحوال.

وأما الأسباب والدوافع الاجتماعية فمنها أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يتخذه الآباء والأمهات في تربية أولادهم؛ فإنه مؤثر مهم في غرس القيم والسلوكيات عند الأولاد فيجعلهم يؤمنون بقيم دون أخرى. والزيادة السكانية وأزمة الإسكان في بعض المجتمعات يؤدي إلى نقص الخدمات التي تؤديها الدولة كالمدارس والمستشفيات ووسائل المواصلات وفرص العمل، فتزيد هذه الأمور من إحساس الأفراد بالعجز، وتدفعهم إلى أن يتكالبوا على أن يكتسبوا الأموال فيصابون بالقلق والتوتر، ويصبح سلوك العنف رد فعل لهذا القلق والتوتر، فيظهر استعمال القوة والعنف في التعامل بين أفراد الأسرة الواحدة وبين أفراد المجتمع ككل.

وآثار العنف كثيرة بحيث يصعب استيعابها، فإن العنف يؤدي إلى بذر بذور الحقد وكراهية الأطفال للمجتمع ككل، ويربي فيهم الخوف والانعزال عن الناس، والأشخاص المتعرضون للعنف يكونون أكثر من غيرهم شعورًا بعدم الأمان.

ويؤدي العنف إلى اتجاه الأطفال نحو التشرد والهروب من البيت وهذا بدوره يؤدي إلى الانحراف؛ والتشرد والهروب من البيت هو أحد الموارد التي يجيء عن طريقها ما يسمون بأولاد الشوارع وتلصق بهم صفة الانحراف.

ومن آثار العنف أنه يؤدي إلى إعاقة النمو الاقتصادي للمجتمع، حيث يؤدي إلى إضعاف رأس المال البشري فيه، وينتج عن هذا قلة الاستثمار وضعف الاقتصاد. وتكون المحصلة النهائية هي ضعف الخدمات التي تقوم بها الدولة لأفراد المجتمع. كما يؤدي التعرض للعنف إلى آثار متعددة فسيولوجية وبدنية ضارة.

إنه من اللازم لعملية التنمية التعرف على أسباب العنف ضد الأطفال، ووضع الحلول له ضمن الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحصيل التنمية واستمرارها.

ثالثًا: تدابير التشريع للحد من العنف ضد الأطفال:

حث النصوص الشرعية على الرحمة والرفق.

إن الرحمة سمة من سمات الشرائع الإلهية التي أرسلها الله تبارك وتعالى لهداية البشر، لتنظيم علاقاتهم ببعض وتنظيم علاقاتهم قبل ذلك بالخالق تبارك وتعالى، وقد حثت نصوص الشرع على الرحمة، وحببت في التعامل بها حتى مع الحيوان. وإذا كانت الرحمة مطلوبة في التعامل مع المخلوقات حتى الحيوانات، فلابد أن تكون مطلوبة في تعامل الإنسان مع الإنسان، وخاصة إذا كان طفلا.

العقوبات واستخدامها للحد من العنف.

لقد وضع التشريع عدة تدابير جزائية للحد من أشكال العنف تدخل في مجال العقوبات التعزيرية.

والتعزير هو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة؛ فهو عقوبة غير مقدرة في الشرع، وإنما هي متروكة للحاكم والمجتمع يقرران فيها ما يريانه من عقوبة زاجرة في الجرائم التي ليست من جرائم القصاص والحدود.

ومجال عقوبة التعزير مجال واسع لم يحدده الشرع كتحديده للقصاص والحدود، فقد يأخذ التعزير صورة الضرب أو الحبس أو الغرامة المالية أو التوبيخ أو الحرمان من الحقوق السياسية أو غير ذلك مما يراه القاضي مناسبًا للمخالفة الشرعية التي حدثت.

وفي موضوع العنف ضد الأطفال فتح التشريع باب التعزير؛ لأنه عقوبة تكون مناسبة للدرجة التي وصل إليها العنف، وذلك بالحبس مثلا؛ وقد مرَّ أنه ثبت في السنة ما يجيز الحبس على بعض المعاصي التي لا تصل إلى درجة الحدود، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلًا في تهمة ثم خلَّى عنه[١]، كما يجوز أيضًا العقوبة بالغرامة المالية إذا كانت رادعة.

الشروط التي وضعتها الشريعة لتأديب الأطفال:

اهتمت الشريعة بتحديد نطاق التأديب وبيان وسائله وشروطه لما له من أثر في استقرار المجتمع الإسلامي بأسره، فقد قرر الإسلام أمورًا لابد من التزامها في تأديب الأطفال؛ منها البعد عن التعامل معهم بأية صورة من صور العنف؛ فالقوامة هي قيام بمصالحهم، وليست استبدادًا؛ فلا يجوز التعسف من ولي الأمر في استعمال هذا الحق.

وعليه فينبغي أن يكون أولى الناس بالرفق والشفقة على الأبناء أبوهم وأمهم، حتى يقبلوا ما يبذلونه لهم من تأديب وتعليم، وما يُسدياه إليهم من نصح؛ وإن كان التحصيل في العلم أحد أهم أسباب العنف ضد الأبناء، فقد ورد في البيان النبوي الشريف ما يدل ويؤكد على كمال وحسن التعليم بالرفق واللين، وينهَى عن انتهاج أسلوب الضرب والتعنيف في التعليم؛ وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: ((بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[٢].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

قال القاضي عياض: «وقوله: ((فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ)) فيه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليم من الرفق بالجاهل، وترك الغضب عليه، إذا لم يقصد مخالفة»[١]، ولنحو ذلك ذهب الملا علي القاري، فقال: «((فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ))، أي: اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام... ((فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي))، أي: ما قهرني وزجرني... ((وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي)): أراد نفي أنواع الزجر والعنف»[٢].

وهذا الحديث أصل في وجوب انتهاج أسلوب الرفق واللين في التعليم، ومن ثمَّ ينبغي أن يستقي كل معلم من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيرته السمحاء في حسن التعليم.

وتأسيسًا على ما سبق؛ فلا يصح الاستدلال على ضرب الأبناء بسبب فشلهم في الدراسة؛ بما ورد في البيان النبوي الشريف، فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ))[٣]؛ لأن الأمر بالضرب خرج مخرج الزجر للتنبيه على أهمية الحفاظ على الصلاة باعتبارها عمود الدين وركنه الركين؛ أخرج الإمام الترمذي في سننه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قَالَ: ((أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ))[٤]؛ ولكون الصلاة أيضًا من دون كلِّ العبادات التي فرضها الله تعالى لا تسقط عن المسلم في أيِّ حالٍ من أحواله، لا في سفره، ولا إقامته، ولا مرضه، ولا حتى عند لقائه الأعداء، وأنها أول ما يحاسب به العبد؛ ولهذا قال تعالى: {وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا} [طه: ١٣٢].

وقد أشار إلى الدلالة التي انطوى عليها الأمر بالضرب المباركفوري فقال: «محافظة لأمر الله تعالى؛ لأن الصلاة أصل العبادات»[٥]؛ وأوضح ما انطوى عليه الأمر من معانٍ وليُّ الله الدهلوي فقال: «وأمارة تَمَامه العَشْر؛ فَابْن العَشْر عِند سَلامَة المزاج يكون عَاقِلا يعرف نَفعه من ضَرَره... والصلاة لها اعتباران: فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردي في أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الأول، وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها»[٦].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٤٦٢)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر.

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي وصححه (٢٦١٦).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٧٨).

(٦) حجة الله البالغة (١/ ٣١٦).

كما أن الراجح الثابت من أقوال الفقهاء أن الأمر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث: ((واضربوهم)) محمولٌ على الندب لا على الوجوب؛ أشار إلى ذلك الإمام الحطاب فقال: «إذا قلنا: إن الأولياء هم المأمورون أو الأمر لهم وللصبيان؛ فهل الولي مأمورٌ على سبيل الوجوب أو الندب؟ قولان: المشهور: الندب، وأنه لا يأثم بترك الأمر، كما قاله الْجُزُولِيُّ والشيخ يوسفُ بْنُ عُمَرَ وَالْأَقْفَهْسِيُّ وغيرهم»[١].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الضرب الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ))؛ إنما يراد به الضرب الخفيف غير المبرح الذي يُشعر بالتأنيب، وهذا الضرب يكون من جنس الضرب بالسواك أو الطرق على اليد طرقًا خفيفًا بالأصابع وهو في الحقيقة نوعٌ من التربية والترويض والتأديب النفسي، الذي يُقصَد به إظهارُ العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل؛ ومن ثمَّ لا يعد ذلك إقرارًا للعقاب البدني، وقد أشار إلى ذلك المعنى العلامة المواق فقال: «نقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع»[٢].

ومع أن الضرب الخفيف الذي يُشْعِرُ باللوم والتأنيب جائز للتأديب إلا أن تركه أولى؛ يشهد لذلك ما ثبت من سيرة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ما ضرب امرأة ولا صبيًّا ولا خادمًا للتأديب مهما استدعى الأمر، بل كان يترفع عن ذلك؛ أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا))[٣]؛ قال الملا علي القاري: «خُصَّا بالذكر اهتمامًا بشأنهما... وضربهما وإن جاز بشرطه، فالأولى تركه»[٤]؛ وقال العدوي: «وإذا علم أن الضرب لا يفيد، فإنه لا يفعله؛ إذ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها، لا تشرع»[٥]؛ فيعلم من ذلك أن غاية أمر الضرب المراد في الحديث الشريف، هو إعلام الصبي المُصرّ على ترك الصلاة، وإشعاره بأنه إذا لم يلتزم بالصلاة بعد بلوغه؛ فإنه سيكون معرضًا لعقاب حسي أليم في الآخرة.

ولما كان الإسلام دين الرحمة، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصفه الله تعالى بأنه رحمة للعالمين؛ فقال: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، كان الأبناء الصغار هم أَوْلَى الناس بالرحمة؛ لضعفهم واحتياجهم الدائم إلى من يقوم بشؤونهم، لا سيما وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الرحمة بالصغير؛ فقال فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي -وصححه

(١) مواهب الجليل (١/ ٤١٤).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١٦).

(٥) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٢١).

واللفظ له- من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا))[١].

المطلب السابع: الفتوى والحد من العنف الأسري:

عملت الفتوى المنضبطة على الحد من العنف الأسري بجميع أشكاله؛ فقد نصت الفتاوى المنضبطة على أن ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعة الإسلامية، وفاعل ذلك آثم شرعًا[٢].

كما نصت الفتاوى المنضبطة على أنه ينبغي أن يترفق المعلِّم من أب وأم وغيرهما بالمتعلم، فالرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه؛ وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث: ((وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ)) مقصور على التقصير في الصلاة، ولا يتعداه لغيره؛ وهو أمر مندوب وليس بواجب، والمقصود به الضرب الخفيف غير المُبَرِّح، المشعر بالتأنيب، إذا علم أنه يفيد؛ بيد أن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرٌ من ذلك، فإنه لم يضرب امرأة ولا خادمًا، ولا ضرب أحدًا أبدًا قصَّر في تعليمه[٣].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٨٠ (١٩/ ٦) بشأن العنف في نطاق الأسرة: «يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها أن تكون وفقًا للضوابط الشرعية الآتية:

(١) تجنب الشتم والسب والتحقير.

(٢) الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءًا من الوعظ، ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ولن يضرب خياركم))، واقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم الذي لم يضرب امرأة قط.

(٣) اللجوء إلى الحكمين عند استفحال الخلاف.

(٤) اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٦٣٨) لسنة ٢٠٠٩م.

(٣) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨م.

رابعًا: يؤكد المجمع على ما يلي:

(١) على الصعيد الأسري:

(أ) التركيز على التربية الإيمانية سبيلًا للنشأة الاجتماعية.

(ب) التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

(ج) اعتماد الحوار منهجًا لحل القضايا الأسرية الداخلية.

(٢) على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

(أ) عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.

(ب) مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.

(ج) التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

(د) توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

(٣) على صعيد الدول الإسلامية:

(أ) ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ب) رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

(ج) رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعًا، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

(هـ) حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

(و) التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

(ز) تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية»[١].

أشكال العنف ضد الأطفال في العصر الحديث ومواجهة الفتوى لها:

تتعدد أشكال العنف ضد الأطفال، ومع تفاوت آثار هذه الأشكال عليهم إلا أن العواقب عليهم وعلى المجتمع ككل في معظم الأحيان تكون خطيرة وضارة.

وقد قررت المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل التصرفات التي تعد عنفًا ضد الأطفال؛ فقد نصت على أنه يشمل: كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.

وعَرَّفت معظم القوانين العنف بأنه: «كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، مُوجَّه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون، ويُعرض مرتكبه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه».

ويرى علماء النفس أن العنف هو سلوك غريزي مصحوب بالكراهية وحب التدمير، هدفه تصريف الطاقة العدائية المكبوتة تجاه الآخرين، كذلك قد يكون العنف نتيجة للإحباط الشديد ولعدم قدرة الشخص على التسامي أو لإعادة ضبط النفس.

(١) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
https://iifa-aifi.org/ar/

للعنف ضد الأطفال أشكال عديدة؛ ولكن يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

١- العنف الجسدي:

الاعتداء أو الضرر أو الأذى الجسدي هو أي اعتداء يُلحق الأذى بجسم الطفل سواء باستخدام اليد أو بأية وسيلة أخرى، ويحدث على أثر ذلك رضوض أو كسور أو خدوش أو حروق أو جروح، وقد يصل الأمر في الاعتداء الجسدي إلى الخنق أو القتل. وهو يشمل الضرب والرفس والخض وجر الشعر والعض والقرص وغير ذلك من الاعتداءات سواء تركت آثارًا على جسم الطفل أم لم تترك. وأسوأ أشكال هذا النوع هو الاعتداء الجنسي.

وفي هذا السياق صدرت الفتاوى المنضبطة بتحريم البلطجة بجميع صورها؛ ويدخل فيها العنف الجسدي ضد الأطفال؛ فأصدرت دار الإفتاء المصرية فتواها بشأن هذا الموضوع، وفيه تكلمت عن أن استخدام العنف والقوة لترويع الناس أو أخذ ممتلكاتهم من الكبائر، وأن انتشارها يقضي على الأمن والاستقرار الذي هو من مقتضيات مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن ذلك يدخل في باب «الحرابة» و«قطع الطريق».

ثم ذكرت أن الإسلام يوجب مساعدةَ الإنسان لأخيه وإنقاذه من الاعتداء عليه، وأن مَن مات في ذلك فهو شهيد، وعدَّ الشرع الإحجامَ والنكوصَ عن النصرة والنجدة لمن يستطيع ذلك -ولو بالإبلاغ عن البلطجية المفسدين- تقاعسًا يُلحق الوزر بصاحبه، بل وإعانةً على الظلم.

كما أوجب الشرع على الأفراد والمجتمعات أن يقفوا بحزم أمام هذه الممارسات الغاشمة؛ حتى لا تتحول إلى ظاهرة تستوجب العقوبة العامة، وتمنع استجابة الدعاء.

ثم نبهت الفتوى على أن كثيرًا من المظاهر السلبية في المجتمع الآن يُعَدُّ ضربًا مِن البلطجة؛ كالاعتداء على المنشآت العامة، أو التسبب في تعطيلها، أو قطع طرق المواصلات العامة، أو شل حركة المرافق الحيوية التي تعتبر شريانًا لحياة الناس في حراكهم المعيشي اليومي وعجلة حياتهم المستمرة[١].

٢- العنف النفسي:

الاعتداء أو الأذى النفسي هو إلحاق الضرر العاطفي والاجتماعي بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديدًا لصحته النفسية؛ بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه واضطراب في علاقاته الاجتماعية بالآخرين، وهو أي تصرف ينتج عنه تشويه لنفسية الطفل أو نموه الاجتماعي.

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١١م.

وهذا النوع من الاعتداء لا يستلزم اللمس، ولكنه يمارس عبر تصرفات أو كلمات جارحة تقال للطفل، ويشمل: الصراخ والشتم وإطلاق الأسماء المكروهة على الطفل والمقارنة السلبية بالغير والتفوه بجمل تحط من شخصية الطفل.

٣-الإهمال:

الإهمال نمط سلوكي يتصف بإخفاق أو فشل أو ضعف في الأسرة والمدرسة في إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية؛ مثل: الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى، والاحتياجات النفسية؛ مثل: الحاجة إلى الأمن والأمان والرعاية.

ومن أشكال هذا الإهمال: إهمال تقديم الرعاية الصحية للطفل، والإخفاق في تقديم الغذاء المناسب والكافي والملبس والمأوى، وعدم الاهتمام بالاحتياجات التعليمية والتربوية للطفل؛ مما يحرم الطفل من حقه في التعليم وحقه في تنشئة اجتماعية سليمة.

وقد انتشر في العصر الحديث عدة من مظاهر العنف ضد الأطفال، ومن أكثر هذه المظاهر انتشارًا:

أ- عدم العناية بالصحة البدنية للطفل.

إن صحة الطفل البدنية لا تلاقي الكثير من العناية في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، وهذا يعد مظهرًا من مظاهر الإهمال السلوكي، يؤثر على الطفل في مراحل حياته المختلفة، ورغم عناية التشريع الإسلامي بصحة الطفل البدنية إلا أن كثيرًا من البلدان الإسلامية لا تلتفت إلى ذلك.

لقد كفل الإسلام للطفل حقه في العناية بصحته البدنية حتى قبل خروجه إلى الدنيا؛ فقد أعطى الإسلام الجنين حقًّا في العناية به وبأمه، أما العناية به فقد منع كل أذى يصل لأمه أثناء حملها فيه، فمنع إيقاع العقوبة عليها التي تودي بحياتها أثناء الحمل، فقد أرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على الغامدية حتى تلد، وما كان ذلك إلا حفاظًا على حق العناية بالجنين أثناء حمله.

وسبق القول أن الفقه الإسلامي قد أجاز للأم الحامل أن تفطر في رمضان؛ وذلك لحرص الإسلام على سلامة الجنين وتغذيته تغذية جيدة.

ومن حق الولد على أمه بعد ولادته أن تقوم بإرضاعه من حليب ثديها الذي جعله الله غذاء كاملا له؛ لذلك أوجب الإسلام على الأم أن ترضع أولادها، وزيادة في حرص الإسلام على رضاع الطفل شرع النفقة والأجرة للأم على إرضاعها ولدها بعد عدة الطلاق أو الوفاة وذلك تشجيعًا للوالدات على

إطالة فترة الرضاع. وعلى المولود له أن يؤجر له من يرضعه إن لم ترضعه أمه.

واستمرارًا لحق الطفل في العناية بصحته البدنية رسم الشرع الشريف المسؤوليات المفروضة على والده فأوجب نفقة الأولاد على الوالدين أو المربين ليوفر للأولاد أول عناصر التربية البدنية وهي توفير القوت، ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته))[(١)].

ومن تمام النفقة المأمور بها الوالد تهيئة الغذاء الصالح لأولاده والمسكن الصالح والكساء الصالح.

ومما طلبه الشارع من الوالدين الحفاظ على أبنائهم من الأخطار، ومن ذلك تجنيبهم الأمراض والأوبئة وذلك من خلال تعليمهم القواعد العامة الصحيحة لتصبح عادة لديهم وتكون بمثابة الوقاية لهم من الإصابة والأمراض، وكذلك أمر بالتداوي وتعويد الأطفال الرياضة، وهذا واضح في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب- عدم العناية بالصحة النفسية للطفل.

يعد عدم العناية بصحة الطفل النفسية من مظاهر العنف التي لا يُلتفت لها في معظم المجتمعات العربية والإسلامية؛ فيظن كثير من الأفراد أن كفالتهم المأكل الحسن والملبس الحسن والمأوى الحسن كافٍ في بناء نفسية سوية للطفل، ولذلك يقعون في كثير من التصرفات التي تؤثر على صحة الطفل النفسية؛ كإهانته وتسميته بما يكره ومعاتبته أمام غيره ونحو ذلك.

وقد حرص التشريع الإسلامي على صحة الطفل النفسية من لدن ولادته، فندب رسول الله إلى تحسين الأسماء، وكان من سننه صلى الله عليه وسلم تغيير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة، ولقد جاء نص اتفاقية حقوق الطفل موافقًا لما دعا إليه الإسلام من تسمية الأولاد وأحقيتهم في ذلك.

ولما كانت للعادات التي يكتسبها الطفل في الصغر أثر كبير في تكوين أخلاقه وسلوكياته وجب على الوالدين أن يُعوِّدا أولادهما على العادات الحسنة التي تكون سببًا في سعادتهم في دنياهم وآخرتهم واستقرار صحتهم النفسية.

ومن المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلوب الآباء والأمهات شعور الرحمة بالأولاد والرأفة بهم والعطف عليهم، وهو شعور كريم له في تربية الأولاد وتكوينهم النفسي أثره العظيم؛ ولهذا نجد الشريعة في جميع التشريعات ترسخ مشاعر الرأفة والرحمة وتحضُّ الكبار من الآباء والأمهات عليها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ج- مسألة ختان الإناث.

يظن كثير من الناس أن قضية ختان الإناث قضية جديدة أثيرت في أيامنا هذه، وبعضهم يدعي أنها قد أثيرت بعد مؤتمر السكان بالقاهرة، والأمر ليس كذلك، فختان الإناث أثاره الشيخ رشيد رضا في مجلته المنار في سنة ١٩٠٤م.

وفي سنة ١٩٥١م أرسل معالي وزير الصحة المصري إلى فضيلة العلامة الشيخ محمود شلتوت عضو هيئة كبار العلماء وأستاذ الشريعة بالأزهر الشريف (والإمام الأكبر فيما بعد) يسأله عن قضية الختان؛ خاصة ختان الإناث، فيقول بكل وضوح: «والشريعة تقرر مبدأ عامًّا، وهو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق لا بطريق الآراء الوقتية التي تلقى تلبية لنزعة خاصة أو مجاراة لتقاليد قوم معينين أن في أمر ما ضررًا صحيًّا أو فسادًا خلقيًّا وجب شرعًا منع ذلك العمل؛ دفعًا للضرر أو الفساد، وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى، فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعوده في ظل الشريعة الإسلامية وعلم رجال الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مكرمة وليس واجبًا ولا سنة».

وتتوالى آراء المشايخ على ذلك، ويتبين من كل ذلك أن المسألة قديمة، وأن هذا الأمر عند كبار العلماء متعلق بالمعارف الطبية اليقينية، ولما كانت المعارف الطبية السائدة في العصور الأولى تقول بنفعه، فقد قال الفقهاء: بأنه مكرمة، وكلمة «مكرمة» تنفي أنه واجب، بل وأنه سنة، وتجعله عادة يمتثل الناس لمعارفهم العلمية في كل عصر.

وقد أخذت المعارف الطبية في التطور والرصد للحالات والبحث الدقيق حتى استقرت الآن على الضرر البليغ لختان الإناث فيما هو إجماع بين المتخصصين في هذا الشأن، وكان الطبيب الذي يخالف هذا الإجماع تراه غير متخصص فيه، وتراه يتكلم بطريقة غير علمية، وقد تتعلق بأمر آخر غير العلم من ثقافة سائدة أو ظن أن الشريعة تأمر به، فيكون متحرجًا أو غير ذلك.

والختان أربعة أنواع: النوع الأول منه يتم فيه نوع من القطع أي الجرح وليس الاستئصال، والأنواع الأخرى يتم فيها الاستئصال، والنوع الأول هو الذي أقره الأطباء قديمًا، وأما الأنواع الثلاثة فهي عدوان يستوجب القصاص أو الدية، والنوع الأول وهو أخفها إنما هو من العادات المرتبطة بالمعارف الطبية، وحيث أجمع الأطباء المتخصصون أهل الفن الكبراء وأطبقت كلمتهم على ضرر هذا الفعل، فقد وجب القول بمنعه وتحريمه وتجريمه، وليس في ذلك تجريم لسنة قد تركها لنا المصطفى صلى الله عليه وسلم كما يدعي بعضهم.

ومما ذكرناه وجب أن تطبق كلمة العلماء الشرعيين على تحريم هذه الفعلة؛ واعتبارها مظهرًا من مظاهر العنف ضد الأطفال.

وهذا ما أقرته الفتوى المنضبطة، فقد ذهبت فتوى دار الإفتاء المصرية إلى أنَّ ختان الإناث لا موجب له من الشرع الشريف، وكل ما ورد فيه من أحاديث إنما دلت على تقييده بُغية الوصول إلى منعه، وبيان عظيم شره، والتحذير من انتهاك جسد المرأة بهذه العادة، في سياقٍ يؤكد عدم جواز الادعاء بأن فعلها عبادة، بل هو سقف معرفي، وصل إليه حينذاك العقل البشري، فإذا ما ارتفع هذا السقف المعرفي، وترتب عليه تغير المدرك العقلي، أو تغيرت أحوال الناس واختلفت البيئات، لزم أن يتغير بناءً على ذلك ما استقر لدى هذه المجتمعات، من تلك العادات، وهذا ما أقره الشرع في قواعده والأصول واستحسنه، وتواردت نصوصه على أن الأحكام المترتبة على العادات تتغير بتغيرها.

وأنه قد تقرر شرعًا أنه «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وثبت ما في هذا الفعل من ضررٍ حسيٍّ ومعنويٍّ، يلحق بالأنثى على المستوى الشخصيِّ والأسريِّ، دون أدنى فائدة مرجوة، تعود عليها بالمسرة، أو على زوجها بالحظوة، بل هو عكس ذلك؛ يُورِد المهالك، ويَنهَك المسالك، ويُذهِب كمال الانتفاع؛ فوجب لأجل ذلك القول بتحريمه، واعتباره جريمة، على ما جرت به قواعد الشريعة الإسلامية، ومقاصدها المرعية.

وأضافت الفتوى: أن المشرع المصري استند في قطع دابر هذا الفعل الإجرامي إلى أقوال أهل العلوم والخبرة الطبية؛ تطبيقًا لما أمرت به نصوص الشريعة الإسلامية، فأصدر من القانون ما يَمنَعُ به هذه الفِعلة الشنعاء، ويَعُدُّها جريمة نكراء، ويغلِّظ العقوبة على مُرتَكِبِها. وأوردت الفتوى نصوص قانون العقوبات المصري التي نصَّت على عقوبات بالسجن لكل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي، أو تام، أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وتقضى المحكمة فضلًا عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان[١].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٦٤٨٧)، بتاريخ: ١٠ نوفمبر ٢٠٢١م.

د- العنف الجنسي ضد الأطفال.

ويقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر، ويبدأ الاعتداء الجنسي من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل، وهذا سيؤدي بلا شك إلى عدة آثار سلبية خطيرة على الطفل؛ كإفساد أخلاق الطفل وتهتك الأعضاء الجنسية لدى الطفلة وحرمان الطفلة من الحمل والولادة في المستقبل.

وقد وقف الإسلام ضد الممارسات الجنسية المنحرفة وقفة صارمة أراد من خلالها أن يحفظ للطفولة كرامتها وبراءتها التي يسلبهما الاستغلال الجنسي الذي لا يدل على أدنى معاني الكرامة الإنسانية لدى المتجرأ عليه، حيث يصبح الطفل بفعل هذا الاستغلال آلةً أو لعبةً يلعب بها أُناس نزعت من قلوبهم الرحمة والعفة والحياء.

وقد عمل الإسلام على حفظ حق الطفل والطفولة ضد كل ما يساعد على الانحرافات الأخلاقية والجنسية، فمهد له طريق العفة والحياء من أول إدراكه لمعنى الحياة؛ فأمر الوالدين بالتفريق بين الأطفال في المضاجع وأمر الأطفال بالاستئذان عند إرادة الدخول على الوالدين والأهل لكي يجنب الأطفال مفسدة الاطلاع على العورات في مثل هذه السن المبكرة. ولا شك أن الإسلام وهو يحيط الأطفال بهذه الرعاية التامة فإنه يمنع منعًا قطعيًّا استغلالهم استغلالا جنسيًّا أو منحرفًا.

ومن أشكال الاستغلال الجنسي الشائع زواج القاصرات؛ فهو يعتبر استغلالا جنسيًّا للأطفال يجب معاقبة من يفعله أو يقوم به سواء الأبوان أو المحامون أو الوسطاء، والأب الذي يزوج ابنته القاصر لرجل في عمر جدها يعتبر فاسقًا، وتسقط ولايته على أبنائه، ولابد من عقاب كل من الأب والأم والوسيط والمحامي والزوج، وأن يكون العقاب رادعًا لمواجهة هذه الظاهرة التي تنتشر بقوة في بعض البلاد العربية والقرى المصرية.

وهكذا التقى التشريع الإسلامي في مسألة الاستغلال الجنسي مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنص على منع استغلال الطفل في جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجسمي.

وقد نصت الفتاوى المنضبطة على تحريم التحرش الجنسي بجميع صوره؛ ومن ذلك فتاوى دار الإفتاء المصرية؛ وفيها: «التحرش الجنسي جريمة وكبيرة من كبائر الذنوب وفعل من أفعال المنافقين، وقد أعلن الإسلام عليه الحرب، وتوعد فاعليه بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، وأوجب على أولي الأمر أن يتصدوا لمظاهره المُشينة بكل حزم وحسم، وأن يأخذوا بقوة على يد كل من تُسَوِّل له نفسُه التلطخَ بعاره»[١].

---

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣م.

هـ- التنمر:

يدور المعنى اللغوي للتَّنمُّر حول التوعُّد والتهدُّد؛ يقال: تنَّمر فلانٌ لفلانٍ، إذا أظهرَ تهدُّدًا، وتَنمَّر له: أي عَبَس وتَغيَّر وجهه، وأصله من شراسة الخُلق، وبه سمِّي النَّمِر السَّبُع المعروف[١].

وهذا المعنى اللغوي مُلاحَظٌ في التعريف الاصطلاحي له؛ فيُعرَّف التَّنَمُّر عند علماء النفس بأنَّه: إيقاع الأذى على فردٍ أو أكثر؛ بدنيًّا أو نفسيًّا أو عاطفيًّا أو لفظيًّا، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية، أو الاعتداء والضرب، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو التهديد[٢].

والمعنى الجامع لكل صور التنمر: أنَّه سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخصٍ آخر عمدًا؛ سواء كان العدوان جسديًّا أو نفسيًّا؛ وهو بهذا الوصف عمل مُحَرَّم شرعًا، ويَدُل على خِسَّة صاحبه وقلة مروءته؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية حَرَّمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا} [الأحزاب: ٥٨].

ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)) متفق عليه[٣].

والتَّنَمُّر يشتمل على جملة مِن الإيذاءات النفسية أو الجسدية الحاصلة من المُتَنَمِّر، والتي يحصل بسببها ضررٌ على المُتَنَمَّر عليه، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان مِن كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر؛ ففي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[٤]؛ فحَرَّمت الشريعة عليه كل ما يضره، وجرَّمَت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المُتَنَمِّر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعًا.

يضاف لذلك: أَنَّ التَّنَمُّر يشتمل -بناءً على تعريفه السابق- على السخرية واللمز والاحتقار؛ وهي أفعال مذمومة؛ جاء الشرع الشريف بالنهي عنها صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [الحجرات: ١١].

---

(١) ينظر: «الاشتقاق» لابن دريد (ص: ١٤٨، ط. دار الجيل، بيروت)، و«شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم» لنشوان الحميري (١٠/ ٦٧٦٣، ط. دار الفكر).

(٢) ينظر: «سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين» د. على موسى الصبحيين، د. محمد فرحان القضاة (ص: ٨، ط. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

فهذا نهي عن هذه الأفعال الثلاثة، وأولها: السخرية، وهي في معنى الاستهزاء والاحتقار؛ يقول الإمام القرطبي: «ينبغي أن لا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدن، أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميرًا أو أنقى قلبًا ممن هو على ضد صفته؛ فيظلم نفسه بتحقير مَن وقره الله، والاستهزاء بمَن عظمه الله، ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك أن قال عمر بن شراحبيل: «لو رأيت رجلًا يرضع عنزًا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع»، وعن عبد الله بن مسعود: «البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا»[١]، قال عليه السلام: ((إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ))[٢]»[٣].

وأما الاحتقار فالنهي عنه صريحٌ في حديث الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[٤].

ففي هذا الحديث شَدَّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن الاحتقار، والمعنى: أي يكفي الإنسان من الشر وشدته أن يحقر أخاه المسلم، فلا أشر من ذلك شر؛ قال الإمام الملا علي القاري: «وقوله: ((أن يحقر أخاه)) خبره أي: حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق تحقير أخيه المسلم»[٥].

وأما اللمز ومعه الهمز؛ فهما بمعنى العيب والطعن، والهمز يكون بالفعل واللمز يكون بالقول، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن أن يعيب بعضنا البعض، وأن يطعن بعضنا البعض؛ قال الإمام ابن كثير: «وقوله: {وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ} [الحجرات: ١١] أي: لا تلمزوا الناس. والهماز اللماز من الرجال مذموم ملعون، كما قال تعالى: {وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ} [الهمزة: ١]، فالهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال: {هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ} [القلم: ١١] أي: يحتقر الناس ويهمزهم طاعنًا عليهم، ويمشي بينهم بالنميمة وهي: اللمز بالمقال؛ ولهذا قال هاهنا: {وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ}، كما قال: {وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ} [النساء: ٢٩] أي: لا يقتل بعضكم بعضًا»[٦].

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٤١- المكتب الإسلامي- بيروت).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٥) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣١٠٦).

(٦) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٦).

كما أنَّ التَّنَمُّر قد يشتمل على السب وبذاءة اللسان، وهو مَحرَّمٌ شرعًا، ومُوجِبٌ لفسق صاحبه؛ ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))[١].

قال الإمام ابن بطال: «سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطاعة، فينبغي للمؤمن أن لا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا للمؤمنين، ويقتدي في ذلك بالنبي عليه السلام؛ لأنَّ السب سبب الفرقة والبغضة»[٢].

وقال الإمام النووي: «وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق»[٣].

والسب والتعدي على أعراض الإنسان وإيذاؤه بالضرب أو القتل ونحوه كل ذلك سبب لإفلاس الإنسان يوم القيامة؛ فقد أخرج الإمام الترمذي في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ))[٤].

ومن هنا فقد عملت الفتوى المنضبطة على منع التنمر بجميع صورة؛ ومن ذلك ما صدر عن دار الإفتاء المصرية من أن: «التَّنَمُّر بجميع صوره مذمومٌ شرعًا، ومُجَرَّمٌ قانونًا؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر المُحَرَّمين، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة، وتناشد دار الإفتاء المصرية جميع فئات المجتمع بالعمل على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهتها، وتحَمُّل المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية دورها من خلال بيان خطورة هذا الفعل والتوعية بشأنه؛ بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع، ومراعاة حقوق الآخرين»[٥].

وقال مرصد الأزهر العالمي للفتوى: «مشكلة التنمر من السُّلوكيَّات المرفوضة التي تُنافي قيمتي السَّلام وحُسن الخُلق في شريعة الإسلام. وتوضح المطوية أن التَّنمُّر هو: شَكل من أشكال الإساءةِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٤١).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٥٦٢٧) لسنة ٢٠٢٠م.

والإيذاءِ والسخريةِ يُوجَّه إلى فرد أو مجموعة أضعف من قِبل فرد أو مجموعة أقوى بشكلٍ مُتكرر، مشددة على أن وجوده في أماكن تلقِّي العلم، من مدارس وجامعات، أشد خطرًا، وأعظم ضررًا، لكونه يتنافى مع دَوْر التَّعليم في تهذيب السُّلوك وسمو الوجدان، ولأنَّ أغلب أضراره تقع على أطفال في مُقتبل أعمارِهِم.

ووجه المرصد النصح للوالدين بأن ينتبها لحال الطفل في البيت، وصحَّته النَّفسيَّة؛ فقد تصدر منه تصرفات تدل على تعرُّضه للتَّنمُّر في مدرستِه أو مُجتمعه بشكلٍ عام، ومن أشهر هذه التصرفات:

اعتكاف الطِّفل في غرفته لأوقات طويلة، ورفضه الجلوس على مائدةٍ واحدة مع أسرتِه، أو ظهور تغيُّر واضحٍ في سلوكه كتوتُّره، أو تعلُّقه الزَّائد بالأهل، أو ظهور تغيُّر في عاداتِه اليوميَّة كرفضه الأكل في مكانٍ مُعين، أو التَّراجُع المُفاجئ في مُستواه الدِّراسي وصُعوبة تركيزه، أو شكواه من أمورٍ لم يكن ينتبه إليها، أو يشكو منها كشيء في شكله، أو اسمه، أو مكان مُعين.

كما نبَّه على بعض الحلول للوقاية من التنمر وأضراره ومنها:

غرس التواضع والحلم وحب الآخرين في الطفل منذ صغره، وتربية الطفل منذ صغره على توقير الكبير والعطف على الصغير، وإيجاد بيئة اجتماعية جيدة للطفل من خلال انتقاء صحبة صالحة تعينه على فعل الخير، وحسن الخلق، بالإضافة إلى تقويم الطفل وعدم تبرير أخطائه حتى لا يختل ميزان الخطأ والصواب لديه، مع مراعاة الرفق واللين، وأيضًا إبعاد الطفل عن مشاهدة العروض والمشاهد التلفزيونية العنيفة، بما في ذلك أفلام الكرتون وألعاب الفيديو التي تنمي العنف»[١].

(١) مرصد الأزهر العالمي للفتوى، مقال بتاريخ الأربعاء: ٢٩ رجب ١٤٤٣هـ/ ٠٢ مارس ٢٠٢٢ م عن ظاهرة التنمر مع الأطفال ومواجهتها.

المبحث الرابع

الدور المجتمعي لدور الإفتاء في حل المشكلات الأسرية

لدور الإفتاء المعتمدة في العالم الإسلامي دور كبير في حل المشكلات الأسرية، ومن ذلك ما قامت به دار الإفتاء المصرية من إنشاء مركز خاص لـ«الإرشاد الزواجي» ويُعد هذا المركز أولَ مركزٍ متخصص في هذا الشأن في جمهورية مصر العربية، ثم تلاه إنشاء الكيانات الحكومية الأخرى التي تقوم بدورٍ قد يتشابه مع دور مركز الإرشاد الزواجي بدار الإفتاء المصرية في الهدف، ولكنه يختلف عنه في الأدوات والمنطلَقات والآثار؛ حيث يقوم مركز الإرشاد الزواجي بدار الإفتاء المصرية بدورين؛ أحدهما: وقائيٌّ يتعلق بتدريب المقبلين على الزواج، والثاني: علاجيٌّ يتعلق بتلقي وحل المشكلات الأسرية.

وفي هذا المركز يتم تلقي المشكلات من خلال قيام دار الإفتاء المصرية بمهمتها الأساسية في الإفتاء؛ وذلك بتحويل الفتاوى التي تتعلق بها مشاكل أسرية إلى المركز، ومن هنا عُدَّ الإفتاء رافدًا أساسيًّا للحالات التي يُعالجها مركز الإرشاد الزواجي، حيث تستقبل الدار ما يزيد على (١٠٠٠) سؤال يوميًّا؛ ولذلك كان مركز الإرشاد الزواجي التابع لدار الإفتاء المصرية أقربَ لتصورِ ومعرفةِ أسباب المشاكل الأسرية وأكبر تأثيرًا وأقدر على علاجها، وهو مركز ضروريٌّ لأداء دار الإفتاء المصرية لوظيفتها الأساسية.

وفي مواجهة قضية الطلاق المبكر أنشأت دار الإفتاء المصرية جملةً من المبادرات لعلاج هذه الظاهرة، منها وحدة للإرشاد الزواجي تحال إليها المشكلات من إدارات الفتوى المختلفة وفض المنازعات الأسرية، وفي هذه الوحدة لجنة مشتركة من الطب النفسي والمتخصص في الشريعة وغيرها من الجوانب.

ويعمل مركز الإرشاد الزواجي بها على تحقيق الاستقرار الأسري بحل النزاعات الزوجية؛ فيختص بحل المشكلات بين أفراد الأسرة الواحدة، وخاصة مشكلة الطلاق، كما يعمل على الحد من المشاكل الزوجية والاستقرار الأسري وتوعية الشباب غير المتزوج ومساعدته على الاختيارات؛ وذلك باستخدام الطرق التوعوية الحديثة من الإرشاد النفسي والشرعي.

وكذلك طورت دورات لتأهيل المقبلين على الزواج لتدعيم الشباب بالمعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتكوين حياة زوجية وأسرية ناجحة، وهذه الدورات لا تغطي الجانب الشرعي فقط، ولكن يدخل فيها الجانب النفسي والاجتماعي.

كما أطلقت دار الإفتاء المصرية مبادرة كوسيلة لمواجهة أزمة الطلاق والزواج المبكر في مصر، وهي الأولى من نوعها لتدريب المأذونين على التحقق من أسباب الطلاق قبل عقده بين الطرفين، بالتعاون مع وزارة العدل.

وتهدف المبادرة إلى معرفة سبب الطلاق وتدخل الجهات المعنية بالأمر مثل المؤسسات الدينية ومراكز الأبحاث الاجتماعية وعلماء الاجتماع والنفس؛ لبحث أسبابه وطرق علاج هذه الظاهرة بأسلوب احترافي عن طريق تدريب وتعليم المأذونين على الأحكام الفقهية الخاصة بالطلاق.

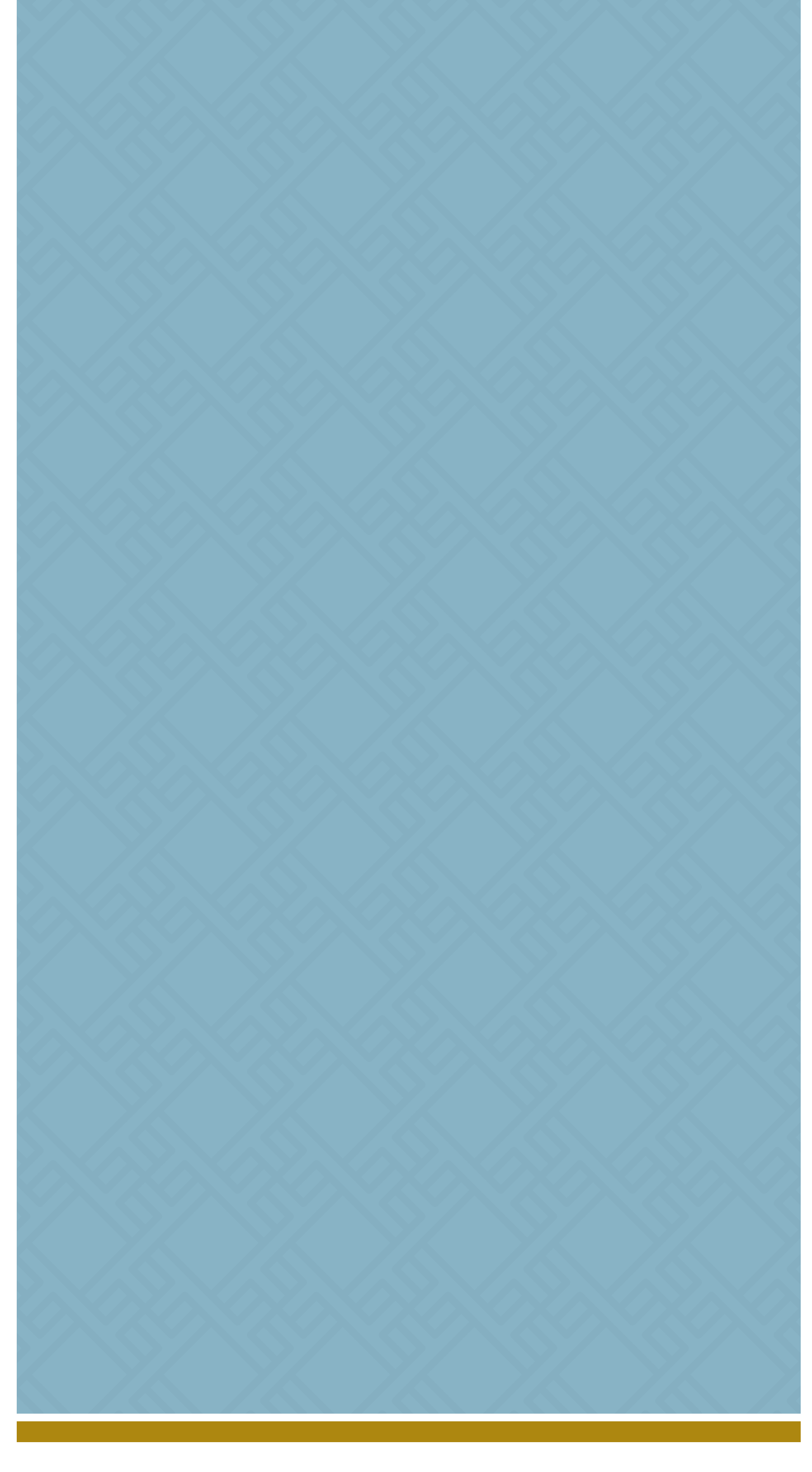


الباب الرابع

الفتوى واقتصاديات الأسرة

حرصت الفتاوى المنضبطة على تحقيق مصالح الأسرة الاقتصادية؛ وذلك في سائر القضايا المتعلقة بهذه الاقتصاديات؛ كمسائل النفقة وعمل المرأة خارج البيت، وفيما يلي بيان ذلك في ثلاثة فصول، وهي:

- الفصل الأول: النفقة.
- الفصل الثاني: عمل المرأة خارج بيتها.
- الفصل الثالث: دور الفتوى في حفظ اقتصاديات الأسرة.



الفصل الأول

النفقة

إن نفقة الرجل على أولاده وزوجته تعدُّ أهم الأدوات في اقتصاديات الأسرة، ويتميز الإسلام بوضع تنظيم دقيق للالتزام بالنفقة بين بعض أفراد الأسرة وبعضهم الآخر؛ فقد أوجب الإسلام على الرجل أن يُنفق على أسرته؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ -أَوْ قَالَ: زَوْجِكَ-، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ))[1]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا))[2].

أما المرأة غير المتزوجة أو التي طُلقت أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها، إذا كانت ذات مال فنفقتها في مالها، وإن كانت لا مال لها فلا تلتزم شرعًا بالبحث عن عمل، ونفقتها على وليها، أو على ذوي قرابتها الأقرب فالأقرب، فتجب على ابنها أو أبيها أو على أخيها أو جدها أو عمها وهكذا، وإذا تعدَّدوا في درجة واحدة قسمت بينهم حسب يسار كل منهم أو بالسوية، كما يتم ترتيب الأولويات بين المستحقين إذا تعدَّدوا على التفصيل الوارد في الأحكام الشرعية.

أما إذا تكسَّبت المرأة غير المتزوِّجة من عمل مناسب فنفقتها في كسبها.

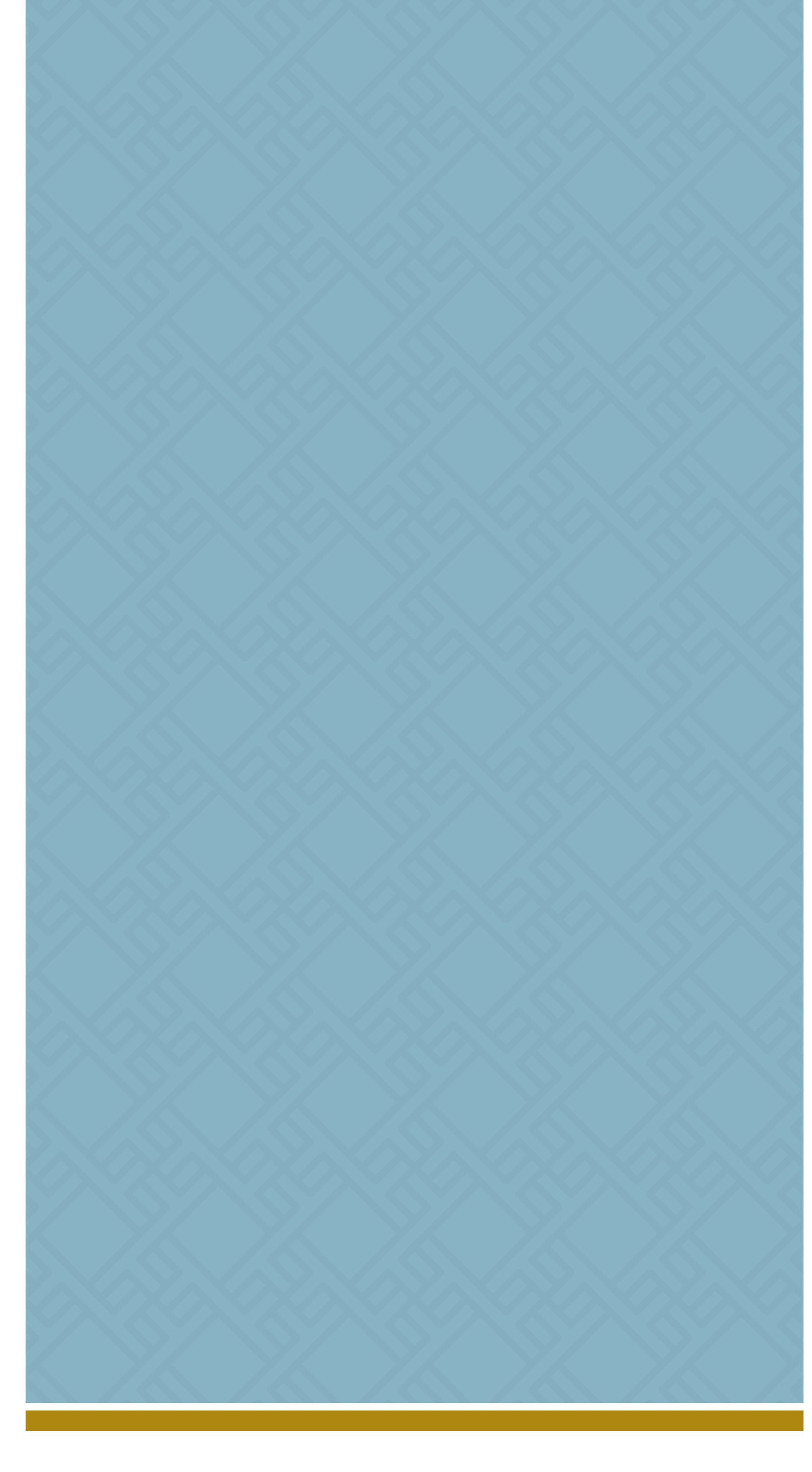
وإذا لم يكن للمرأة أقرباء ولا مال ولا كسب أو لها ولكن لا يكفيها فنفقتها بقدر كفايتها من أموال الزكاة والصدقات ثم على ولي الأمر من بيت مال المسلمين.

وعلى مؤسسات المجتمع كافة -ومنها الدولة- مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه[3].

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٣) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٢٥٥، ٢٩٩)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد سراج (ص٢٠٩).



الفصل الثاني

عمل المرأة خارج البيت

إن عمل المرأة خارج بيتها في نظر الإسلام أمر مباح أصلًا، ولا يوجد نصٌّ يمنع منه، بل ورد من النصوص الشرعية ما يدلُّ على مشروعية عمل المرأة خارج نطاق عمل المنزل؛ ففي القرآن قول الله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ* فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ * فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ} [القصص: ٢٣-٢٥]، وهذا العمل وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع، وينبغي حدوث التفاهم والتراضي بين الزوجين في هذا السياق في حدود مصلحة الأسرة دون تكلُّف ولا إفراط؛ فما بين الزوجين من علاقات مودة ومحبة ورحمة يفرض عليهما أن يتحاورا ويتشاورا ويتناقشا ويتفقا في النهاية على ما يحقق المصلحة والطمأنينة للأسرة ويوفر لكل أفرادها السعادة والاستقرار.

وإذا اقتضى الحال أن تعمل الزوجة خارج البيت فعلى زوجها أن يعينها وأن يهيّئ لها سبل أداء عملها وإحسانه، كما يعينها على أداء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال؛ كأن يقوم بتشجيعها وتحفيزها على أداء هذا الدور الوظيفي، كما لا يُشعرها بين الحين والآخر بتبرُّمه من أداء هذا الدور، حفاظًا على المعنى النفسي لدى المرأة في قيامها بعملها، كأن يُهيِّئ لها وسائل مواصلات مناسبة للوصول إلى عملها، كما ينبغي أن يكون له دور في إعانتها على أداء الأعمال المنزلية[١]، والأصل في هذا كله إجمالًا هو قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [المائدة: ٢]، ويدلُّ عليه تفصيلًا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام بخدمة أهله؛ فعن الأسود قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: ((كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ -تعني خدمة أهله- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ))[٢].

(١) ينظر: الأسرة لأحمد حمد (ص٢١٢)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦).

وعن ليلى بنت قانفٍ الثقفية رضي الله عنها قالت: ((كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ[١] ثُمَّ الدِّرْعَ[٢] ثُمَّ الْخِمَارَ[٣] ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ[٤] ثُمَّ أُدْرِجَتْ[٥] بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا))[٦]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ فقالت: ((كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي[٧] ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ))[٨]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته، فقالت: ((كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ[٩] نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ))[١٠].

(١) الحقاء: الإزار.

(٢) الدرع: القميص الذي تلبسه المرأة.

(٣) الخمار: غطاء يوضع على رأس المرأة.

(٤) الملحفة: الملاءة التي تلتحف بها المرأة.

(٥) أدرج: لف وأدخل.

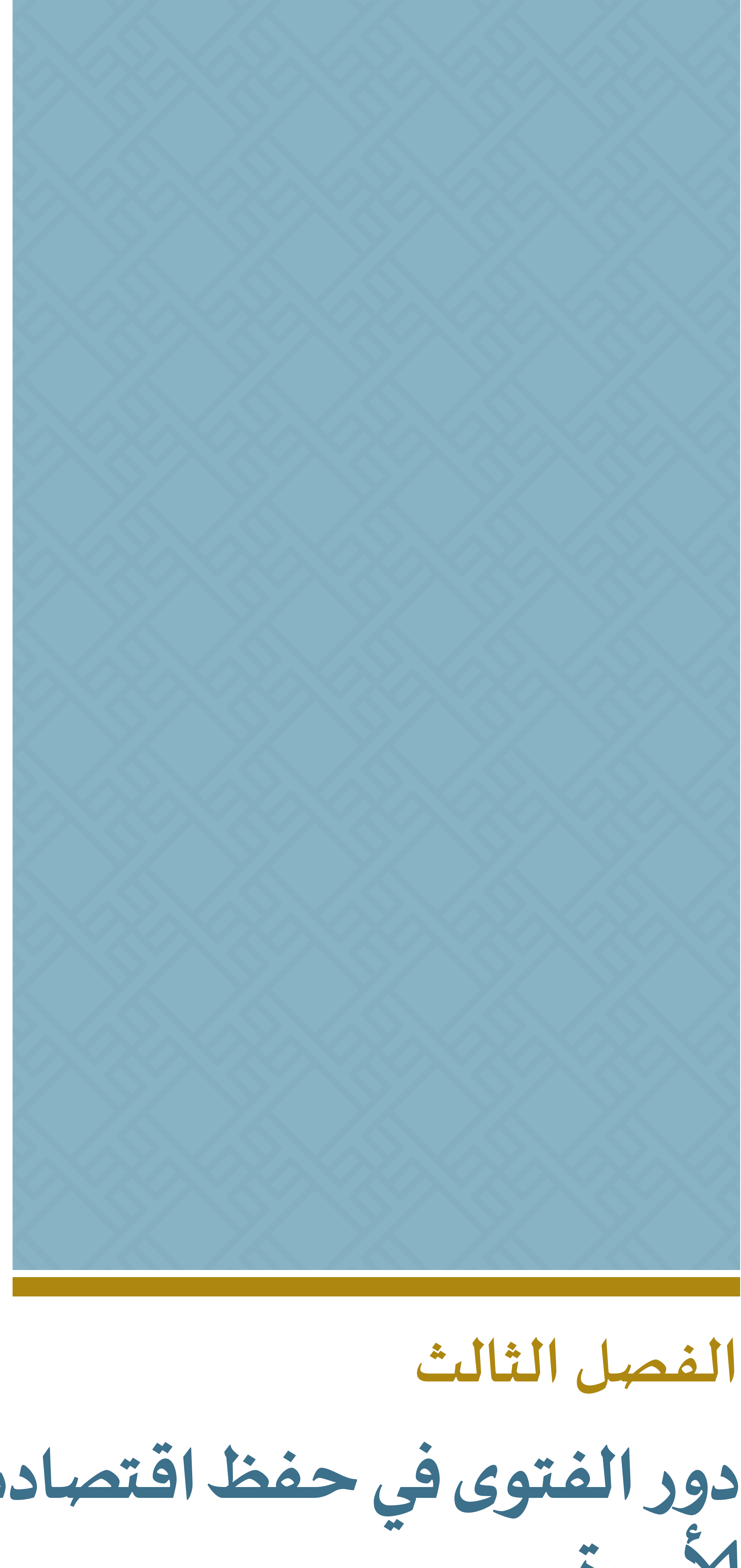
(٦) أخرجه أبو داود (٣١٥٧).

(٧) يفلي: يخيط.

(٨) أخرجه أحمد (٢٦١٩٤).

(٩) أي يخيطه ويرقعه.

(١٠) أخرجه أحمد (٢٤٩٠٣).



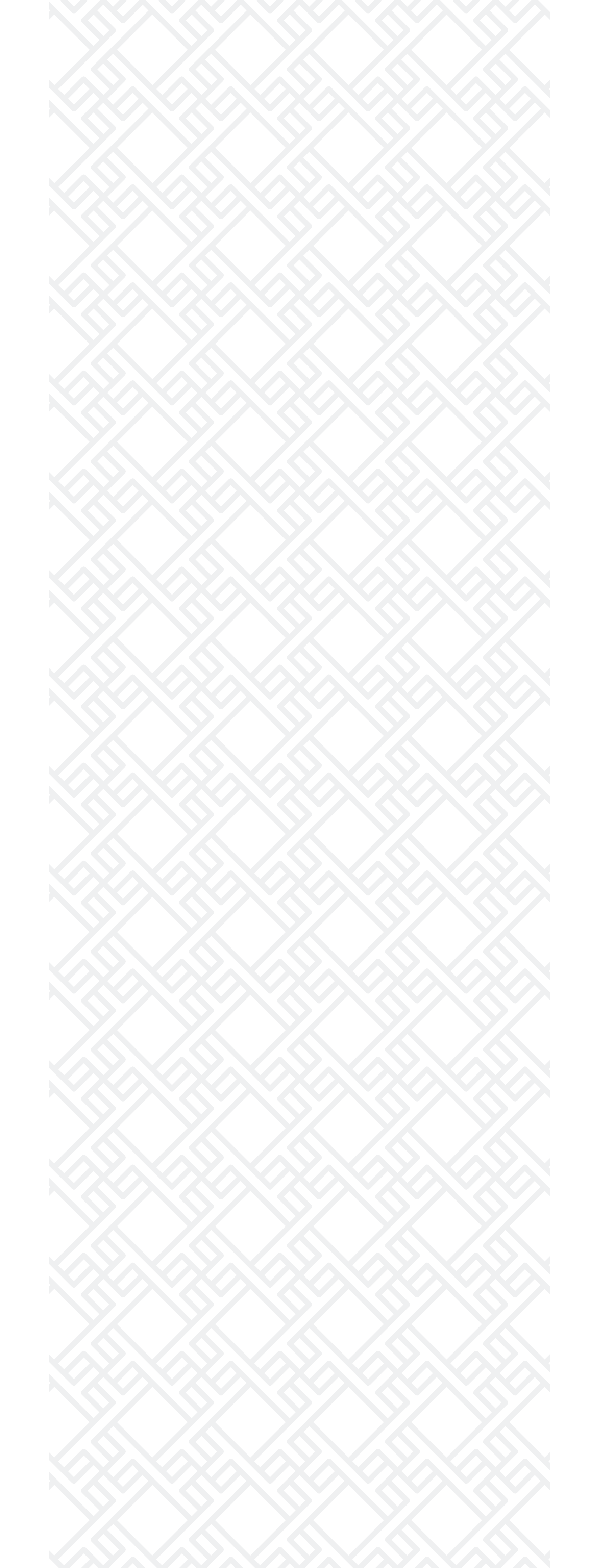
الفصل الثالث

دور الفتوى في حفظ اقتصاديات الأسرة

: حفظت الفتوى المنضبطة حق الإنسان في التصرف في ماله؛ فقد نصت دار الإفتاء في فتاواها على أنه «يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه تصرفًا ناجزًا -في حال حياته وكمال أهليته بالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر عليه- بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء حسبما يراه محققًا للمصلحة.

فإذا تصرف الإنسان ذلك التصرف الناجز ثم مات فإن هذه التصرفات –سواء أكانت هبات أم تنازلات أم بيوعًا أم غير ذلك– هي عقود شرعية صحيحة نافذة يُعمل بها، ولا تدخل الأشياء التي تَصَرَّف فيها بهذه العقود ضمن التركة، بل تكون حقًّا خالصًا لمن كُتِبَت له لا يشاركه فيها غيره من ورثة الميت، ولا حق لهم في المطالبة بشيء منها، وقد يَختَصُّ بعضَ من يصيرون ورثته بشيء زائد عن غيرهم لمعنى صحيح معتبر شرعًا؛ كمواساة في حاجة، أو مرض، أو بلاء، أو كثرة عيال، أو لضمان حظِّ صِغارٍ أو لمكافأة على بر وإحسان، أو لمزيد حب، أو لمساعدة على تعليم، أو زواج، أو غير ذلك، ولا يكون بذلك مرتكبًا للجَور أو الحَيف؛ لوجود علة التفضيل، وبهذا يُعَلَّل ما وُجِد من تفضيل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم لنفر من ورثتهم على نفر آخر، كما رُوِي ذلك عن أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما، وبهذا يُفهَم اختيار الجمهور لاستحباب المساواة بين الأولاد في العطية وعدم قولهم بالوجوب»[١].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢م.





الباب الخامس

الفتوى واجتماعيات الأسرة

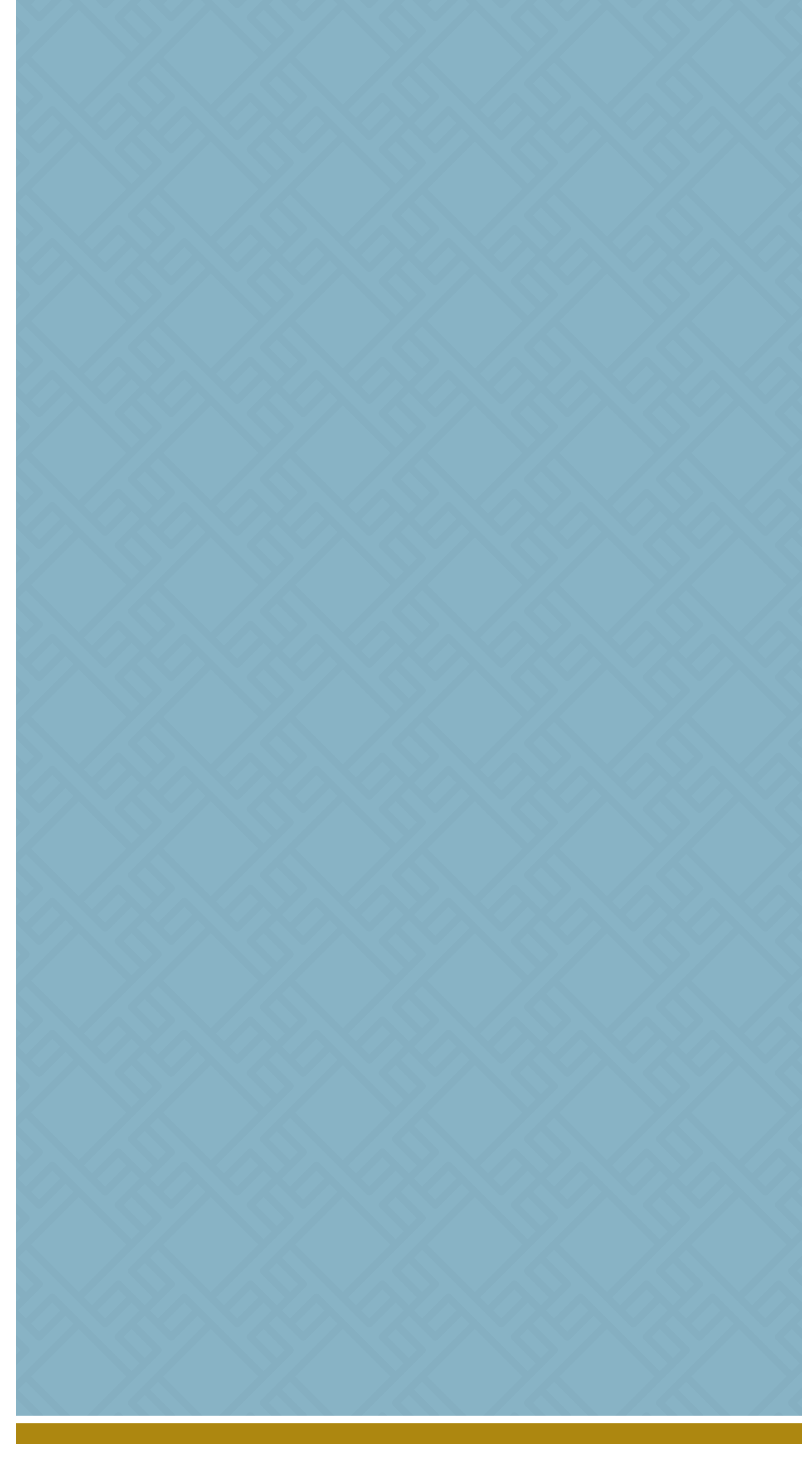
إن الأسرة جزء من المجتمع، وتتأثر حتمًا بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في ذلك المجتمع؛ فالمعتاد تأثر القليل بالكثير، والصغير بالكبير، والضعيف بالقوي، وهنا تبرز أهمية القدوات والرموز وأسرهم في وسط المجتمعات باعتبارهن الموجهين والمرشدين والمكونين لقيم المجتمع وأخلاقه وضوابطه، وذلك من أمثال رئيس الدولة ووزرائه والمحافظين ورؤساء الأحزاب والمؤسسات والنقباء وشيوخ القبائل والعمد، وكل من يُعَدُّ رأسًا ورمزًا في الوسط الذي يعيش فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ))[1].

وإذا كانت الأسرة تتأثر باعتبارها جزءًا من المجتمع بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في ذلك المجتمع فوجب أن تتكوّن وفق الضوابط والقيم الاجتماعية في الإسلام، قال الله جل شأنه: {صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ} [البقرة: ١٣٨]، وقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا} [النساء: ٦٥].

ويُعنى هذا الفصل ببيان دور الفتوى في دعم اجتماعيات الأسرة، وذلك في أربعة فصول، وهي:

- الفصل الأول: صلة الرحم.
- الفصل الثاني: معاملة الجيران.
- الفصل الثالث: التعايش.
- الفصل الرابع: التكافل الاجتماعي.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٩).



الفصل الأول

صلة الرحم

معنى الرحم من حيث اللغة، وشمولها لكل قرابات الفرد من جهة الأب أو الأم، وإليه ذهب الاصطلاح الشرعي؛ ويدل عليه ما رواه عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينارٍ: فقلنا له: «أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر: إن هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ))[(١)].

ومعنى صلة الرحم في اصطلاح الشرع: «هي إسداء البر والخير والمعروف وأداء الحقوق والواجبات والمندوبات لذوي القربى قبل غيرهم من سائر الناس»، ف«صلة الرحم»: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطّف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، حتى وإن بعدوا وأساءوا، وقطع الرحم قطع ذلك كله؛ ويدلّ عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَهْ، فَقَالَتْ: هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لَكِ))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ} [محمد: ٢٢، ٢٣]))[(٢)].

وصلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها حرام باتفاق وكبيرة عند بعض الفقهاء، والصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناه صلتها بالكلام ولو بالسلام، وصلة الرحمن بالنسبة للأبوين واجبة وصلة غيرهما من الأقارب سنة، وصلة الأم مقدمة على صلة الأب بالإجماع، وصلة الابن المسلم لأبويه الكافرين مندوبة لقوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥].

ودرجات الصلة تتفاوت بالنسبة للأقارب، فهي في الوالدين أشد من المحارم، وفيهم أشد من غيرهم، وليس المراد بالصلة أن تصلهم إن وصلوك؛ لأن هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك.

وتحصل صلة الأرحام بجميع أنواع الإحسان مما تتحقق به الصلة ومنها: الزيارة، والمعاونة، وقضاء الحوائج، والسلام، وتحصل الصلة بالكتابة إن كان غائبًا، وهذا في غير الأبوين، أما هما فلا تكفي الكتابة إن طلبا حضوره. وكذلك بذل المال للأقارب، فإنه يعتبر صلة لهم، والغني لا تحصل صلته بالزيارة لقريبه المحتاج بل يبذل المال له بقدر استطاعته.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وقطع الرحم يكون بالإساءة إلى الأرحام، أو بترك الإحسان، فقطع المرء ما ألفه قريبه منه من سابق الصلة والإحسان لغير عذر شرعي يصدق عليه أنه قطع رحمه، وقد عده بعضهم كبيرة. والأعذار تختلف بحسب نوع الصلة[١]

ويدل على هذه الأحكام الكثير من النصوص الشرعية ومنها: قال الله تعالى: {وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا} [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا} [النساء: ١]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ} [الرعد: ٢١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ))[٢]، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ[٣] لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))[٤]، وعنه رضي الله عنه قال: ((كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ} [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ))[٥]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ))[٦]، وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: ((أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟ قَالَتْ:

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص٣٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ومعنى ((ينسأ له في أثره)): أي: يؤخر له في أجله وعمره.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ))[١]، وعن أبي سفيان صخر بن حربٍ رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصه هرقل أن هرقل قال لأبي سفيان: ((فماذا يأمركم به))» يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: يقول: ((اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة))[٢]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا))، وفي روايةٍ: ((فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا))[٣]، قال العلماء: الرحم التي لهم كون هاجر أم إسماعيل صلى الله عليه وسلم منهم، والصهر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، وعن أبي أيوب خالد بن زيدٍ الأنصاري رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ))[٤]، وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ))[٥].

من هنا تُعلم أهمية صلة الرحم وضرورة إحسان هذه الصلة، والتحذير الشديد من قطعها؛ قال الله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ} [محمد: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ} [الرعد: ٢٥]، وعن أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ[٦]))[٧].

وقد جعل الإسلام لصلة الرحم أولوية في التكافل الاجتماعي وأنها أساس البناء الاجتماعي، واعتبرها أعمق وأهم الروابط المجتمعية التي تعمل على تماسك المجتمع واستمراريته، فكان من الضروري الإبقاء على قدر مناسب من أواصر المودة وحسن الصلة والمعاشرة بالمعروف، وعدم التنكر لصلة الرحم مهما بلغت أسباب التنازع واختلاف المذهب والمعتقد، قال الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه (٦٥٨).

(٦) يعني: قاطع رحم.

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ * وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ} [لقمان: ١٤، ١٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ(١)، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ))(٢)، وعن أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهما قالت: ((قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ(٣)، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ))(٤).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا))(٥).

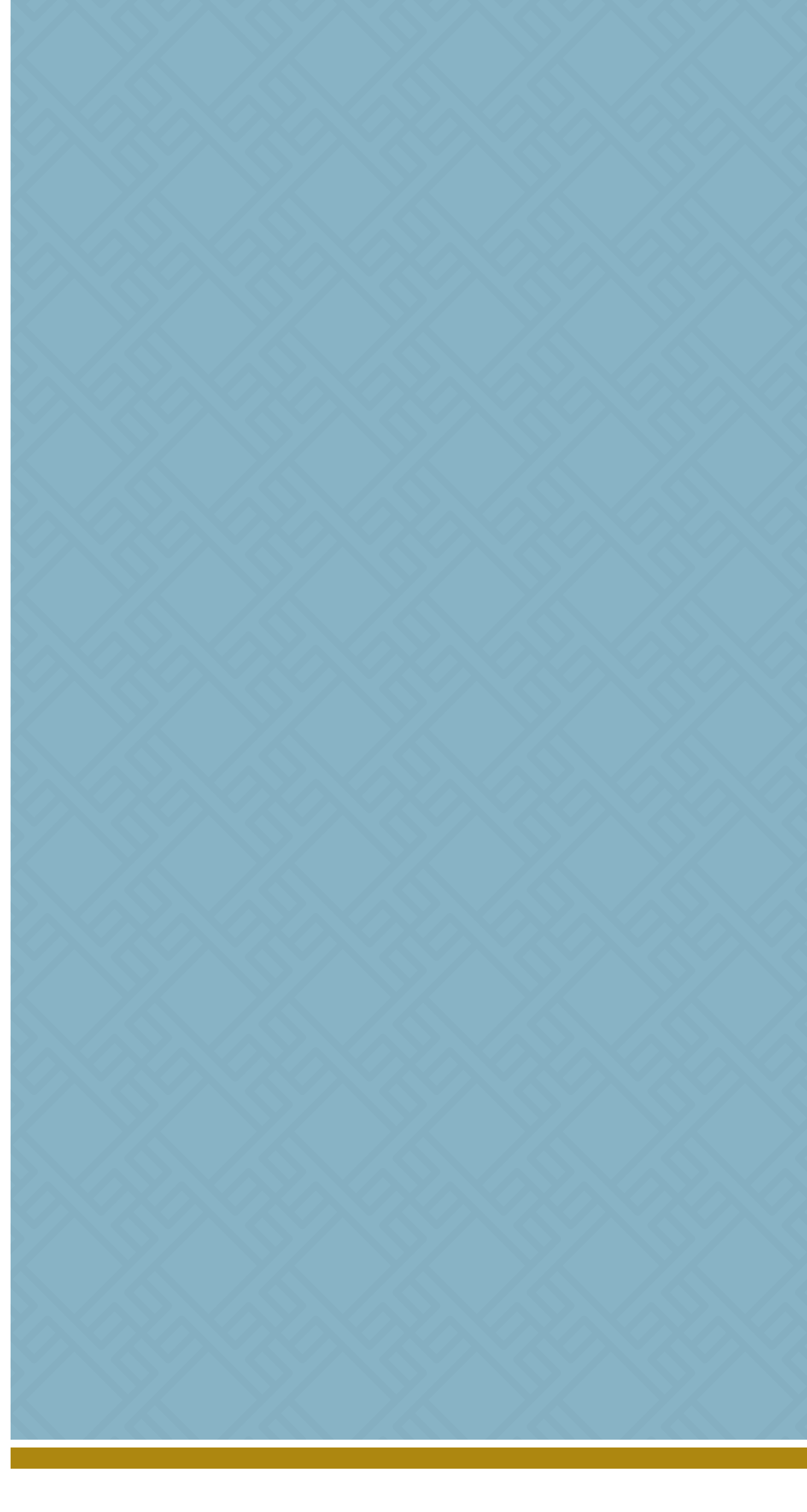
(١) و((تسفهم)): بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء، و((المل)): بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار: أي كأنما تُطعمهم الرماد الحار وهو تشبيهٌ لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد من الألم، ولا شيء على المحسن إليهم، لكن ينالهم إثمٌ عظيمٌ بتقصيرهم في حقه، وإدخالهم الأذى عليه، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

(٣) وقولها: ((راغبة)) أي: طامعةٌ عندي تسألني شيئًا.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩١).



الفصل الثاني

معاملة الجيران

ينبغي بناء العلاقات داخل المجتمع وفق القيم والمبادئ الإسلامية، ومن هذه العلاقات العلاقة مع الجيران، وهذا بدوره يساعد على بقاء الأسرة وتماسكها؛ وذلك لما للجيران من دور فعَّال في وجود المشكلات الأسرية وفي حلها[١]، قال الله تعالى: {وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: ٣٦]،

فعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ))[٢]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ))[٣]، وفي رواية له عن أبي ذرٍّ قال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني: ((إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ))[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ[٥]))[٦]، وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ))[٧]، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ))[٨]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا))٩)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ))[١٠]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ))[١١].

---

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٦٢).

(٢) الحديثان متفق عليهما؛ حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥). وحديث عائشة أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٤) السابق.

(٥) البوائق: الغوائل والشرور.

(٦) أخرجه مسلم (٤٦).

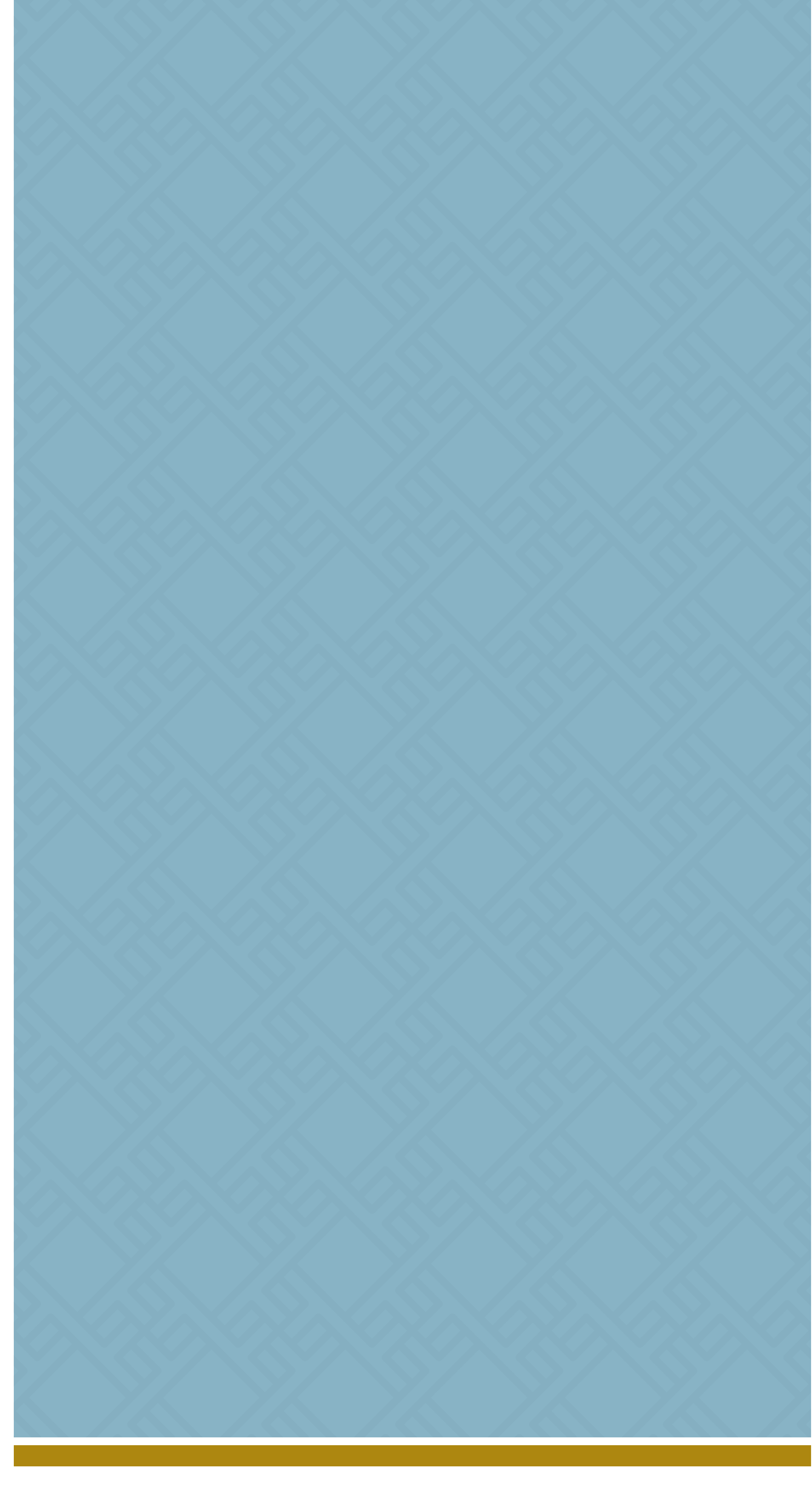
(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

(١٠) أخرجه الترمذي وحسنه (١٩٤٤).

(١١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧).



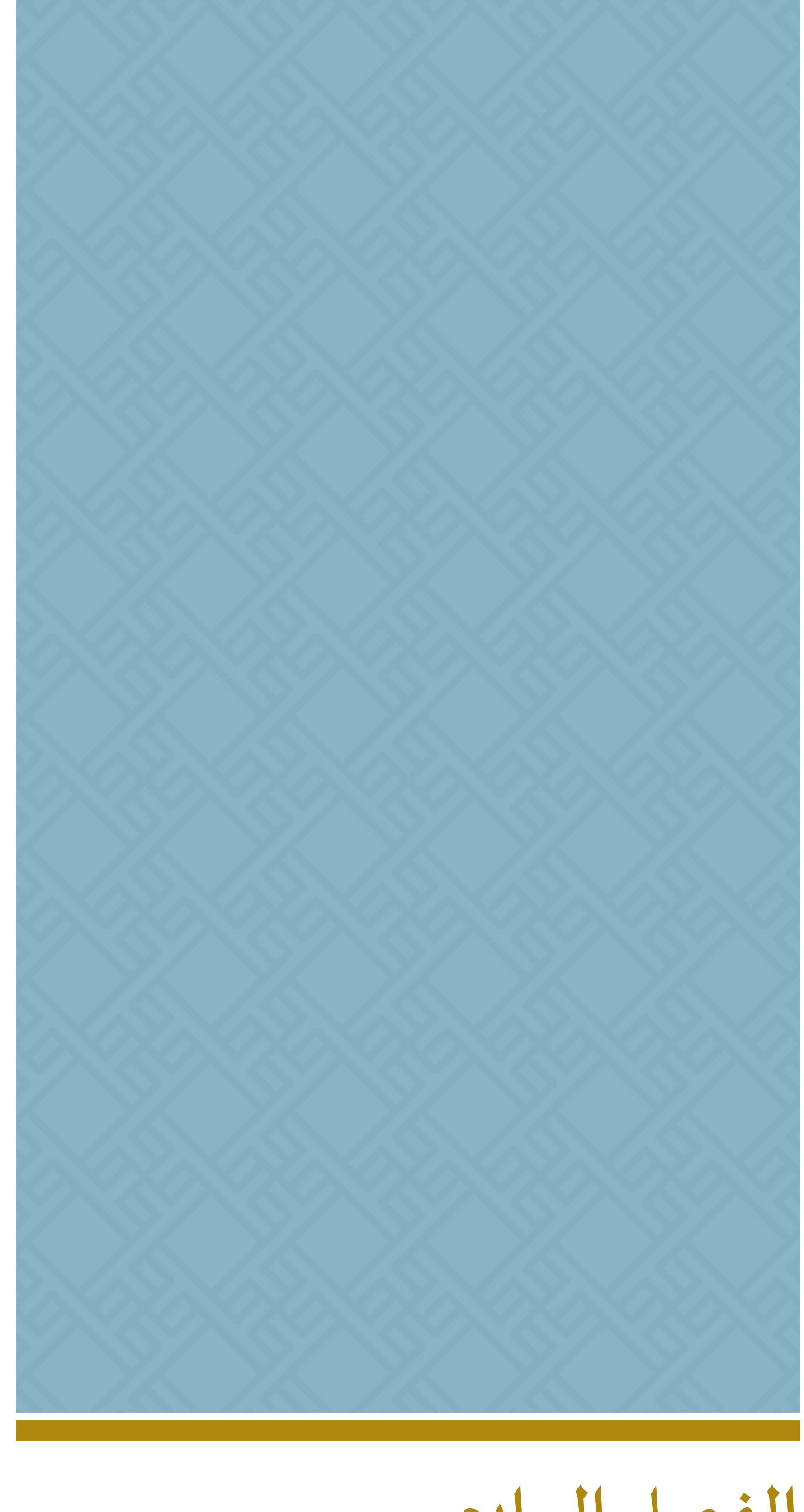
الفصل الثالث

التعايش

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه تدعو إلى السلام، وتُقِرُّ التعددية، وتأبى العنف؛ ولذلك أمر بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة؛ فقال تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، ولم يجبر أحدًا على الدخول فيه، بل ترك الناس على أديانهم، وسمح لهم بممارسة طقوسهم؛ حتى أقر النبي صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف؛ كما رواه ابن إسحاق في «السيرة» وصححه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»، بل ورد النص القرآني بالمحافظة على دور عبادة أهل الكتاب، وضمن لهم سلامتها، وحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها، وجعل جهاد المسلمين في سبيل الله سببًا في حفظها من الهدم وضمانًا لسلامة العابدين فيها، فقال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا} [الحج: ٤٠]، قال مقاتل بن سليمان: «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عز وجل بالمسلمين عنها» اهـ.

ومن هنا كان من اللازم أن تنتشر بين الأسر ثقافة التعايش مع أبناء الوطن وضيوفه من مختلف العقائد والأفكار، وقد دعمت الفتوى المنضبطة ذلك؛ ففي فتاوى دار الإفتاء المصرية أنه يجوز شرعًا بناءُ الكنائس في مصر، وفقًا للقوانين المصرية المنظمة لذلك[1].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧م.



الفصل الرابع

التكافل الاجتماعي

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

- المبحث الأول: التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- المبحث الثاني: الفتوى والتكافل الاجتماعي.

المبحث الأول

التكافل الاجتماعي في الإسلام

إن الإنسان كائن اجتماعي مفطور على العيش في جماعة، ولا يستطيع أن يحيا منفردًا، ولذا كان التكافل بين الأغنياء والفقراء، وإعانة بعضهم بعضًا في الضرّاء والمشاركة في السرّاء من أهم القواعد الأساسية لبناء التضامن الاجتماعي وتحقيق الوحدة والأخوة الإنسانية بين البشر.

والتكافُل: مصدر تَكَافَلَ، أي تَحمَّل عنه فهو كافِلٌ، أي: يعول إنسانًا وينفق عليه[(١)]، وهي تتضمن معنى المُفاعلة والمبادلة، فالتكافُل: تَبادُلُ الإعانةِ والنفقةِ والمعونةِ، وتَكافُلُ المسلمين: رعاية بعضهم بعضًا بالنصح والنفقة وغير ذلك[(٢)].

والتكافل الإنساني من أهم المقاصد العامة، والأهداف الأساسية في الإسلام، فالإسلام يسعى لأن تتوافر لكل إنسان -وإن كان غير مسلم- كل حاجاته الأساسية في الحياة الإنسانية من مسكن ومأكل ومشرب وأمان وعِفَّة بالزواج وغيرها، وما كل هذا إلا لأن يتحرر الإنسان من أيِّ قيد يمنعه من حرية التفكير والاعتقاد والرأي، فلا يتبنَّى أيَّ رأي تحت قيد الحاجة الإنسانية.

ويُعد التكافل منطلَقًا لكثيرٍ من التشريعات والنظم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والتي تُعرف بالعبادات المالية كالزكاة والنفقات بين ذوي القربى، والأمر بصلة الرحم، ونظام العاقلة، وهي مشاركة أقارب الجاني من العصبات في تحمُّل دية القتل الخطأ، والأمر بعدالة توزيع الدخل القومي بين الأغنياء والفقراء والقرض الحسن والكفارات والنذور وغيرها.

والأساس الذي يقوم عليه مبدأ التكافل أو ما يستهدفه التكافل هو مصلحة الجماعة ووحدتها وتماسكها، والأخوة الإنسانية الشاملة.

وتتَّسع فكرة التكافل في الإسلام في دوائر متماسكة الحلقات حتى تستوعب المجتمع كله، فتشمل التكافل المالي والمعنوي والاجتماعي بكل صوره بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأسر وبعضها، وبين الجماعة وأولي الأمر، وله آليات عديدة لتحقيقه ما بين فرديَّة وجماعيَّة، وما بين تطوعيَّة وإلزاميَّة،

(١) المصباح المنير للفيومي، ص٧٣٦، مادة (كفل).

(٢) د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص١٤٢.

ومثال الفردية: كفريضة الزكاة والنذور والكفارات والأضاحي وصدقة الفطر وإسعاف الجائع والمحتاج، ومثال الجماعية وتتضمن معنى الإلزامية كجباية الزكاة والاستفادة من تنظيم وسائل التكافل الفردي والاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة، ووضع خطة لكيفية توزيع المال على المستحقين، ومثال التطوعية كالوقف الذري والوصية والضيافة والعارية والإيثار والهدية أو الهبة.

والإسلام لم يُعْنَ بتوفير الحاجات للمسلمين وحدهم، بل تعدَّى ذلك إلى غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية انطلاقًا من كون التكافل الاجتماعي إنسانيًّا بالدرجة الأولى قبل أن يصطبغ بدِين، ولأن غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية إنما هم في ذمَّة المسلمين، وأن الحاكم المسلم مسؤول عنهم كما هو مسؤول عن المسلمين[1]، وقد جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطأة: «وانظر مَن قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سِنُّه وضعفت قوته، ووَلَّتْ عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلحه»[2] [3].

وحدود التكافل تمثل الحاجات الأساسية لكل فرد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فحدوده هي الحاجات الأساسية في المسكن والمأكل والملبس والعلاج والتعليم، ويكون ذلك بالقدر الكافي لحاجة الشخص المعتاد من أواسط الناس ليس بأدناهم ولا أعلاهم، وقد رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ وَلِيَ لَنَا شَيْئًا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَتَزَوَّجِ امْرَأَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ فَلْيَتَّخِذْ مَرْكَبًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، فَمَنِ اتَّخَذَ سِوَى ذَلِكَ: كَنْزًا، أَوْ إِبِلًا، جَاءَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَالًّا أَوْ سَارِقًا))[4].

إن التكافل في الإسلام ليس صدقة طوعية متروكة لإرادة الأفراد إن شاءوا أدَّوها أو منعوها، بل جعله الإسلام حقًّا في مال الأغنياء واجبَ الأداء إلى مستحقيه دون مَنٍّ ولا أذى، وشرع لضمان وصوله إليهم نظامًا دقيقًا يجمع بين مسؤولية الأغنياء ومسؤولية وليّ الأمر؛ يقول الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، قال تعالى: {وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ} [النور: ٣٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبلٍ حين بعثه إلى اليمن: ((... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى

(١) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص ٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١١٩- دار الفكر- بيروت).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج١، ص١٤٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٦٥٣) من حديث المستورد بن شداد الفهري.

فُقَرَائِهِمْ..))[١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))[٢].

والمستحقون للتكافل في الإسلام هم كافة فئات المجتمع غير القادرة على الوفاء باحتياجاتها الأساسية المقيمين في الدولة الإسلامية بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة طارئة، من اليتامى والضعفاء والفقراء والمساكين ومن أصابتهم الكوارث، أو تحملوا أية ديون في مصالح مشروعة ولا يستطيعون سدادها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

المؤسسات الأهلية:

لعله من المناسب الإشارة إلى تحويل التكافل الاجتماعي إلى مؤسسات فاعلة وثابتة ومستقرة فلا تقوم على المجهود الفردي المشتت وحسب، بل تنتقل به إلى طول العمل الجماعي المنظم، وهي أيضًا مؤسسات مستقلة عن الدولة، فهي أهلية المنشأ والتكوين والتمويل؛ وينبغي أن يراعى في هذه المؤسسات التنوع والشمول لاحتياجات الأسرة، في كل مربع جغرافي حتى لا يحصل التضاد بينها، وقد ذكرت المادة بعض الأمثلة لهذا التنوع.

والتفاعل التنظيمي يقتضي وجود هيكل إداري له قيادة وأعضاء، وتحكمه نظم ولوائح، كما أن العامل في المؤسسات الأهلية متطوع بعمله أو يتقاضى أجرًا رمزيًّا على هذا العمل وهو بالنسبة له «عمل طوعي».

وتبرز أهمية العمل المؤسسي في كونه يعمل على الاستمرارية في العمل من خلال عمل جماعي منظَّم، ودون الاعتماد على شخص يتوقف بتوقفه، كما يعمل على توحيد الجهود والأموال والأوقات وتنظيمها، ويكون له القدرة التأثيرية العالية على المجتمع، ويعمل على مساعدة الدولة في نهضة المجتمع من قبل المؤسسات الأهلية[٣].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ص١٦٣).



الفتوى والتكافل الاجتماعي

سعت الفتوى المنضبطة إلى تنمية التكافل الاجتماعي في جميع أوساط المجتمع؛ فمن ذلك ما ورد في فتوى دار الإفتاء المصرية من جواز إخراج الزكاة إلى المحتاجين والفقراء من المرضى والعاملين بالمستشفى؛ وفيها: «مصارف الزكاة تكون للأصناف الثمانية الذين نصّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]، والمعنى في الزكاة أنها لبناء الإنسان قبل البنيان؛ وقد اشترط العلماء فيها التمليك إلا حيث يعسر ذلك، أما الصدقات فإن الباب فيها أوسع يشمل كل نفع يعود على المجتمع جماعات أو أفرادًا.

وعلى ذلك، وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز إخراج الزكاة إلى المحتاجين والفقراء من المرضى والعاملين بالمستشفى؛ لاندراجهم تحت مسمى الفقراء أو المساكين الوارد نصًّا ذكرهم في الآية الكريمة، كما يجوز إخراجها لشراء الأجهزة الطبية إذا عدم من الصدقات ما يفي بذلك»[١].

ومن ذلك أيضًا فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن الإنفاق من لجان الزكاة على فصول محو الأمية، وقد ذكرت هذه الفتوى أن جماعة من العلماء قد جعلوا الإنفاق على طلبة العلم داخلا ضمن مصرف في سبيل الله، وعليه فيجوز الإنفاق من هذا المصرف على العملية التعليمية من نفقات للطلبة والأساتذة، ولا يدخل في ذلك الأبنية، وكذلك يجوز العمل على محو الأمية من هذا الباب، وهو من المقاصد الشريفة الداخلة تحت مصرف في سبيل الله، فيجوز الإنفاق عليه من الزكاة والصدقة جميعًا[٢].

ومن ذلك أيضًا فتواها بشأن إقراض الصدقة لعمل مشروعات للأسر الفقيرة[٣].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠٠٨م.

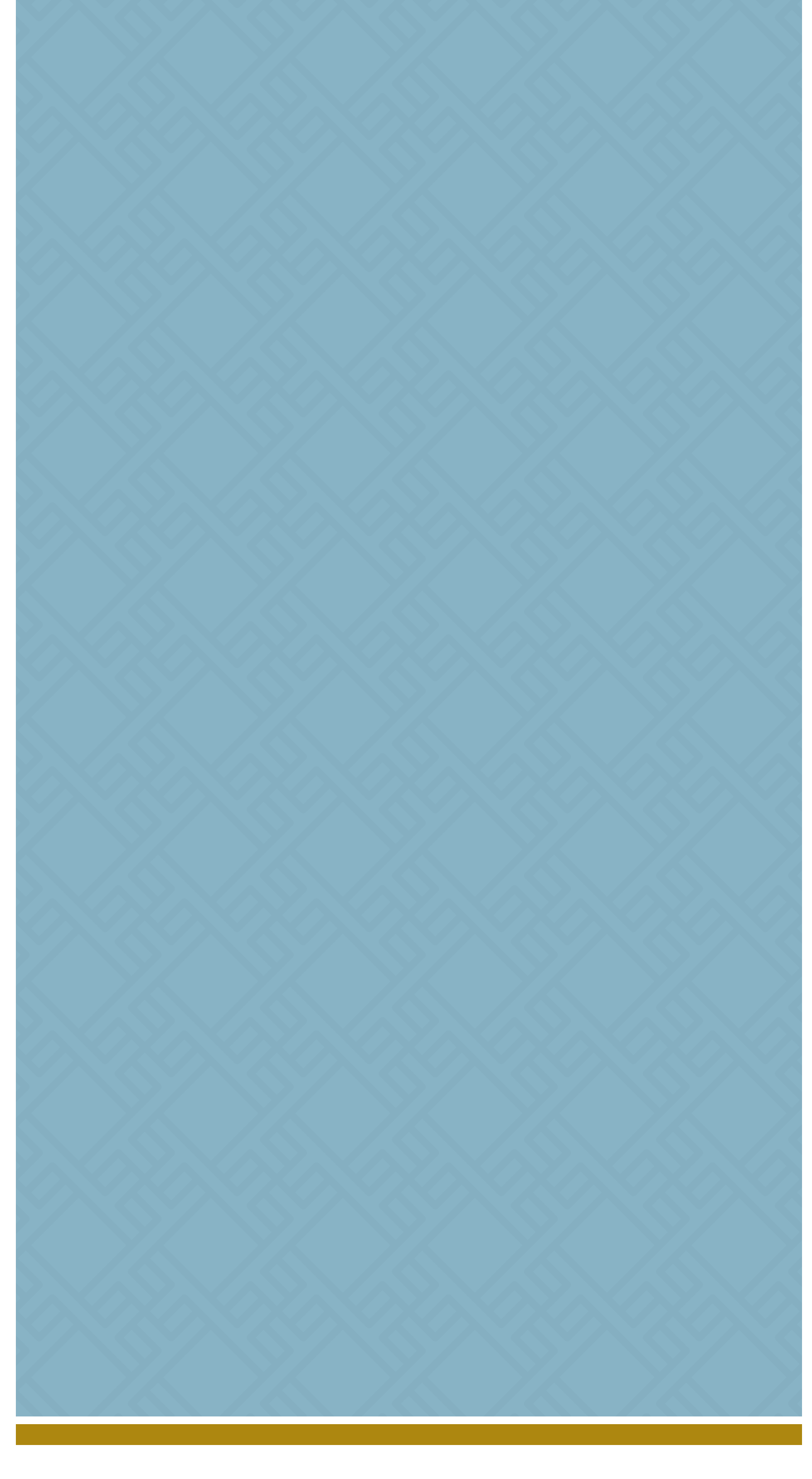


الباب السادس

الفتوى وتنمية الأسرة

يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الإسلام والتنمية.
- الفصل الثاني: تنمية الأسرة في الإسلام.
- الفصل الثالث: دور الإفتاء في دعم تنمية الأسرة.



الفصل الأول

الإسلام والتنمية

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مهمة الإنسان في نظر الإسلام.
- المبحث الثاني: التنمية في نظر الإسلام.
- المبحث الثالث: أهداف التنمية تتواءم مع مقاصد التشريع الإسلامي.
- المبحث الرابع: القضاء على معوقات التنمية.

مهمة الإنسان في نظر الإسلام

أرشد الإسلام إلى السعي للارتقاء بحياة الناس عبر التنمية الشاملة، ويظهر ذلك في ثلاث وظائف جعلها الإسلام من مهمة الإنسان، وهي استعمار الأرض واستخلاف الإنسان فيها والإصلاح فيها.

إعمار الأرض:

حدَّد الحق تبارك وتعالى مهمة الإنسان الحضارية في هذا الكون بقوله: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١]، وهذا يعني أن الله قد كلَّف الإنسان بإعمار الأرض وصنع الحضارة فيها، والاستعمار في الآية الكريمة هو طلب العمارة، وعمارة الأرض تأخذ صورًا شتى؛ فهي تشمَل الزراعة، والصناعة، واستخراج ما في باطنها من كنوز وثروات، كذلك تشمل إعمال العقل في كلِّ ما يفيد هذه البشرية وتلك الإنسانية.

استخلاف الإنسان:

أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى جعل الله تعالى الإنسان «خليفة»، فقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ} [البقرة: ٣٠]؛ فالخلافة هي الوظيفة الوجودية التي من أجلها خُلِق هذا الإنسان في الأرض، وهي تتضمن مسؤولية عظيمة تتمثل في تمكين الإنسان من أمانة الأرض وتسخيره لما فيها من ثروات وخيرات وموارد.

الإصلاح:

جعل الإسلام الإصلاح من جملة التكاليف الشرعية، ويُفهم هذا الوجوب مما ورد في نصوص من الحديث عن عاقبة إهمال القيام بواجب الإصلاح قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ} [هود: ١١٦]؛ ففي الآية الكريمة يبين الله تبارك وتعالى أن سبب نجاة الأمم من الهلاك ليس في صلاح أهلها فقط، إنما في إصلاحهم وقيامهم بهذا الواجب.

والعمل والتكسب وحفظ البدن والترفه بالنعم واستخراج ما في الأرض من خيرات، واستصلاحها، وسد حاجات الناس المعتبرة، وتجنب الفساد والإفساد كل ذلك ونحوه من الإصلاح.



التنمية في نظر الإسلام

تعد التنمية من المفاهيم الحديثة التي شغلت حيزًا كبيرًا من اهتمامات الدول والمنظمات العالمية والإقليمية.

وهذه التنمية هي عملية تغيير من أجل خدمة الإنسان وتحقيق آماله وغاياته.

وهي شاملة لشتى جوانب الحياة، سواء أكانت اقتصادية، أم اجتماعية، أم ثقافية، أم سياسية، أم غير ذلك؛ فالتنمية في معناها الشامل تعني بناء مشروع حضاري متكامل يتوافر فيه التكامل والتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والتنمية في الإسلام تعني السعي للارتقاء بحياة الناس ماديًّا وروحيًّا بما يسعدهم في دنياهم وأخراهم، وفق السنن التي وضعها الله سبحانه وتعالى في الحياة، من غير إفساد أو إضرار أو إهدار للموارد، وبما يضمن حظوظ الأجيال كلها حاضرها ومستقبلها؛ حتى يتحقق لهم التكريم اللائق بهم.

ويجعل الإسلام من الإنسان ركيزة أساسية للتنمية الشاملة والمستدامة؛ فالإنسان قبل البنيان مبدأ إسلامي سام عظيم يصلح أن يكون شعارًا للتنمية وعليه أساس وضع الخطط والحلول في ضوء احتياجات الإنسان الحالية والمستقبلية.

المبحث الثالث

أهداف التنمية تتواءم مع مقاصد التشريع الإسلامي

لا تتعارض أهداف التنمية مع المقاصد الشرعية؛ فلا ريب أن الشريعة تسعى إلى تحسين ظروف معيشة الفقراء والقضاء على العَوَز وتوفير الأمن الغذائي والصحي، والإشباع العادل للحاجات الأساسية للإنسان، وضمان تعليم جيد، وتبنِّي نموذج تنموي داخلي يلبي احتياجات الإنسان، وإيجاد تنمية متوافقة مع البيئة، وإقامة مجتمعات متعايشة مستقرة، وربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة.

المبحث الرابع

القضاء على معوقات التنمية

التنمية ليست طريقًا معبَّدًا سهلًا، ولكنه محفوف بالمعوقات التي لا بد من القضاء عليها؛ وأحد أهم هذه المعوقات هي الزيادة المُطَّردة في عدد السكان؛ فإنها كما تُعد عقبة في طريق تحقيق النمو الاقتصادي تُعد كذلك سببًا لنشر الفقر والجهل والمرض.

إن كثرة الأولاد وتكرار الإنجاب له تأثير مادي وبدني ومعنوي كبير على الأبوين والأولاد؛ والشريعة إنما تهدف إلى مجتمع قويةٌ أفرادُه بدنيًّا وخُلقيًّا وعلميًّا وثقافيًّا وروحيًّا؛ فالإسلام لا يقصد مجرد وجود نسلٍ كثيرٍ لا قيمة له ولا وزن، وإنما يُريد نسلًا قويًّا، وليس للإسلام غرض في كثرة النسل إن كان يؤدي إلى الجهل والفقر والمرض وعدم الرعاية؛ قال عليه السلام في حديث تتداعى عليكم الأمم: ((بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ))[1].

إن لتحقيق مقاصد الشريعة طُرقٌ متوازنة، فإذا كان الإنجاب مطلبًا وجوديًّا لاستمرار بقاء الجنس الإنساني ويحقق مقصد حفظ النسل، فالمتأمل في النصوص الشرعيَّة التي تحث عموم الناس على الزواج والتكاثر يجد أنها تشترط لذلك الاستطاعة البدنية والمالية كما في قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ} [النور: ٣٣]، وقوله عليه السلام: ((مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ))[2]؛ وإنما كان ذلك من أجل إمكانية القيام بأعباء الأسرة ومسؤولياتها ومن ذلك إحسان تربية الأبناء خُلُقيًّا وبدنيًّا وثقافيًّا؛ وإلا لعاد ذلك على مصلحة حفظ النفوس والأموال والأديان والعقول بالنقض؛ فيجب التوازن في تحقيق مقاصد التشريع.

ويلي الزيادة السكانية كمعوق من معوقات التنمية أخطر الأمراض الاجتماعية التي تفتك بحياة الفرد والمجتمع والتي تؤدي إلى تخلف الأمم وضعفها بل وانهيارها وتعطيل التنمية: الفقر والجوع والبطالة؛ فهذه الأمور تنخر في خلايا المجتمعات فتُسهِم في خلق الكثير من الآفات كسوء التغذية والأمراض والجهل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومن هنا كان ولا بد من تكاتف الجميع للقضاء على معوقات التنمية، والدول وإن قامت بدورها في سبيل ذلك فإن هذا الدور لا يتم إلا بوعي وعمل طوائف المجتمع أفرادًا وجماعات؛ وأهم سبل ذلك هو الحد من الزيادة السكانية.

نحن نحتاج إلى سد جميع الثقوب التي تبتلع أية إنجازات تنموية أهمها ثقب الإرهاب والزيادة السكانية، وكلاهما ناتج عن الجهل وقلة الوعي واختلاط المفاهيم.

كما أن تنظيم النسل يُعد حلًّا أكيدًا في هذا العصر للزيادة السكانية، وعليه تقوم المصلحة التي هي مصدرٌ من مصادر التشريع، وهو طريق لتحقيق التنمية المستدامة، ولا يتعارض تنظيم النسل مع الإيمان بالقضاء والقدر ولا يُعدُّ اعتراضًا ولا تدخلًا في قدر الله تعالى؛ لأن تنظيم النسل ما هو إلا لون من مباشرة الأسباب التي أمرنا الله تعالى بمباشرتها لتنظيم حياتنا، ولا يتعارض تنظيم النسل مع ما جاء في القرآن الكريم من النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر؛ فهذا التشريع متعلق بقتل النفس أو قتل الجنين الذي له روحٌ مستقرة، ولا يمكن أن يكون حجةً أو أساسًا للقول بأن القرآن الكريم ينهى عن تنظيم النسل؛ كما أن تنظيم النسل لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: ((تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا))؛ فالحديث فيه الحض على الزواج والنهي عن الرهبنة، والتباهي إنما يكون بالقوة والكيف الذي تتمتع به الذرية عن طريق توفير الرعاية والعناية الكافية.

كما يُعد السعي لحل مشكلة الزيادة السكانية أحد طرق تحقيق التنمية لأنه يحقق الرفاه الاقتصادي للأفراد ويوفر لهم حياة كريمة، ولكن من أهم طرق تحقيق هذه الحياة الكريمة أيضًا القضاء على الفقر، وللشريعة الإسلامية آليات فريدة في القضاء على هذه المشكلة تشكلت في هويتها وحضارتها، فلقد مرت بالمسلمين أوقات عصيبة كان الفقر قد أطبق على كثير منهم، خاصة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وقد تعامل النبي مع هذه الأوقات بطريقة رشيدة وحلول ناجعة تحفظ كرامة المسلم وتصون ماء وجهه؛ فآخى بين المهاجرين والأنصار، وعمل على تطبيق فريضة الزكاة، وأمر بالصدقة والتبرع، وحث على العمل لزيادة الإنتاج.

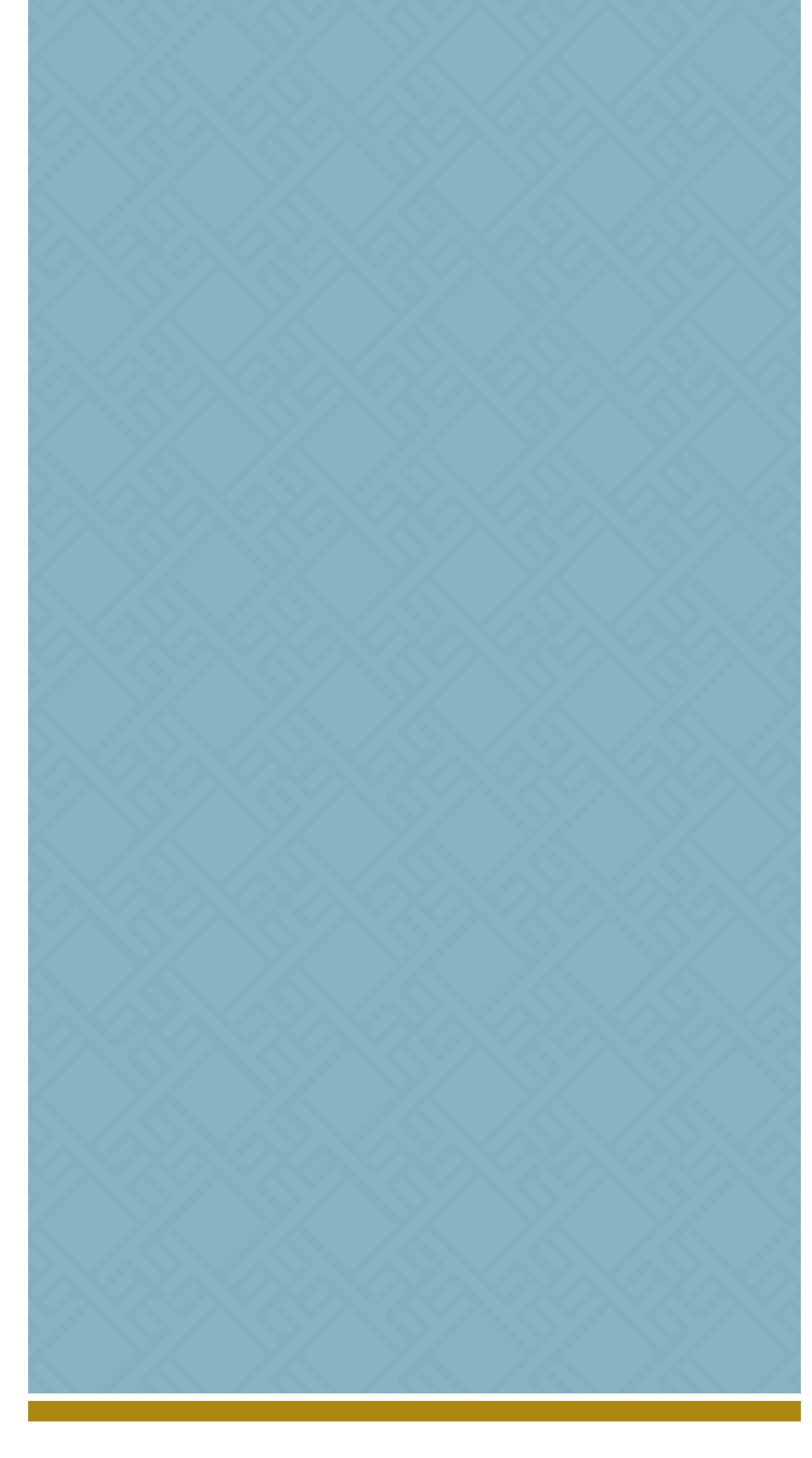
إن قضية التوزيع للناتج على الأفراد في المجتمع تحظى بأهمية كبيرة في تشريعات الإسلام، وهنا يتميز الإسلام عن النظم الاقتصادية المعاصرة في أنه يُقرر ضمان توفير حد الكفاية لكل فردٍ في المجتمع؛ مسلمًا أو غير مسلم، والنصوص الشرعية الدالة على ذلك لا تحتاج إلى بيان.

إن القضاء على الفقر في المجتمعِ غايةٌ أصيلةٌ في الشريعة الإسلامية لم تصل إليها بعدُ مدارك الفكر الاقتصادي الحديث، فغايةُ أملهم هو التخفيف من مستوى الفقر، وشتان بين هدف القضاء على الفقر برمته وضمان كفالة مستوى الكفاية لكل فرد في الإسلام، وبين هدف التخفيف من حدة الفقر في النظم الاقتصادية الوضعية.

إن الشريعة تسعى إلى تحقيق الغنى والكفاية بين الناس والقضاء على الفقر والحرمان لتضييق الفوارق الاقتصادية القائمة بين أبناء الأمة وإخراج الفقراء من مذلة الفقر والحاجة التي تقف دائما شبحًا مخيفًا يهدد أمن المجتمع واستقراره، وفي سبيل ذلك أوصدت الشريعة كل طرق الظلم والغش والإضرار بالمجتمع التي قد تؤدي إلى احتكار الثروة بصورة هائلة، كما شرعت العديد من الوسائل الكفيلة بمقاومة الفقر والحاجة.

والوصول إلى الغنى والكفاية كما أنه من مقاصد الشريعة فهو أيضًا من أهداف التنمية؛ فتطبيق التنمية يُعد أحد؛ بل أهم طرق الوصول إلى هذا الهدف.

وإن الطابع التعاوني الخيري قد مثَّل ركنًا أساسيًّا للشريعة الإسلامية؛ فقد حث الإسلامُ على مساعدة الآخرين والتعاون على فعل الخيرات، كما مهَّد الإسلام طرقًا عدة لنفع الناس؛ منها ما هو فرضٌ كالزكاة ونحوها، ومنها ما يقوم به المسلم على سبيل التطوع والبر؛ مثل الصدقة والوقف.



الفصل الثاني

تنمية الأسرة

المقصود بالتنمية:

تدل كلمة التنمية لغة على الكثرة والوفرة والنماء الصحيح، وتفعيل دوره داخل المجتمع لتطويره ورفعه، فقد جاء في اللغة: «كل شيء رفعتَه فقد نَمَيْتَه، ونَمَّيْت النَّارَ تَنْمِيَةً إِذَا أَلقيت عَلَيْهَا حَطَبًا وذكَّيتها بِهِ. ونَمَّيْت النارَ: رفَعتَها وأَشبعتَ وَقودَها، والنَّامِيةُ مِنَ الإِبل: السَّمِينةُ. يُقَالُ: نَمَتِ الناقةُ إِذَا سَمِنَتْ»[١].

وأما التنمية في الاصطلاح فهي عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع، وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى[٢].

والتنمية الشاملة والمستدامة إنما تنطلق من تنمية الأسرة، باعتبار الأسرة هي الحاضن الأول للإنسان وهي نواة المجتمع.

كيفية تحقيق تنمية الأسرة:

حتى يتم تحقيق هدف تنمية الأسرة لا بد أولًا من وضع خارطة طريق تشمل استراتيجية واضحة وسياسات محددة لهذه التنمية، ثم وضع خطط تنفيذية تشتمل على آليات وقائية وعلاجية وتنموية حتى تتم المعالجة الشاملة لمسألة تنمية الأسرة.

ويأتي في مقدمة هذه الآليات الجانب الوقائي؛ فالوقاية هي الوظيفة الأولى لجميع طرائق التنمية والإصلاح، وتتمثل الإجراءات الوقائية في استراتيجية تنمية الأسرة في أمور؛ منها:

تزكية الانتماء الأسري لدى طوائف المجتمع.

نشر الوعي بمختلف مناحيه؛ سواء الوعي الديني، والوعي باقتصاديات الأسرة، والوعي بالتربية الإيجابية، والوعي بأهمية العلم والتعلُّم، ونحو ذلك؛ فلا يمكن لنا أن نحقق أي تقدم على الصعيد الوقائي إلا بإدراك أهمية المعطَى الأساسي للفكر الإنساني، وأصل كل معارفه، وهو الوعي؛ فالأزمة الحقيقية التي تحول دون إنشاء جدار بيننا وبين مشكلاتنا الراهنة في التنشئة الأسرية هو غياب

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٤٢) مادة (نمي).

(٢) ينظر: دور المدرسة والأسرة في تنمية المجتمع، للدكتورة حفيظة جنيح، بحث بمجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٣)، العدد (٥) سنة ٢٠٢٠م (ص٤٦٩).

الوعي أو اضطرابه، وعليه فإن إدراك قيمة الوعي الحقيقي يقتضي منا العمل على نشر الوعي الصحيح على نطاق الأسرة. ونظرًا للتكوين الثقافي للأسر العربية والإسلامية وموقع الدين من ذلك التكوين فإن الوعي الديني من الأهمية بمكان في تحقيق الوقاية المؤدية للتنمية الشاملة؛ فالمفاهيم المغلوطة التي استقرت في وجدان هذه الأسر على الجانب الديني وساعد في استقرارها تراكمات معرفية نتيجة الاعتماد على مصادر دينية غير مؤهلة لنشر خطاب ديني واع ورشيد- أنتجت أنماطًا معيبة في التنشئة الأسرية، أثرت فيما بعد على سلوكيات العديد من أفرادها، وسهَّلت من مهمة المجموعات المتطرفة في نشر أفكارها.

نشر الثقافة بطرق غير تقليدية تُراعي السياق والمستويات الفكرية المختلفة في المجتمع.

وهذه الإجراءات الوقائية تأتي دائمًا في صدارة أدوات العمل التنموي وآلياته؛ شأنها في ذلك شأن العملية الوقائية في سائر المجالات؛ إلا أن المفاهيم الخاطئة التي تكونت بفعل بعض الأفكار والقناعات من جهةٍ وبفعل التشدد الدخيل على هذه المجتمعات الإسلامية من جهة أخرى زاد من تعميق العديد من الإشكالات التي مثَّلَت عائقًا أمام عملية تنمية الأسرة، ما اقتضى معه إجراءات علاجية نافذة ومؤثرة تسير متزامنةً مع الإجراءات الوقائية؛ لأن تلك المشاكل المتجذرة دائمًا ما تكون آثارها قد تفشت بالفعل؛ مما يحتاج إلى علاجات ناجزة وفعالة.

إن الإشكالات الضخمة التي تراكمت في العقود الأخيرة كثيرة ومتشابكة؛ إلا أن هناك عدة مشكلات منها دائمًا ما يطفو على السطح لانعكاساتها السلبية المتشعبة وأبرزها أزمة الطلاق عامة والطلاق المبكر خاصةً، والذي أصبح ظاهرة محيرة ومقلقة جدًّا؛ فتلك الزيجات التي تتفكك قبل استقرارها تُخلِّف دمارًا كبيرًا، اجتماعيًّا واقتصاديًّا ودينيًّا؛ بجانب العبء النفسي الكبير الذي يتركه الطلاق على الرجل والمرأة على حد سواء والأثر الأكبر المتمثل في الطفل الذي يُحكَم عليه بتلقي تربية منقوصة في أغلب الأحوال.

إن انتشار تلك الظاهرة وضع المجتمعات أمام أزمة حقيقية تحتاج علاجات لها تأثيرها السريع؛ فوجب تقديم المساعدة الملائمة للحفاظ على البيت الذي تكوَّن بالفعل وظهرت ملامحه قبل انهياره ويحتاج بشكل ضروري لإكمال وظيفته، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال غطاء تشريعي مناسب يحفظ لكل ذي حق حقه؛ وبخاصة الأطفال الناتجين عن ذلك الزواج، كما يحتاج إلى مساعدة مجتمعية لتجاوز آثار الطلاق النفسية والاجتماعية، ما يدفع في الاتجاه الصحيح في تربية الأولاد؛ بجانب تحسين عمليات اختيار الأزواج قبل الزواج لتحجيم تلك الظاهرة.

وتتمثل الإجراءات العلاجية في سياق تنمية الأسرة في حصر القضايا الأساسية التي تمثل عائقًا أمام تنمية الأسرة على جميع الجهات ثم وضع الخطط والحلول في ضوء احتياجات المواطنين الحالية والمستقبلية.

ومن أهم المشكلات التي ينبغي التعامل معها:

مشكلة الطلاق المبكر والتي تمثل عقبة أمام بقاء الأسرة الذي هو أساس الانطلاق لتنميتها، والطلاق المبكر نابع عن ضعف الوعي بأهمية الأسرة وضعف تربية النشأ على تحمُّل المسؤولية؛ فينبغي وضع الخطط الوقائية اللازمة لمنع هذه المشكلة من جذورها.

مشكلة زيادة معدلات الطلاق، وهي مشكلة أخرى لها آثار وخيمة مدمرة للأسرة وللمجتمع ككلٍّ.

مشكلة زواج القاصرات، وهي مشكلة لها آثار سلبية وأضرار عديدة تطال الأسرة والمجتمع على حد سواء.

مشكلة الزيادة السكانية التي تلتهم التنمية؛ فمن معوقات تنمية الأسرة الزيادة المُطَّردة في عدد السكان؛ فإنها كما تُعد عقبة في طريق تحقيق النمو الاقتصادي تُعد كذلك سببًا لنشر الفقر والجهل والمرض بما يعود بالسلب على تنمية الأسرة.

فلا بد في مواجهة هذه المشكلات من وضع سياسات وخطط واضحة محددة بأُطر زمنية تحيطها الضمانات الكافية للتنفيذ والمؤشرات اللازمة للتأكد من تحقيق الأهداف والسياسات الكافية لإعادة التخطيط.

ولا بد من الالتفات إلى أن لمنظمات العمل الأهلي دورًا كبيرًا في سياق دعم الإجراءات الوقائية والعلاجية لتنمية الأسرة، ومن ذلك تفعيل دورها في التصدي للقضية السكانية، وأول خطوات تفعيل دور منظمات العمل الأهلي في التصدي للقضية السكانية هو العمل على بناء الوعي المجتمعي اللازم للتصدي لهذه القضية، وينطلق هذا البناء من تحديد أهداف التوعية بالقضية السكانية، ويمكن بيانها في أمور:

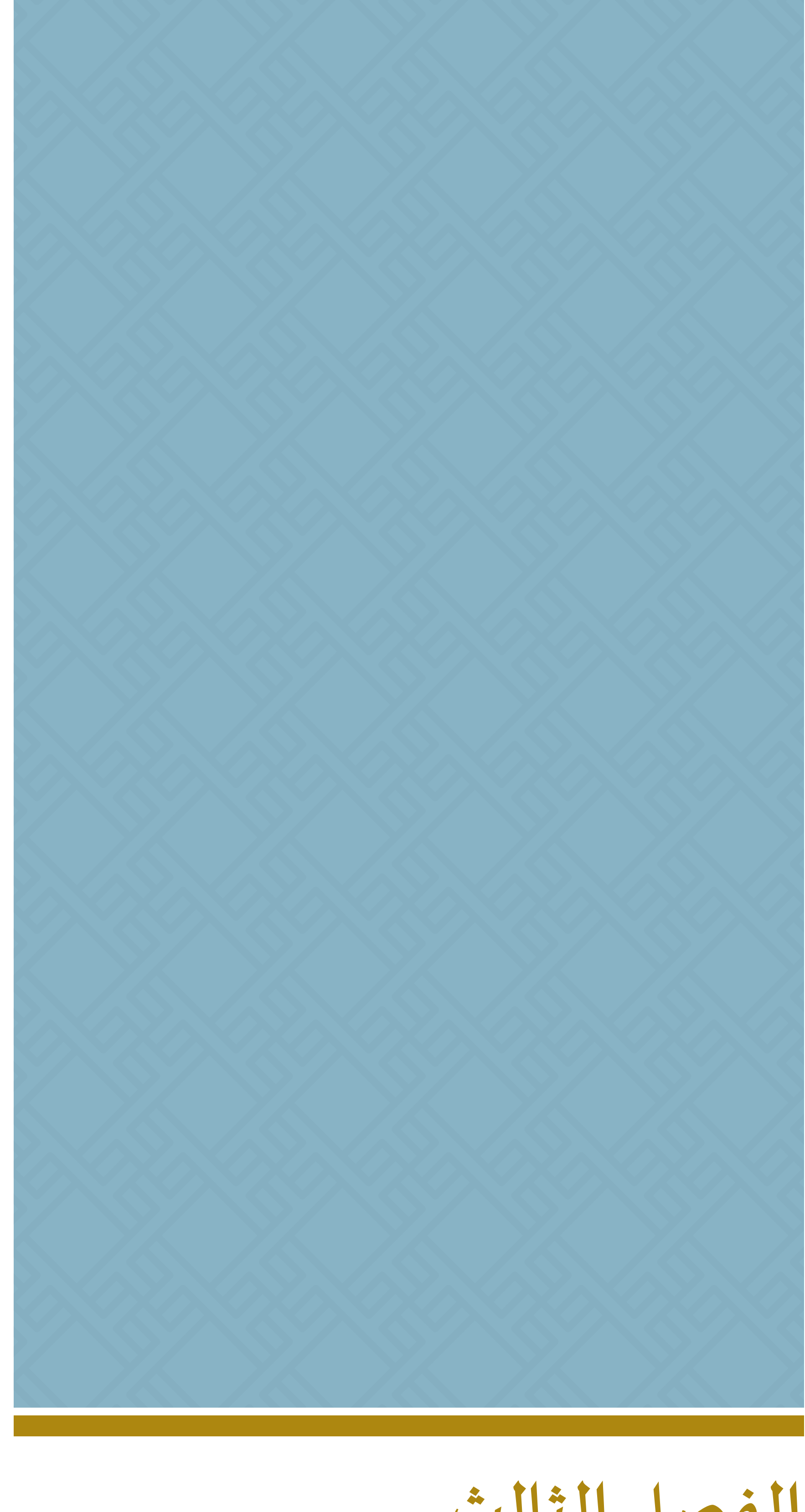
الأول منها: خلق الإدراك وزيادة الوعي بالقضية السكانية، يليه إمداد أفراد المجتمع بالمعلومات المُختلفة عن وسائل التصدي للانفجار السكاني، والثالث: الحثُّ على مُشاركة أفراد المجتمع في التصدي للقضية، ثم إكساب الفرد المعلومات والمهارات المختلفة ليكون معاونًا لمنظمات العمل الأهلي في التصدي للقضية السكانية.

ومن هنا يأتي أوان الانطلاق لتنفيذ البرامج التوعوية حول اتخاذ الوسائل اللازمة للمشاركة في الحد من الزيادة السكانية من خلال زيادة الوعي بين أفراد المجتمع، والتثقيف الأسري بما يكفل تمكين أفراد المجتمع من المشاركة في ذلك، وتأهيل الكوادر المجتمعية من الشباب للمشاركة في جهود التوعية بخطورة القضية، وتقديم خدمات المشورة والدعم، واتخاذ تدابير فعَّالة ومبتكرة للعمل المبكِّر على التوعية بالقضية واتخاذ الوسائل اللازمة للحد من الزيادة السكانية، وتنفيذ قوافل توعوية باستخدام وحدات متنقلة.

وينبغي في هذا المقام على منظمات العمل الأهلي التعاون مع المؤسسات المعنية لتطوير الخطاب الإعلامي والديني وتنميته في مجال التصدي للقضية السكانية وتشجيع الإعلاميين والخطباء على تناول هذه القضية، وبخاصة الكوادر المؤهَّلة والقادرة على ذلك، مع زيادة دعم وتشجيع البرامج الإعلامية للحث على تنظيم النسل ووضع البرامج التنفيذية المعاونة على ذلك، وعقد دوراتٍ تدريبيَّةٍ متطورة للإعلاميين والخطباء في مجال التوعية بالقضية السكانية تركز على كشف السلبيات التي تلحق الفرد والمجتمع.

كما ينبغي عليها التعاون مع المؤسسات التعليمية لنشر التوعية والثقافة بين الطلاب في المدارس وتعريفهم بسلبيات الزيادة السكانية ووسائل التصدي لها.

إن العمل الأهلي المنظَّم للتصدي لهذه القضية سوف يقضي على هذه المشكلة من جذورها، ويدعم جهود الاستقرار المجتمعي في وطننا، وسوف يوفر علينا كثيرًا من المشكلات الاجتماعية والخسائر الاقتصادية؛ إضافةً إلى ما سوف يؤدي إليه من دفع عجلة التنمية والإصلاح الاقتصادي الذي يعود بالرخاء على الشعوب والأفراد.



الفصل الثالث

جهود الدولة المصرية الجديدة في تحقيق تنمية الأسرة المصرية

إيمانًا من القيادة السياسية بأهمية تنمية الأسرة كأساس لتنمية المجتمع وجَّه الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية في يناير عام ٢٠٢١م بضرورة تدشين «المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية»، بهدف تحقيق نقلة نوعية في مجالات بناء الإنسان المصري.

وهو المشروع الذي يشمل الموضوعات والشواغل الاجتماعية الأساسية الخاصة بالأسرة المصرية، والذي يستهدف الارتقاء بالأسرة المصرية من جميع الجوانب الصحية، والاجتماعية، والتعليمية، والاقتصادية...وغيرها.

ويتم تنفيذ هذا المشروع على مدار ثلاث سنوات خلال الفترة من عام ٢٠٢١م وحتى عام ٢٠٢٣م، وفق قواعد دقيقة للبيانات وآليات تواصل فعالة مع جميع فئات المجتمع يمكن استخدامها لصالح أنشطة المشروع.

ويتم تنفيذ هذا المشروع القومي في نطاق جغرافي يشمل كافة أنحاء الجمهورية.

وقد استهدف هذا المشروع العظيم في عامه الأول محافظات المرحلة الأولى من المبادرة الرئاسية «حياة كريمة» ما يشمل نحو (١٥٢٠) قرية على مستوى (٥٢) مركزًا في (٢٠) محافظة، بالوجهين البحري والقبلي.

الأهداف الاستراتيجية لهذا المشروع:

ويسعى هذا المشروع إلى تحقيق عدة أهداف استراتيجية، منها: ضبط معدلات النمو السكاني، والارتقاء بخصائص وجودة حياة الأسرة المصرية، ورفع الوعي بقضية الزيادة السكانية.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف وضعت الحكومة خمسة محاور رئيسة، هي:

المحور الأول: محور التمكين الاقتصادي، ويتضمن ذلك المحور تنفيذ مليون مشروع متناهي الصغر تقوده المرأة، بالإضافة إلى تدريب مليونَيْ سيدة على إدارة المشروعات، وتأهيلها لسوق العمل طبقًا للفرص الاستثمارية بكل محافظة؛ وذلك لأن المرأة العاملة ستهتمُّ بإنجاب عدد أقل من الأبناء وستعطيهم القدر الأكبر من الاهتمام بتعليمهم وصحتهم وتنميتهم اجتماعيًّا وتأهيلهم لأن يكونوا أبناء ناجحين في المجتمع، فضلًا عن أن تمكين المرأة اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا وصحيًّا يعمل على إصلاح الأسرة والمجتمع ككل.

المحور الثاني: التدخل الخدمي، والذي يتضمن توفير وسائل تنظيم الأسرة بالمجان، وتأهيل عدد كبير من الطاقم الطبي، إلى جانب تجهيز مراكز الخدمة المتنقلة، والاهتمام بصحة المرأة من خلال رفع كفاءة مراكز صحة وتنمية الأسرة لتقدم التطعيمات وخدمات الرعاية الأولية، فضلًا عن متابعة الفحوصات الطبية قبل الزواج وبعده. وقد تم تخصيص ٤٥٠ مليون جنيه لتجهيز وحدات صحة وتنمية الأسرة في الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢م.

المحور الثالث: المحور الثقافي والتوعوي والتعليمي، والذي يهدف إلى رفع وعي المواطن بالمفاهيم الأساسية للقضية السكانية وبالآثار الاجتماعية والاقتصادية للزيادة السكانية، وذلك من خلال صياغة رسائل إعلامية على مستوى الدولة وحملات إعلانية بجميع وسائل الإعلام المتاحة، إلى جانب تنفيذ برنامج «جلسات الدوار» التي ينفذها فرع المجلس القومي للمرأة بقرى المبادرة الرئاسية «حياة كريمة»، والذي يشمل تدريب القيادات الدينية وإقامة جلسات لهم في أماكن في القرى والنجوع، بقوة استهداف ١٠ ملايين، للتوعية بمفهوم تنظيم الأسرة من منظور حقوق الطفل، فضلًا عن فعاليات ثقافية ومناهج تعليمية لرفع الوعي بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للقضية السكانية على مستوى الجمهورية.

المحور الرابع: محور التحول الرقمي، والذي يهدف إلى إنشاء منظومة إلكترونية موحدة لميكنة وربط جميع الخدمات المقدَّمة للأسرة المصرية، وذلك عن طريق بناء «منظومة الأسرة المصرية» لربط كل من: قاعدة بيانات الزواج، قاعدة بيانات الأسرة، قاعدة بيانات تكافل وكرامة، قاعدة بيانات وحدات صحة وتنمية الأسرة، مع قاعدة بيانات صندوق تأمين الأسرة المصرية، وذلك بهدف بناء منظومة متابعة وتقييم المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية، فضلًا عن تفعيل دور المرصد الديموجرافي بالمركز الديموجرافي بالقاهرة للقيام بالرصد المستمر لجميع الخصائص السكانية على مستوى الجمهورية بشكل آلي.

المحور الخامس: المحور التشريعي، والذي يهدف إلى وضع إطار تشريعي وتنظيمي لضبط النمو السكاني والارتقاء بمستوى الأسرة، وذلك من خلال سنِّ القوانين التي تغلظ العقوبة على جرائم زواج القاصرات وعمالة الأطفال، وتجريم عدم تسجيل المواليد.

كما أن هذا المشروع يَستخدم لأول مرة سلاحًا لم تستخدمه الدولة المصرية من قبل، وهو سلاح الحوافز الإيجابية، حيث ستحصل الأسر الملتزمة بالمشروع على حوافز ومكافآت مالية.

الجهات المنوط بها تنفيذ المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية:

تنفذ الدولة هذا المشروع القومي بمحاوره المختلفة وباشتراك كافة الأجهزة المختصة، وهي: وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، ووزارة التضامن الاجتماعي، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ووزارة الثقافة، والمركز الديموجرافي بالقاهرة، والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للسكان، والمجلس القومي للمرأة، والبنك الزراعي المصري.

كما يقتضي تنفيذ هذا المشروع القومي تعاون وتكامل الأدوار بين جميع شركاء التنمية، وهي: المنظمات الأهلية- الحكومة- القطاع الخاص.

ويُعد إطلاق هذا المشروع القومي فرصة تاريخية لغلق ملف الزيادة السكانية، الذي قامت مصر بفتحه منذ عام ١٩٦٥م في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، عندما تم إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة.

معايير تطبيق المشروع القومي في المحافظات:

يتم تطبيق هذا المشروع في المحافظات بناءً على أربعة معايير:

١-الأكثر فقرًا.

٢-الأعلى في معدلات الإنجاب الكلي.

٣-الأعلى من حيث الحاجة غير الملبَّاة.

٤-الأعلى في نسبة المواليد.

مع الأخذ في الاعتبار محافظات المرحلة الأولى من مبادرة «حياة كريمة» التي تضم ٥١ مركزًا.

التجارب العالمية في تنمية الأسرة:

هناك العديد من دول العالم التي حققت أعلى استفادة من تنفيذ برامج تنظيم الأسرة، وهي: الصين، إيران، إندونيسيا، تونس، ماليزيا، بنجلاديش، سنغافورة.

وهناك قواسم مشتركة أدت إلى نجاح جهود الحد من النمو السكاني في هذه الدول منها ما يلي:

١-الارتقاء بمستوى المرأة من حيث التعليم والعمل والدفع بها إلى سوق العمل.

٢-الارتفاع بسن الزواج، وتشجيع الإنجاب بعد سن العشرين إلى ٣٥ سنة.

٣-استخدام وسائل لتنظيم الأسرة حديثة وذات كفاءة عالية، وإتاحتها لجميع الفئات وفي كل المناطق الجغرافية.

٤-إشراك المجتمع المدني والمحليات مع الحكومة في تنفيذ البرنامج.

٥-استخدام التربية السكانية كمواد أساسية، سواء في الجامعات أو المدارس.

٦-برامج إجبارية لتوعية المقبلين على الزواج.

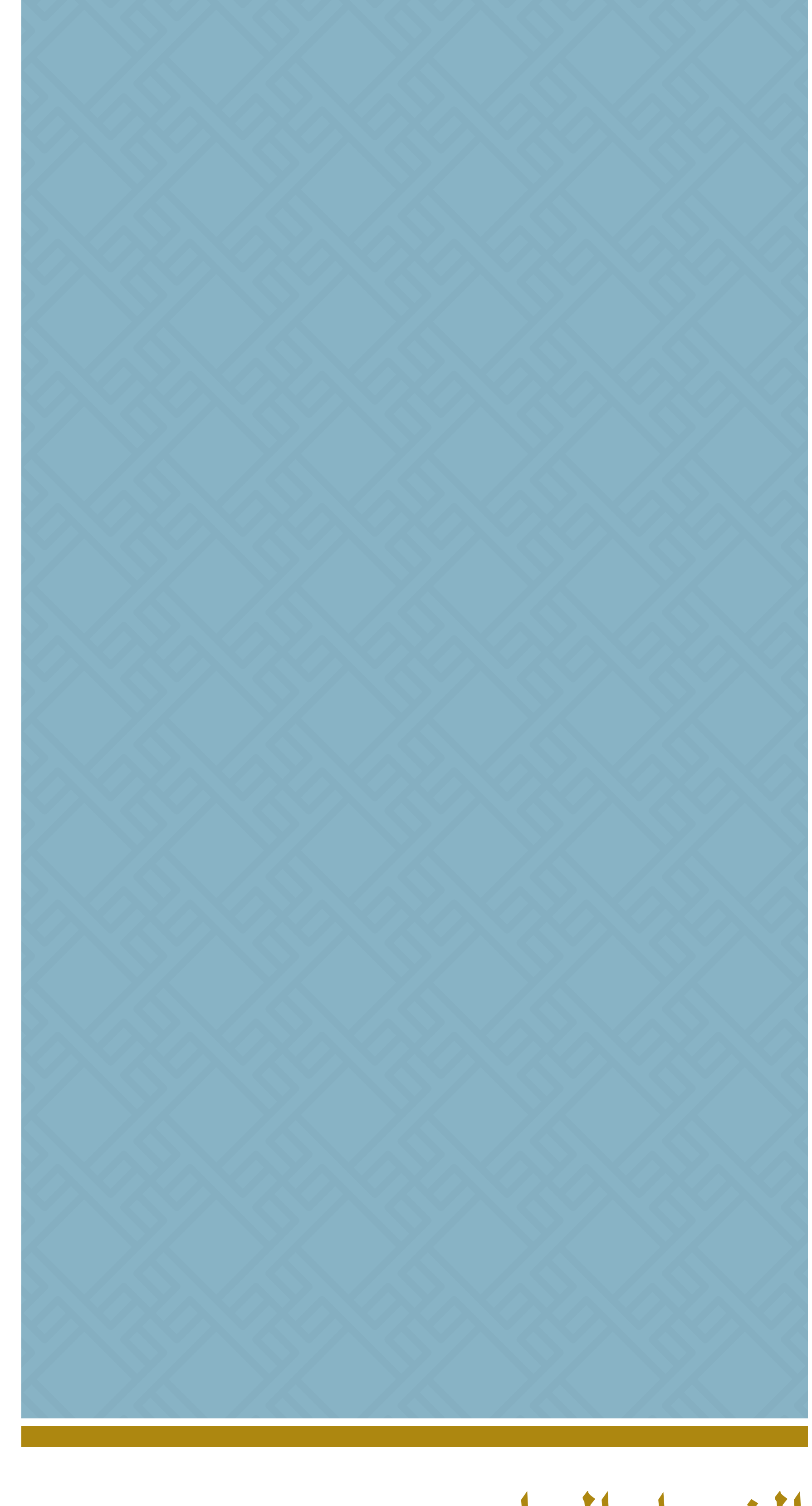
٧-الدعم الكامل لرجال الدين وتبنيهم موضوع تنظيم الأسرة (إندونيسيا وإيران).

٨-عقوبات مالية وحوافز إيجابية (الصين) والحوافز الإيجابية (إندونيسيا وإيران).

٩ -الارتقاء بالنظام المؤسسي المسؤول عن مواجهة قضية السكان إلى حد إنشاء وزارة متخصصة (إندونيسيا).

١٠-إصدار قانون الطفلين، بفلسفة تقوم على مكافأة الذين يطبقون القانون مكافأة ثابتة ممتدة عبر الزمن، بحيث تلتزم الدولة بتقديم حوافز مستمرة للأسرة التي تطبق القانون في ميدان الرعاية الصحية لكافة أفراد الأسرة، وفي ميدان التعليم ورعاية الشباب، والالتزام بتوفير فرص عمل لأبناء الأسرة، وهذا من شأنه أن يدفع الأسرة حديثة الزواج إلى اتخاذ قرارها طواعية بتطبيق القانون.

ولقد أكدت تجارب الدول المشار إليها أن التخفيف من سرعة النمو السكاني أدى إلى زيادة قدرة تلك البلدان على التصدي للفقر، وحماية البيئة وإصلاحها، وبناء القاعدة اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، وتحسين الدخل القومي.



الفصل الرابع

دور الإفتاء في دعم تنمية الأسرة

تدور الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتنمية الأسرة في عدة مناحٍ، لعل من أهمها نشر الوعي الديني الصحيح بأهمية الأسرة ومقومات الاستقرار الأسري؛ فإن الدين داعمٌ ومحفز وميسر لتنمية الأسرة.

وإن الفقه الإسلامي فيه من المرونة ما يفي بحاجات التنمية الأسرية في هذا العصر وبخاصة المتطلبات العلاجية للمشكلات الأسرية، فالفقه قادر على مسايرة القضايا المعاصرة والنوازل والمستجدات والتفاعل معها والتأصيل الشرعي لها ووضعها في الإطار الصحيح والتعامل معها وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة على المستوى العام والخاص.

وينبغي أن يتم نشر الوعي الديني بطريقة مخططة مدروسة تبدأ في المناهج التعليمية الأساسية ثم في المراحل التالية لها؛ ويمكن إعداد تأهيلٍ إلزاميٍّ للشباب متزامِن مع تأدية الخدمة الوطنية يُعنى بتنمية الوعي الأسري.

ومن المهم أيضًا نشر الوعي الديني بين فئات المتزوجين حديثًا ووضع خطط وافية لتحديد المشكلات المعتاد حدوثها في بداية الزواج وتأهيل المتزوجين على مواجهتها وتوفير الدعم الكافي لهم في هذا السياق.

وكذلك نشر الوعي الشرعي الكافي بخطر الطلاق وأحكامه بين سائر فئات المتزوجين، وكذلك مواجهة مشكلة تفشي فك عُرى عقد الزواج الناتج عن الطلاق الشفوي بوضع التشريعات والقوانين التي تُقيِّد هذه الظاهرة الخطيرة.

وبنفس القدر الذي يحتله جانب الوعي الديني في تنمية الأسرة وتحقيق الوقاية الكاملة لها يأتي الوعي الاجتماعي كجانب مهم من جوانب الوعي المراد تنميته؛ فالكثير من الأساليب الاجتماعية الخاطئة وجدت طريقها عند مئات الأسر كالتسلط، والحماية الزائدة، والتدليل، والقسوة، والإفراط في العقوبة، والتمييز بين الجنسين، كل تلك الأنماط الخاطئة يجب أن تتناولها حملات التوعية بهدف الحد منها وتقويضها، والعمل على القضاء عليها بشكل كامل؛ فتلك الأنماط تُخلِّف تشوهات كبيرة في التكوين النفسي والثقافي للطفل الذي يشبُّ وتشبُّ معه تلك التشوهات حتى تصنع شخصيته وتتبلور في إطارها، مما يَصْعُب معه بعد ذلك تداركها وإصلاحها.

إن نشر الوعي والاهتمام بتصحيح الفكر وتقويمه لدى الأسرة هو أول خطوات التنمية الأسرية.

وقد قامت المؤسسات الدينية الوطنية بالفعل في هذا الإطار بجهودٍ ملموسةٍ ظهرت آثارها في السنوات الأخيرة، وكانت على قدر التحدي، وأثبتت كفاءتها بشكل لافت للنظر، وكانت دار الإفتاء المصرية بشكل خاص لها حضورها القوي في هذا المضمار، وساعدها على تحقيق ذلك الحضور المؤثّر إدراكها للأدوات الفاعلة في نشر خطابها الوسطي المعتدل عبر قنوات الاتصال الحديثة مما ساعد على وصولها وتأثيرها في الأسرة المصرية.

ولعل من أهم طرق نشر الوعي الديني بسياقات التنمية الأسرية هو نشره عبر الفتوى؛ فإن للفتوى الصحيحة أثرًا كبيرًا على استقرار حياة الأفراد وأمن المجتمعات حتى لا تنتشر فيها الفتاوى الشاذة.

وفي هذا الجانب الأخير تحديدًا ينبغي أن نُشير إلى الدور المستمر لدار الإفتاء التي دائمًا ما تتوجه بفتاواها لتحقيق المصالح الزوجية والمصلحة العامة، وتتخذ منها هدفًا تنمويًّا في إدارة الخلاف الزوجي عن طريق الإرشاد والنصح، بجانب الفتاوى الرشيدة المراعية لمصالح الشرع ومقاصده.

هذا بخصوص علاج مشكلة ارتفاع نسب الطلاق الذي يُمثل أحد عوائق التنمية الأسرية، ومن أبرز العوائق والإشكالات أيضًا أمام هذه العملية القضية الأضخم والهم الشاغل اليوم في المجتمع، وهو زيادة النسل؛ فهي الإعصار الذي يلتهم كل ثمار التنمية حقيقة وتتلاشى أمامه سائر الجهود والإنجازات الاقتصادية.

لقد تكرست العديد من المفاهيم والقيم السلبية فيما يخص زيادة النسل على مدار سنوات عديدة؛ فاستقر في وجدان الكثير من الأسر قيم زائفة حول التباهي بعدد الأولاد، وكون كثرتهم أمرًا إيجابيًّا في حد ذاته، وساعد على ذلك خطابٌ جامدٌ تبنته تيارات متأخرة فكريًّا، دفعت في اتجاه ترسيخ تلك القيم، وأطلقت حملاتٍ متتابعة لتقويض أية جهود لتنظيم عملية النسل ومواجهة خطر الانفجار السكاني.

إن زيادة عدد الأولاد في ظل أوضاعٍ اقتصاديةٍ متردية للأسرة لا يَنتُج عنه أي شيء يدعو إلى الفخر بحالٍ من الأحوال؛ فالأسرة البسيطة التي لا يتعدى دخلها ما يسمح بإعالة طفل واحد وتسعى في إنجاب خمسة أطفال لا شك أنها تعيش ظروفًا صعبة، وينشأ أطفالها في مناخٍ من العوز والحاجة بلا رعاية صحية أو تعليمية ملائمة، وهذا الحال لا يمكن أن يكون موافقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي وضعت حفظ النفس والمال والعقل والعِرض والدين كمقاصد تشريعية حاكمة، وأرادت لذلك الإنسان أن يعيش حياة كريمة، ودارت التشريعات في إطار تلك المقاصد والمصالح حيثما كانت؛ فكلما كانت المفسدة متيقنة أو المصلحة متيقنة تأكدنا أن ثمة تشريعًا لجلب المصلحة أو دفع المفسدة.

إن تلك العوائق الكبيرة بجانب غيرها من المشكلات المجتمعية المتجذرة يجب أن تواجَه بمجموعة كبيرة من الأدوات العلاجية ويأتي في مقدمتها الفتوى المنضبطة الرشيدة.

دار الإفتاء المصرية كمثال نموذجي في دعم الإفتاء لتنمية الأسرة:

كانت دار الإفتاء المصرية دومًا في صف تحقيق لمّ شمل المصريين المخلصين الوطنيين تحت راية واحدة هي راية الوطن، وفي سبيل غاية واحدة هي تقدم وازدهار الوطن، وتحقيق التنمية الشاملة لصالح المواطن المصري.

ولقد أوضحت دار الإفتاء المصرية موقفها بجلاء من التنمية الشاملة والمستدامة في بيان لها بعنوان «مَغْزَى الحث على استدَامةِ عمارة الأرض في المفهوم الإسلامي»، وقد بينت فيه حرص الإسلام على دفع الإنسان دفعًا متواصلًا وحثيثًا لتحقيق عمارة الأرض التي استُخْلِفَ فيها والاستفادة مما سخَّره الله فيها بالعمل لينفع نفسه وغيره في تحقيق حاجاته وإشباعها.

وفي مجال التنمية انصبت الكثير من جهود دار الإفتاء المصرية على تنمية الأسرة بصفة خاصة، فمن المقرر أن المهمة الأساسية لدار الإفتاء المصرية منذ إنشائها عام ١٨٩٥هـ هي إصدار الفتاوى الشرعية في مختلف القضايا الخاصة والعامة في سائر المجالات الدينية وما تعلَّق بالشريعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من القضايا، ومع كثرة المسائل وتشعُّبها في الآونة الأخيرة تعددت النوازل والوقائع المستحدثة وكثُرت في مختلف المناحي، وكان أكثرها ما يتعلق بالأمور الأسرية من زواج وطلاق ومشكلات أُسرية؛ مما دفع دار الإفتاء المصرية إلى القيام بجهود عدة في تنفيذ العديد من الآليات الوقائية والعلاجية لتنمية الأسرة؛ منها:

أ- بذلت دار الإفتاء المصرية جهودًا دؤوبة في سبيل مكافحة الأفكار التكفيرية الهدامة التي تعوق كل مشروعات التنمية والإعمار وتقوض دعائم التقدم والاستقرار.

ب- ننطلق في دار الإفتاء المصرية في مساندتنا للدولة المصرية من قناعات دينية منهجية وسطية ترفض وتحارب أفكار تلك الجماعات كان من أهمها الأفكار التي تدعو إلى وجوب زيادة النسل وتحريم تحديد النسل وتعمل على تشجيع عملية الانفجار السكاني والذي كان أحد أكبر معوقات التنمية الأسرية.

جـ- إدارة الإرشاد الزواجي: تم إنشاء مركز الإرشاد الزواجي منذ ثلاث سنوات، ويُعد هذا المركز أولَ مركزٍ متخصص في هذا الشأن في جمهورية مصر العربية، ثم تلاه إنشاء الكيانات الحكومية الأخرى التي تقوم بدورٍ قد يتشابه مع دور مركز الإرشاد الزواجي بدار الإفتاء المصرية في الهدف ولكنه

يختلف عنه في الأدوات والمنطلَقات والآثار؛ حيث يقوم مركز الإرشاد الزواجي بدار الإفتاء المصرية بعدة أدوار في هذا الشأن، وهي:

- أولًا: الدور التثقيفي: ويشمل: إعداد كتيبات وإجراء بحوث وعقد لقاءات في المجال.
- ثانيًا: الدور الإرشادي: ويشمل: عقد جلسات إرشادية زواجية والقيام بعملية التنشئة الزوجية المجتمعية بالعمل على نشر ثقافة التوافق الزواجي على كافة المستويات؛ الأزواج وأسرهم والمحيطين بهم.
- ثالثًا: الدور التدريبي: ويشمل:

(أ): إعداد برامج التدريب التأهيلي والوقائي لمنخفضي التوافق الزواجي الراغبين في الطلاق وللمقبلين على الزواج على أيدي متخصصين في مجال علم النفس الاجتماعي والإرشاد الأسري وعلماء الدين.

(ب) إعداد دورات لإدارة عملية الطلاق الآمن؛ فقد أضحى من المهم تطبيق برنامج لزيادة التسامح بين الزوجين المطلقين حتى تقل مشكلات التوافق اللاحقة لهم ولأطفالهم.

(ج) تدريب الكوادر القادرة على التعامل مع منخفضي التوافق الزواجي والراغبين في الطلاق.

(د) تدريب المقبلين على الزواج: تم تنفيذ عدة دورات تدريبية للمقبلين على الزواج.

(هـ) عقد لقاءات شباب الجامعات: تم عمل العديد من اللقاءات مع شباب الجامعات في مجال التوعية الأسرية.

(و) الموشن جرافيك: تم إطلاق عدد خمس عشرة حملة توعوية عبر مختلف وسائل السوشيال ميديا تهتم بموضوعات الأسرة وتصحيح المفاهيم الدينية.

رابعًا: الدور الاستشاري: ويشمل: التخطيط ووضع السياسات المتعلقة بالمجال، وكذلك تقديم مقترحات بتعديلات تشريعية خاصة بإجراءات كل من الزواج والطلاق، وفي هذا السياق نقترح إدخال تعديل تشريعي يُلزم الراغبين في الطلاق وكذلك المقبلين على الزواج بتقديم إفادة بحضورهم دورة للتوافق الزواجي، كما تسعى دار الإفتاء المصرية لإصدار رخصة طلاق تصدُر قبل توثيق عملية الطلاق عند المأذون ولا يوثق بدونها طلاق ويعتبر الزوج الممتنع عن الحصول على الرخصة إذا كان يرغب في الطلاق مخالفًا للقانون وتوضع عقوبة لهذه المخالفة، وكذلك يسعى المركز إلى تبني تقديم استشارات للوزارات المعنية والمؤسسات الخاصة ثم على المستوى الإسلامي والدولي.



الخاتمة

مما لا شك فيه أن الأسرة هي النواة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صَرحُه المتين، وعلى مدى قوتها تتوقف قوة البناء، فهي التي ترفد المجتمع بأهم عنصر من عناصر نهضته ونموه وتقدمه، ففيها يتربى الفرد منذ قدومه على القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة.

ومن هنا جاء اهتمام المَعلَمة الإفتائية البالغ بالأسرة، وقد انصرفت العناية إلى الاهتمام بالمقاصد الشرعية التي تحقق مصالح الأسرة وتدفع الضرر عنها، وذلك بالنظر إلى ظروف العصر ومستجدات الحياة، ولم يتم التعويل كثيرًا على إيراد الأقوال الفقهية المتعلقة بالأسرة، إلا بالقدر الذي يخدم هدفنا فيما يتوخى إظهار مقاصد الشرع.

وقد تناول هذا الجزء من المَعلَمة كافَّة الجوانب المتعلقة بشؤون الأسرة، فشملت الجانب الاجتماعي والاقتصادي والتربوي والنفسي فيما يخص شؤون الزوج والزوجة والأبناء وعلاقاتهم بالمجتمع، كل ذلك في ظل التعاليم الإسلامية السمحة المدعومة بالفتوى المنضبطة التي تبين صحيح الدين وترسخ القيم الإيجابية والمبادئ السامية.

والهدف من ذلك هو نشر الوعي الصحيح بين أفراد المجتمع لكي تستبين السبيل أمامهم للاقتداء بما يدعو إليه الإسلام الحنيف وصولًا إلى الصورة المثالية التي ينبغي أن تقوم عليها الأسرة والتي تؤدي بدورها إلى رقي المجتمع ونهضته وتحقيق التنمية الشاملة.